

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فروع الفقه والأصول
شعبة الفقه

قد أتم الدرس عبد الله بن محمد بن أحمد
الطائفة بطائفة سنة
في الرسالة وعلى هذا جرى التوقيع

محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد
د. محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد
د. محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٢٨١

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

اعداد ١٠٠٣٣٧٦

الطبيب : عبد الله بن محمد بن أحمد

اشراف



للكاتب محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد

المجلد الثاني

١٤٠٨ هـ

الفصل الرابع

مخالفات الطحاوي آبا يوسف ومحمدا أو أحدهما

(٦) مخالفة أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

(٤٣) سور الهر .

(٤٤) الشفق الذي يوجب دخول صلاة العشاء .

(٤٥) اشتراط النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض .

(٤٦) إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير .

(٤٧) تقديم نسك قبل نسك .

(٤٨) بيع التمر بالرطب .

(٤٩) إحياء الأرض الموات .

(٥٠) النكاح بغير ولي .

(٥١) العقد بذات محرم .

(٥٢) افتداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين .

(٥٣) نفوذ قضاء القاضي .

(١)
(٤٣) سور الهـر

- اختلف الفقهاء في سور الهـر : (اذا لم ير في أفواهها نجاسة) :
 ذهب الامام الطحاوى الى القول : بكراهة استعماله ^(٢) .
 وهو قول الامام أبي حنيفة رحمة الله عليه ^(٣) .
 وذهب صاحبان الى طهارة سور الهـر، واباحة استعماله .
 وهو قول جمهور الفقهاء : مالك ، والشافعي ، وأحمد ^(٤) .
 قال ابن هبيرة : " واتفقوا على طهارة سور الهـر ومادونها فــــي ^(٥)
 الخلقة ، إلا أبا حنيفة ، فإنه كرهه " ^(٦) .

الأدلة :أدلة القائلين بالكراهة :

استدل القائلون بالكراهة بالنقل والعقل :

فمن السنة ماروى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عــــن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهـر ^(٧)
 أن يغسل مرة أو مرتين) .

- (١) السور : (بالضم) البقية والفضلة ، وهو : فضل المأكول والمشروب .
 والهـر : (بالكسر) السنور ، والجمع : هررة ، (كقردة) . انظر
 القاموس (السور ، هرر) .
 (٢) انظر : معاني الآثار ، ١٨/١ ، مختصر الطحاوى ، ص ١٦ .
 (٣) انظر : (مع كتب الطحاوى) - المبسوط ، ٤٩/١ ، البنائية ، ٤٤٥/١ ، حاشية
 ابن عابدين ، ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ .
 (٤) انظر : المدونة (مع المقدمات) ، ٦/١ ، قوانين الأحكام ، ص ٤٦ ، المجموع
 ٥٩٥/٢ ، المغني ، ٣٨/١ ، شرح منتهى الإرادات ، ١٠٤/١ .
 (٥) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني ، الوزير ، عون
 الدين أبو المظفر (٤٩٩ - ٥٦٠ هـ) ، دخل بغداد شابا ، وأخذ فنون العلم
 من مشايخها ، وتقلد الوزارة للمقتدى ، من تصانيفه في الفقه : (الإفصاح
 عن معاني الصحاح) ، و (العبادات الخمس) على مذهب الإمام أحمد .
 انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٢٦/٢٠ - ٤٣٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٥١/٣ - ٢٨٩ .
 (٦) ابن هبيرة : الإفصاح عن معاني الصحاح ، ٦٥/١ .
 (٧) أخرجه الطحاوى : معاني الآثار ، ١٩/١ ، مشكل الآثار ، ٢٦٧/٣ .
 رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا ، ٦٨/١ .
 قال صاحب التنقيح : " وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعا ، والصحيح وقفه
 على أبي هريرة " ، نصب الراية ، ١٣٥/١ .

فقال الطحاوى مقويا هذه الرواية من جهة الإسناد : " وهذا حديث متصل الإسناد ، فإن كان الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه " ^(١) .

واستدلوا أيضا لقول أبي حنيفة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الهرة سبع) ، وقال الحاكم : " حديث صحيح ولم يخرجاه " ^(٢) .

يستفاد من هذا : بأن حكم الهرة كحكم السبع ، فيكون سورها نجسا كسور سائر السباع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الأحكام ، فلا يحتاج لبيان حقيقة الخلقة والصورة ، إلا أنه سقطت النجاسة لعل الطواف دفعها للحرج ، فبقيت الكراهة ، إذ لا يلزم من سقوط النجاسة سقوط الكراهة ^(٣) .
كما استدل الطحاوى للكراهة بالنظر :

بتقسيم اللحوم إلى أربعة أقسام بحسب مصدرها من أجناس الحيوانات وماتصف به هذه الحيوانات من طهارة ونجاسة ، وحل وحرمة ، واستنتج من ذلك ما يترتب على نجاسة بعض هذه اللحوم من أحكام ، في سور هـ الأنواع ليستخرج بذلك حكم سور الهرة عن طريق النظر فقال رحمه الله تعالى :

" وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه :

— فمنها لحم طاهر مأكول ، وهو لحم الإبل والبقر والغنم ، فسور ذلك كله طاهر ؛ لأنه ماس لحما طاهرا .

— ومنها لحم طاهر غير مأكول ، وهو لحم بني آدم ، وسورهم طاهر لأنه ماس لحما طاهرا .

— ومنها لحم حرام ، وهو : لحم الخنزير والكلب ، فسور ذلك حرام لأنه ماس لحما حراما ، فكان حكم ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم .

(١) معاني الآثار ٢٠٠/١٩ ، ٢٠٠/١٩ .

(٢) المستدرک ١٨٣/١٠ ، سنن الدارقطني ٦٧/١٠ .

(٣) انظر : البناية ٤٤٥/١٠ .

– ومن اللحمان أيضا لحم قد نهى عن أكله ، وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع أيضا ، ومن ذلك السنور وما أشبهه ، فكان ذلك منهيا عنه ، ممنوعا من أكل لحمه بالسنة .

وكان في النظر أيضا سوء ذلك حكمه لحمة ؛ لأنه ماس لحمــــــــــــــا
مكروها ، فصار حكمه حكمه ، كما صار حكم مامس اللحمان الثلاثـــــــــــــة
الأول حكمها ، فثبت بذلك كراهة سوء السنور ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى^(١) .

أدلة القائلين بإباحة استعمال سور الهمز :

استبدلوا من السنة :

بما روى من حديث كبشة بنت كعب - وكانت تحت ابن أبي قتادة -
 أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه -
 فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني أنظر إليه -
 فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم . قال : فإن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال :

(۲)

(إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات)

وأخرج الطحاوي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كنت
أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد ، وقد أصابت

(١) معاني الآثار، ٢١/٢٠/١؛ مشكل الآثار، ٢٧٣/٣.

(٢) أخرجه الطحاوى : معاني الآثار ، ١٩/١ ؛ وأخرجه الأربعة ، وقال الترمذى : " حديث حسن صحيح ... وهو أحسن شيء في الباب وقد جوده مالك ، ولم يأت به أحد أتم من مالك " . كلهم في كتاب الطهارة وباب سور الهرة : أبو داود ، (٣٨) ؛ الترمذى ، (٩٢) ؛ النسائي (٥٤) ؛ ابن ماجه ، (٣٢) ؛ وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه في تركه ، غير أنهما شهدا جميعا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ " . وصححه الذهبي في الذيل ، المستدرک ، ١٦٠/١ .

(١)
الهرة منه قبل ذلك) .

وعنها أيضا : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفى
الإناء للهرة ويتوضأ بفضله) .
فظاهر هذه الأحاديث دل على طهوية سؤر الهرة ، وإباحة استعماله .

مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

أجاب الطحاوى على اعتراض المبيحين - بأن حديث أبي هريرة رضي
الله عنه قد روى عن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين موقوفا :
" ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قره - من رجال السند - لأن محمد
ابن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه ، فإذا
سئل عنها : هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ رفعها :

والدليل على ذلك ما رواه الطحاوى - بسنده - عن محمد بن سيرين
أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة ، فقليل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟
فقال : كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان
يفعل ذلك ، لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، فأغناه ما أعلمهم - من ذلك في حديث ابن أبي داود - أن يرفع كل
حديث يرويه لهم محمد عنه ، فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا ، مع
ثبت قره وضبطه وإتقانه " (٢) .

ويعاضد هذا ما قد أخرجه الطحاوى عن أبي هريرة رضي الله عنه
موقوفا من غير هذا الطريق : أنه قال : (يغسل الإناء من الهرة ، كما
يغسل من الكلب) .

ثم روى نحو ذلك عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وتابعيهم :

(١) معاني الآثار ، ١٩/١ ، بسنن الدارقطني ، ٦٩/١ .

(٢) معاني الآثار ، ٢٠/١ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهـ
وماسوى ذلك فليس به بأس .

وعنه أيضا أنه قال : (لاتوضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور) .
وروى عن سعيد بن المسيب والحسن ، أنهما كانا يقولان :
(١)
(اغسل الإناء ثلاثا) يعني من سؤر الهر .

مناقشة أدلة القائلين بالإباحة :

هذا وقد ناقش الطحاوى أدلة القائلين بالإباحة ، بقوله :
إن حديث أبي قتادة لأحجة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم (على أنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات)
وذلك لما يأتي من احتمالات :

- لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماستها
الشياب .

- فأما ولو غها في الإناء ، فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب
النجاسة أم لا .

- وإنما الذى في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة ، فلا ينبغي أن يحتج
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذى
يحتج به ويحتمل خلافه " .

وأيد الطحاوى هذه الاحتمالات قياساً على سؤر الكلاب ، حيث يقول :
" وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه ، وسؤرها مكروه
فقد يجوز أيضا أن يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا
في حديث قتادة ، أريد به الكون في المنازل للصيد ، والحراسة والزرع " .
إلى أن قال مستنتجا : " وليس في ذلك دليل على حكم سؤرها
(٢)
هل هو مكروه أم لا ؟ " .

(١) انظر بالتفصيل : معاني الآثار ٢٠/١ ، وأيضا : مصنف عبد الرزاق

باب سؤر الهر ٩٨/١ - ١٠٣ .

(٢) معاني الآثار ١٩/١ .

لكن يجاب على ما افترضه الطحاوى من احتمالات في رواية قتادة : بما أخرجه الطحاوى عن قتادة أيضا من رواية أخرى أنه قال : (بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل) . فهذه الرواية تنفي اعتراضه بأنـه من فعل قتادة رضي الله عنه ، ومن ثم لافائدة من تلك الاحتمالات التي افترضها .

ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى أيضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بنحو حديث قتادة ، وفي رواية أخرى عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يمضي الإناء للهـر ويتوضأ بفضلـه) .

وهذا نص صريح في لفظه على نفي الكراهة عن سور الهـر .

- ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة الموجبة لطهارة سورها ، لأنه لا يمكن التحرز والامتناع من سورها : (إنها من الطوافيـن عليكم) وقال إنها من ساكني البيوت ، فحيث وجدت هذه العلة وجدت الطهارة وانتفت النجاسة .

ومن ثم لا اعتبار أيضا في قياس السور على أنواع اللحوم من حيث الطهارة والنجاسة ، إذ لا قياس في مورد النص .

- وأما حديث قره (الذى هو من أهم أدلة القائلين بالكراهة) فإنه يجاب عنه : بأنه لو ثبت هذا الخبر من غير معارض لكان يجب الأخذ به إلا أنه قد وردت أخبار صحاح في طهارة سور الهـر لا يدانيها حديث قره (مثل حديث قتادة) فكان الأخذ به أولى منه .

كما قال الحاكم : وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطنـه وقد شهد البخارى ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين كما سبق فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهـر ، والله أعلم .

(٤٤) الشفق الذي يوجب دخول صلاة العشاء

(١)

اتفق العلماء على أن دخول وقت المغرب : بغروب الشمس .

كما اتفقوا بأن وقت العشاء : يدخل بغياب الشفق .

إلا أنهم اختلفوا في تفسير الشفق :

ذهب الطحاوي إلى القول بأن غياب الشفق الذي يخرج به وقت المغرب

ويدخل به وقت العشاء : هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة .

وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وقول المزني من الشافعية ، ورواية عن

أحمد في الحضر .

وذهب صاحبان في تفسير الشفق : بأنه الحمرة التي دون البياض

وهو قول جمهور الفقهاء ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، رحمهم الله تعالى .

كما هو قول جمهور فقهاء التابعين والصحابه رضوان الله تعالى

(٢)

عليهم .

أدلة القائلين بخروج وقت المغرب بالبياض :

استدل الطحاوي لما ذهب إليه في المسألة بالنظر :

فحرر - في استدلاله أولا - محل النزاع في المسألة : حيث أجمعوا

على اعتبار الحمرة وقتا للمغرب ، ثم عقب بذكر محل الخلاف ، فقارن وقت

المغرب بوقت الفجر ، بجامع أن في كل منهما حمرة تليها بياض ، فإذا كانت

(١) لكنهم اختلفوا في وقت صلاة المغرب ، هل وقتها موسع كسائر الطلوات

أم لا ؟ فذهب قوم إلى أن وقتها مضيق ، وهذا أشهر الروايات عن

مالك والشافعي ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى القول بأن وقتها

موسع ، وهو رواية عن الشافعي ومالك أيضا رحمهم الله تعالى .

راجع المراجع الآتية :

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٣ ، معاني الآثار ، ١٥٩/١ ، البدائش

٣٥٤/١ ، فتح القدير ، ٢٢٢/١ ، المدونة ، ٥٦/١ ، قوانين الأحكام ، ص ٥٩ ،

الشرح الصغير ، ٩٦/١ ، الأم ، ٧٤/١ ، الحاوي ، ج ٢ ، ق ٦٦ ، حلية العلماء

١٦/٢ ، المجموع ، ٤٤٠٣٧/٣ ، المنهاج ، ص ٨ ، المغني ، ٢٧٢/١ ، الإنصاف

٤٣٤/١ ، المبدع ، ٣٤٣/١ ، ٣٤٤ ، كشف القناع ، ٢٥٤/١ .

الحمرة والبياض وقتا للفجر، فكذلك ينبغي أن يكون اللونان وقتاً ———
 لصلاة واحدة وهي المغرب .

فقال : " وكان النظر في ذلك عندنا أنهم قد أجمعوا أن الحمرة
 التي قبل البياض من وقتها ، وإنما اختلافهم في البياض الذي بعده
 فقال بعضهم : حكمه حكم الحمرة ، وقال بعضهم : حكمه خلاف حكم الحمرة
 فنظرنا في ذلك : فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ، ثم يتلوها بياض الفجر
 فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتاً لصلاة واحدة ، وهو الفجر ، فــــإذا
 خرجا ، خرج وقتها .

فالنظر على ذلك : أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضاً وقتاً
 لصلاة واحدة ، وحكمها : حكم واحد ، إذا خرجا خرج وقتا الصلاة اللــــذان
 هما وقت لها " (١) .

كما بين الطحاوي أن وقت المغرب يستمر بعد الحمرة إلى ما قبيل
 البياض ، وذلك بطريق الجمع والتوفيق بين الروايات الواردة في المسألة .
 فحمل الرواية القائلة بعد غياب الشفق ، على الحمرة (وهي الأكثر)
 وحمل رواية جابر (صلاها قبل غيبوبة الشفق) على البياض ،

فقال رحمه الله تعالى : " وأما العشاء الآخرة فإن تلك الآثار
 كلها فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في أول يوم ، بعد
 ما غاب الشفق ، إلا جابر بن عبد الله ، فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن يغيب
 الشفق ، — فيحتمل ذلك — عندنا — والله أعلم أن يكون جابر : عنــــي
 الشفق الذي هو البياض ، وعني الآخرون : الشفق الذي هو الحمرة ، فيكون
 قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة ، وقبل غيبوبة البياض ، حتى تصح هذه الآثار
 ولا تتضاد " (٢) .

وتأكد له بهذا الجمع قول القائلين باستمرار الوقت إلى غيــــاب
 البياض فقال : " وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم : إن غيبوبة
 الحمرة وقت المغرب إلى أن يغيب البياض " (٣) .

(١) معاني الآثار ، ١٥٥/١ ، ١٥٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ١٥٦/١ .

(٣) المصدر نفسه .

كما استدل الحنفية لهذا القول :

بالنص : قوله سبحانه وتعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)^(١) .

فقالوا : " جعل الغسق غاية لوقت المغرب ، ولا غسق ما بقي النور " ^(٢) .
المعتز " .

وكما احتجوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم :

(آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق)^(٣) .

فإنما يسود الأفق بإخفائها بالظلام .

كما أيدوا القول بأن الشفق هو البياض من حيث اللغة :

وقالوا : الشفق بالبياض أليق ؛ لأنه مشتق من الرقة ، يقال : شوب

شفيق إذا كان رقيقا ، ومنه : شفقة القلب : رفته ، ورقة نور الشمس باقية

ما بقي البياض ، وقيل الشفق : اسم لردىء الشيء وباقيه ، والبياض باقسي^(٤)

آثار الشمس فما لم يذهب لا يصير ليلا مطلقا .^(٥)

وعضدوا قولهم أيضا بالاستدلال الفقهي :

فقالوا : " إن صلاتين تؤديان في أثر الشمس : وهو المغرب —

الفجر ، وصلاتين تؤديان في وضع النهار : وهما الظهر والعصر ، فيجب

أن تؤدى صلاتين في غسق الليل ، بحيث لم يبق أثر من آثار الشمس ، وهما

العشاء والوتر ، وبعد غيبوبة البياض لا يبقى أثر للشمس " ^(٦) .

(١) سورة الاسراء ، من آية : (٧٨) .

(٢) البدائع ، ٣٥٤/١ ، انظر تفسير القرطبي ، ٣٠٤/١٠٠ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، عن أبي مسعود رضي الله تعالى

عنه (في الحديث الطويل عن المواقيت) في الصلاة (٣٩٤) .

(٤) ذكر ابن فارس هذا عن الخليل بن أحمد ، انظر : مجمل اللغة

تحقيق زهير سلطان (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ) ، مادة

(شفق) .

(٥) انظر : البدائع ، ٣٥٤/١ ، البنائية ، ٨٠٦/١٠ .

(٦) البدائع ، ٣٥٤/١٠ .



أدلة القائلين بأن الشفق هو الحمرة :

فاستدلوا لقولهم : بما ورد في تفسير الشفق بأنه الحمرة :
روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : (الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) (١) .
وروى عن عمر ، وابنه ، وعلي ، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم
أنهم قالوا : (الشفق الحمرة) ونحوه عن مالك وغيره .
وروى عن عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس رضي الله تعالى عنهما
أنهما قالا : (الشفق شفقان : الحمرة ، والبياض ، فإذا غابت الحمرة
حلت الصلاة) .
وروى عن مكحول أنه قال : (إذا ذهب الحمرة فصل ، قال سفيان
وهو أحب إلينا ، وذلك الشفق عندنا ؛ لأن البياض لا يذهب حتى يمضي
الليل) .

(٢)
وروايات نحوها كثيرة .

واستدلوا أيضا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(لاتزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب ، وأخروا العشاء) (٣)
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء بعد مضي ثلث الليل (٤)
" فلو كان الشفق : هو البياض ، لما كان مؤخرا لها ، بل كان مصليا
في أول الوقت ؛ لأن البياض يبقى إلى ثلث الليل خصوصا في الصيف " (٥)

-
- (١) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما مرفوعا ، وموقوفًا
قال البيهقي " الصحيح موقوف " . انظر : سنن الدارقطني ، ٢٦٩/١ ،
السنن الكبرى ، ٢٧٣/١ .
(٢) انظر : السنن الكبرى ، ٣٧٣/١ .
(٣) أخرج البيهقي نحوها ، عن السائب بن يزيد ، والعباس بن عبدالمطلب
انظر : السنن الكبرى ، ٤٨٨/١ .
(٤) راجع الأحاديث : البخاري ، في مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء
إذا اجتمع الناس أو تأخروا (٥٦٥) وما بعدها ؛ مسلم ، في المساجد
ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨ - ٦٤٤) .
(٥) البدائع ، ٣٥٤/١ .

كما احتجوا بقولهم : " بأن إجماع أهل الأعصار في سائر الأمصار وقع على إقامتها عند سقوط الأحمر ، لا يتناكرون ولا يختلفون في فعله مع اختلافهم ^(١) " .

مناقشة أدلة القائلين بأن الشفق : البياض :

أولا : دليل الطحاوي في المسألة من حيث النظر ، لا يقوى لمعارضة أدلة الجمهور الصريحة من فعل النبي صلى الله عليه عليه وسلم وكذلك ما نقل في تفسير الشفق من أقوال الصحابة والتابعيين رضي الله عنهم .

وأما استدلالهم بالآية الكريمة :

فقد أجاب الماوردي عنها بقوله :

" وأما الآية فتأويل الفسق مختلف فيه ، فأحد تأويله :

إقبال الليل ودخوله ، فسقط الدليل بهذا التأويل ، والثاني : أنه اجتماع الليل وظلمته ، فعلى هذا قد يظلم الليل إذا غاب الشفق الأحمر أو يحمل على وقتها الثاني ^(٢) " .

وكذا الجواب عن حديث (أسود الأفق) .

- وأجابوا عن استدلالهم من اللغة :

بأن المعروف في لغة العرب : أن الشفق، الحمرة ، وهذا مشهور فـي نثرهم وشعرهم .

قال ابن فارس : " الشفق : النداء التي ترى في السماء عند غياب الشمس ، وهي الحمرة ، وقال الخليل : الشفق : الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة .. وقال الزجاج : الشفق : هي الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس ، وقال الفراء : وسمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكان أحمر ، قال : فهذا شاهد لمن قال بأنه الحمرة ^(٣) " .

(١) الحاوي الكبير ، ج ٢ ، ق ٦٧ .

(٢) الحاوي (مخطوط) ، ج ٢ ، ق ٦٨ ؛ انظر : تفسير القرطبي ، ٣٠٤/١٠ .

(٣) مجمل اللغة ، مادة : (شفق) .

كما أيد الجمهور قولهم (بأن الشفق الحمراء) بما روى عن النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه ، أنه قال :

(أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، صلاة العشاء الأخيرة ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيها لسقوط القمر لثالثه ^(١)) . ^(٢)

ومعلوم أن القمر يسقط في الثالثة قبل الشفق الأبيض ، إذ البياض لا يغيب إلا بعد ذلك بزمان ، وقد صلاها صلى الله عليه وسلم قبله .

كما أن البياض في بعض الأزمان والبلدان لا يغيب إلى طلوع الفجر حيث " حكى أبو عبيد عن حدثه أنه راعاه في جبال اليمن ، فلم يغيب ^(٣) حتى طلع الفجر " .

وعضد الجمهور مذهبهم بالاستدلال الفقهي :

فقالوا : " إن صلاة الصبح من صلاة النهار ، وصلاة العشاء من صلاة الليل ، فلما وجبت الصبح بأقرب الفجرين من الشمس اقتضى أن يجب العشاء بأقرب الشفقين من الشمس ، ولأنها صلاة تجب بانتقال أحد النيرين ، فوجب ^(٤) أن يتعلق بأنورهما كالصبح " .

وبهذا العرض يظهر أرجحية أدلة القائلين بأن الشفق هي الحمرة وهو قول صاحبين وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى - والله أعلم .

(١) ويعني بسقوط القمر : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر . انظر بالتفصيل : تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٣٠٨/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء الآخرة (٤١٩) ، والترمذي نحوه (١٦٥) .

(٣) الحاوي ، ج٢ ، ق ٦٧ .

(٤) المصدر نفسه .

(٤٥) اشتراط النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لإخراج زكاة ما يخرج من الأرض - مثل الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ونحوها من العس - والحمص - على قولين :

ذهب الطحاوى في معاني الآثار ^(٢) إلى عدم اشتراط النصاب في إخراج زكاة الثمار ، وقال : تجب الزكاة في القليل والكثير من الثمار ولا يعتبر النصاب .

وهو قول أبي حنيفة ، وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى . ^(٣)
 وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى القول : باشتراط النصاب وأنها لا تجب الزكاة في الثمار حتى تبلغ خمسة أوسق .
 وهو قول جماهير الفقهاء ^(٤) ، بل ذهب البعض إلى القول بالإجماع . ^(٥)

الأدلة :

أدلة القائلين بعدم اشتراط النصاب في العشریات :

استدلوا لهذا القول :

أولا : بعموم قول الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) ^(٦) .

- (١) مع اتفاقهم على أن الزكاة الواجة فيما يخرج من الأرض : العشر فيما سقي بالسماء ، ونصف العشر فيما سقي بالنضح .
- (٢) لم يصرح الطحاوى بترجيحه في المسألة ، في كتاب معاني الآثار إلا أنه يعرف من خلال أسلوب عرضه للمسألة ، ومناقشة أدلتها ، وقولـه أخيرا (فهذا هو النظر) - يشير إلى ترجيحه لهذا الرأي ، وإن كان صرح في كتابه (المختصر) باختياره لقول صاحبين .
- انظر : معاني الآثار ، ٣٤/٢ - ٣٨ : مختصر الفقه ، ص ٤٦ .
- (٣) انظر : القدورى ، ص ٢٢ : البدائع ، ٩٣٨/٢ : الهداية ، ١٠٩/١ .
- (٤) راجع المراجع الحنفية السابقة : الموطأ ، ٢٧٣/١ : قوانين الأحكام ص ١٢٣ ، الشرح الصغير ، ٢٤٠/١ : الأم ، ٣٨٠٣٧/٢ : المجموع ، ٤٤١/٥ : المنهاج ص ٣١ : المغني ، ٧/٣ : الإنصاف ، ٩١/٣ .
- (٥) انظر : رحمة الأمة ، ص ٨١ : نيل الأوطار ، ١٥٩/٤ .
- (٦) سورة البقرة ، آية : (٢٦٧) .

وقول الله عز وجل : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (١) .

ومن الأحاديث التي استدل بها الطحاوى :

ما أخرجه من حديث معاذ بن جبل أنه قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر (٢) ومما سقي بعلا نصف العشر) .

وروى نحوه من حديث عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله رضي الله (٣) تعالى عنهم .

فدل هذا الحديث مراحة على وجوب إخراج (العشر أو نصف العشر بحسب السقي) من كل ما تخرجه الأرض ، من غير فصل بين القليل والكثير .

ثانيا : كما استدل له الطحاوى بالنظر ، ذلك :

أن الزكاة تجب في جميع الأموال بشرطين : حولان الحول ، والنصاب ولكن وجدنا أن الزكاة في محاصيل الأرض تجب بدون اشتراط الحول ، فينبغي أن لا يشترط النصاب أيضا .

فقال الطحاوى موضحا ذلك : " والنظر الصحيح أيضا يدل على ذلك وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي : في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول . فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ، ووقت معلوم .

ثم رأينا ما تخرج الأرض ، يؤخذ منه الزكاة ، في وقت ما تخرج ، ولا ينتظر (٤) به وقت " .

(١) سورة الأنعام ، آية : (١٤١) . انظر : البدائع ، ٩٣٨/٢ .

(٢) انظر : معاني الآثار ، ٣٧، ٣٦/٢ ؛ وأخرجه ابن ماجه ، في الزكاة ، باب صدقة الزروع والشمار (١٨١٨) .

(٣) انظر حديث ابن عمر : البخارى ، في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣) ، وحديث جابر : مسلم (٩٨١) .

وانظر بالتفصيل : نصب الراية ، ٣٨٤/٢ ، وما بعدها .

(٤) معاني الآثار ، ٣٨/٢ .

ثم قال مستنبطاً - من هذه المقارنة - حكم المستخرج من الأرض :
 " فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله ، سقط
 أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه .
 فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء ، إذا سقط أحدهم
 سقط الآخر ، كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء : لما ثبت أحدهم
 ثبت الآخر ، فهذا هو النظر ^(١) .

أدلة القائلين باشتراط النصاب في زكاة الثمار والزروع :

استدل القائلون بالنصاب لقولهم ، بأحاديث ، منها :
 ما أخرجه الطحاوي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس فيما دون خمسة
 أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس
 أواق صدقة) .
 وروى نحوه عن جابر ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم .
 ومارواه أيضاً من حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الذي كتبه لأهل اليمن ، وفيه : (ماسقت السماء أو كان سحا ^(٢)
 أو بعلا فيه العشر ، إذا بلغ خمسة أوسق ، وماسقي بالرشاء أو بالدالية ^(٣)
^(٤))

-
- (١) معاني الآثار ٢٨/٢٠ .
 (٢) معاني الآثار ٣٥، ٣٤/٢٠ ، وأخرجه الشيخان : البخاري ، في الزكاة
 باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٤٠٥) ، مسلم ، في الزكاة (٩٧٩) .
 (٣) سحا : يقال سح الماء سحا : أى سال من فوق إلى أسفل ، وهو الصب
 الكثير ، انظر المصباح : (سح) .
 (٤) بعلا : " هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء
 ولا غيرها " . النهاية ، (بعل) .
 (٥) الرشا ، (بكسر الراء) : هو الذى يتوصل به إلى الماء . النهاية
 (رشا) .
 (٦) الدالية : " المنجنون تديرها البقر ، والناعورة يديرها الماء " .
 الصحاح (دلو) .

(١) ففيه نصف العشر ، إذا بلغ خمسة أوسق) .

فدلت هذه الأحاديث على عدم وجوب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونحوها حتى تكون خمسة أوسق : أى : نصابا .
كما استدلوا بالعقل قياسا على المواشي والنقدين .

وذلك لأن الثمار جنس مال تجب فيه الزكاة ، فوجب أن يعتبر في النصاب كالذهب والفضة ، ولأنه حق مال يجب صرفه في الأصناف الثمانية فوجب أن يعتبر فيه النصاب ، كالمواشي ، ولأن كل حق تعلق بمال مخصوص اعتبر فيه قدر مخصوص كالنقدين ، وكذا النصاب في المواشي ، إنما اعتبر ليبلغ المال حدا يتسع للمواساة ، وهذا موجود في الثمار والزروع أيضا .
(٢)

مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط النصاب :

ناقش القائلون باشتراط النصاب أدلة القائلين بعدم الاشتراط وقالوا :

بأن ما استدللتم به من الأحاديث لقولكم فهي أدلة مجملة .
وأما ما استدللنا به لقولنا من الأحاديث : فهي مفسرة لذلك الإجمال ، فالمفسر من ذلك أولى من المجهل في العمل ، وبذلك يكون الحكم بالجمع والتوفيق بين الأدلة ، ومن ثم لا يحمل تضاد ولا يكون تعارض بين أدلة الفريقين .
(٣)

إجابة الطحاوى على هذه المناقشة :

أجاب الطحاوى على أدلة القائلين بالنصاب :
باعتبار الأول مجملا والآخر مفسرا في استدلالهم لوجوب النصاب فقال :

" هذا - (التوفيق بين الأحاديث) - محال ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر في هذه الآثار ، أن ذلك الواجب من العشر ، أو نصف

(١) أخرجه الطحاوى : معاني الآثار ٢٠/٣٥ .

(٢) انظر : الحاوى ج٤ ، ق٣٤ : المجموع ٥٠/٤٤١ .

(٣) انظر : معاني الآثار ٢٠/٣٧ .

العشر، فيما يسقى بالأنهار، أو بالعيون أو بالرشا أو بالدالية، فكان وجه الكلام على كل ماخرج مما سقي بذلك " (١) .

كما عقد الطحاوى اجابته هذه - باستحالة الجمع بين هذه الأدلة بأدلة مسألة أخرى، تشبه هذه المسألة، من حيث الإجمال والبيان، ولم يعمل المخالفون فيها بالجمع بينهما كما طالبوا هنا، مع أن الأولسى كان العمل بهما جميعا كما قالوا هناك، ومن ثم فلامؤاخذه على القائلين بعدم اشتراط النصاب : (في عدم الجمع بين الدليلين) وبين الطحاوى هذه المعارضة للزام المخالف بقوله :

" وقد رويتم أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنسبه رد ماعزا عندما جاء، فأقر عنده بالزنا أربع مرات ثم رجمه بعد ذلك " (٢) .
ورويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنيس : (اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) (٣) .

وجه المعارضة :

" فجعلتم هذا (حديث أنيس) دليلا على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة ؛ لأن ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن اعترفت فارجمها) ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث أنيس المجمل، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل : هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر " .

ثم قال مستنكرا على معارضيه، ومعارضيا عمل مخالفيه، ومؤييدا مذهبه :

" فإذا كنتم قد فعلتم هذا فيما ذكرنا (الإقرار في الزنا)، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا (عمل كل على حدة) .
بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفا على حديث ماعز، لأنه ذكر فيه

(١) معاني الآثار، ٣٧/٢ .
(٢) الحديث أخرجه الشيخان : البخارى في الحدود، باب لايرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥)؛ مسلم، في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١)، والامام مالك في الموطأ، ١٤٥/٤ .

(٣) معاني الآثار، ٣٧/٢، والحديث أخرجه الشيخان : البخارى، في الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)؛ مسلم، نحوه (١٦٩٧، ١٦٩٨) .

الاعتراف، وإقراره مرة واحدة، ليس هو اعترافا بالزنا الذى يوجب —
الحد عليه في قول مخالفكم " .

وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في الزكاة : إنما فيه
ذكر ايجابها فيما سقي بكذا ، وفيما سقي بكذا .

فذلك أولى أن يكون مضادا لما فيه ذكر الأوساق ، من حديث أنيس
لحديث ماعز " (١) .

وعضد مذهبه أيضا بما روى عن بعض التابعين في حمل أحاديث الإجمال
على حدة — بنحو صنيع الطحاوى — ، فقال :

" وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم : على
ما ذكرنا ، وذهب في معناه إلى ما وصفنا : إبراهيم النخعي ، ومجاهد : ثم
روى عن إبراهيم قوله : (في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة) .

وروى عن مجاهد أنه سئل عن زكاة الطعام ، فقال :
(٢)
(فيما قل منه أو أكثر : العشر ونصف العشر) .

مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بتقديم العموم :

ناقش الجمهور هذا الاتجاه بقولهم :

" بأن الخاص أقوى دلالة على ما يتناولُه من العام ، والأقوى راجح
(٣)
فالخاص راجح " .

ووضحوا ذلك :

(١) بأن العام يجوز إطلاقه من غير إرادة ذلك الخاص ، أما ذلك الخاص

فلأيجوز إطلاقه من غير إرادة ذلك الخاص ، فثبت أنه أقوى .

(ب) " إن إجراء العام على عمومته ، إلغاء للخاص ، واعتبار الخاص لا يوجب
(٤)
إلغاء واحد منهما فكان أولى " .

(١) معاني الآثار ٣٧/٢٠ .

(٢) انظر : معاني الآثار ٣٨، ٣٧/٢٠ .

(٣) الرازى : المحصول في علم الأصول ج١، ق ١٦٢/٣، ١٦٣ .

(٤) المصدر نفسه .

(ج) " وقال الشافعي : إن العام والخاص سواء في أن كل واحد منهما لا يوجب العلم قطعا ، وبين النصين تناف ، لكن العمل بالخاص ، أولى لأنه أقوى ؛ لأن الاحتمال فيه أقل ، لأنه يحتمل المجاز لا غير ، فأما العام فيحتمل الخصوص ويحتمل المجاز ، فما كان أقل احتمالا فهو أقوى فيكون أولى بمنزلة خبر الواحد ^(١) .

وقال الرازي بعد ذكر الخلاف في الأدلة : " والمعتمد : أن فقهاء الأمصار في هذه الأعصار يخصصون أعم الخبرين بأخصهما ، مع فقد علمهم بالتاريخ ^(٢) .

وقال الغزالي في هذه المسألة بخاصة : " والمختار أن يجعل بيانا ، ولا يقدر النسخ ، إلا للضرورة ، فإن فيه تقدير دخول مادون النصيب تحت وجوب العشر ، ثم خروجه منه ، وذلك لاسييل إلى إثباته بالتوهم من غير ضرورة ^(٣) .

كما أجاب الجمهور عن تقديم أبي حنيفة للعموم على الخصوص : بأن الاستدلال بالعموم هنا في غير موضعه ؛ لأن كلا من الحديثين ظني (آحاد) ومن ثم لامزية لأحدهما على الآخر ، فيقدم الخاص ؛ لأنه أرجح دلالة .

ثم إن أعمال العام (فيما سقت السماء العشر ٠٠٠) فقط ، يؤدي إلى جعل حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) لأمعنى له ، وفيه إهمال لنص من غير دليل ، في حين يمكن الجمع بينهما ، فأعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ونبه ابن القيم إلى هذه المسألة بقوله :
" يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ولا إلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض في هذا وفي هذا ، فلاتعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه " .

-
- (١) السمرقندي : ميزان الأصول ، ص ٣٢٥ .
(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري ، (أبو عبد الله ، ابن الخليفة فخر الدين) (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) برع في علم الكلام والأصول مع تفننه في العلوم الأخرى ، وتصانيفه كثيرة معتبرة ، منها (التفسير) و (المحصول في علم الأصول) . انظر : السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ، ٨١/٨ ؛ ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٢١/٥ .
(٣) المحصول ، ١٧٣/٣/١ .
(٤) المستصفى ، ١٤١/٢ .

فان قوله : (فيما سقت السماء العشر) إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما ففي مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما أول عليه البتة ، إلى المجمل المتشابه الذى غايتسه أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه ، بالخاص المحكم المبين ، كـبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص ^(١) .

وأجاب الماوردى عن الخبر (فيما سقت السماء العشر) بتفصيل آخر فقال : " ففيه جوابان : ترجيح واستعمال .

فأما الترجيح فمن وجهين : أحدهما : أن قوله (فيما سقت السماء العشر) : بيان في الإخراج مجمل في المقدار .

وقوله : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) بيان في المقدار مجمل في الإخراج .

فكان بيان المقدار من خبر (ليس فيما دون) قاضيا على إجمال المقدار من خبر (فيما سقت ٥٠٠) كما أن بيان الإخراج من خبر (فيما سقت ٥٠٠) قاض على إجمال الإخراج من خبر (ليس فيما) .

والثاني : أن خبر (فيما سقت السماء) متفق على تخصيص بعضه لأن أبا حنيفة لا يوجب في الحشيش والقصب والخطب شيئا .

وخبر (ليس فيما ٥٠٠) غير متفق على تخصيص بعضه .

فكان هذا أولى من خبر (فيما سقت السماء العشر) .

" وأما الاستعمال : ففي الخمسة الأوسق ، لأنه أعم ، وخبر (ليس فيما ٥٠٠) أخص يستعملان معا ^(٢) " .

الإجابة على معارضة الطحاوى :

إن اعتراض الطحاوى على قول الجمهور - باستحالة الجمع بين الحديثين - ومعارضتهم بالمثل : (بإقامة الدليل على خلاف ما أقام

(١) اعلام الموقعين ٤٣٨/٢ (القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ) .

(٢) انظر : الحاوى ، ج ٤ ، ق ٣٤ ، ٣٥ (مخطوط) .

الدليل عليه الخصم (قصدا لإبطال معارضتهم : (بحديث ماعز وأنيس)
 حيث ذهب مالك والشافعي : إلى عدم اشتراط الإقرار أربع مرات ، لإقامة^(١)
 الحد في الزنا ، كما في حديث ماعز رضي الله عنه وإنما أخذوا فــــــي
 الإقرار بحديث أنيس في إقامة الحد على من أقر على نفسه مرة واحدة .
 فيجاب عنه :

بأن هؤلاء لم يتركوا العمل بحديث ماعز ، وإنما عملوا بالحديثين
 معا مع ما ثبت حديث أنيس . فقالوا : بأن الإقرار أربع مرات ليس شرطا
 لإقامة الحد ، وأن ماورد في حديث ماعز كان لقصد التثبت والتأكد .
 وهذا ما يلاحظ في سياق حديث ماعز : (أبك جنون ؟) ، ثم سألــــه
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عنه لقومه .

ومن ثم تحمل الأحاديث القائلة بالتراخي عن إقامة الحد بعد صدور
 الإقرار مرة واحدة ، على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلالــــه
 والصحو والسكر ونحو ذلك ، وكذلك أن أكثر عدد الإقرار أربع مرات ، وأيضا
 بالحث على الاستفصال للمقر بالزنا .

وأما حديث أنيس ونحوه مما دل : على إقامة الحد بالإقرار مــــرة
 واحدة ، فمحمول على من كان معروفا بصحة العقل ، وسلامة إقراره عــــن
 المبطلات ، إذ لايتهم الإنسان العاقل في حق نفسه بما يضره ضررا بالغا .
 ومما يؤيد هذا الجمع : قول الغامدية رضي الله تعالى عنــــها
 للنبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تردني كما رددت ماعزا ؟ ولــــم
 ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لو كان تربيع الإقرار شرطا
 لبين لها أنه ينبغي أن يكون الإقرار أربع مرات لإقامة^(٢) الحد .
 ومن ثم ظهر أن لاتضاد في الجمع بين أحاديث الزكاة ، كما لاتضاد
 في الجمع بين أحاديث الحد في الزنا . والله أعلم .

(١) انظر : الموطأ ، ٨٢٥/٢ ، المنتقى ، ١٤٢/٧ ، الأم ، ٢٣٣/٦ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ١١٠/٧ .

أصل الخلاف في المسألة :

مرد الاختلاف في هذه المسألة : هو معارضة الخصوص للعموم .

أما العموم فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم : (فیما سقت السمسماء)

• العشر (

وأما الخصوص فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم : (ليس فيما دون خمسة

• أوسق صدقة)

فالذين قالوا : بأن العام يخص بالخاص ، قالوا : لا بد من النصاب .

والذين ذهبوا إلى القول : بأن العموم والخصوص متعارضان ، ينبغي

العمل بالمشهور منهما ، وهو العام ، ومن ثم قالوا : لانصاب .

وبين الفريقين نزاع طويل في هذه المسألة ، باختلاف صورها وتنوع

وقوعها *

والذى يتعلق بهذه المسألة هو : إذا وقع التعارض بين العمام

والخاص، ولم يعرف تاريخ تقدم أحدهما على الآخر .

فذهب أبو حنيفة في هذه الحالة : إلى جعل العام آخر احتياطاً

ويكون ناسخا للخاص، ومن ثم عمل أبو حنيفة بالحديث العام دون الخاص

لأن الأصل عنده : أن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في

قبوله ، لأنهما لما تساويا ، رجح العام بكونه متفقا عليه ، على الخاص

• المختلف فيه

وذهب صاحبان " إلى اعتبار أن التاريخ لما لم يعرف بينهم—

(١)
• جعلاً كأنهما وردا معا فجعل الخاص مخصصا للعام "

• وذهب الشافعي وجمهور الأصوليين إلى جعل الخاص مخصصا للعام .

قال الغزالي في هذه المسألة : " والمختار أن يجعل بيانا " .

وكان اختلافهم هذا صادرا عن اختلافهم في دلالة العام، هل دلالتـه

قطعية أم ظنية ؟

(۱) انظر : كشف الأسرار ۱۰/ ۲۹۲ •

(٢) المستصفى (مع مسلم الثبوت) ١٤١/٢٠ .

ذهب الحنفية بأن العام دلالة قطعية ، ويريدون به : (ما لا يحتمل
 الخلاف الذى ينشأ عن دليل في وقت من الأوقات) .
 ومن ثم فالعام عندهم : يدل على العموم ولا يحتمل التخصيص احتمالا
 يعد في المحاوراة احتمالا " .

وذهب الجمهور بأن دلالة العام : دلالة ظنية (وهو ما كان خلاف
 القطعي : بمعنى أنه محتمل للخصوص احتمالا صحيحا عرفا ناشئا عن
 دليل " ، فيحتمل عندهم للتخصيص . ولا يقطع بحكمه ، وإنما يبحث عن
 مخصص إلى غلبة الظن .

ومن هذا الأصل ذهب الحنفية إلى تقديم العام على الخاص ، بل جعله
 ناسخا للخاص كما تقدم ، ثم إن العام في إيجاب الحكم مثل الخاص .
 ومن ناحية أخرى : أن وجوب الزكاة عن كل ما تخرجه الأرض ، فيسه
 احتياط لتبرئة الذمة من العهدة ، زيادة إلى النظر في مصلحة ذوى الحاجة
 والمستحقين في عدم اشتراط النصاب .

كما ذهب الجمهور إلى اشتراط النصاب ، وأن الزكاة لا تجب فيمما
 (١)
 دون خمسة أوسق ، تمشيا مع قاعدتهم في تخصيص العام بالخاص .

مما سبق في عرض المسألة وأدلتها ، ثم مناقشتها ، وبيان سبب
 اختلاف الفقهاء فيها ، وكذا الإجابة على معارضة الطحاوى باستحالة الجمع
 بين حديث العام والخاص ، يظهر : رجحان قول جمهور الفقهاء : عملا
 بالدليلين ؛ إذ العمل بالحديثين أولى من العمل بحديث واحد .
 الآخر . والله أعلم .

(١) انظر : المستصفى ، ١٤١/٢ ، كشف الأسرار ، ١/٢٩٨ ، ٣٠٤ ؛ السمرقندى ، ميزان
 الأصول ، ص ٣٢٣ - ٣٢٧ ؛ فتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مـــــــــــــــــع
 المستصفى) ١٠/٢٦٥ .

(٤٦) إعطاء زكاة مال الزوجة لزوجها الفقير

- اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الزوج زكاته لزوجته .
 (١) ونقل ابن المنذر : الإجماع على المنع .
 غير أنه جرى خلاف بينهم في إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير ، على قولين :
 ذهب الإمام الطحاوي : إلى القول بعدم جواز إعطاء زكاة الزوجة لزوجها .
 (٢) وهو قول الإمام أبي حنيفة (وهو الراجح في المذهب) وأظهروا
 (٣) الروايتين عن أحمد ، وقول المالكية .
 (٤) وذهب الصحابان إلى القول : بجواز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير .
 (٦) وهو قول الشافعي ، ورواية عن أحمد .
 (٧) (٨)

- (١) انظر : الأم ٨٠/٢ ، المغني ٨٨٤/٢ ، المجموع ٢٤٨/٦ ، رحمة الأمة ص ٩١ .
 (٢) انظر : معاني الآثار ٢٦/٢ .
 (٣) انظر الكتاب (مع اللباب) ١٥٦ ، ١٥٥/١ ، البناية ٣١٤/٣ .
 (٤) وجزم به الخرقى والفتوحى والبهوتى .
 انظر : المغني ٨٨٤/٢ ، الإفصاح ٥٥/١ ، منتهى الإرادات ٢١٣/١ ، كشاف القناع ٢٩٠/٢ .
 (٥) قال سحنون في المدونة : " قلت : أعطي المرأة زوجها من زكاتها ؟ قال : لا ، قلت : أتحتفظه عن مالك ؟ قال : لا ، وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه " ، هذا واختلف مشايخ المالكية في حمل هذا القول فمنهم من حمّله على المنع ، كابن زرقون ومن وافقه ، وعليه فلايجزئها ومنهم من حمّله على الكراهة ، وإليه ذهب ابن القصار ، قال العدوى : " وهو الظاهر " وعليه فلا فرق ، بين أن يرجع لها في نفقتها أو لا .
 انظر : المدونة ٢٩٨/١ ، الخرشى ، مع العدوى على خليل ٢٢١/٢ .
 (٦) راجع المراجع الحنفية السابقة .
 (٧) انظر : المجموع ٢٤٨/٦ ، فتح البارى ٣٣٠/٣ .
 (٨) واستظهر هذا القول بالأدلة ابن قدامة في المغني ، وقال المرداوى : " وهي المذهب " .
 راجع : مراجع الحنابلة السابقة مع : الكافي ٣٣٩/١ ، الإنصاف ٢٦١/٣ ، المبدع في شرح المقنع ٤٣٢/٢ .

(١)
وكذلك هو قول الظاهرية - رحمهم الله تعالى - .

الأدلة :

أدلة القائلين بعدم جواز دفع الزكاة للزوج الفقير :

استدل الطحاوى لمذهبه بالقياس على الزوج ، فإنه لا يعطي زوجته زكاة ماله ، وإن كانت فقيرة ، وليس ذلك لوجوب النفقة ، بل السبب المانع هو كونهما كذوى الرحم المحرم .

وأكد ذلك بقرائن أخرى ، مثل : عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر وأيضا عدم جواز الرجوع في الهبة ، فذلك هنا لا يجوز إعطاء زكاة أحد الزوجين للآخر فقال مبينا طريقة بحثه " عن طريق النظر وشواهد الأصول " في المسألة ، للاعتبار بذلك :

" فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ، ولم تكن في ذلك كغيرها ، لأننا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة ، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ، ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى الزكاة ، فثبت بذلك أن الذى يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله ، ليس هو وجوب النفقة لها عليه ، ولكنه السبب الذى بينه وبينها ، فصار بذلك كالنسب الذى بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من اعطائهما من الزكاة " وإن كانا فقيرين .

ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضا من زكاتهما ، وإن كان فقيرا .

فالسبب المانع في دفع الزكاة بين الأبناء والآباء هو النسب .

فكذلك السبب المانع في دفع زكاة أحد الزوجين للآخر هو اعتبارهما

كذوى الرحم المحرم .

وقوى الطحاوى جانب سبب المنع : أنهما كذوى الرحم المحرم

باعتبارات أخرى :

" وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة

كل واحد منهما لصاحبه فجلا كذوى الرحم المحرم، الذى لا يجوز شهادة كـل واحد منهما لصاحبه، ورأينا أيضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين، فلما كان الزوجان فيما ذكرنا، قد جلا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة، كانا في النظر أيضا في إعطاء كل واحد منهما صاحب من الزكاة كذلك، فهذا هو النظر في هذا الباب (١) .

أدلة القائلين بجواز دفع زكاة الزوجة لزوجها :

استدلوا لقولهم من النقل، بما روته زينب (امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما) :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ النساء بالصدقة فقـال : (تصدقن ولو من حليكن) - وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام فـفي حجرها - فقالت لعبدالله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أيجزىءني إن أنفقت عليك ، وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟ قال : سـلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدت امرأة مـن الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي .

فمر علينا بلال ، فقلت : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزىءني أن أتصدق على زوجي وأيتام في حجرى من الصدقة ؟ وقلنا : لاتخبر بنا .. قالت : فدخل فسأله ، فقال : (من هما) ؟ قال : زينب قال : (أى الزيانب هي ؟) قال : امرأة عبدالله . (٢)
قال : (نعم ، يكون لها أجر القرابة ، وأجر الصدقة) .

(١) معاني الآثار ، ٢٦٠٢٥/٢ ، انظر : المبسوط ، ٥١/١٢ .

(٢) أخرجه الطحاوى : معاني الآثار ، ٢٣/٢ ؛ والبخارى : في الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦) ؛ مسلم ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ... (١٠٠٠) .

فدل الحديث صراحة على جواز إعطاء المرأة زوجها من زكاة مالها
لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك استفصالها عن الصدقة : هل هي
تطوع أو واجب ؟

(١)
فترك الاستفصال ينزل منزلة العموم : فيجزيء فرضا كانت أو تطوعا .
واستدلوا للجواز من العقل : باعتبار النفقة .
أن من وجبت على الرجل نفقته وعوله ، فلاحظ له في زكاته ، ومن لم
تجب عليه نفقته ومؤنته ، حلت له زكاته ، فعلى هذا الاعتبار :
أن الزوج يجبر على نفقة امرأته ، وإن كانت موسرة ، ولا تجبر
المرأة على نفقته وإن كان فقيرا معسرا ، ومن ثم قالوا : يجوز أن تدفع
الزوجة زكاة مالها لزوجها .
(٢)

مناقشة أدلة القائلين بالجواز :

ناقش الطحاوى دليل القائلين بجواز إعطاء الزوجة زكاة مالها
لزوجها ، بأن الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء في حديث زينب رضي الله تعالى عنها إنما كانت من غير الزكاة .
يتبين هذا من روايات أخرى :

(٣)
أخرج الطحاوى من حديث عبيد الله بن عبد الله ، عن رابطة بنت
عبد الله : امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وكانت امرأة صنعاء
وليس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مال ، فكانت تنفق عليه وعلى
ولده منها .

فقالت : لقد شغلتنى والله - أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع
أن أتصدق معكم بشيء ، فقال : (ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجبر
أن تفعل) .

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١٩٩/٤ .

(٢) انظر : الأموال ، ص ٧٧٥ ؛ المغني ، ٤٨٤/٢ ؛ المجموع ، ٢٠٠/٦ .

(٣) " رابطة هذه : هي زينب امرأة عبد الله ، لانعلم أن عبد الله كانت له
امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم " . معاني
الأثار ، ٢٤/٢ .

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو ، فقالت : يا رسول الله
إني امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لولدى ولا زوجي شيء ، فشغلوني
فلا أتصدق ، فهل لي فيهم أجر ؟
(١)
فقال : (لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقي عليهم) .

وجه الاستدلال على أن تلك الصدقة كانت تطوعا :

أولا : قولها : (كنت امرأة صنعاء ، أصنع بيدي فأبيع من ذلك
فأنفق على عبد الله) .
" فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث
وفي الحديث الأول جوابا لسؤالها هذا " .
ثانيا : قولها في هذا الحديث : (كنت أنفق من ذلك على عبد الله
وعلى ولده مني) : ففيه الإنفاق على ولدها .
بينما " أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من
زكاتها .

فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة ، فكذلك ما أنفقت على
زوجها ليس هو أيضا من الزكاة (٢) .
ويؤيد أيضا أن تلك الصدقة التي أباح لها النبي صلى الله عليه
وسلم إنفاقها على زوجها كانت من صدقة التطوع وليست من الزكاة :
ما أخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوما ، فأتى على النساء في المسجد
فقال : (يامعشر النساء ، ما رأيتم من ناقصات عقل ودين ، أذهب بعقول
ذوي الألباب منكن ، وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة

(١) معاني الآثار ، ٢٣/٢ ، ٢٤ ، وأخرجه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ ، ففي
الزكاة ، باب الصدقة على ذي قرابة (١٨٣٥) ، وقال البوصيري : " هذا
اسناد صحيح ، وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة ، خلا أبادود " .
كما سبق .

(٢) انظر : معاني الآثار ، ٢٤/٢ .

فتقربن إلى الله بما استطعتن) .

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذت حليا لها . فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أين تذهبين بهذا الحلي ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى رسوله ، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار .

قال : هلمي بذلك ، (ويلك تصدقي به عليّ وعلى ولدي) .

فقالت : لا والله ، حتى أذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقالوا : يا رسول الله ، هذه زينب تستأذن .

فقال : (أي الزيانب هي ؟) قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته ، فأخذت حليتي أتقرب به إلى الله عز وجل وإليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : تصدقي به عليّ وعلى بني ، فإننا له موضع . فقلت له : حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تصدقي به عليه وعلى بنيهِ ، فإنهم له موضع) (١)

فقال الطحاوي :

بيّن أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله (تصدقن) : صدقة التطوع ، التي تكفر بها الذنوب ، وهذا واضح من سياق الحديث .

ثانيا : في الحديث (فجاءت بحلي لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله) .

(١) معاني الآثار ٢٥٠٢٤/٢٠

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تصدقي به عليه وعلى
بنيه فإنهم له موضع) .

فجاءت بكل الحلي للصدقة ، وذلك في التطوع ، ولا يكون من الزكاة
الواجبة لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب بجزء منه " .
وبين بعد هذه المناقشة أن حديث زينب ليس في محل الاستدلال ، ومن
ثم أبطل قول المستدلين به .

فقال موضحا ذلك : " فهذا أيضا دليل على فساد تأويل أبي يوسف
رحمه الله .

ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول - دليل القائلين بالجواز - فقد
بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطي زوجها
من زكاة مالها إذا كان فقيرا ^(١) .

وأما دليلهم العقلي : (باعتبار النفقة) :

فيجاب عنه من قول الطحاوي نفسه : بأن الزوجة هنا ليست كغيرها
من الأقارب ، وعدم جواز إعطاء الزوج زكاته لها ، ليس لأجل وجوب النفقة
ويدل على ذلك :

أنه يجوز للأخ أن يعطي زكاته لأخته ، وإن كان على أخيها أن ينفق
عليها ، ولم يخرج بذلك من حكم من يعطي الزكاة ، فمن ثم افترق هنا حكم
الزوجة عن الآخرين في مسألة الزكاة . ثم إن الزوجين يشتركان في
الانتفاع من مال أحدهما الآخر ، فتنتفع الزوجة بدفعها إليه على
أى حال ^(٢) .

والذي يظهر من سياق الأحاديث الواردة في المسألة : أنها في
مدقة التطوع ، كما فعل ذلك الإمام الطحاوي في مناقشة تلك الأحاديث
وهو قول أكثر أهل العلم ^(٣) .

ومن ثم يعرف أن دليل المانعين :

(١) معاني الآثار ٢٥/٢٠ .

(٢) انظر بالتفصيل : المغني ٤٨٤/٢٠ .

(٣) انظر : شرح مسلم (للنووي) ٨٨/٧٠ ، فتح الباري ٣٢٠/٣٠ .

هو القياس : قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة ، (حيث أجمعوا على عدم جواز إعطاء الزوجة لزوجها) فكما لا يجوز للزوج أن يدفع لزوجته فكذلك الزوجة ، وذلك لوجوب نفقة الزوجة على الزوج ، فإذا دفعت إليه زكاتها تمتنع بدفعها إليه .

• أو بسبب اعتبارها كذوى الرحم المحرم ، كما ذهب إليه الطحاوى .
فنوقش هذا الدليل :

أولا : أن قياس الزوجة على الزوج قياس مع الفارق .
فقال أبو عبيد مجيبا عنه : " وهما - الزوج والزوجة - عندنا
مفترقان من جهة السنة والنظر جميعا :
وأما النظر : فإن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة
وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسرا ، فأى اختلاف أشد تفاوتـــــــــــــــــا
من هذين ؟ " (١) .

وأما ما ذهب إليه الطحاوي في علة المنع : هي كونهما كذوى الرحم
المحرم ، فيجاب عنه :

بأن الرحم المحرم لا يمنع من إعطاء الزكاة، بل الأفضل والأولى
أن يبدأ بذى الرحم المحرم : كالإخوة والأخوات، والأعمام والعَمَمَات
(إلا الأصول، والفروع، والزوجة، والمملوك)، حيث يحكم عليه بمؤنتهم
كما، ولاستحقاقهم منه النفقة دون الزكاة .

وماسوى هؤلاء من الأقارب يستحقون الزكاة والنفقة .
 فالزوج بالنسبة لزوجته كالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب
 نفقتهم عليه ، إذ الأصل المفرق بين كل من يعطيه الرجل من زكاته ومن
 لا يعطيه ، أن من وجبت على الرجل نفقته وعوله ، فلاحظ له في زكاة ماله
 ومن لا تجب عليه نفقته وعوله حلت له زكاته .

وبهذا ظهر افتراق الزوجة عن الزوج في المسألة .
وطالما لم نجد في الأدلة النقلية التي سيقت في المسألة دليلاً
قوياً لأحد الفريقين، لضعف دلالتها على محل النزاع ، استوجب الأمر

(١) الأموال، ص ٧٧٥.

الرجوع إلى الأصل .

والأصل جواز الدفع ، لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين فـ في
الزكاة ، ولعدم المانع من ذلك ، وليس في المنع نص ، ولا إجماع ، ولا قياس
صحيح ، قال ابن قدامة : " فيبقى جواز الدفع ثابتا ، والاستدلال بهـ إذا
(١)
(الأصل) أقوى من الاستدلال بالنصوص ، لضعف دلالتها " .

ثم إن القاعدة الأصولية تؤيد هذا المذهب : (ترك الاستفصال فـ في
(٢)
حكاية الحال ، ينزل منزلة العموم في المقال) .

فإذا نظرنا إلى تلك الأحاديث التي وردت في شأن امرأة عبدالله بن
مسعود رضي الله تعالى عنهما ، نجد أن ترك استفصال النبي صلى الله
عليه وسلم لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة
هل هي تطوع أو واجب ؟ فكأنه قال لها : يجزئ عنك فرضا كانت أو تطوعا .
وأیضا يعضد هذا القول القاعدة : (الاعتبار بعموم اللفظ
لابخصوص السبب) .

(٣)
وبهذا يظهر أن وجهة قول المجيزين أقوى من قول المانعين - والله
أعلم - .

(١) المغني ٢٨٥/٢ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١٧١/٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ٣٢٩/٣ ، ٣٣٠ .

(٤٧) تقديم نسك قبل نسك في أعمال الحج

اتفق الفقهاء بأن الترتيب المسنون الذي ينبغي على الحجاج أن يراعيه في أداء نسكه يوم النحر : هو رمي جمرة العقبة، ثم نحسره الهدى أو ذبحه (للقارن والمتمتع) ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة .

غير أنهم اختلفوا في حكم من قدم نسكا من هذه على الآخر : كمن قدم الحلق على الرمي ، أو الذبح قبل الرمي ، أو الذبح على الحلق (لمن يجب في حقه الذبح) .

ذهب الطحاوى إلى القول : بوجوب الدم في حق من قدم نسكا على نسك ، وهو قول أبي حنيفة وزفر رحمهم الله تعالى - وهو المذهب لدى الحنفية - إلا أن الطواف مستثنى منه ، فلا ترتيب فيه .

وذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إلى القول : بعدم (١)
إيجاب شيء في التقديم والتأخير .
(٢) وهو قول الشافعي ، والظاهرية .
(٣)

وكذا قول الإمام أحمد إذا كان ناسيا أو جاهلا ، والعماد أيضا (٤)
كذلك في أظهر الروايتين عنه : لاشيء عليه .

(١) انظر : معاني الآثار ، ٢٣٦/٢ : الهداية مع البناية ، ٧١٧/٣ : حاشية ابن عابدين ، ٥٥٥/٢ .

(٢) انظر : المجموع ، ١٦٤/٨ .

(٣) المحلى ، ٢٦٠/٧ ، وأوجب الإمام مالك : في تقديم الحلق على الرمي والإفاضة على الرمي دما ، وأما في تقديم الذبح على الحلق فلا شيء عليه عنده . انظر : المدونة ، ٤١٨/١ : قوانين الأحكام ، ص ١٥٣ : الشرح الصغير ، ٥٥٠٥٤/٢ .

(٤) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . انظر : المغني ، ٣٩٦، ٣٩٥/٣ : الإنصاف ٤٢/٤ ، المبدع ، ٢٤٦/٣ : شرح المنتهى ، ٦٤/٢ .

الأدلة :أدلة القائلين بوجوب الترتيب :

استدلوا لهذا القول بأدلة :

منها ما أخرجه الطحاوى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ (يوم النحر) عن قدم شيئا قبسل شيء إلا قال (لآخرج لآخرج) . ونحوها من الروايات .^(١)

فقالوا : الحديث ليس على إطلاقه الظاهر ، بل هو محمول على صفة مخصوصة من الدلالة : وهي رفع الإثم عما حمل من التقديم والتأخير فـي هذه الحجة لعدم معرفتهم بالأحكام ، وأما مستقبلا فعليهم أن يتعلموا ويؤدوا مناسكهم على الوجه الصحيح .

وفصل الطحاوى ذلك بقوله : بأن الحديث قد يحتمل " أن يكون قوله (لآخرج) : هو على الإثم ، أى لآخرج عليكم فيما فعلتموه من هذا ، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به ، لآعلى التعمد ، بخلاف السنة ، فلاجتاح عليكم في ذلك " .^(٢)

ثم أيد الطحاوى هذا الاحتمال بأحاديث أخرى ، مما توضح وتبين هـذا المعنى ، أكثر ، فقال : " وقد روى عن ذلك ميناومشروحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأخرج من حديث علي رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل في حجه ، فقال : (إني رميت وأفضت ونسيت ولم أخلق) ؟

قال : (فأخلق ولآخرج) ثم جاءه رجل آخر فقال : (إني رميت وحلقت ، ونسيت أن أنحر) : قال : (فانحر ولآخرج) .^(٣)

قال أبو جعفر الطحاوى :

- (١) معاني الآثار ، ٢٣٦/٢ ، وأخرجه الشيخان في الحج ، البخارى في باب إذا رمى بعد ما أمسى ٠٠ (١٧٣٥) ، ومسلم ، في باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٧) .
- (٢) معاني الآثار ، ٢٣٦/١ .
- (٣) معاني الآثار ، ٢٣٧/٢ ، مسند الإمام أحمد ، ٧٦/١ .

" فدل ماذكرنا على أنه صلى الله عليه وسلم إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان ، لأنه أباح ذلك لهم ، حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد ^(١) " .

ثم روى الطحاوى أحاديث أخرى مما تؤيد بأن إباحته صلى الله عليه وسلم في التقديم والتأخير ، إنما كان لأجل الجهل وعدم المعرفة بالمناسك :

فروى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، أنه قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بين الجمرتين عن رجل هل حلق قبل أن يرمي ؟ قال : (لا حرج) وعن رجل ذبح قبل أن يرمي ، قال : (لا حرج) .

ثم قال : (عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضييق ، وتعلموا مناسككم ، فإنها من دينكم) ^(٢) .

فبين الطحاوى وجه الدلالة منه ، بقوله :

" أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم ، لأنهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك أن الحرج والضييق الذي رفعه الله تعالى عنهم ، هو لجهلهم بأمر مناسكهم ، لا لغير ذلك " ^(٣) .

أدلة القائلين بسنية الترتيب :

استدل القائلون باستحباب الترتيب - وعدم ترتب جزاءه بتركه -

بأحاديث :

منها ما أخرجه الطحاوى من حديث علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال يا رسول الله إني أفقت قبل أن أحلق ؟ قال : (احلق ولا حرج) قال : وجاءه آخر ، فقال يا رسول الله ، إني ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : (ارم ولا حرج) ^(٤) .

(١) معاني الآثار ، ٢٣٧/٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه ، ٢٣٥/٢ .

وأخرج الطحاوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن خلق، قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يحلق؟ فقال: (لا حرج لا حرج) .

وعنه رضي الله عنه أيضا أنه قال: (ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قدم شيئا قبل شيء إلا قال: (لا حرج لا حرج) . ونحوها أيضا عن عبد الله بن جابر، وأسامة بن شريك رضي الله عنهما (١) .

قال الطحاوي:

" ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف قبل الحلق؟

فقال: (اخلق ولا حرج)، فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق، وتوسعة منه في ذلك، فجعل للحاج أن يقدم ماشاء من هذين على صاحبه (٢) .

كما استدلوا:

بما رواه ابن حزم عن موريق العجلي قال: قلت لابن عمر: رجُلٌ حلق قبل أن يذبح؟

قال: خالف السنة .

قلت: ماذا عليه؟

قال: (إنك لضخم اللحية)، ولم يجعل عليه شيئا (٣) .

وروى عن مقاتل، أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل

أن يذبحوا؟

قال: (أخطأتم السنة، ولا شيء عليكم) (٤) .

وأكد سبب الإباحة، بقوله:

(١) معاني الآثار ٢٣٦/٢٠ .

(٢) المصدر نفسه ٢٣٥/٢٠، راجع مدونات الحديث السابقة .

(٣) المحلى ٢٦٢/٧ .

(٤) المصدر نفسه، انظر: السنن الكبرى ١٤٣/٥٠ .

" ألا ترى أن السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما كانوا
أعرابا ، لا علم لهم بمناسك الحج .

فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا حرج) على
الإباحة منه لهم : التقديم فيما قدموا من ذلك وأخروا .

ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه : (وتعلموا مناسككم)^(١) .
وعقد الطحاوي بأن الإباحة إنما كانت خاصة لحجاج ذلك العام
بفتوى من ابن عباس رضي الله عنهما ، بوجوب الدم في التقديم والتأخير
مع أنه رضي الله عنه من أحد رواة حديث (لا حرج) : في التقديم
والتأخير ، كما مر .

(فروى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (من قدم
شيئا من حجه ، أو أخره فليهرق لذلك دما)^(٢) .

كما روى ذلك عن عدد من التابعين : سعيد بن جبير ، والحسن
وغيرهما ، وعن إبراهيم النخعي نحوه في تعليق قوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)^(٣) .

ثم قال الطحاوي مبينا العلة التي من أجلها أباح لهم التوسعة
(التقديم والتأخير) : وأوضح الأمر الذي استقر عليه بعد ذلك ، حيث
فقدت العلة المبيحة ، وتعلم الناس مناسكهم : " فهذا ابن عباس يوجب
على من قدم شيئا من نسكه أو أخره دما ، وهو أحد من روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه ماسئلا يومئذ عن شيء قدم ولا أخر ، من أمر الحج
إلا قال : (لا حرج) .

فلم يكن معنى ذلك عنده ، معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ، ولا تأخير

(١) معاني الآثار ٢٣٨/٢ .

(٢) معاني الآثار ٢٨/٢ ، وقال الحافظ ابن حجر : " أخرجه ابن أبي شيبه
بإسناد حسن ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه " . وقال
التركماني عن رواية ابن أبي شيبه : " وهذا سند صحيح على شرط
مسلم " . انظر : الدراية ٤١/٢ ، الجواهر النقي مع السنن ١٤٢/٥ .

(٣) سورة البقرة ، من آية (١٩٦) . انظر : الجواهر النقي (مع السنن)
١٤٢/٥ : إعلال السنن ١٥٩/١ .

ما أخروا مما ذكرنا ، إذ كان يوجب في ذلك دما .

ولكن كان معنى ذلك عنده : على أن الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، كان على الجهل منهم بالحكم فيه ، كيف هو ؟
(١)
فعذرهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الدم :

أولا : قوله صلى الله عليه وسلم : (لخرج) " يقتضي رفع الإثم والغدية معاً ؛ لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق ، وإيجاب أحدهما فيضه ضيق ، وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ثانيا : عمدة أدلة القائلين بوجوب الدم : أثر ابن عباس رضي الله عنهما (من قدم شيئا من حجه أو آخره فليهرق دما) وقد تكلّم العلماء في صحته :

فقال القرطبي : " روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه ، (أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم) (٢) .

وفي سند الأثر : إبراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف .
(٣) كما ذكر الزيلعي وابن حجر . وضعفه يحيى بن معين وغيره . (٤) وقال ابن حجر : " ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس : (لخرج فيمن قدم شيئا أو آخره) وفي حديث ابن عمر : (فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال : افعل ولاخرج) (٥) .

-
- (١) معاني الآثار ، ٢٣٨/٢ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ، ٨٤/٥ .
(٣) انظر : نصب الراية ، ١٢٩/٣ ، تقريب التهذيب ، ٤٤/١ ، تهذيب التهذيب .
١٦٨/١ .
(٤) انظر : تهذيب الكمال ، ٦٦/١ ، تهذيب التهذيب ، ١٦٧/١ ، ١٦٨ .
(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ٤٢٠٤١/٢ .

بل روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (بخلاف ذلك) بلفظ : (من قدم من نسكه شيئا أو آخره فلا شيء عليه)^(١) .

وبهذه المناقشة يظهر ضعف حجج القائلين بوجوب الدم على المقدم أو المؤخر شيئا من النسك عن موضعه .

تقديم القارن نسكا قبل نسك :

وبعد أن عرض الطحاوى المسألة بتفصيل ، وذكر أدلة كل جانب ، وناقشها ، إلى أن ثبت لديه بصحة قول من ذهب إلى إيجاب الدم في حق من قدم نسكا على نسك .

ثم ذكر المسألة المتفرعة من هذه المسألة - والتي وقع الخلاف فيها بين الفريق الأول القائل : بوجوب الدم في التقديم والتأخير ، وهما - حكم من قدم نسكا على نسك في حالة كونه قارنا ، - لأن القارن : (هو أن يجمع بين نسكي العمرة والحج في إحرام واحد) : فالقارن عليه أن يؤدي نسكين .

ومن ثم إذا قدم القارن الحلق على الذبح ، فهل يكون حكمه كحكم المفرد في الجزاء ، باعتبار أن النسكين بنيا على نية واحدة : وتدرج أحدهما في الآخر ، أم يضاعف عليه الجزاء ، باعتبار أنه تلبس بنسكين ؟ ذهب الطحاوى إلى القول : بأن القارن إذا قدم نسكا على آخر ، يجب عليه دم واحد للتأخير .

وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه ، وهو المذهب .

(٢)

وذهب زفر : بأن القارن يجب في حقه دمان ، باعتبار النسكين .

وذهب صاحبان إلى عدم وجوب شيء عليه ، وهو قول جمهور الفقهاء .

كما سبق الحديث بالتقديم في النسكين الآخرين .

(١) السنن الكبرى ، ١٤٤/٥٠ .

(٢) انظر : معاني الآثار ، ٢٣٨/٢ ، مختصر الطحاوى ، ص ٧١ ، متن القُدوري

ص ٣١ ، المبسوط ، ٨١/٤٠ ، راجع المراجع السابقة بأول المسألة .

أدلة القائلين بأن عليه دما أو دميين :

استدلوا بوجوب الدم للقارن الذى خلق قبل أن يذبح :
بالأدلة التي سبق ذكرها ، وشرح معانيها في أدلة القائلين بأنـه
يجب دم في حق الحاج الذى قدم نسكا قبل نسك .

واستدلوا ثانيا :

بأن السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم نوعية نسكه
هل كان قارنا أو متمتعا أو مفردا ؟

فإن كان مفردا فإنه لاختلاف لدى أبي حنيفة وزفر بعدم وجوب الدم
عليه في ذلك ؛ لأن الذبح الذى قدم عليه الحلق ، ذبح غير واجب .
ولكن الأفضل له : هو تقديم الذبح على الحلق .

وأما إن كان السائل قارنا أو متمتعا ، فالجواب في ذلك على ما ذكر
مع تأويل ذلك بفتوى ابن عباس رضي الله عنهما (بوجوب الدم في التقديم
في الحج والتأخير) وفصل ذلك الطحاوى بقوله :

" فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (لاجرج) لاينفي
(عند) ابن عباس رضي الله عنهما وجوب الدم ، كان كذلك أيضا لاينفيـه
عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ، وكان القارن ذبحه ذبح واجب
عليه ، يحل به " (١) .

كما استدلوا ثالثا بوجوب الدم على القارن بالعقل : قياسا على
هدى المحصر ، فحيث يجب على المحصر دم إذا خلق قبل بلوغ الهدى محلـه
فكذلك القارن إذا قدم الحلق على الذبح . وقال :

" فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها الحاج إذا أخرهـا
حتى يحل ، كيف حكمها ؟ فوجدنا الله عز وجل قد قال : (وَلَا تَخْلِقُوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ) (٢) .

فكان المحصر يحلق إمر بلوغ الهدى محله ، فيحل بذلك ، وإن حلق

(١) معاني الآثار ، ٢٣٩/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : (١٩٦) .

قبل بلوغه محله ،وجب عليه دم ،وهذا إجماع .

فكان النظر على أن يكون كذلك : القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح
الذى يحل به : أن يكون عليه دم قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك " (١)

ومن ثم قال مصرحاً : بإبطال القول الذى لم يظهر صحته ،وكذا إثبات
ماتبين له صحته من خلال الأدلة .

" فبطل بهذا ماذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وشبث ما قال أبو حنيفة رحمه الله ،أو ما قال زفر رحمه الله تعالى " (٢)

أثبت الطحاوى بالقياس والنظر ،وجوب الدم على القارن الذى
قدم نسكا قبل نسك .

ثم ذهب يبحث المسألة من خلال وجهة نظر كلا القولين :
وفصل كل قول بأسلوب تحليلي ،وذلك بتفصيل المسألة إلى وحيدات
ثم النظر فيها مرة منفردة ،ومرة مجتمعة ،ليظهر ما يترتب على المسألة
من أحكام في حال الانفراد ،والاجتماع ،ومن ثم يعرف حال القارن من كلا
الحالين ،وما يترتب عليه من أحكام بجرأة تقديم الحلق على الذبح .

فقال رحمه الله تعالى :

" فنظرنا في ذلك :

فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت ،الحلق عليه حرام ،وهو في
حرمة حجة ،وفي حرمة عمرة .

وكان القارن ما أصاب قرانه مما لو أصابه وهو في حجة مفردة
أو عمرة مفردة ،وجب عليه دم .

فإذا أصابه وهو قارن ،وجب عليه دمان .

فاحتمل أن يكون حلقه أيضاً قبل وقته ،بوجب عليه دميين ،كمـ
قال زفر " (٣)

ثم وضع قول زفر ببيان أسباب وجوب الدم ،ووقت وجوب دميين

(١) معاني الآثار ،٢٣٩/٢٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

أو دم واحد للقارن ، قال : " فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دميين ، فيما أصاب في قرانه ، هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة حجه ، أو في حرمة عمرة ، وجب عليه دم فإذا أصابها فـ في حرمتها وجب عليه دمان ، كالجماع وما أشبهه ، وكان حلقه قبل أن يذبح لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ، ولا بسبب الحج خاصة ، وإنما وجب عليه بسببهما ، وبحرمة الجمع بينهما ، لا بحرمة الحجة خاصة ، ولا بحرمة العمرة خاصة ^(١) " .

ثم نظر في المسألة على الانفراد ، وما ترتب عليه من حكم ، فوجد أنه لاشيء عليه ، ومرة أخرى على اجتماع النسكين معا ، فوجد أنه يجب عليه دم واحد ، ومن ثم علم أن الدم بسبب الاجتماع .

فقال : " فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع ، هل هو شيءان أو شيء واحد ؟

فنظرنا في ذلك : فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة ، أو بعمرة مفردة ، لم يجب عليه شيء . وإذا جمعتهما جميعا ، وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما ، فكان ذلك الشيء دما ^(٢) واحدا " .

فاستنبط بالنظر بأن هذه المسألة أيضا يجب فيها دم واحد فقط وذلك لأن الحظر إنما كان بسبب الجمع .

" فالنظر على ذلك : أن يكون كذلك ، الحلق قبل الذبح الذي منعه منه الجمع بين العمرة والحج ، فلا يمنع منه واحدة منهما ، لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد ، فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ، أن ننظر فيما كان من تلك الحرم ، تحرم بالحجة خاصة أو بالعمرة خاصة .

فإذا جمعنا جميعا : فتلك الحرمة محرمة لشيئين مختلفين ، فيكون

(١) معاني الآثار ٢٣٩/٢٠ .

(٢) معاني الآثار ٢٤٠، ٢٣٩/٢٠ .

على من انتهكهما كفارتان ، وكل حرمة لاتحرمها الحجة على الانفـراد
ولا العمرة على الانفراد ، يحرمها الجمع بينهما ، فإذا انتهكها دم واحد
لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد ^(١) .

وبعد هذا أكد ماتوصل إليه بقوله :

" فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ " .
ويجاب عن حجج الطحاوي لإيجاب الدم على القارن إذا قدم نسكاً
قبل نسك ، بما أجيب عنه في التقديم والتأخير في المفرد بالحجـج
إذ المسألة هذه مفرعة عن الأصل ، فإذا لم يسلم الأصل فمن باب أولـئـك
أن لا يسلم الفرع أيضاً ، والله أعلم .

(١) معاني الآثار ، ٢٤٠/٢٠ .

بيع التمر بالرطب (٤٨)

اختلف الفقهاء في بيع الربوى : الرطب بجنسه من اليابس، مثلا بمثل
مثل : التمر بالرطب .

ذهب الطحاوى إلى القول بجواز بيع التمر بالرطب مثلا بمثل يــــدا
بيد، حيث جعلهما نوعا واحدا، وقال : " ولا بأس بجواز بيع الرطبــــب
بالتمر يدا بيد مثلا بمثل " .

وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى القول بعدم جواز بيع التمر بالرطب .
(١)

وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى .
(٢)

قال ابن عبد البر : " جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطبــــب
بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال " .
(٣)

الأدلة :أدلة القائلين بالجواز :

استدل القائلون بالجواز بأدلة من السنة والعقل :

فمن السنة :

أخرج الطحاوى وغيره عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان
أن زيدا أبا عياش أخبره، أنه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء ؟ فقــــال
(٤) (٥)

(١) انظر : مختصر الطحاوى، ص ٧٧، معاني الآثار، ٦/٤، الكتاب مع اللباب
٤٠/٢، المبسوط، ١٨٤/١٢، الهداية وشروحها : فتح القدير، ٢٧/٧، البنائة
٥٥٥/٦ .

(٢) انظر : المنتقى، ٢٤٣/٤، قوانين الأحكام، ص ٢٨٠، ٢٨١، مختصر خليل مع
الجواهر، ١٨/٢، الأم، ٢٤/٣، المذهب، ٢٨١/١، الوجيز، ١٣٧/١، المنهاج
ص ٤٥، المغني، ١٢/٤، شرح منتهى الإرادات، ١٩٦/٢، بداية المجتهد
١٢١/٢، رحمة الأمة، ص ١٣٧ .

(٣) المغني، ١٢/٤ .

(٤) السلت : " هو ضرب من الشعر أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع مــــن
الحنطة " . النهاية : (السلت) .

(٥) البيضاء : الحنطة، وهي السمراء أيضا . النهاية : (بيض) .

سعد : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فقال : (أينقص الرطب إذا جف ؟) فقالوا : نعم ، (قال : فلا إذا)^(١) وكرهه .

وكذلك ما أخرجه عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيـد أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة)^(٢) .

كما روى الطحاوى من طريق عمران بن أبي أنس - مولى لبنسي مخزوم - حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص ، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى أجل ؟

(٣) فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا) .

التوفيق والجمع بين الأحاديث :

فإن الأخذ بهذه الأحاديث جميعها يقتضي حمل الوارد منها مطلقا - وهو حديث زيد أبي عياش - على المقيد - في حديث سعد بن أبي وقاص - وإعمالهما أصح وأوفق من إهمال أحدهما : فأثبت الطحاوى الزيادة في الحديث نفسه الذى روى عن طريق عبد الله ابن يزيد ، بطرق أخرى ، عن يحيى بن أبي كثير ، وأيد ذلك برواية عمران بن أبي أنس ، زيادة (النسيئة) .

(١) وفي رواية الإمام مالك : (فنهى عن ذلك) ، الموطأ ، ٦٢٤/٢ ، معاني الآثار ، ٦/٤ ، وأخرجه أصحاب السنن ، في البيوع ، أبو داود ، باب فسي التمر بالتمر (٣٣٥٩) ، الترمذى ، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥) وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، النسائي ، باب اشتراء التمر بالرطب ، ٢٣٦/٧ ، ابن ماجه ، في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤) .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وصحوه ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي أيضا . انظر بالتفصيل : نصب الراية ، ٤٢٠/٤ ، نيل الأوطار ، ٢٢٤/٢ .
(٢) معاني الآثار ، ٦/٤ ، وأبو داود ، في البيوع ، باب في التمر بالتمر (٣٣٦٠) .

(٣) معاني الآثار ، ٦/٤ .

والجمع بين الروايات يقتضي قبول الزيادة ، لأن المذهب المختار عند المحدثين قبول الزيادة وإن كان الأكثر لم يوردها .^(١)

ومن ثم يكون النهي قاصرا على بيع النسيئة ، لا فيما سواه .
وسلك الطحاوى طريق ترجيح بعض الروايات على البعض الآخر في تأييد ما ذهب إليه فقال : " فكان هذا أصل الحديث ، فيه ذكر النسيئة ، زاده يحيى ابن أبي كثير على مالك بن أنس ، فهو أولى " ، ثم أخرج الحديث عن عمران بن أبي أنس أيضا مع الزيادة ، وقال : " فهذا عمران بن أبي أنس ، وهو رجل متقدم معروف ، قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى ، فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار ، أن يكون حديث عبد الله بن زيد - لمَّا اختلف عنه فيه - أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا ، فيكون النهي الذى جاء في حديث سعد هذا ، إنما هو لعل النسيئة ، لا لغير ذلك ، فهذا سبيل هذا الباب ، من طريق تصحيح الآثار .^(٢)

كما استدل الحنفية لقول أبي حنيفة :

بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال - حين أهـدى إليه رطب - (أو كل تمر خبير هكذا) فسماه تمرا .^(٣)
فإنه صلى الله عليه وسلم سمى الرطب تمرا .
كما استدلوا من العقل : بقولهم :
بأن الرطب لا يخلو إما أن يكون تمرا أو لا .
فإن كان تمرا جاز العقد ، بأول الحديث : (التمر بالتمر) .
وإن لم يكن تمرا ، جاز بقوله :

(١) قال ابن الصلاح : " ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر : أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، سواء كان ذلك من شخص واحد : بأن رواه ناقصا مرة ، ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا . . . " .

مقدمة ابن الصلاح ، ص ٤٠ .

(٢) معاني الآثار ، ٧٠٦/٤ .

(٣) البناية ، ٥٥٦/٦ .

(١) (إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم) .

كما استدل الطحاوي للجواز بالعقل أيضا : حيث إنه يجوز بيع الرطب بالرطب ، والتمر بالتمر متماثلا ، وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر عند البيع ، مع ترتب النقصان والجفوف في المال .

ومن ثم تظهر علة الجواز : وهي النظر في التماثل عند وقت البيع لاميؤول إليه في المستقبل من التغير والجفوف .

وفعل ذلك بقوله : " وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل أنه جائز ، وكذلك التماسر بالتمر مثلا بمثل ، وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر ، وكذلك ذلك ينقص إذا بقي نقصانا مختلفا ويجف .

فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به ، بل ينظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع ، فعملوا على ذلك ولم يراعوا مايؤول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، الرطب بالتمر ، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ، ولا ينظر إلى مايؤول إليه من تغيير وجفوف وهو النظر عندنا " (٢) .

أدلة القائلين بالمنع :

استدل القائلون بعدم جواز بيع الرطب بالتمر :

بما روى عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيدا أباعياش

- (١) انظر المبسوط ١٨٤/١٢ ، البنائة ٥٥٥/٦ ، فتح القدير ٢٨/٧ .
يقصد به حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الربا : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد) ، أخرجه مسلم ، في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧) ، وغيره من أصحاب السنن .
(٢) معاني الآثار ٧/٤ .

أخبره أنه سأل سعدا ، عن السلت بالبيضاء ، فقال سعد : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر ، فقال : (أينقص الرطب إذا جف ؟) فقالوا : نعم ، قال : فلا إذاً) وكرهه .^(١)

فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع ، وعقبه بالتعليق — بأنّه ينقص إذا يبس ، فبين بذلك علة تحريم بيع الرطب بالتمر .
 " قال محمد : وبهذا نأخذ ، لاخير في أن يشتري الرجل قفيز رطب (٢)
 بقفيز تمر ، يدا بيد ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، فيصير أقل من قفيز ، فلذلك (٣)
 فسد البيع فيه " .

مناقشة أدلة القائلين بالمنع :

ناقش القائلون بالجواز أدلة المانعين فقالوا :

إن في حديث سعد رضي الله عنه راوياً متروكاً حديثه ، وهو زيـد أبو عياش ، وردّ على هذا الاعتراض :
 بأن زيد بن عياش ثقة ، عند النقلة ، " وهو مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا (٤)
 شأن مالك وعادته " كما ذكره الخطابي .
 وقال المنذرى في مختصره : " وقد حكى عن بعضهم أنه قال : (٥)

(١) الحديث أخرجه الطحاوى : معاني الآثار ، ٦/٤ ، والإمام مالك في

الموطأ ، ٦٢٤/٢ ، وأصحاب السنن وغيرهم في البيوع كما سبق تخريجه .

(٢) القفيز : مكيال قديم : " ثمانية مكاييل " كما قال الفيومي في

المصباح (قفز) ، وفي معجم الوسيط : " يختلف مقداره في البلاد

ويعادل بالتقدير المصري الحديث : نحو ستة عشر كيلو جراماً " (قفز) .

(٣) الموطأ (برواية محمد) ، ص ٢٦٩ .

(٤) معالم السنن (مع مختصر أبي داود) ، ٣٤/٥٠ .

(٥) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين ، أبو محمد الشامي

(٥٨١ - ٦٥٦ هـ) طلب الحديث وبرع فيه وفي علومه ، وولي مشيخة الدار

الكاملية لعشرين عاماً . قال الذهبي : " كان إماماً حجة ثباتاً

ورعاً متحريراً فيما يقوله متثبتاً فيما يرويه " . وتآليفه مشهورة

بمباركة : (الترغيب والترهيب) ، (مختصر صحيح مسلم) ، (مختصر

سنن أبي داود) .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٤٣٦/٤ - ١٤٣٨ ، طبقات الحفاظ ، ص ٥٠١ .

زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً، وقد روى عنه اثنان شقشان :
عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما
ممن احتج بهما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام
مالك قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال، ونقده وتتبعه
لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في المستدرک^(١) .

وقال الزيلعي : " وقد ذكره مسلم في (كتاب الكنى) ... وما علمت
أحدا ضعفه " ^(٢) .

وقال ابن حجر : " صدوق من الثالثة " ^(٣) .

وللحديث توابع، ومن ذلك ما أخرجه الدارقطني بمعنى حديث سعد بن
أبي وقاص ^(٤) .

وله شاهد مرسل بما رواه البيهقي عن عبدالله بن أبي سلمة .

وقال : " وهذا مرسل جيد، شاهد لما تقدم : لحديث سعد رضي الله
عنه " ^(٥) .

مناقشة أدلة القائلين بالجواز :

أما أدلتهم التي استدلووا بها من السنة : رواية يحيى بن أبي
كثير بزيادة (النسيئة) .

فهي لا ترتقي إلى درجة حديث عبدالله بن يزيد الذي ثبت فيه التعليل
بل هو أصح مما لم يذكر فيه التعليل، وروى البيهقي - في تأكيد -
هذا - عن الدارقطني أنه قال : " خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية
والضحاك بن عثمان، وآسامة بن زيد، ورواه عن عبدالله بن يزيد، ولم

(١) مختصر أبي داود (مع معالم السنن) ٣٤/٥٠ .

(٢) نصب الراية، ٤١/٤٠ .

(٣) تقريب التهذيب، ٢٧٦/١، انظر : تهذيب التهذيب، ٤٢٣/٣ .

(٤) سنن الدارقطني، ٤٩/٣ .

(٥) انظر : السنن الكبرى، ٢٩٥/٥٠ .

يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف مارواه يحيى، يسدل

على ضبطهم للحديث، وفيهم امام حافظ هو مالك بن أنس^(١) .

- ثم اذا قلنا بالنسيئة، يبقى الحديث عرياً عن الفائدة، وهو

(أينقص الرطب اذا جف ؟) ولكن يمكن العمل بكل حديث على حدة، لأن في

رواية يحيى علل بالنسأ، وفي خبر عبد الله بن يزيد علل بالنقص والجفاف

" فهما حكمان ثبتا بعلمتين، فوجب العمل بهما، ولا يجوز في مثل هذا حمل

المطلق على المقيد، ولأنهما مطعومان اتفقا في الجنس، واختلفا حال الادخار

فلم يجوز بيع أحدهما بالآخر كيلاً، كالحنطة بالدقيق، والحنطة بغير المقلية^(٢) .

وأما احتجاجهم : بأن التماثل معتبر في حال وقت وقوع العقد

لا فيما يؤول إليه . فأجيب عنه : بأن التماثل معتبر بحال الادخار فمما

كان مدخراً يصح التماثل فيه حال العقد وإن حدث التفاضل بعد ذلك

كالمسمم بالسسم، وأما الرطب فغير مدخر فلم يصح التماثل فيه^(٣) .

كما اعترض على دليل أبي حنيفة : (بأن الرطب يسمى تمراً، كمما

ذكر في تمر خبير) .

بأن هذا الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري

رضي الله تعالى عنهما، في مواضع، وليس فيها ذكر الرطب، وإنما الهديسة

كانت تمراً، كما في نصوص الشيخين :

عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما : (أن النبي

صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدى الأنصاري، فاستعمله على خبير

فقدم بتمر جنيب^(٤)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر

خبير هكذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله^(٥) . الحديث .

(١) السنن الكبرى، ٢٩٤/٥، ٢٩٥ .

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعي (رسالة

دكتوراه)، د. زكريا المصري، ١٢٠/٢، ١٢١، انظر : فتح القدير، ٧/٧٩ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير، للماوردي، مخطوط (٦/ورقة ٩٠) .

(٤) الجنيب : " نوع جيد معروف من أنواع التمر " . النهاية : (جنب) .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

(٢٢٠٢، ٢٢٠١)، ١٩٩/٤، مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل

(١٥٩٣)، ١٢١٥/٣، البناءة، ٥٥٦/٦ .

يظهر مما تقدم في المسألة من الأدلة ثم مناقشتها :

رجحان قول الجمهور :

حيث ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع بعينه ، بعد

أن تبين له صلى الله عليه وسلم علة المنع .

فالحديث نص في المسألة .

كما أن استدلال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على مانهـــــــــــــــــــــــــــــــــه

بنهي النبي صلى الله عليه وسلم في الرطب بالتمر دليل على العلة ؛ وهو

التفاضل، ويظهر التفاضل هنا : في حال الادخار ؛ لأن التماثل معتبر فـــــــــي

حال الادخار، والرطب غير مدخر ، فلم يصح التماثل فيه مع التـــــــــــــــــــــــــــــــــمـــــــــــــــــــــــــر

المدخر ، والله أعلم .

(١) (٢)
 (٤٩) إحياء الأرض الموات

إحياء الأرض الميتة مشروع يجيزه الفقهاء عامة، وهذا موضع اتفاق بينهم، ولكنهم اختلفوا في الشروط اللازمة، من ذلك إلى ثلاثة أقوال :

- (١) يتناول هذا البحث أمرا مهما يتعلق بالناحية التنظيمية للإحياء وهو إذن إمام أو نائبه، أو الجهة التي يوكل إليها الإمام فسي هذا الأمر - فلذلك توسعت بالبحث والكتابة عنه ببعض التوسع .
- (٢) الموات : بفتح الميم ، والموت ضد الحياة ، ويقال : ماتت الأرض موتانا (بفتحيتين) ومواتا ، (بالفتح) ، وميتة ، بمعنى : خلت من العمارة والسكان .
- انظر : مختار الصحاح : المصباح : (موات) .
- وإحياءها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها، وغير ذلك مما تصبح الأرض منتفعا بها .
- والمراد بإحياء الموات : التسبب للحياة النامية، فشبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بعدم الحياة، قال تعالى : (فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) (فاطر ٩/) .
- وعرف الفقهاء الموات بتعريفات مختلفة :
- فعره الحنفية بأنه : " ما لا ينتفع به من الأراضي ، لانقطاع الماء عنه ، أو لغلبة الماء عليه ، وما أشبه ذلك مما يمنع من الزراعة " الهداية مع البناية ، ٤١٧/٩ .
- وقد اشترط أبو يوسف والطحاوي والسرخسي : أن تكون هذه الأراضي بعيدة عن العمران ، وحد البعد المشروط : أن يكون في مكان بحيث لو وقف إنسان في أقصى العامر فصاح بأعلى صوته لم يسمع منه .
- وفي ظاهر الرواية ليس بشرط .
- وهذا ما ذهب إليه محمد حيث اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية حقيقة عنها وان كانت قريبة من القرية . وعليه الفتوى .
- وجمع الطحاوي هذه الشروط في معرض ذكر احترازات الأرض الموات الصالحة للإحياء : هي ما ليس بملك لأحد ، ولا هي من مرافق البلد ، وكانت خارجة البلد سواء قربت منه أو بعدت في ظاهر الرواية .
- انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٣٥ ، البدائع ، ٣٨٥١/٨ ، تبين الحقائق ٣٤/٦ ، الدر المختار مع الحاشية ، ٤٣٢/٦ .
- وعرفه المالكية : " بأنها ما سلم عن الاختصاص " .
- والمراد بالاختصاص الذي يخرج الأرض عن كونها مواتا عندهم هي : الاختصاص بالملك بالإحياء ، والإقطاع ، وحريم العامر ، والاختصاص بالحمى الشرعي . =

-
- = انظر : مواهب الجليل ، ٢/٦ ، حاشية الدسوقي ، ٦٠/٤ .
- وعرفه الشافعية : " بأنها الأرض التي لم تتيقن عمارتها فــــــي الإسلام ، وليست من حقوق عامر ، ولا من حقوق المسلمين " .
- والمراد بالعمارة : ما يشمل البناء والزرع ونحوها ، فشمـل المـوات ما لم يعمر .
- تحفة المحتاج (مع الحواشي) ٢٠١/٦ .
- وعرفه الحنابلة : " بأنها الأرض " المنفكة عن الاختصاصات وملـك معصوم " كشاف القناع ، ١٨٥/٤ .
- ويستخلص من تعريفات الفقهاء : بأن مذاهب الفقهاء متقاربة فــــي أصلها ، ومختلفة في بعض الشروط والقيود .
- كما يظهر من خلال هذه التعريفات أن معيار الفقهاء في تحديـد الأرض الموات وتمييزها عن غيرها : هو سلامتها من الملك ، والاختصاص .
- فيقصد بالملك : الملك المطلق في الإسلام : بالأحياء ، أو التــــــسوارث أو الهبة ، أو الشراء ، وغيرها ، فكل مملوك لايحوز إحياءه ، وكذلك ما تعلق بمصالحه .
- والاختصاص : يقصد به الحقوق كما عرفه الشافعية : سواء كانت خاصة كحريم العامر ، والقرية ، والدار والبئر والشجرة .
- أو عامة : هي حقوق المسلمين : كالمنافع العامة من طرق ، وحافــــة الأنهار والمقبرة ، والمعادن الظاهرة ، ومشاعر الحج ، ونحوها : المرعى والمحتطب ، ومطرح القمامة ، وأماكن التنزه وغيرها .
- ثم إذا نظرنا إلى تعريفات الفقهاء السابقة : نجد أن تعريــــف الحنفية للموات - كما عرفه المرغيناني - نظر فيه إلى الأرض مــــن حيث وضعها الطبيعي وانتفاعها بالزراعة وغيرها .
- ومن ثم يرد عليه : وجود بعض الأراضي الصالحة للزراعة بكل شروطها رغم كونها مواتاً ، لأنه لم يتعلق بها ملك أحد ولا اختصاص .
- إلا أن التعريف المستفاد من أقوال الطحاوي خال من المؤاخـذة ، ولـو أنه مستنبط وليس بتعريف .
- وأما تعريف المالكية بالاختصاص فقط ، ثم تفسيرهم له بالأــــمــــور المذكورة : فيؤخذ عليه : بأنه لم يخرج ما تعلق به اختصاص المنافع العامة كمشاعر الحج ، كما يعترض بأنه لم يخرج ما ملك بغير الإحياء .
- وأما تعريف الشافعية : فجامع ومانع ، لو جعلت العمارة دلالة على الملكية .
- وأما تعريف الحنابلة : فهو التعريف الذي سلم من الانتقاد ، حيث يعد أكثر التعريفات اتفاقاً مع مفهوم الفقهاء من خلال تناولهم لأحكام الأرض الموات .

- (١) ذهب الطحاوى إلى عدم جواز الإحياء إلا بإذن الإمام أو نائبه .
وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
وذهب أبو يوسف ومحمد إلى القول : بعدم اشتراط إذن الإمام
في الإحياء . وقالوا : " من أحيا مواتا من الأرض فقد ملكه بذلك ، أذن له
الإمام في ذلك أو لم يأذن له فيه " .
- والمختار في المذهب : هو ما ذهب إليه أبو حنيفة من اشتراط
الأذن - .
(٥) وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى مثل قول صاحبين .
(٦) وهو مذهب الشافعية ، ولكن قال ابن حجر : " يستحب استئذان السلطان " .

أصل الخلاف :

- (٧) أرجع الإمام القرافي رحمه الله تعالى اختلاف الفقهاء في وجوب
إذن الإمام لصحة الإحياء إلى اختلافهم في تكييف موقف النبي صلى الله
عليه وسلم لدى قوله : (من أحيا أرضا ميتة فهي له) .

- (١) انظر : معاني الآثار ٢٦٨/٣ - ٢٧٠؛ مختصر الطحاوى ، ص ١٣٤ .
(٢) انظر : البدائع ٢٨٥٣/٨؛ الهداية (مع البناية) ٤٢١/٩؛ تكملة
فتح القدير ٧٠/١٠ .
(٣) مختصر الطحاوى ، ص ١٣٤ .
(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٦ .
(٥) انظر : الأم ٤١/٤؛ الأحكام السلطانية ، ص ١٧٧؛ المغني ٤٤١/٥؛ كشف
القناع ١٨٦/٤ .
(٦) انظر : تحفة المحتاج ٢٠٢/٦ .
وذهب الإمام مالك إلى التفصيل : " فإن كانت الأرض قريبة من
العمران (الذى لا ضرر في إحيائها على أحد) افتقر إحيائها إلى
إذن الإمام ، وهو المشهور من المذهب ، وأما البعيدة عن العمران
فإنها لا تشترط إلى إذن الإمام في إحيائها ، وإن استحب ذلك ، وأما
القريبة التي في إحيائها ضرر ، فلا يجوز إحيائها بحال ، ولا يبيحها
الإمام " . انظر : المنتقى ٢٧/٦؛ قوانين الأحكام ، ص ٣٦٧؛ مواهب
الجليل ١١/٦ .
(٧) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء ، أديس بن عبد الرحمن
الصنهاجي البهنسي المصري . كان إماما بارعا في الفقه والأصول
والعلوم العقلية ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك . ألف =

هل هو تصرف بالفتوى ، فيجوز لكل أحد أن يحيي ، أذن الإمام فــــي ذلك أم لا ؟

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية كما سبق ، أم هو تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالإمامة ، فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام ، وهو ماذهب إليه الإمام الطحاوي ، كما هــــو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .^(١)

الأدلة :

أدلة القائلين بعدم جواز الإحياء إلا بأمر الإمام :

استدل الطحاوي لمذهبه :

بما أخرجه من حديث المعصب بن جثامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم البقيع ، وقال : (لاحمى إلا لله ولرسوله)^(٢) .^(٣)
وأخرج نحوه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضا .
فدل الحديث على أن حكم الأرضين إلى الأئمة ، لا إلى غيرهم .
واستدل أيضا لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول الطحاوي :
بما روى من حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

= كتب كثيرة نافعة ، منها : الذخيرة ، القواعد ، التنقيح في أصول الفقه ، وغيرها من الكتب المفيدة . توفي سنة (٦٨٤هـ) .
انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب ، ص ٦٢ - ٦٧ ؛ مخلوف : شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(١) انظر : القرافي : الفروق ، ٢٠٨ ، ٢٠٧/١ .

(٢) الحمى لغة : (بالكسر) المنع ، يقال حميت حميا (بالكسر) منعتــــه عنهم ، وأحميته : جعلته حمى ؛ لا يقرب ولا يجترأ عليه . وحمى : اسم غير مصدر ، وهو على وزن (فعل) بكسر الفاء بمعنى مفعول : أى محمى محظور .

واصطلاحا : (أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ، ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها) قاله ابن حجر .

انظر : المصباح (حمى) ؛ عمدة القارى ، ٢١٣/١٢ ؛ فتح البارى ، ٤٤/٥ .
(٣) معاني الآثار ، ٢٤٩/٣ ؛ وأخرجه البخارى في المساقاة ، باب لاحمىــــى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم (٢٣٧٠) .

(١)
• أنه قال : (ليس للمرء الإطاطات به نفس إمامه)

كما استدل لهذا المذهب :

بہما روی :

(۲) من حدیث طاہر وس آئے قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم :

(عادی الأرض لله و لرسوله ، ثم لكم من بعدی ، فمن أحيأ شيئا من موتــــــــــــات

الأرض فله رقيبتها) . (۳)

ونحوه عن ابن عباس مرفوعا : (موتات الأرض لله ولرسوله فمن أحييا

• شیعا فہمی لہ)

ففي الحديث :

٤٠
 أن الأرض مضافة " إلى الله تعالى وإلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص أحد بشيء منه إلا بإذن الإمام ، كالخمس ... " .
 (٤)

ومن هنا يعلم أن معنى : (من أحيأ شيئا فهي له) مقيـــــد

• باذن الإمام

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وهو من قوله صلى الله عليه وسلم لحبيب بن مسلمة : (ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك) .

قال الزيلعي : (فيه ضعف) وذكره البيهقي بإسناد آخر منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وروايه عن مكحول مجهول ، وهذا السند لا يحتاج به فقال ابن حزم : (بأنه موضوع) ، وقال الهيثمي في الزوائد : " وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك " . وقال العيني (فيه ضعف) انظر : المحلى ٩٣/٣ ، نصب الراية ٤٣٠/٣ ، ٤٣١ ؛ مجمع الزوائد ٣٣١/٥ ، البنائية شرح الهداية ٩٠/٤٢٤ ٠٢

(٢) العادى : " كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر ، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس ، فصار حكمها إلى الإمام " ، الأموال ، ص ٣٩٣ .

(٣) أخرجه أبو يوسف في الخراج، ص ٧٠؛ الشافعي في الأم، ٤١/٤؛ البيهقي في السنن، ١٤٣/٦؛ انظر: البناية، ٤٢٤/٩

(٤) البناية ٤٢٤/٩.

الجمع بين الحديثين :

وقالوا : بأن مجموع الحديثين يدل على ثبوت الملك بسبب الإحياء
ولكن بشرط الإذن .
(١)
قال البابر تي : " وفيه وجه آخر ، وهو أن قوله صلى الله عليه وسلم
(من أحيا أرضا ميتة فهي له) : يدل على السبب ، فإن الحكم إذا ترتب
على مشتق دل على عليه المشتق منه لذلك الحكم ، وليس فيه ما يمنع كونه
مشروطا بإذن الإمام .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)
يدل على ذلك " . فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به ، فلا يملكه .
(٢)
واستدل بالعقل :

بأن الموات معتبر من الغنيمة ، فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام
كسائر الغنائم ، وذلك لأنه كان في أيدي المشركين ، ثم صار في أيدي
المسلمين ، بقتال المشركين وجهادهم ، فصارت كلها غنائم ، والغنائم لا يملكها
آحاد الناس إلا بإذن الإمام ، ومنه القسم بين الغانمين .
وقالوا أيضا : لما كان الموات ليس أحد أولى به من أحد ، أشبهه
مافي بيت المال . فيكون حكمه كحكمه في التملك والاستفادة .
(٣)

أدلة القائلين بجواز الإحياء من غير إذن الإمام :

استدل الطحاوي لأصحاب هذا القول ، من النقل :

(١) هو : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين (٧١٠ - ٧٨٦هـ) " كان
بارعا في الحديث وعلومه ذا عناية باللغة ، وأخذ الفقه على أكابر
فقهاء عصره ، فأفتى ، ودرس ، وأفاد كثيرا بتصانيفه (العناية شرح
الهداية) ، (شرح أصول البزدوى) ، (شرح ألفية ابن معطي) وغيرها
من الشروح النافعة .

انظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ، ص ٦٦ : الفوائد البهية
ص ١٩٥ .

(٢) العناية (مع تكملة فتح القدير) على الهداية ٧١٠٧٠/١٠٠ .

(٣) انظر : البدائع ٣٨٥٢/٨ ، الهداية مع البناية ٤٢٥/٩٠ .

- بما أخرجه من حديث كثير بن عبدالله ، عن أبيه عن جده قال :
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضاً مواتاً من أرض ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق) (١) (٢) .
- كما أخرج من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) (٣) .
- وروى من حديث سمرة بن جندب أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحاط على شيء ، فهو له) (٤) .
- وروى أيضاً عن عمر أنه قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) (٥) .
- في رجال كانوا يتحجرون من الأرض .
- فدللت هذه الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حكم إحياء الموات إلى الناس مطلقاً ، من غير اشتراط إذن الإمام في ذلك .
- واستدل من العقل ثانياً للقاتلين بعدم اشتراط إذن الإمام :
- وذلك بقياس الأرض الميتة على سائر المباحات : كالحطب ، والحشيش ومياه الأنهار ، والبحار ، والصيد من الحيوانات ، ونحوها من المباحات وكل ذلك للعمامة ، يستفيد منه الأفراد بما سبقت أيديهم إليه ويملكونه
-
- (١) والمراد منه : " هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصبا ليستوجب به الأرض " . النهاية : (عرق) .
- (٢) معاني الآثار ، ٢٦٨/٣ ، وأخرجه أبو داود ، في الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، عن سعيد بن زيد (٣٠٧٣) ، والترمذي ، نحوه (١٣٧٨) وقال : " هذا حديث حسن غريب " ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل ، ومالك في الموطأ ، مرسل (في الأقضية ، باب القضاء فسي عمارة الموات) ، ٧٤٣/٢ ، والبيهقي في السنن ، ١٤٢/٦ .
- (٣) معاني الآثار ، ٢٦٨/٣ ، السنن الكبرى ، ١٤٨/٦ ، وفي رواية للبيهقي :
- (من أحاط على شيء فهو أحق به ، وليس لعرق ظالم حق) ، السنن ، ١٤٢/٦ .
- (٤) معاني الآثار ، ٢٦٨/٣ ، السنن الكبرى ، ١٤٢/٦ .
- (٥) معاني الآثار ، ٢٧٠/٣ ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، في الأقضية باب القضاء في عمارة الموات ، ٧٤٤/٢ ، وأبو يوسف في الخراج ، ص ٧١ ، (السلفية ، ط ٤) ، والبيهقي في السنن ، ١٤٨/٦ ، انظر بالتفصيل :
- السنن الكبرى ، ١٤١/٦ ، وما بعدها .

بذلك بدون إذن الإمام ، والموات كذلك يملكه من سبقت يده إليه بالإحياء
بجامع الإباحة في كل .

ولو شرط إذن الإمام في امتلاك سائر المباحات لكان شرطاً هائلاً أيضاً
ولم يقل أحد باشتراطه ، وذلك لأن الإمام ليس مالكا للموات ، ولا هو مسن
أموال بيت المال ، بل هو كسائر المباحات التي لاسطة للإمام عليها .
فقال رحمه الله : " وقد دلت على هذا (عدم اشتراط الإذن) أيضاً
شواهد النظر :

الأتري أن الماء الذي في البحار والأنهار ، من أخذ منه شيئاً ملكه
بأخذه إياه ، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ، ويجعله له .
وكذلك الصيد ، من اصطاده فهو له ، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة
من الإمام ، ولا إلى تمليك ، والإمام في ذلك وسائر الناس سواء .
قالوا : فكذلك الأرض الميتة التي لملك لأحد عليها ، فهي كالطير
الذي ليس بمملوك ، فمن أخذ من ذلك شيئاً ، فهو له بأخذه إياه ، ولا يحتاج
في ذلك إلى أمر من الإمام ، ولا إلى تمليكه ، كما لا يحتاج إلى ذلك منه
في الماء والصيد اللذين ذكرنا^(١) .

مناقشة أدلة القائلين بجواز الإحياء على الإطلاق :

ناقش الطحاوي أدلة القائلين بجواز الإحياء على الإطلاق :
أولاً : (حديث من أحيا ٠٠٠) فان الإحياء هنا مبهم ، إذ لم يفسر
الإبهام ، ولم يبين المقصود من الإحياء ، فليس بدافع لقول القائلين
باشتراط إذن الإمام .
ثم أول الحديث وذكر ما يحتمله من وجوه :

فقال : " قد يجوز أن يكون هو مافعل من ذلك بأمر الإمام فيكون
قوله :

(من أحيا أرضاً ميتة فهي له) أي : من أحياها على شرائط الإحياء

(١) معاني الآثار ، ٢٦٨/٣ ، راجع المصادر المذكورة في بداية المسألة .

فهي له ، ومن شرائطه تحظيرها ، وإذن الإمام له فيها وتمليكه إياها —
فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى الحديث ، ويجوز أن يكون على ما تأول —
أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ، إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقول : أنه أراد معنى ، إلا بالتوقيف منه
أو بإجماع ممن بعده ، أنه أراد ذلك ^(١) .

وحيث لا دليل ولا إجماع في ذلك ، فلا يثبت الحديث دليلاً لأحد الطرفين
ومن هنا كان الأولى ، أن نحمل وجه الآثار الواردة في أدلة الفريسيين
الثاني على ما لا يخالف حديث الصعب بن جشامة : لأحمى إلا لله ولرسوله ^(٢) .

مناقشة استشهادهم من النظر :

ثانياً : ناقش الطحاوى استدلالهم من جهة النظر :

بأنه لا قياس بين إحياء الأرض الموات وبين تملك ماء الأنهار —
والصيد من حيث الإذن ، وذلك " أنا رأينا الصيد وماء الأنهار ، لا يجوز
للإمام تمليك ذلك أحداً ، ورأينا لو ملك رجلاً أرضاً ميتة ، ثم ملكها لرجل
آخر ، جاز ، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين ، جاز
بيعه لها ، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ، ولا صيد بر ولا بحر .

فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين ، دل ذلك أن حكمها إليهم —
وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين ، لارد لها بعينهم —
ولا يملكها أحد بأخذها إياها ، حتى يكون الإمام يملكها إياه على حسب —
النظر منه للمسلمين ، ولما كان الصيد والماء ليس إلى الإمام بيعهم —
ولا تمليكهما أحداً ، كان الإمام فيهما كسائر الناس ، وكان ملكهما يجب
بأخذهما دون الإمام ^(٣) .

وبعد هذه المناقشة تأكد للطحاوى قوة حجة ، ورجاحة رأى القائلين
باشتراط إذن الإمام فقال : " فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لم —
وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا " ^(٤) .

(١) معاني الآثار ، ٢٦٩/٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) معاني الآثار ، ٢٦٩/٣ ، ٢٧٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ٢٧٠/٣ .

مناقشة أثر عمر رضي الله عنه (من أحيا أرضا ميتة فهي له) :

ناقش الطحاوي أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جانبين :
أولا : من جانب التأويل ، فإن معنى هذا عندنا يحمل على ما ذكرناه
من معنى حديث (من أحيا أرضا ميتة فهي له) ومن ثم " لاجبة لكم فـي
هذا " .

ثانيا : من جانب مخالفة عمر نفسه لهذا الأثر ، في آثار أخرى :
وأخرج عن محمد بن عبيد الله أنه قال : (خرج رجل من أهـل
البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر ، فقال : إن بأرض البصرة أرضا
لاتضر بأحد المسلمين ، وليست من أرض الخراج ، فإن شئت أن تقطعنيها
أتخذها قضا وزيتونا ، ونخلا في نخيلي فأفعل .
(١)
فكان أول من أخذ الفلأيا بأرض البصرة .

قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : (إن كانت جـمى ، فاقطعها
(٢)
إياها) .

فقال الطحاوي : " أفلاترى أن عمر لم يجعل له أخذها ، ولا جعل لـه
ملكها ، إلا باقطاع خليفته ذلك الرجل إياها ، ولولا ذلك لكان يقول لـه :
وما حاجتك إلى إقطاعي إياك ، لأن لك أن تحييها دوني ، وتعمرها فتملكها
فدل ذلك أن الإحياء عند عمر : هو ما أذن الإمام فيه ، للذى يتولاه وملكه
إياها " (٣) .

ومما يؤكد أن اشتراط إذن الإمام من مذهب عمر رضي الله عنه
ماروى عنه الطحاوي أيضا أنه قال : (لنا رقبـة الأرض) .
(٤)
أى : أساس ملكية الأرض للخلفاء .

استنبط الطحاوي من خلال عرض هذه الأدلة ومناقشتها :

-
- (١) الفلاة : المفازة ، والجمع : الفلا والفلوات . الصحاح : (فلا) .
 - (٢) معاني الآثار ، ٢٧٠/٣ ، الأموال ، ص ٣٩٢ ، السنن الكبرى ، ١٤٤/٦٠ .
 - (٣) معاني الآثار ، ٢٧٠/٣ .
 - (٤) انظر : النهاية : (رقب) .

" أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لاتخرج مــــن أيديهم إلا بإخراجهم إياها، إلى مارأوا ،على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها ^(١) " .

مناقشة أدلة القائلين باشتراط الإذن في الإحياء من الإمام أو نائبه :

ومن أهم ما استُدل لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،ومن تابعه حديث (ليس للمرء الإماطابت نفس إمامه به) .
فيجاب :

بأن الاستدلال بهذا الحديث غير سليم :

وذلك لضعف الحديث ،ومن ثم لايقوى على الاستدلال به في هذا المقام من حيث السند ،وكذلك المعنى ،لأنه على فرض صحته ،فإن دلالته على المراد غير واضحة ،وذلك لشبوت تملك المباحات من غير حاجة إلى إذن الإمام .

- وأما قولهم في تعليل ردهم لحديث (من أحيا مواتا فهو له) :
" يحتمل أنه أذن لقوم ،لأنصب ^(٢) لشرع " ،وكذلك ما ذكره الطحاوى مــــن الاحتمالات .

فيجاب عنه :

بأنه استدلال مبني على الاحتمال ،فلايصح الاستدلال به ؛لأن الدليل إذاتطرق إليه الاحتمال ،سقط به الاستدلال ،ولأن الغالب من تصرفاته على الله عليه وسلم أنها تكون لنصب الشرع ،عن طريق الفتيا والتبليغ والقاعدة " أن الدائر بين الغالب والناذر ،إضافته إلى الغالب أولى ^(٣) " .
فرد العيني وغيره على هذه الإجابة : " ولئن سلمنا أن ماروينــــاه يحتمل نصب الشرع ولكنه يحتمل ،فلم يصح معارضا لما رواه (أبو حنيفة)

(١) معاني الآثار ،٢٧٠/٣ .

(٢) الهداية (مع فتح القدير) ٧٠/١٠٠ .

(٣) القرافي : الفروق ٢٠٨/١٠ .

(١) لأنه لا يَحْتَمَلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا فيَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِذْنِ عَمَلًا بِالْأَدِلَّةِ " .
 يجاب على هذا بأن في هذا الرد تكلفا ؛ لأن الحديث كما ذكره ضعيف
 (٢) فلا يصح للاستدلال أصلا ، بل ذهب ابن حزم إلى القول بأنه : (موضوع) .
 وأما قولهم : بأن الأرض معتبر من الغنيمة .
 فيجاب عنه :

ليس كل الأراضي مغنومة ، حتى يمكن التعميم في المسألة ، بل منها ما هو مغنوم ، الذي فتح عنوة ، ومنها ما أسلم عليه أهله ، ومنها ما صولح أهله عليه .

وقد وضع أبو يوسف رحمه الله تعالى مراد أبي حنيفة رحمه الله تعالى من اشتراط الإذن في الإحياء - حينما سئل عن ذلك - :
 " ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء " : لأن الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحيأ أرضا مواتا فهي له) ، فبين لنا ذلك الشيء ، فإننا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئا يحتاج به ؟

قال أبو يوسف : حجة في ذلك أن يقول : الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام ، رأييت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موقعا واحدا ، وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق به ؟

أرأييت إن أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقدر أن لاحق له فيها ، فقال : لاتحييها فإنها بفنائي وذلك يضرني ، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك هاهنا ، فملا بين الناس ، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الإذن جائزا مستقيما ، وإذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزا ، ولم يكن بين التشاح في الموضع الواحد ، ولا الضرر فيه مع إذن الإمام ومنعه ، وليست مقال أبو حنيفة يرد الأثر ، إنما رد الأثر أن يقول :

وإن أحيأها بإذن الإمام فليست له ، فأما من يقول هي له فهذا اتباع

(١) البناية ٤٢٥/٩ ، انظر فتح القدير مع العناية ٧٠/١٠٠ .

(٢) المحلى ٩٣/٩٠ .

الأثر، ولكن بإذن الإمام، ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض " .

ثم قال مبينا مذهبه : " أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة ، أن إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائـز إلى يوم القيامة ، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث : (وليس لعرق ظالم حق) ^(١) " .

توجيه بعض ما استدل به القائلون باشتراط الإذن :

أولا : حديث المعب ، (لاحمى إلا لله ولرسوله) :

ناقش ابن حجر الطحاوى في استدلاله بهذا الحديث لاشتراط إذن الإمام في إحياء الموات ، وقال : " وتعقب (الطحاوى) بالفرق بينهما ، فـإن الحمى أخفى من الإحياء والله أعلم " .

وأجيب على هذا التعقيب :

" بأن دعوى أخفية الحمى من الإحياء ممنوعة :

أولا : لأن المعنى اللغوى للحمى ، مرعى ومقصود في إحياء المـوات أيضا ، فكل منهما (محمي محظور ، حيث لا يقرب ولا يجترأ عليه) .
ثانيا : إن كلا منهما لا يعد (حمى ولا إحياء) إلا فيما لامالك لـه فيستويان في هذا المعنى أيضا .

واعتبر أرض الحمى مواتا : لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد .

ومن ثم يظهر أن حصر الحمى لله ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) يدل على أن حكم الأراضى إلى الإمام ، والموات من الأراضى ^(٢) .

ومما يؤكد هذا الاتجاه ، بأن هذا الحديث مخرج في صحيح البخارى .

ثانيا : استدل الطحاوى بأثر عمر رضي الله عنه ، في الرجل البصرى الذى استقطعه أرضا بالبصرة ، وكتابة عمر بذلك إلى عامله بالبصرة (أبى موسى الأشعرى) رضي الله تعالى عنهما ، للنظر في طلبه .

(١) الخراج لأبى يوسف ، ص ٧١٠، ٧٠ .

(٢) انظر : فتح البارى ، ٥/٤٤٤ ، عمدة القارى ، ١٢/٢١٣ ، ٢١٤ .

فهذا يدل كما قال الطحاوي : " إن الإحياء عند عمر ، هو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه وملكه إياه " .

ويؤيد هذا الاتجاه ، بأن عمر لو لم ير اشتراط إذن الإمام فــــي الإحياء لأنكر على الرجل وقال له : " وما حاجتك إلى إقطاعي إياك لأن لك أن تحييها دوني ، وتعمرها فتملكها " ^(١) .

وكذلك لم نجد الإنكار من الصحابة على عمر ، ولأمن عامله أبي موسى الأشعري ، وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، ولولا أنه يقول أيضا بمثل ماذهب إليه عمر رضي الله عنهما .

لقال للرجل : " لاداعي لطلب الإذن في الإحياء من عمر ولأمنــــي وإنما الأمر يرجع إليك فمتى أحيت أرضا ملكتها . ولم يثبت شيء من ذلك .

والظاهر أن هذا هو اللائق والأولى بأن ينسب إلى عمر رضي الله عنه لما اشتهر من فقهه وثاقب عقله في مثل هذه القضايا ، حتى انــــه امتنع عن الإشهاد في إقطاع أبي بكر (في خلافته) لطلحة رضي الله ^(٢) تعالى عنهم .

وموقف عمر رضي الله عنه معروف ومشهود له في مثل هذه القضايا والله أعلم بالصواب .

(١) معاني الآثار ، ٢٧٠/٣ .

(٢) وروى أبو عبيد بن سلام : (أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضا وكتب له بها كتابا ، وأشهد له ناسا فيهم عمر ، قال : فأتى طلحة عمر بالكتاب ، فقال : اختتم على هذا ، فقال : لا أختتم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ قال فرجع طلحة مغضيا إلى أبي بكر ، فقال : والله ما أدري . أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ولكنه أبي) .

الأموال ، ص ٣٩١ .

بعد هذه الدراسة للمسألة من كل طرف، ومناقشة أدلتها من كل جانب بمآلها ومآليها :

يظهر أن أدلة أبي حنيفة ضعيفة من حيث السند، اللهم إلا ما استدلل به الطحاوي من الروايات لهذا المذهب، فإنها بمكانة من المصنوعة إذ الحديث مخرج في الصحيح، وكذلك ما رواه عن سيدنا عمر رضي الله عنه فإنها ركيزة مهمة في المسألة، لما علم من سياسته وبعد نظره في مثل هذه المسائل .

ثم هناك أمور مهمة يجب التنبيه لها في ترجيح قول على قول فـي مثل هذه المسألة، ولا يستطيع الباحث أن يكون بمعزل عنها، لما لها من اشتراك وتداخل في المسألة .

وهي قضية تنظيمية لاستتباب الأمن والاستقرار في المجتمع، وهذه من أهم مطالب الشرع الإسلامي، ومن ثم اهتم الشرع بمسألة الإمامة، واتباع الإمام وعدم مخالفته والخروج عليه، وقد قرر الفقهاء قواعد عامة، لضبط الأمور والاستقرار في المجتمع، ليعيش الفرد في المجتمع حياة مستقرة مطمئنة آمنة .

(١) ومن تلك القواعد، قاعدة : (درء المفساد أولى من جلب المصالح) فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، قال صلى الله عليه وسلم
(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) . (٢)

وبعد نظرنا لهذه القاعدة، وإذا نظرنا إلى أحوال البلاد والعباد في زماننا، وما أصيبوا من سحر حب المادة، والسعي لجمع المال من كل طريق .

وأما من الناحية الواقعية الاجتماعية، فإننا نلاحظ في هذه السنوات وبالتحديد منذ بداية الربيع الأخير من القرن الثالث عشر الهجري، ازدياد

(١) مجلة الأحكام العدلية (مادة ٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم بلفظ آخر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الحج باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) .

عدد السكان بصورة كبيرة ،والناظر بين الماضي والحاضر يجد الفرق شاسعا في هذا الجانب ،وما استتبع هذا التوسع ،بامتداد الزحف العمراني إلى عشرات الأميال بل إلى المئات خارج المدن لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الناس .

فمجموع هذه الأسباب دفع البعض من الناس إلى السيطرة على الأراضي البور ذات العائد المرتفع فيما حول المدن ،وتهافت الناس في إحياؤها وتملكها ،للقصد ممارسة الأنشطة المنتجة عليها ،والتي يعود نفعها على الجميع ،(وهو قصد الشارع من مشروعية الإحياء) ،ولكنه لاتخاذ الأرض سلعة للاتجار بها . وكل هذا التهاافت والسعي خلف تملك الأراضي بالإحياء نتج عنها أمور ،كان من نتائجها التشاجر والتنازع والخصام بين بعض أفراد المجتمع في سبيل تملك الأراضي بالإحياء ،بل أدت في بعض الأحيان إلى إسالة الدماء ،وتقطيع الأرحام (١) .

كل ذلك عائد إلى عدم التزام الأفراد بالأنظمة القائمة الهادفة إلى انضباط مسألة الإحياء وتنظيمها بما تقتضي به المصلحة .

فما دام الأمر كذلك أصبح من المتحتم تدخل الإمام في الفصل ،وتولية توزيعها بحسب المصالح ،فلا تحيا الأراضي إلا بأذن أولياء الأمور .

هذا ماتقتضيه المصلحة العامة ،وهذا مذهب إليه أبو حنيفة .

وقد وضع هذا الاتجاه أبو يوسف رحمه الله بتفصيل في دفاعه عن

رأى الإمام ،وهذا ماأيده الطحاوي رحمه الله تعالى .

أضف إلى هذا ميول بعض فقهاء المذاهب الأخرى إلى هذا القول ،كما سبق ذكره : من اشتراط المالكية في الإذن فيما قرب من العامر ،وماذكره ابن حجر من الشافعية : من استحباب إذن السلطان في الإحياء .

ثم إن نفاذ تصرف الراعي مع الرعية متوقف على وجود المصلحة العامة وتصرفه في ضوئها : دنيوية كانت أو أخروية ،فإن تضمن تصرفه

(١) انظر بالتفصيل من الناحية الاقتصادية ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي ،رسالة دكتوراه ،د. عبدالله البار ،جامعة أم القرى ،كلية الشريعة ،١٤٠٤هـ .

منفعة متيقنة وجب عليهم تنفيذه وقبوله ، مالم يخالف الشرع .

وهذا ماقرره الفقهاء بقاعدة : (التصرف على الرعية منسـوط
(١)
بالمصلحة) .

وأى مصلحة ومنفعة أكثر من تنظيم وضبط قضايا التملك بالإحياء
والقضاء على المظاهر المتسببة في هدم المجتمع وتفككه .

وبخاصة في عصر تخطيط وتنظيم المدن ، لاستيعاب عملية التوسـع
العمراني ، والسكاني ، والصناعي ، بحيث يتم توزيع كل نشاط في المكـان
المخصص له حسبما تقتضيه المصلحة بعدل وإنصاف ، فإن معظم عوائق تنمية
المدن وتخطيطها وتنظيمها ، وتنفيذ المشروعات النافعة ، تأتي من قبل
عمليات الإحياء التي يقوم بها بعض الأفراد من غير استئذان الدولة
والمقصود بالإحياء هنا : مطلقا ، سواء كان قريبا من المدن أو بعيدا
عنها ، فإن الاستئذان ينظم تلك الإحياء ، وقد ظهرت فائدة الأماكن البعيدة
عن المدن في عصرنا بخاصة ، للحاجة إلى بناء مدن جديدة ، وأنشـاء
المصانع والمرافق ، وتشيد طرق جديدة ، وغير ذلك من المصالح الكثيرة
الملموسة التي أصبحت ضرورية لتطور الحياة ومتطلباتها من جميع
النواحي .

كل هذه الاعتبارات تقوى وتشيد برجاجة العمل بما ذهب إليه الطحاوي
وهو قول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى . بل تحتم الأخذ به في الوقت
الحاضر . والله أعلم بالصواب .

(١) انظر : الأشباه والنظائر (لابن نجيم) ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ ؛ مجلة الأحكام
العدلية (مادة ٥٨٠) .

(١)
(٥٠) النكاح بغير ولي

اختلف الفقهاء في المرأة العاقلة البالغة الرشيدة، هل يجوز لها أن تبشر عقد نكاحها بنفسها بدون ولي ؟ كما جرى الخلاف في جواز مباشرتها لعقد غيرها، أم أن وجود الولي شرط، فلا يصح النكاح بدونه ؟ ذهب الطحاوي إلى القول : بجواز مباشرة المرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها بنفسها، وجواز تولي عقد نكاح غيرها أيضا .
وهو قول أبي حنيفة وظاهر الرواية عنه (وان كان خلاف المستحب) .
وفي الرواية الثانية عنه : إن عقدت مع كفء جاز، ومع غيره لا يصح وهو المختار في الفتوى .
وذهب أبو يوسف في آخر قوليه ومحمد، إلى عدم جواز النكاح بغير ولي .
(٢)

- (١) الولي : ضد العدو، والولي كل من ولي أمر واحد، فهو وليه، ومنه ولي اليتيم، أو القتل : مالك أمرهما .
ومصدره : الولاية : بالكسر، والجمع : أولياء .
والولي في اصطلاح الفقهاء كما عرفه الجرجاني : " هو من له تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى "، أو هو من له القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد، ويسمى بولي العقد .
ومنه قوله تعالى : (فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) . (البقرة / ٢٨٢) .
انظر : التعريفات : باب الواو، ص ٢٥٤؛ أنيس الفقهاء، ص ٢٦٣، ١٤٨؛ الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته، ١٨٦/٧ .
(٢) وفي رواية للمصاحبين أنها إذا انفردت بالعقد بكفء، يكون النكاح موقوفا، إلا أنهما اختلفا في تصحيح ذلك بعده : فذهب أبو يوسف أمسا إن كان كفءاً لها، أمر وليها بإجازة نكاحها، فإن أجازها جاز باجازه إياه، وإن أبى أن يحيزه قضى عليه بعقلها، وأخرجه من ولايتها وأجاز نكاحها، فصار بذلك جائزا .
ويرى محمد بن الحسن - في إياه وليها إجازة نكاحها - أن يخرجها القاضي بذلك من ولايتها، ويبطل العقد المتقدم، ويستأنف عقد النكاح عليها للذي كانت عقدت النكاح له على نفسها .
انظر : موطأ الامام مالك برواية (محمد بن الحسن)، ص ١٨١، ١٨٢؛ مختصر الطحاوي، ص ١٧١؛ معاني الآثار، ١٣/٣؛ متن القدوري، ص ٦٩؛ المبسوط ١٠/٥؛ فتح القدير، ٢٥٥/٣، ٢٥٦ .

وكذلك ذهب مالك إلى القول بأن الولي ركن في النكاح ، ولا يصح بدونه .
كما ذهب الشافعي وأحمد ؛ بأن الولي شرط في النكاح ، ولا يصح العقد
إلا به ، وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها وإن أذن لها الولي ، سواء
كانت صغيرة أو كبيرة ، شريفة أو دنيئة ، بكرًا أو ثيبًا .^(١)

وبهذا قال من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم .

ومن التابعين : الحسن ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح
والنخعي ، ومن بعدهم : الأوزاعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق
وابن حزم ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .^(٢)

أدلة القائلين بجواز النكاح بغير ولي :

استدل الطحاوى والحنفية لمذهبهم من الكتاب والسنة والعقل :
فمن القرآن الكريم : قول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ
بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) .
(٣)

(١) إلا أن الإمام مالكاً أجاز بالنسبة للمرأة غير الشريفة: أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ١٦٦/٢؛ بداية المجتهد، ٨/٢ .
انظر : قوانين الأحكام، ص ٢٢١؛ الخوشي، ١٧٢/٢؛ الشرح الصغير، ١٧٦/٢ .
انظر : الأم، ١٢/٥، الحاوي، ج ٢، ق ١٨؛ المذهب، ٣٦/٢؛ المنهاج، ص ٩٦ .
المفني، ٧/٧؛ كشف القناع، ٤٨/٥؛ ابن المنذر : الاشراف على —
مذاهب الاشراف، ص ٣٣، نيل الأوطار، ١٣٦/٦ .

وهناك أقوال أخرى في المسألة لغير فقهاء المذاهب الأربعة أيضا :
كما ذهب أبو ثور (٢٤٠هـ) إلى القول : بأن النكاح لا يصح إلا بولي
وأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير ولي ، وأما إن عقدت العقد
بإذن الولي فإنه يصح .

انظر : فتح الباري ، ١٧٨/٩ ، نيل الأوطار ، ١٣٦/٦ ، سعدى : فقه أبي شور
(بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ) ، ص ٤٦٠ ، وذهب داود الظاهري
(٢٧٠هـ) إلى التفريق بين البكر والثيب ، فمنع في البكر إلا بولي
وأجاز للثيب أن تولي أمرها من شئت من المسلمين ، ويزوجهـا
وليس للولي في ذلك اعتراض . انظر : المحلى ، ٣٠/١١ .

(۳) سورة البقرة ، آية (۲۳۰) •

وقوله عز شأنه : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)^(١) .

وقوله سبحانه وتعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٢) .

فهذه الآيات تدل صريحة على أن زواج المرأة يصدر عنها وذلك أنها أضافت عقد النكاح إلى المرأة من غير شرط إذن الولي .

وفي الآية الأولى : نسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي .

وفي الآية الثانية : نهى الولي عن العضل إذا تراضى الزوجان .

وكذلك الآية الثالثة : تدل على جواز فعلها في نفسها من غير

شرط الولي .

وفي اثبات شرط الولي في صحة العقد نفى لموجب الآية^(٣) .

واستدل الطحاوي من السنة :

بما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها زوجت حفصة بنت

عبدالرحمن المنذر بن الزبير ، وعبدالرحمن غائب بالشام .

فلما قدم عبدالرحمن قال : أمثلي يصنع به هذا ، ويفتات عليه ؟^(٤)

فكلمت عائشة المنذر ، فقال المنذر : إن ذلك بيد عبدالرحمن .

فقال عبدالرحمن : ما كنت أرد أمرا قضيتيه ، فقرت حفصة عنده ، ولم

يكن طلاقا^(٥) .

فقال أبو جعفر الطحاوي : " فلما كانت عائشة رضي الله عنها

قد رأت أن تزويجها بنت عبدالرحمن بغيره جائز ، ورأت ذلك العقد مستقيما

حتى أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته ، استحصال

(١) سورة البقرة ، آية : (٢٣٢) .

(٢) سورة البقرة ، آية : (٢٣٤) .

(٣) انظر : أحكام القرآن (للجصاص) ٤٠٠/١ .

(٤) يفتات عليه : افتات فلان افتياتا إذا سبق بفعل شيء ، واستبد برأيه

ولم يؤمر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه . انظر : النهاية : (فوت)

(٥) أخرجه الطحاوي : معاني الآثار ، ٨/٣ ، وأخرجه الإمام مالك في

الموطأ ، في الطلاق ، باب ما لا يبين من التملك ، ٥٥٥/٢ .

- عندنا - أن يكون ترى ذلك ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : (لانكاح الا بولي)^(١) .

واحتجوا كذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها)^(٢) .

وبما روى عنه أيضا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس للولي مع الشيب أمر)^(٣) .

قال الطحاوي : " فبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث ، بقوله : (الأيم أحق بنفسها من وليها) أن أمرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها"^(٤) .

وبما روى أيضا من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي ، فقلت يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال : (إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك)^(٥) . قالت : قم يا عمر ،

(١) معاني الآثار ، ٨/٣ ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما ، وقال البيهقي : " في اسناده عبدالله بن محرز : متروك لا يحتج به " . وقال ابن حجر : " ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا ، وقال " هذا وإن كان منقطعا ، فإن أكثر أهل العلم يقولون به " . انظر : سنن الدارقطني ، ٢٢٥/٣ ؛ السنن الكبرى ، ١٢٥/٧ ، نصب الراية ١٨٨/٣ ؛ تلخيص الحبير ، ١٥٦/٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي : معاني الآثار ، ١١/٣ ، وأخرجه مسلم ، في النكاح باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١) ، وأخرجه أصحاب السنن أيضا .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الشيب (٢١٠٠) ، النسائي ، باب استئذان البكر في نفسها ، ٨٤/٦ ؛ الدارقطني ، ٢٣٩/٢ ؛ البيهقي في سننه ١١٨/٧ .

(٤) معاني الآثار ، ١١/٣ .

(٥) هو : عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد القرشي المخزومي ، أبو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما ، ولد بالحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقيل قبل ذلك . وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما ، توفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة .

انظر : أسد الغابة ، ١٨٣/٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، ٥١٩/٣ .

(١)
 فزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها) .

فدل هذا الحديث في أماكن - على جواز تولي المرأة نكاح نفسها -
 من غير إذن وليها :

أولا : قول أم سلمة رضي الله عنها : (فخطبني إلى نفسي) .
 ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها إلى نفسها ، ففي ذلك دليل
 أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها .
 ثانيا : فإنما قالت له : (إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً) فقال
 صلى الله عليه وسلم : (إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك) .
 " فلما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها ، دل ذلك
 أن بضعها إليها دونهم ، ولو كان لهم في ذلك حق ، أو أمر ، لما أقدم
 النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم ، قبل إباحتهم ذلك له " .
 ثالثا : قول أم سلمة رضي الله تعالى عنها : (قم يا عمر ، فزوج
 النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها) .

" وعمر هذا ابنها (الذي قام بالتزويج) وهو يومئذ طفل صغير
 غير بالغ ، لأنها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
 (إني امرأة ذات أيتام) : (يعني عمر ابنها ، وزينب بنتها) والطفل
 لا ولاية له ، فولته هي : أن يعقد النكاح عليها ، ففعل ، فرآه النبي صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم جائزا ، وكان عمر بتلك الوكالة : قام مقام
 من وكله ، فصارت أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، كأنها هي عقدت النكاح
 على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم " (٢) .

كما استدلوا بما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها قالت :
 (إن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أبي
 نعم الأب ، هو زوجني بابن أخ له ، ليرفع بي خيسته ، فرد نكاحها ، فقالت
 (٣)

-
- (١) أخرجه الطحاوي : معاني الآثار ، ١٢/١١/٣ ، والنسائي ، في النكاح
 باب نكاح الابن أمه ، ٦٦/٦ .
 (٢) انظر : معاني الآثار ، ١٢/١١/٣ .
 (٣) والخسة : الحالة التي يكون عليها الخسيس الحقيير ، يقال رفح
 خيسته : إذا فعل به فعلا يكون فيه رفعة . انظر : المصباح (خس) .

قد اخترت ما فعل أبي، وإنما أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الأبـ^(١)
من الأمر شيء (١) .

الاستدلال بالنظر :

واستدل الطحاوي بالنظر : بأنه قد جرى الاتفاق^(٢) أن للولي الولاية
في مال الصغيرة ، وبضعها ، وكذلك جرى الاتفاق بأن الولاية في المـ^{ال}
ترجع إليها بالبلوغ ، وكذلك النظر في ولاية البضع ، ينبغي أن ترجع إليها
كالمال ؛ لأن كل من جاز له التصرف في ماله ، جاز له التصرف في نكاحه
كالرجل طردا ، والصغير عكسا .

فقال الطحاوي مبينا ذلك :

" وأما النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا المرأة قبل بلوغها ، يجوز
أمر والدها عليها في بضعها ومالها ، فيكون العقد في ذلك كله إليها
لا إليها ، وحكمه في ذلك كله ، حكم واحد غير مختلف ، فإذا بلغت فكل قـ^د
أجمع أن ولايته على مالها قد ارتفعت .

وأن ما كان إليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد إليها
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعها ، يخرج ذلك من يـ^د
أبيها ببلوغها ، فيكون ما كان إليه من ذلك قبل بلوغها ، قد عاد إليها
ويستوى حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها ، فيكون ذلك إليها
دون أبيها ، ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها ، كما كان مستويا قبل بلوغها
فهذا حكم النظر في هذا الباب " ^(٢)

واستدل الحنفية كذلك بالنظر إلى صفة النكاح ، فقالوا :

إنه عقد يجوز أن يتصرف فيه الرجل ، فجاز أن تتصرف فيه المرأة
كالبيع .

(١) الحديث أخرجه النسائي ، في النكاح ، باب البكر يزوجه أبوها
وهي كارهة ٨٦/٦ ، وابن ماجه ، في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي
كارهة (١٨٧٤) ، انظر : نصب الراية ، ١٩٢/٣ .
(٢) معاني الآثار ، ١٣/٣ .

وقول الطحاوي بجريان الاتفاق فيه نظر ؛ لأن العلماء مختلفون فيه .
(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير ، ٢٩٨/٣ ، الكافي لابن قدامة ١٩٤/٢ .

- ولأنه عقد على منفعة، فجاز أن تتولاه المرأة، كالإجارة .
- وكذلك كل من جاز له التصرف في البذل، جاز له التصرف في المبدل
- فالمرأة لما جاز لها التصرف في مهرها، وهو بدل من العقد، جاز لها
- التصرف في العقد وهو البذل : كالبالغ في الأموال ^(١) .

أدلة القائلين بعدم جواز النكاح إلا بولي :

- استدل هؤلاء لقولهم من الكتاب :
- (٢) يقول الله عز وجل : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) .
- فالخطاب بالإنكاح في الآية للأولياء ، بتزويج من لأزواج لها .
- قال القرطبي : " وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح ^(٣)
- نفسها بغير ولي ، وهو قول أكثر العلماء " ^(٤) .
- ويقوله سبحانه وتعالى : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) ^(٥) .
- فخطب الله سبحانه الرجال بالإنكاح دون النساء : بأن لا يزوجوا
- مولياتهم المسلمات من المشركين ، فدل أن الولاية إلى الرجال دون النساء .

(١) انظر : المبسوط ، ١٠/٥ وما بعدها ؛ الهداية مع البناية ، ١١٢/٤ ؛ الحاوي

ج ١٢ ق ١٩ .

(٢) سورة النور ، آية : (٣٢) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج ، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، " كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا ... " .

وكان إماما علما في العلم ألف الكتاب المشهور (جامع أحكام القرآن) وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا ، وله (التذكار فني أفضل الأذكار) ، (والتذكرة بأمور الآخرة) وغيرها ، توفي (٦٧١ هـ) .

انظر : الديباج المذهب ، (دار التراث) ، ٣٠٨/٢ ؛ الداودي : طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد (القاهرة : مكتبة وهبة) ، ٦٥/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٣٥/٥ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ، ٢٣٩/١٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية : (٢٢١) .

وقال القرطبي فيها : " في هذه الآية دليل بالنص على أن لانكاح
(١)
إلا بولي " .

وغيرها من الآيات مثل قوله تبارك وتعالى : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ
(٢)
أَهْلِهِنَّ) .

ففي كل هذه الآيات لم يخاطب الله سبحانه وتعالى بالانكاح غيـر
(٣)
الرجال ، ولو كان ذلك إلى النساء لذكرهن .

ومن أهم أدلتهم من الكتاب :

قول الله جل شأنه : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا
(٤)
بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها (والعضل : منع الولي
(٥)
موليه من النكاح) .

دل ذلك أن إليه عقد نكاحها ، وأن المرأة لاحق لها في مباشرـة
(٦)
النكاح ، وإنما هو حق للولي ، لأن المنع إنما يتحقق ممن بيده الممنوع .

وقد قال الشافعي : " هذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة
(٧)
على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي " .

ويؤيد هذا ماورد في سبب نزول الآية الكريمة :

أخرج الطحاوي عن معقل بن يسار : أن أخته كانت تحت رجـل
(٨)
فطلقها ، ثم أراد أن يراجعها ، فأبى عليه معقل ، فنزلت هذه الآية (٠٠٠) .

وفيه دليل مريح على اعتبار الولي ، وإلا لما كان للعضل معنى ، ولو
كان لها أن تزوج نفسها لفعلت ، حيث كانت راغبة في الرجوع إلى الزوج
(٩)

— كما في رواية البخاري — ولما كان لعضل أخيها تأثير في النكاح .

(١) تفسير القرطبي ٧٢/٣٠ .

(٢) سورة النساء، آية: (٢٥) .

(٣) انظر الأدلة بالتفصيل : تفسير القرطبي ٧٢/٣٠ وما بعدها .

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٣٢) .

(٥) انظر : الصحاح : (عضل) .

(٦) انظر : معاني الآثار ١١/٣٠ .

(٧) مختصر المزني ، ص ١٦٣ .

(٨) معاني الآثار ١١/٣٠ .

(٩) انظر : البخاري ، في النكاح ، باب من قال : لانكاح الابولي (٥١٣٠) .

وقد روى عن جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين —
رضوان الله عليهم :

أن الذى بيده عقدة النكاح — فى قوله سبحانه وتعالى :
(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَنَصِّفُوا
مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) — هو الولي .^(١)
^(٢)

ومن السنة بأحاديث :

منها ما أخرجه الطحاوى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بريدة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لانكاح إلا بولي)^(٣)
وفى سند آخر عن طريق الحجاج بن أرطاة ، عن الزهرى ، وعن ابن لهيعة
عنه كذلك .

وأخرج أيضا عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن
عروة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل —
فإن أصابها فلها مهرها ، بما استحل من فرجها ، فإن اشترجوا فالسلطان
ولي من لا ولي له) .^(٤)
^(٥)

(١) سورة البقرة ، آية : (٢٣٧) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٨٣/٤ ، تفسير القرطبي ، ٢٠٨٠/٢٠٧/٣ ؛
الشوكاني : فتح القدير ، ٢٥٤/١ .

(٣) معاني الآثار ، ٨/٣ ، وأخرجه أبو داود ، فى النكاح ، باب فى الولي
(٢٠٨٥) ، والترمذى ، فى باب ما جاء لانكاح الابولي ، (١١٠١) ؛ أبى —
ماجه نحوه (١٨٨١) .

(٤) اشترجوا : تنازعوا ، يقال : " اشترج القوم وتشاجروا إذا تنازعوا
واختلفوا " . انظر : النهاية : (شجر) .

(٥) معاني الآثار ، ٧/٣ ، وأخرجه أبو داود فى النكاح ، باب فى الولي
(بلفظ : مواليها) ، (٢٠٨٣) ، الترمذى ، فى باب ما جاء لانكاح الابولي
(١١٠٢) ، قال : " هذا حديث حسن " ، ٤٠٨/٣ ، وابن ماجه نحوه (١٨٧٩) ؛
والحاكم فى المستدرک ، ١٦٨/٢ ، ولم يعقبه الذهبى ؛ وابن حبان فى
صحيحه كما فى الموارد (١٢٤٨) ، ورواه غيرهم . انظر : مسند الإمام
أحمد ، ١٦٥٠/٤٧/٦ ، سنن الدارقطني ، ٢٢١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ، ١٩٥/٦ ؛
مصنف ابن أبي شيبة ، ١٢٨/٤ ، انظر بالتفصيل : نصب الراية ، ١٨٤/٣ ،
ومابعدھا ، تلخيص الحبير ، ١٧٩/٣ ، ومابعدھا ؛ ارواء الغليل ، ٢٤٣/٦ — ٢٤٧ .

ورواه من طرق كثيرة .

وفي رواية غيره كررت (فنكاحها باطل) ثلاثا .

ففي هذا الحديث : نفى النبي صلى الله عليه وسلم النكاح إذا وقع بدون ولي ، وهو لنفي الحقيقة الشرعية ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية : أي لانكاح شرعي أو موجود .

ويدل على بطلان النكاح بدون ولي حديث عائشة (الثاني) (فنكاحها باطل) ، ثم لا يفهم من الحديث الثاني صحة النكاح بإذن الولي ؛ لأنه خرج مخرج الغالب ، فلامفهوم له ^(١) ، لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها ^(٢) .

قال الخطابي :

" قوله (أيما) امرأة) : كلمة استيفاء واستيعاب .

وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن ، ويدخل فيها البكر والشيب والشريفة والوضيعة وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها ، وفيه بيان أن العقد إذا وقع لاباذن الأولياء كان باطلاً ، وإذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الأولياء ، وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفع من أصله " ^(٣) .

يؤكد هذا حديث ثالث : هو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (لاتزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية التي تزوج نفسها) ^(٤) .

فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في التزويج لنفسها وللغيرها ، فلاعبارة لها في النكاح إيجاباً ولاقبولاً ، فلا تزوج نفسها

(١) انظر : تيسير التحرير ٩٩/١٠؛ شرح الكوكب المنير، ٤٩٠/٣؛ إرشاد الفحول، ص ١٨٠ .

(٢) انظر : المغني ٧/٧ .

(٣) معالم السنن ٢٧، ٢٦/٣ (مع مختصر أبي داود) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في النكاح ، باب لانكاح الابولي ، (١٨٨٢) ؛ والدارقطني في سننه ٢٢٧، ٢٢٨؛ والبيهقي في سننه ١١٠/٧؛ وقال ابن الملقن : سنده صحيح على شرط الصحيح ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٣٦٤/٢ .

- بإذن الولي ولاغيرها ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة .
- فيكون دليلا على عدم صحة نكاح المرأة إلا بولي .

مناقشة أدلة القائلين باشتراط الولي :

ناقش الحنفية أدلة الجمهور - القائلين باشتراط الولي لصحة النكاح - استدلالهم بقول الله عز وجل : (فَلاتَعْمَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ) من عدة وجوه :

أولا : أن الآية مشتركة الإلزام ، لأنه نهاهم عن منعهن عن النكاح فدل على أنه يملكه ، ويؤيد هذا : الآيات الأخرى التي جاءت بإسناد النكاح إليهن ، كما سبق ذكرها .^(١)

ثانيا : أجابوا عن قولهم : بأن الخطاب فيها للأولياء : أن ظاهر الآية يقتضي : أن يكون ذلك خطابا للأزواج ، لأنه سبحانه وتعالى قال : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلاتَعْمَلُوهُنَّ) . فقوله تعالى (فلاتَعْمَلُوهُنَّ) إنما هو خطاب لمن طلق ، وإذا كان كذلك كان معناه : عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها ، كما قال تعالى (ولاتُمسكوهن ضرارا لَتعتدوا) .

ويحتمل أن يكون الخطاب عاما للأولياء وللأزواج ولسائر الناس^(٢) والعموم يقتضي ذلك .

ثالثا : أجابوا عن تقوية وجه استدلالهم بالآية : بسبب نزول الآية - (بقصة معقل بن يسار) - :

- بأن في سند الحديث مجهولا .
- وروى أيضا : سبب نزولها عن غيره .

(١) انظر : العناية على الهداية (مع فتح القدير) ٢٥٥/٣٠ .

(٢) انظر : أحكام القرآن (للجصاص) ٤٠٢/١٠ .

(١) فقال الجصاص : وقد روى عن الحسن أيضا هذه القصة ، وأن الآية نزلت فيها ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر معقلا بتزويجها .
وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل ، لما في سنده من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك ، وحديث الحسن مرسل .
(٢)
رابعاً : وأجابوا أيضا من جهة المعنى - على افتراض تسليم صحة الحديث - : فقالوا : ولو ثبت لم ينف دلالة الآية على جواز عقدها من قبل أن معقلا فعل ذلك ، فنهاه الله تعالى عنه ، فبطل حقه في العفل .
(٣)
لأنه " يحتمل أن عفل معقل : كان تزهيده لأخته في المراجعة فتقف عند ذلك ، فأمر بترك ذلك " .
(٤)

ثم ناقشوا أدلتهم من الأحاديث :

أولا : حديث (لانكاح إلا بولي) .

ناقش الطحاوي الحديث من حيث السند والمعنى ، فبدأ بالسند :

فهو مروي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا .
فالحديث هنا روى مسندا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، إلا أن مسنده روى أيضا من طرق أخرى عمن هو أثبت وأضبط من إسرائيل عن أبي إسحاق

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) تفقه على الكرخي ، وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية ، وعنه أخذ فقهاؤها ، وامتنع عن تولي القضاء ، وعده ابن كمال باشا من الطبقة الرابعة : أصحاب التخريج من المقلدين . كما اهتم الجصاص كثيرا بكتب الطحاوي ، فشرح مختصره ، واختصر اختلاف الفقهاء ، وله (أحكام القرآن) (والفصول في الأصول) في أصول الفقه ، وغيرها من الكتب المفيدة .

انظر : الصميري : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ١٦٦ : الذهبية : سير أعلام النبلاء ، ٢٩٦/١٥٠ : تاج التراجم ، ص ٦ : الفوائد البهية ص ٢٧ ، وغيرها من كتب التراجم .

(٢) انظر : أحكام القرآن (للجصاص) ٤٠٢/١٠ .

(٣) راجع المصدر نفسه .

(٤) معاني الآثار ، ١١/٣٠ .

(١) منقطعا (مرسلا) :

" فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الحديث على أصلهم أيضا لا تقوم به حجة ، وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل ، وأحفظ منه ، مثل : سفيان وشعبة قد رواه عن أبي إسحاق منقطعا ، (عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم برواية شعبة وسفيان ، وكـ (٢) ————— منهما — عندهم — حجة على إسرائيل ، فكيف إذا اجتمعا جميعا " (٢) .

وقد ذكر المحدثون في طرق هذا الحديث اختلافا كثيرا (٣) .

ثم تعقب الطحاوي بقية الطرق التي روى منها الحديث .

وذكرها على هيئة اعتراضات ، وأجاب عن كل اعتراض ، وبين أخيرا بأنه على سبيل افتراض الصحة له ، فإن دلالته ظنية على المعنى .

ووضح أيضا بأن نقده لبعض الرجال في السند ، وتضعيف روايتهم ليس انتقاصا منه لمكانة هؤلاء الأفاضل ، ولاتقليلًا لشأنهم ، وإنما ليبين

(١) المنقطع : هو ما سقط من سنده راو في موضع أو أكثر ، وهو كالمرسل من حيث سقوط راو من سنده ، إلا أن جمهور المحدثين جعلوا المرسل مخصوصا فيما لم يذكر فيه الصحابي ، والمنقطع شامل له ولغيره باعتبار أن كل ما لا يتصل إسناده فهو منقطع وهناك مذهب ————— ب أن الاصطلاحين سواء .

قال ابن الصلاح : " إن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده ، وهذا المذهب أقرب ، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم " .

وعلى هذا المذهب نحا الطحاوي في تعبيره بالمنقطع ، حيث إن الرواية من الطريق الآخر يرويها أبو بردة وهو : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : تابعي ، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي (١٠٣هـ) .

وقد سبق ذكر اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل بالتفصيل بمسألة (١٤) .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٦ ، ٢٧ ؛ أصول الحديث ، ص ٣٣٧ ؛ تهذيب

التهذيب ١٩٠١٨/١٢٠ .

(٢) معاني الآثار ، ٩٠٨/٣ .

(٣) انظر بالتفصيل : نصب الراية ، ١٨٤٠١٨٣/٣ .

كيف أن المخالف يحتج ببعض هذه الطرق على مخالفه ، حينما يكون الدليل لصالحهم .

في حين لا يقبلون من مخالفهم الاحتجاج بتلك الطرق ، لإثبات أقوالهم .

الاعتراض الأول :

" فإن قالوا : فإن أبا عوانة قد رواه مرفوعا ، كما رواه إسرائيل .
فروى بسنده عن أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن
أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث .
أجاب عن هذا الاعتراض ، بقوله :

" قيل لهم : قد روى عن أبي عوانة هذا كما ذكرتم ، ولكننا نظرنا
في أصل ذلك ، فإذا هو عن أبي عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، فرجع
حديث أبي عوانة أيضا إلى حديث إسرائيل . . . فانتفى بذلك أن يكون ، عند
أبي عوانة في هذا ، عن أبي إسحاق شيئا " (١) .

الاعتراض الثاني :

" فإن قالوا : فإنه قد رواه قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق أيضا
كما رواه إسرائيل ، وذكر بسنده عن قيس بن الربيع بمثل السند
الأول مرفوعا " .
أجاب عنه بقوله :

" قيل لهم : صدقتم ، قد رواه قيس كما ذكرتم ، وقيس - عندهم -
دون إسرائيل ، فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضادا لسفيان ولشعبة
كان قيس أخرى أن لا يكون مضادا لهما " (٢) .

الاعتراض الثالث :

" فإن قالوا : فإن بعض أصحاب سفيان ، قد رواه عن سفيان مرفوعا

(١) انظر : معاني الآثار ، ٩/٣٠ .

(٢) المصدر نفسه .

كما رواه إسرائيل وقيس، وذكر بسنده عن بشر بن منصور، عن سفيان عن

أبي إسحاق مرفوعا .

وأجاب عنه بقوله :

" قيل لهم : قد صدقتم ، قد روى هذا بشر بن منصور عن سفيان كما

ذكرتم ، ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا : إن احتجوا عليه بمـ

رواه أصحاب سفيان ، أو أكثرهم عنه ، على معنى ، ويحتج هو عليكم بمـ

رواه بشر بن منصور ، عن سفيان ، بما يخالف ذلك المعنى " .

ثم وضع الطحاوي معاملة المخالف لمخالفه في مثل هذا الموضوع

بقوله :

" وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث ، فكيف تسوغون

أنفسكم على مخالفكم ما ليسوغونه عليكم ؟ إن هذا لجور بين ^(١) " .

ثم يبين سبب ذكره لهذه المقولة ، بأدب وتواضع :

" وما كلامي في هذا إرادة مني الإزراء على أحد ممن ذكرت ، ولكنني

أردت بيان ظلم هذا المحتج ، وإلزامه من حجة نفسه ما ذكرت ^(٢) " .

بعد أن ناقش الطحاوي الحديث من جهة السند ، عقب بمناقشته من

قبل المعنى :

على سبيل فرض صحته أيضا ، لايصح به الاحتجاج لرأي القائلين باشتراط

الولي ، ذلك أن الحديث يحتمل أكثر من معنى ، ولادليل على تخصيص أحد

المعاني دون الآخر ، ومن ثم فلا يكون حجة مع الاحتمال .

فقال موضحا ذلك :

" ولكنني أقول : إنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه

قال : (لا تكاح إلا بولي) . لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به

لقولهم في هذا الباب ، لأنه قد يحتمل معاني :

— فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا ، أن ذلك الولي هو أقرب العصبة

إلى المرأة .

(١) معاني الآثار،

(٢) المصدر نفسه ، ١٠٠٩/٣ .

- ويحتمل أن يكون ذلك الولي : من توليه المرأة من الرجال قريبا كان منها أو بعيدا .

وهذا المذهب يصح به قول من يقول : لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها ، وإن أمرها وليها بذلك ، ولا عقد نكاح غيرها ، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال ^(١) .

وقد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل ذلك : (بأنها أنكحت رجلا من بني أخيها ، جارية من بني أخيها ، فضربت بينهما بستر ، ثم تكلمت ، حتى إذا لم يبق إلا النكاح ، أمرت رجلا فأنكح ، ثم قالت : (ليس إلى النساء النكاح) .

- ويحتمل أيضا قوله (لانكاح إلابولي) : أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من ولده الصغير ، أو مولى الأمة ، أو بالغة حرة لنفسها ^(٢) . ثم أيد هذه الوجهة من حيث اللغة أيضا ، بقوله :

" فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع ، إلا ولي ذلك البضع ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله تعالى : (فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) ^(٣) .

فقال قوم : ولي الحق : هو الذي له الحق ، فإذا كان من له الحق يسمى وليا ، كان من له البضع أيضا يسمى وليا له ^(٤) .

وحيث لادلالة صحيحة على تعيين أحد هذه الاحتمالات على الآخر بدليل من الأدلة المعتبرة ، فتسقط جميعها ، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، فقال : " فلما احتمل ماروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قوله (لانكاح إلابولي) ، هذه التأويلات ، انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض ، لإبدالة تدل على ذلك : إما من كتاب ، وإما من سنة ، وإما من إجماع ^(٥) " .

(١) معاني الآثار ١٠/٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي : معاني الآثار ١٠/٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .

(٤) معاني الآثار ١٠/٣ .

(٥) المصدر نفسه .

كما ناقش الطحاوى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) من حيث السند أولا :
فإنه قد أعل بالإرسال ، وتكلم فيه بعضهم من جهة إنكار الزهري لروايته له (مع كون الرواية من طريقه) .
فقال الطحاوى : " فكان لهم في ذلك أن حديث ابن جريج الـ الذى ذكرناه عن سليمان بن موسى ، قد ذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه " . ذكرها مسندا .

ثم عقب الطحاوى بذكر أسلوب المخالف في معاملتهم مع مخالفه :
بأنهم يضعفون الحديث بطريق خاص إن جاء من قبل مخالفهم ، ولكنهم يصحون الحديث بهذا الطريق نفسه إن جاء مؤيدا لرأيهم ، ووضح ذلك ببعض الطرق التي جاءت في رواية هذا الحديث ، " قال أبو جعفر : وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا :
(١) وحجاج بن أرطاة : فلا يشبتون له سماعا عن الزهري ، (إحدى الطرق) وحديثه عندهم (المخالفون) مرسل ، وهم لا يحتجون بالمرسل .
(٢) وابن لهيعة : فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا " (٣) .

ونوقش أيضا : من قبل اختلاف ألفاظ الحديث ، فقد روى في بعض الألفاظ بالسند نفسه : (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ، (ثلاث مرات) وذكره الموالى يدل على أن المراد : الأمـة تزوج نفسها بغير إذن مولاه ، لأن الولي على الحقيقة هو مالك الأمر حتى يقوم الدليل على غيره .

-
- (١) هو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين بعد المائة . سبقت ترجمته في مسألة (١٦) .
(٢) هو عبدالله بن لهيعة (بفتح اللام وكسر الهاء) ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه مات سنة أربع وسبعين بعد المائة .
انظر : تقريب التهذيب ٤٤٤/١٠ .
(٣) معاني الآثار ٨/٣٠ .

ثم على رواية (بغير إذن وليها) أيضا ، لامانع من ذلك ؛ لأن الولي هو الذي كان يلي التصرف عليها في عقد النكاح وغيره .^(١)
وبعد مناقشة الطحاوي الحديث من حيث السند أتبعه بالمناقشة من حيث القواعد التي تؤثر في قبول الرواية ، وهي : مخالفة عمل الراوي لروايته :

" لو ثبت مارووا من ذلك عن الزهري ، لكان قد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما يخالف ذلك " : فإنها قامت بتزويج حفصة بنت عبد الرحمن ، أثناء غياب أخيها عبد الرحمن ، فلما علم بذلك أقرها على ذلك كما سبق ذكره . فعلم من ذلك مخالفتها للرواية .

ولولا أن رأيها : جواز صحة تزويجها بنت أخيها بغير إذن ، لمما أجازت فيه التملك ، الذي لا يكون إلا من صحة النكاح وثبوته ، ولو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء لما خالفته إلى غيره .
" فثبت بذلك فساد ماروي عن الزهري في ذلك " .^(٢)

وروي أيضا عن الزهري ما يخالف هذا الحديث : قال ابن عبد البر : كان الزهري يقول : " إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها جاز " .^(٣)
ومخالفة الراوي في العمل لما رواه تعتبر قدحا في الرواية^(٤) وضعفا فيها .

كما أجاب الطحاوي على اعتراض المخالفين : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه - (الوارد في حديث أم سلمة رضي الله عنها) - بقوله : " صدقت ، هو أولى به من نفسه ، يطيعه فسي أكثر مما يطيع فيه نفسه فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يعقد عليه عقدا بغير أمره : من بيع ، أو نكاح ، أو غير ذلك ، فلا .
وإنما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم ، كسبيل

(١) انظر : شرح مختصر الطحاوي (للجصاص) (مخطوط) ج ٣، ق ٣٤٩ .

(٢) انظر : معاني الآثار ، ٨/٣ .

(٣) اعلاء السنن ، ٧٠/١١ .

(٤) انظر : الاحكام في أصول الأحكام ، ٣٢٦/٤ .

الحكام من بعده ، ولو كان ذلك كذلك ، لكانت وكالة عمر ، إنما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لامن قبل أم سلمة ؛ لأنه هو وليها . فلما لم يكن ذلك كذلك ، وكانت الوكالة إنما كانت من قبل أم سلمة فعقد بها النكاح ، فقبله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما كان ملك ذلك البضع ، بتمليك أم سلمة إياه ، لابقى ولاية كانت له في بضعها .
أولاً ترى أنها قد قالت : (إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً) فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك) .

ولو كان هو أولى بها منهم لم يقل لها ذلك ، ولقال لها : (أنا وليك دونهم) ولكنه لم ينكر ما قالت ، وقال لها : (إنهم لا يكرهون ذلك) .
فشئت بذلك أن عقد أم سلمة رضي الله تعالى عنها النكاح على بضعها كان جائزاً دون أوليائها ووجب أن يحمل معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى أيضاً ، حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف ^(١) .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : (لاتزوج المرأة المرأة) .
فإنه محمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس الإملاك ، لأنه مأمور بإعلان النكاح ، ولذلك يجمع له الناس .
هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : روى ، أن قوله في الحديث (الزانية هي التي تنكح نفسها) هو من قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
وقد روى في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث ، وذكر فيه : أن أبا هريرة قال : (كان يقال ، الزانية هي التي تنكح نفسها) ^(٢) .

(١) معاني الآثار ، ١٣/١٢/٣٠

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ١٣٥/٦٠

وهذا اللفظ خطأ بإجماع المسلمين من وجهين :

- ان تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين ، إذ الوطء غير مذكور فيه .

- ثم إذا حملنا : على أنها زوجت نفسها ووطئها الزوج ، فهذا أيضا لاختلاف فيه أنه ليس بزنا ، لأن القائلين بعدم جواز ذلك ، إنما يجعلونه نكاحا فاسدا : فيوجب المهر والعدة ، ويثبت به النسب إذا وطئ^(١) .

مناقشة الجمهور لاستدلالات الطحاوى والحنفية :

تتلخص مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية فيما يأتي :

أولا : استدلالهم بقوله سبحانه وتعالى : (فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

يجاب عنه : بأن المقصود من النكاح (أن تنكح) معناه : الوطء .
بدليل ماورد في المطلقه ثلاثا عن عائشة رضي الله تعالى عنها
مرفوعا : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلق الرجل
امراته ثلاثا ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويذوق كل واحد منهم^(٢)
عسيلة صاحبه) .

والعسيلة كما قال العلماء : كناية عن الوطء^(٣) .

ثانيا : استدلالهم بقول الله عز وجل : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ) .

فالآية دليل للجمهور لاعليهم ، بدليل ما روى في سبب نزولها كما مر
وفي غير رواية الطحاوى : (لما امتنع معقل بن يسار من تزويج أخته
لزوجها أبي البداح حينما خطبها مع الخطاب : (فنزلت الآية ، قال مقاتل :
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا ، فقال : (إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا
فَلَا تَمْنَعِ أَخْتَكَ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ) فقال : آمنت بالله ، وزوجها منه) .

(١) انظر : أحكام القرآن (للجماص) ٤٠٣/١ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى نحوه ، في الطلاق ، باب اذا طلقها ثم تزوجت
بعد العدة فلم يمسها (٥٣١٧) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ١٤٨/٣ .

(١) ففيه دليل صريح على أن الخطاب فيها للأولياء كما سبق ذكره .
 ثم إن مساق الآية (إذا تراضوا بينهم بالمعروف)
 والمعروف : ما تناوله عرف الاختيار وهو الولي وشاهدان (٢) .
 ثم إن الدليل إذا احتمل وجهان ، ووجد مع أحدهما واقعة حال فهو
 أقوى في الترجيح من الآخر .
 كما هو مقرر في كتب الأصول ، بباب وجوه الترجيح .
 وأما اعتراضهم على حديث معقل بن يسار - أن في سنده مجهولا ، هو
 الذي روى عنه سماك ، ثم إن حديث الحسن مرسل ، أيضا - :
 فقد أخرج البخاري في صحيحه من غير هذا السند ، وفيه قال الحسن :
 (قال فلاتعضلوهن ، قال حدثني معقل بن يسار ٠٠٠٠ الحديث) . فهذا صريح
 من الحسن في رفع الحديث ووصله .
 ثم إن رواية البخاري كلهم ثقات ، ومن ثم فلاتأثير لرواية سماك
 في صحة الحديث (٣) .
 وأما اعتراض الحنفية على أن الخطاب في الآية (فلاتعضلوهن) بالمنع
 من العضل إنما توجه إلى الأزواج ، لتقديم ذكرهم ، دون الأولياء الذين
 ليس لهم في الآية ذكر .
 فقد أجاب عنه الماوردي :
 " بأنه لايجوز توجه النهي إلى الأزواج ، لأنه إن عضل الزوج قبل العدة
 فبحق ، لايجوز أن ينهى عنه ، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر .
 وأن ما روى من سبب نزولها في معقل بن يسار في أشهر القولين
 أو جائز في أضعفهما يوجب حمله على الأولياء دون الأزواج " (٤) .

-
- (١) انظر : تفسير القرطبي ، ١٥٨/٣ .
 (٢) انظر : الحاوي الكبير (مخطوط) ، ج ١٢ ، ق ١٩ .
 (٣) انظر : البخاري في الطلاق ، باب من قال : لانكاح الا بولي ، لقول
 الله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ٠٠٠٠٠)
 (٥١٣٠) ، انظر المسألة بالتفصيل : فتح الباري ، ١٨٣/٩ - ١٨٦ .
 (٤) الحاوي (مخطوط) ، ج ١٢ ، ق ١٩ .

ثم أيد الماوردي عود الخطاب إلى الأولياء : إذ الخطاب يدل على ذلك ، ولو لم يتقدم لهم ذكر :

" كما قال تعالى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ، وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ)^(١)

يعني : الله سبحانه وتعالى .

(وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)^(٢) يعني : الإنسان .

وقال تعالى : (فَأُنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) أي : أوليائهن .

فجعل إذن الأولياء شرطاً في نكاحهن ، فدل على بطلانه لعدمه^(٣) .

مع ما دل على ذلك من السنة كما مر .

وأما استدلالهم بحديث (الأيم أحق بنفسها من وليها) .

فليس فيه ما يدل على سلب الولاية من الأولياء .

بل غاية ما يدل عليه الحديث : هو الفرق بين البكر والشيب من حيث الرضا ، فيعتبر رضا الشيب في تزويجها ، وصراحة إذنهما بالموافقة بخلاف البكر فإنه يكفي منها السكوت للدلالة على رضاها ، كما صرح بذلك الحديث : (الشيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها)^(٤) وإذنهما صماتها .

وأما ما ذكروه من تضعيفهم لحديث : (لانكاح الإبولي) ، فغير مسلم لهم ، لأن الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وأخرجه أيضا : الحاكم وابن حبان وصحاه ، وذكر له الحاكم طرقا كثيرة ، وقال : " قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : عائشة وأم سلمة وزينب ... ثم سرد تمام ثلاثين صاحبيا^(٥) " .

(١) سورة العاديات ، آية : (٧،٦) .

(٢) سورة العاديات ، آية : (٨) .

(٣) الحاوي ، ج ١٢ ، ق ١٩ .

(٤) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري : أخرجه مسلم ، في النكاح ، بسباب استئذان الشيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (٤١٢١) ، انظر :

نيل الأوطار ، ١٣٧/٦ .

(٥) المستدرک ، ١٧٢/٢ ، وانظر : تلخيص الحبير ، ١٥٦/٣ .

والمعروف في علوم الحديث : أن تعدد الطرق يقوى بعضها بعضاً
وترفع الحديث إلى درجة الاحتجاج ، فكيف وقد رواه جمع من الصحابة
رضوان الله عليهم .^(١)

" قال المروزي : سألت أحمد ويحيى عن حديث (لانكاح إلابولي)
فقالا : صحيح " .^(٢)

قال الترمذي : " والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى
الله عليه وسلم : (لانكاح إلابولي) : عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم : منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله
ابن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم ، وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين
بأنهم قالوا : لانكاح إلابولي ، منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري
وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم (رحمهم الله
تعالى) ، وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك " .^(٣)

وأما اعتراضهم : (بأن الحديث روى مرسلًا عن سفيان ، وشعبة ، عن
أبي إسحاق ، وهما أضعف وأحفظ ممن رواه عن أبي إسحاق موصولا) .

فقد أجاب الترمذي عنه : بأن من رواه موصولا أصح ؛ لأنهم سمعوه في
أوقات مختلفة ، وشعبة ، وسفيان ، وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن
أبي إسحاق ، لكنهما سمعاه في وقت واحد ، ثم ساق من طريق أبي داود
الطيالسي عن شعبة قال : (سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق ، أسمعتم

(١) انظر : السيوطي : تدريب الراوي ، ١٧٦/١ وما بعدها ؛ الخطيب : أصول
الحديث (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩١هـ) ، ص ٣٥٠ .

(٢) المغني ، ٧/٧ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي (١١٨ - ١٨١هـ) تفقه
بسفيان ومالك ، وكان فقيها زاهدا ، وقال أحمد : " لم يكن في زمان
ابن المبارك أطلب للعلم منه ، وكان صاحب حديث حافظا " ، وكان
كتبه التي حدث بها عشرين ألفا ، ومناقبه مبسوبة في كتب التراجم .

انظر : طبقات الفقهاء ، ص ٩٤ ، وفيات الأعيان ، ٣٢/٣ ؛ تذكرة الحفاظ
٢٧٤/١ ؛ الديباج المذهب ، ص ١٣٠ ؛ الجواهر المفيدة ، ٣٢٤/١ ؛ الفوائد
البيهية ، ص ١٠٣ .

(٤) سنن الترمذي ، ٤٠٢ ، ٤٠١/٣ .

أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لانكاح الابولي)
 قال نعم) . ثم قال : وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق .
 وأما تضعيفهم لحديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
 باطل) : محتجين بأن مداره على الزهري ، وقد سأل عنه ابن جريج فأنكره
 فهذا غير سليم .

لأن الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وصححه
 أبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال :

صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن معين : إنه أصح ما في الباب .
 ثم إن رواية ابن جريج - التي اعترض عليها الطحاوي - لم يذكرها
 إلا إسماعيل بن إبراهيم ، وقد ضعف يحيى بن معين روايته عن ابن جريج .
 ثم لو سلم أن الزهري أنكره ، فهذا الإنكار لا يوجب ضعفه .

قال الحاكم : " فقد ثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم
 من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات ، بحديث ابن علي ، وسؤاله ابن جريج
 وقوله : إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ
 الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث " .
 (٢)

قال ابن الصلاح : " وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها
 بعد ما حدثوا بها ، وكان أحدهم يقول : حدثني فلان عني عن فلان بكذا
 وصنف في ذلك الخطيب (أخبار من حدث ونسى) ، وكذا الدارقطني " .
 وقال النووي : " ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح
 وهو قول جمهور من الطوائف " .
 (٣)

-
- (١) انظر : سنن الترمذي ، ٤٠٩/٣ .
 (٢) انظر : الترمذي ، ٤٠٧/٣ ؛ ابن الملقن : تحفة المحتاج الى أدلة
 المنهاج ، (مكة : دار حراء ، ١٤٠٦هـ) ، ٣٦٥ ، ٣٦٤/٢ ، فتح الباري
 ١٩١/٩ وما بعدها .
 (٣) المستدرک ، ١٦٨/٢ .
 (٤) السيوطي : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ٣٣٦/١ .
 (٥) التقريب (مع التدريب) ، ٣٣٥/١ ؛ انظر بالتفصيل : المحلى
 ٢٥/١١ وما بعدها .

ويجاب أيضا : باعتبار تعدد الرواة للحديث عن الزهري ، فالإنكار
على الزهري لا يؤثر على الحديث . وذلك لأن الحديث رواه عن الزهري
أربعة : سليمان بن موسى ، ومحمد بن إسحاق ، وجعفر بن ربيعة ، والحجاج بن
أرطاة .

ورواه عن عروة ثلاثة : الزهري ، وهشام بن عروة ، وأبو الغصن شابت
ابن قيس ، فلم يصح إضافة إنكاره إلى الزهري مع العدد الذين رواه عنه
ولو صح إنكاره له ، لما أثر فيه مع رواية الزهري له عن عروة ^(١) .
وأما اعتراضهم على حديث : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها)
برواية (مواليها) فقد أجاب الماوردي عنه من وجهين :

أحدهما : استواء العبد والأمة فيه ، فلم يكن لتخصيص الأمة تأثير
والثاني : لقوله في آخر الخبر (فان اشتجروا فالسلطان ولي من
لاولي له) والسلطان لا يكون وليا للأمة وإن عطفها مواليها .

وعلى روايتهم (مواليها) : تدل على اشتراط الولي أيضا :
وذلك ، لأن " المولى ينطلق على الولي ، كما قال سبحانه وتعالى
(وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي) ^(٢) .

يعني : الأولياء ؛ لأنه لم يكن عليه رق ، فيكون له مولى " .
ثم قال : " على أننا نستعمل الروايتين : فتكون روايتنا
مستعملة في الحرة ، وروايتهم مستعملة في الأمة ، فلايتعارضان ^(٣) " .

وأجابوا عن حديث عائشة (في المرأة التي اشتكت أباه ، وجعل
لها الخيار) بأن الحديث مرسل : حيث إن الراوى عن عائشة : عبد الله
ابن بريدة ، لم يسمع من عائشة رضي الله تعالى عنها ^(٤) .

قال البيهقي : " فان صح ، فإنما جعل الأمر إليها لوضعها فـ
غير كف ^(٥) " .

-
- (١) انظر : معاني الآثار ، ١١/٣ ، الحاوى الكبير ، ج ١٢ ، ق ٢٠ .
(٢) سورة مريم ، آية : (٥) .
(٣) الحاوى الكبير ، ج ١٢ ، ق ٢٣ .
(٤) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل قاضي مرو ، توفي
(١١٥هـ) ، انظر : تهذيب التهذيب ، ١٥٧/٥ ، الخلاصة ، ص ١٩٢ .
(٥) انظر : السنن الكبرى ، ١١٨/٧ .

وأجاب ابن حزم عن احتجاجهم بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها :
 عنها :

بأن هذا الخبر إنما روى من طريق ابن عمر بن أبي سلمة ^(١)، وهو مجهول، وأيضا " أن عمر بن أبي سلمة كان يومئذ صغيرا لم يبلغ - هذا لاخلاف فيه بين أحد من أهل العلم - فمن الباطل أن يعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقد من لا يجوز عقده " .

ثم لو صح هذا لايكون لهم فيه حجة ؛ لأن الله تعالى ، قال : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) ^(٢) .

وأجاب أيضا - لإثبات أن عقد أم سلمة رضي الله تعالى عنها كان بولي - بحديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : (لما نزلت فـسـي زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا) ^(٣) قال : فكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول :
 (زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات) ^(٤) .

قال ابن حزم : " فهذا إسناد صحيح مبين أن جميع نسائه عليه السلام إنما زوجهن أولياؤهن حاش زينب - رضي الله تعالى عنها - فـسـي الله تعالى زوجها منه عليه الصلاة والسلام " .

مما تقدم في عرض المسألة ، ومناقشة أدلة المتخالفين : —————
 الحنفية والشافعية : تبين ضعف استدلالات الطحاوي والقائلين بمثل قوله (عدم اشتراط الولي في النكاح) وبهذا تسلم استدلالات القائلين باشتراط الولي في النكاح من النقص والاعتراضات وإن لم يسلم بعض استدلالات

(١) كما رواه النسائي من طريق ثابت البناني : حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أم سلمة ١٠٠٠ الحديث ٦٦/٦ .

الآن الطحاوي أخرجه في رواية عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة مباشرة . انظر: معاني الآثار ١١/٣٠ الآية ^(١) في سورة الأحزاب آية: (٦) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية: (٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، في التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم (٧٤٢٠) .

(٤) المحلى ٣٤٠٣٣/١١٠ .

(١) فقهاء الشافعية ، كإدعاء الماوردي (ثبوت الإجماع في المسألة) فإن واقع الخلاف القائم بين أئمة الفقه رحمهم الله تعالى ، يرد على هذه الدعوى .

هذا وبرغم ضعف استدلالات الحنفية من حيث النقل كما تبين : فإنه لا يمنع الأخذ برأى الطحاوي والسالكين مسلكه ، في ظـــــــــــــــــروف استثنائية معينة . كما لو وقع العقد بغير ولي بالفعل ، ففسخه غيــــــــــــــــر وارد أيضا عند المالكية في ضوء قاعدة (مراعاة الخلاف) ، إذ يصحــــــــــــــــون العقود التي يرون فسادها وفق مذهبهم ، ويخالفهم في ذلك غيرهمــــــــــــــــم بالشروط المعروفة لديهم . (٣)

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ج ١٢ ، ق ٢٣ (مخطوط) .
(٢) وعرف ابن عرفة مراعاة الخلاف بقوله : (إعمال دليل فــــــــــــــــي لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر) .
كما فصل هذه القاعدة العلامة الشيخ حسن المشاط :
" وهي عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف ، فــــــــــــــــي لازم مدلوله ، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر ، وذلك كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار فيما إذا مات أحدهما فالمدلول هو : عدم الفسخ ، وأعمل مالك في نقيضه : وهو الفسخ دليلا آخر ، فمذهب مالك : وجوب الفسخ ، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما ومراعاة الخلاف مما يحتج به الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وإذا رجح دليل المخالف على دليله في اللزوم كرجحان دليل المخالف عنده في المثال المذكور على لازم مدلول دليله " الجواهر الشمينية في بيان أدلة عالم المدينة (تحقيق : د. عبد الوهاب أبو سليمان) (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ) ، ص ٢٣٥ .

(٣) من الشروط التي ينبغي مراعاتها في تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف :
- " أن لا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع : كمن تزوج بغير وليــــــــــــــــي ولاشهود ، بأقل من ربع درهم ، مقلدا أبا حنيفة في عدم الولي ، ومالكا في عدم الشهود ، والشافعي في أقل من ربع درهم .
فإن هذا النكاح إذا عرض على الحنفي ليقول به ، وكذلك الشافعي والمالكي ، وغيرهما ، فيجب فسخه " .
- أيضا : أن لا يترك المراعي له مذهبه بالكلية :
كأن يتزوج مالكي تزوجا فاسدا على مذهبه ، صحيحا عند غيره ، ثم يطلق ثلاثا ، فإن ابن القاسم يلزمه الثلاث مراعاة للقول بصحتــــــــــــــــه فإن تزوجت من قبل بزوج لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم ؛ لأن الفسخ =

وانطلاقاً من هذه القاعدة : يجرون النكاح الفاسد مجرى الصحيح
 في الأحكام : كثبوت الميراث ، والنسب للولد ، وحرمة المصاهرة ، وغير ذلك .
 مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
 فنكاحها باطل ، باطل ، باطل) ثم قال : (فإن دخل بها فلها المهر بما
 استحل من فرجها) .

(١) فقال الشاطبي : " هذا تصحيح للمنهى عنه من وجه " .

ثم قال : وهذا " دليل على الحكم بصحته على الجملة ، والإكـان
 في حكم الزنا ، وليس في حكمه باتفاق ، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى
 فيه الخلاف ، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول ، مراعاة لما
 يقتضيه بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح " .

(٢) هذا من حيث مايؤول إليه ترتب الحكم بعد الوقوع .

وأما من حيث الابتداء فقد أجازوه المانعون أيضاً في حـالات

استثنائية معينة .

(٣) ذكر الزركشي

= حينئذ إنما كان مراعاة للقول بصحة النكاح الأول ، ومراعاة الخلاف
 مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية " .

الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، ص ٢٣٥ وما بعدها
 انظر القاعدة بالتفصيل ، الموافقات ، ٤/ ١٥٠ وما بعدها ، الاعتصام
 (مصر : التجارية الكبرى) ، ١٤٥/ ١ وما بعدها .

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، المالكي المشهور
 بالشاطبي ، " أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الشقات الفقيه
 الأصولي المحدث " وتآليفه مشهورة بالتحريـر للقواعد والتحقيق
 للمسائل ، وبخاصة (الموافقات في أصول الأحكام) وله (الاعتصام)
 وغيرهما من الكتب النافعة ، توفي سنة (٧٩٠هـ) .

انظر : التنبكتي : نيل الابتهاج (على هامش الديباج) ، ص ٤٦ - ٥٠ ؛
 مخلوف : شجرة النور ، ص ٢٣١ .

(٢) الموافقات ، ٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري ، الشافعي (بدر الدين أبو
 عبد الله) (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) أخذ العلم عن جملة من أجلاء العلماء ، ورحل
 في الطلب ، " وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك
 ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين " . =

والسيوطي تحت قاعدة : (إذا ضاق الأمر اتسع) عبارة عن الشافعي رحمه الله تعالى : (فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلاً يجوز ، قال يونس بن عبد الأعلى : فقلت له كيف هذا ؟ قال : إذا ضاق الأمر اتسع) .

وهذا دليل على أخذ المخالفين أيضاً بقول القائلين :

بعدم الاشتراط ، في حالات .

ومثل هذه في وقتنا الحاضر : حالات أخرى ينبغي الأخذ بقول الحنفية أيضاً : مثل أن تسلم امرأة من أسرة كافرة في بلاد الكفر ، وأرادت أن تتزوج بكفه ، فالحالة هذه العمل بقول القائلين ، بجواز تولي المرأة البالغة العاقلة عقد نفسها بكفه لها أسلم وأولى ، من الوقوع في الضيق والحرَج والالْوَقْع المسلمون المقيمون في بلاد الكفر في ضيق وحرَج ، (وما جمل —————^(٢) عليكم في الدين من حرج) . والله سبحانه أعلم .

= وله تأليف نافعة منها : (البحر المحيط في أصول الفقه) ، (اعلام الساجد في أحكام المساجد) ، (المنشور في القواعد) وغيرها ————— كتب الفقه والحديث .

انظر : العسقلاني : الدرر الكامنة ، ١٧/٤ ، شذرات الذهب ، ٣٣٥/٦ .

(١) المنشور في القواعد ، ١٢١/١ ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٣ .

(٢) سورة الحج ، من آية (٧٨) .

(٥١) الدخول بالمحارم بعقد الزواج

اتفق الفقهاء على بطلان العقد على ذات محرم من النسب أو الرضاع
(١)
أو الصهر .

غير أنهم اختلفوا فيما إذا حصل الوطء بموجب هذا العقد مع العلم
بالتحريم ، هل يعد هذا الوطء زنا فيحد ، أم يعد شبهة فيدراً عنه الحد ؟
ذهب الطحاوي إلى القول : بأنه " لا يجب في هذا حد الزنا ، ولكن
فيه التعزير والعقوبة البليغة " (٢) .

وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى . (٣)
وذهب صاحبان من الحنفية ، وجمهور الفقهاء : مالك ، والشافعي
وأحمد في رواية ، وإسحاق ، وغيرهم رحمهم الله تعالى : إلى وجوب الحد
على الواطئي ، وعدم اعتبار العقد شبهة دائرة للحد ، لكون النكاح باطلا
(٤)
بالإجماع . (٥)

-
- (١) انظر : الافصاح (السعيدية) ٢٤٠/٢ ، رحمة الأمة ، ص ٢٧٥ .
(٢) معاني الآثار ، ١٤٩/٣ .
(٣) انظر : المصدر نفسه ، المبسوط ، ٨٦، ٨٥/٩ ، الهداية مع شروحاتها : فتح
القدير ، ٢٦١/٥ ، البنائية ، ٤٠٥/٥ ، حاشية ابن عابدين ، ٢٤٠، ٢٣/٤ .
(٤) والرواية الثانية عنه : أنه يقتل ويؤخذ ماله لبيت المال .
المغني ، ٥٥/٩ .
(٥) انظر : القرافي : الفروق ، ١٧٤/٤ ، قوانين الأحكام ، ص ٣٨٣ ، حاشية
الدسوقي (مع الشرح الكبير) ، ٣٠، ٢٥١/٤ ، ٣١٤/٤ ، المهذب ، ٢٦٩/٢ ، مغني
المحتاج ، ١٤٦/٤ ، المغني ، ٥٥/٩ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣٤٦/٣ .
وفصل ابن حزم بين امرأة الأب ، وبين غيرها من المحارم في الوطء
فجعل في امرأة الأب القتل وتخمين المال مطلقا : سواء كان محصنا
أو غير محصن ، وسواء دخل بها الأب أو لم يدخل بها ، وسواء أمه
كانت أو غير أمه .
وأما من وقع على غير امرأة أبيه عمدا من سائر ذوات محارمه
بنسب أو رضاع أو صهر ، فعليه حد الزنا ، سواء كان ذلك بعقد أو بغير
عقد ، فهو زان .
وأما الجاهل في كل ذلك فلا شيء عليه . انظر : المحلى ، ٢٣٤، ٢٣٣/١٣ ،
ونقل ابن تيمية اتفاق المسلمين على أن نكاح المحارم يقع باطلا
غير لازم . انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ١٨/٣٣ .

منشأ الخلاف في المسألة :

الأصل عند أبي حنيفة أن النكاح إذا وجد ممن هو أهل له ، في محل قابل لمقاصد النكاح ، يمنع وجوب الحد ، سواء أكان هذا النكاح حلالاً أم حراماً ، وسواء أكان التحريم مختلفاً فيه أم مجعاً عليه ، وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه ، أو علم بالحرمة ، وذلك لوجود صورة شبهة المبيح وهو العقد .

والأصل عند صاحبين والجمهور : أن النكاح إذا كان محرماً على التأبيد ، أو كان تحريمه مجعاً عليه ، يجب الحد ؛ لأن الوطء فيهِ صادف محلاً ليس فيهِ شبهة ، وهو مقطوع بتحريمه .
وإن لم يكن محرماً على التأبيد ، أو كان تحريمه مختلفاً فيه لا يجب الحد .^(١)

أدلة القائلين بعدم إقامة الحد :

استدلوا لعدم إقامة الحد بأدلة من النقل والعقل :
فمن النقل يمارى الطحاوى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : (أن ظليحة نكحت في عدتها ، فأتى بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمخفقة^(٢) وضرب زوجها وفرق بينهما ، وقال : أيما امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، وإن كان دخل بها الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً ، وإن لم يكن دخل بها ، اعتدت من الأول ، وكان الآخر خاطباً من الخطاب)^(٣) .

- (١) انظر : المبسوط ، ٨٦/٩ ؛ الهداية مع شروحيها : فتح القدير ، ٢٦١/٥ ؛
البنية ، ٤٠٥/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٢٣/٤ ؛ الفروق ، ١٧٤/٤ ؛ الأحكام
السلطانية ، ص ٢٢٥ ؛ مغني المحتاج ، ١٤٥/٤ .
(٢) المخفقة : الدرة . النهاية (خفق) .
(٣) أخرجه الطحاوى : معاني الآثار ، ١٥١/٣ . انظر : السنن الكبرى
٤٤١/٧ .

وعن سعيد بن المسيب : (أن رجلا تزوج امرأة في عدتها ، فرفع إلى عمر فضربها دون الحد وجعل لها المداق ، وفرق بينهما ، وقال : (لا يجتمعان أبدا) . وقال علي رضي الله عنه : (إن تابا وأطحا ، جعلتهما من الخطاب) .

"فإن عمر رضي الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج فــــي العدة بالمخفقة ، فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا ؛ لأنه كان أعرف بالله عز وجل من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة . فلما ضربهما دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل أن يفعلوا ، ثم هو رضي الله عنه لم يقم عليهما الحد ، وقد حضره أصحاب رسول الله فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه " .

استنبط الطحاوي مما سبق ضمة ثبوت آثار النكاح - بالنكاح الفاسد - ودرء الحد لثبوت العقد : " فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح إذا كان ، وإن كان لا يثبت ، وجب له حكم النكاح : في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده ، وفي العدة منه ، وفي ثبوت النسب ، وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك ، فيستحيل أن يجب فيه حد ، لأن الذي يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ، ولا مهر ، ولا عدة " .^(١)

كما استدل السرخسي لقول أبي حنيفة ، بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر ، بما استحل من فرجها) .^(٢)

فالشارع هنا أسقط الحد مع الحكم ببطلان هذا النكاح ، فهو دليل على أن صورة العقد مسقط للحد ، وإن كان باطلا شرعا .^(٣)

(١) معاني الآثار ، ١٥١/٣٠ .

(٢) الحديث أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وكلهم في كتاب النكاح : أبو داود ، في باب في الولي (٢٨٠٣) ؛ الترمذي ، في باب ما جاء لانكاح الأبوي (١١٠٢) ، وقال : " هذا حديث حسن " ؛ ابن ماجه نحوه (١٨٧٩) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٨٦/٩٠ .

واستدل أيضا من العقل :

بأن الوطء إذا حصل مع العقد الفقهي لا يسمى زنا لغة ، إذ الفاصل عند أهل اللغة بين الزنا وغيره : هو العقد ، مع عدم علمهم بالحوصل والحرمة شرعاً ، فعرف من هنا بأن الوطء المترتب على عقد لا يكون زناً لغة ، فكذلك شرعاً ، لأن هذا الفعل كان حلالاً في شريعة من قبلنا ، والزناً ما كان حلالاً قط ، وكذلك أهل الذمة يقرون على هذا ، ولا يقرون على الزناً بل يحدون عليه .

" فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزناً ، وحد الزنا لا يجب بغير الزناً لأنه لو وجب إنما يجب بالقياس ، ولا مدخل للقياس في الحد " (١) .

أدلة القائلين بوجوب إقامة الحد :

استدل الجمهور لقولهم من الكتاب والسنة والعقل :

فمن الكتاب : قول الله عز وجل : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (٢) .

" والفاحشة في عرف الشرع : هي الزنا ، لقول الله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) (٣) .

ومن السنة :

بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) (٤) .

قال الماوردي : " وهذا محمول على مواقعتها بالنكاح ، لأن غيـر النكاح يستوى فيه ذات المحرم وغيرها " (٥) .

(١) انظر : المبسوط ، ٨٦/٩ .

(٢) سورة النساء ، آية : (٢٢) .

(٣) سورة النساء ، آية : (١٥) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي ، في الحدود ، باب فيمن يقول لآخر يامخنث وضعفه (١٤٦٢) ، وابن ماجه ، في الحدود ، باب من أتى ذات محرم وممن أتى بهيمة (٢٥٦٤) ، وأحمد في مسنده ، ٣٠٠/١ .

(٥) الحاوي الكبير (رسالة دكتوراه) بجامعة أم القرى ، (بتحقيق الطالب ابراهيم صندوقجي) ، ٢٤٠/١ .

ومن السنة أيضا ما روى من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال : (لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تذهب ؟ فقال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله)^(١) ، وروايات أخرى بظـسرق مختلفة .

فدل الحديث على أن من تزوج على امرأة أبيه ، أو ذات محرم منه ودخل بها عالما بتحريمها عليه ، فإن حكمه حكم الزاني ، ويقام عليه حد الزنا^(٢) .

ومن العقل :

بأن الإجماع منعقد على تحريم زواج المحارم فيكون الوطء فيـسـه زنا ؛ لأنه وطء محرم بدواعيه غير مختلف فيه ، فوجب أن يكون مع العلم بتحريمه موجبا للحد ، إذا لم يصادف ملكا .

وأما ثبوت العقد على من لا يباح له بحال ، فلا يوجب (هذا العقد) شبهة ، إذ المحرم ليست محلا للعقد بالنسبة للعائد ، فوجب أن يكون وجوده كعدمه ، كالعقد على الغلام ، ومن ثم فلا تأثير لهذا العقد ، لوجود التحريم^(٣) بعد العقد كوجوده قبله ، فيكون لغوا .

مناقشة أدلة القائلين بإقامة الحد :

ناقش الطحاوى حديث البراء وهو عمدة أدلة القائلين بوجوب إقامة الحد ، أن الحديث لا يدل على أن العقوبة (القتل) التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامتها على الجاني ، بأنها عقوبة حد للزنا ، وذلك

- (١) أخرجه الطحاوى : معاني الآثار ، ١٤٨/٣ ، وأخرجه : أبو داود في الحدود ، باب في الرجل يزني بحرime ، (٤٤٥٧) ، وابن ماجه ، في الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٧) ؛ المبسوط ، ٨٦/٩ .
- (٢) انظر : فتح البارى ، ٤٩٤/٩ ، فتح القدير ، ٢٦١/٥ .
- (٣) انظر : الحاوى الكبير ، ٢٤٤/١ (رسالة دكتوراه في كتاب الحدود) فتح البارى ، ٤٩٤/٩ ، المبسوط ، ٨٦/٩ ، فتح القدير ، ٢٦١/٥ .

لاتفاق المخالفين ، بأن عقوبة الزنا : الجلد لغير المتزوج ———
 التغريب على خلاف ، أو الرجم للمحصن . وهذا دليل على أن العقوبة لـم
 تكن لجريمة الزنا ، وإنما كانت لأمر آخر : وهو الردة والمحاربة
 أو الاستحلال لهذا الفعل ، وهذا قول المانعين من إقامة الحد أيضا
 إذا كان كذلك : فقال : " إن في تلك الآثار أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم بالقتل ، وليس فيها ذكر الرجم ، ولا ذكر إقامة الحد .
 وقد أجمعوا جميعا أن فاعل ذلك لا يجب عليه قتل ، إنما يجب عليه
 - في قول من يوجب عليه الحد - عليه الرجم إن كان محصنا .
 فلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم ، وإنما أمره
 بالقتل ، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا ، ولكنه لمعنى
 خلاف ذلك :

وهو أن المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال ، كما كانوا يفعلون
 في الجاهلية ، فصار بذلك مرتدا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يفعل به ما يفعل بالمرتد .

وهكذا أبو حنيفة ، وسفيان رحمهما الله تعالى أيضا يقولان في هذا
 المتزوج ، إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل ^(١) .

وأكد الطحاوي على أن تلك العقوبة لم تكن عقوبة حد للزنا
 بقرائن مؤيدة : حيث إن " في ذلك الحديث أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عقد لأبي بردة الراية ، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة
 والمبعوث على إقامة حد الزنا ، غير مأمور بالمحاربة .

ودلالة أخرى : وذلك أن في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بعثه
 إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وليس فيه أنه دخل بها .

فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل ، مقصودا بها إلى المتزوج
 لتزوجه دل ذلك أنها عقوبة وجبت بنفس العقد ، لا بالدخول ، ولا يكون ذلك
 إلا والعاقدة مستحل ذلك ^(٢) .

(١) معاني الآثار ١٥٠/٣٠ .

(٢) معاني الآثار ١٥٠/٣٠ .

الرد على ما يعترض على القائلين بدرء الحد بالشبهة :

سلك الطحاوى لتأييد رأيه مسلكين : نقض آراء المخالفين بمناقشة استدلالاتهم ، ثم الإجابة على الاعتراضات الواردة في تلك الاستدلالات .
بعد أن رد الطحاوى على مخالفه المستدلين بحديث البراء :
بأن ما استدلوأ به ليس في محل النزاع ، وإنما يحمل الحديث على المرتد المستحل لذلك الفعل ، ومن هذا التأويل للحديث ظهرت اعتراضات على الاستدلال به ، بسبب حمل كل فريق الدليل حملا يؤيد مذهبه ، ويقضى جانب استدلاله .

فذكر الطحاوى كل هذه الاعتراضات المحتملة التي قد ترد من الفريق المخالف لتقوية الاحتمالات التي ذكرها ، ثم أجاب عن كل اعتراض ، وأيده بأدلة أخرى :

" فإن قال قائل فهو (الحديث) عندنا ، على أنه تزوج ودخل بها " أجاب الطحاوى عنه بقوله : " قيل له : وهو عند مخالفك ، على أنه تزوج واستحل " .

فإن اعترض شانيا : بأن قال : ليس للاستحلال ذكر في الحديث — فأجاب عنه بقوله : " قيل له : وللدخول ذكر في الحديث " (١) .

وأيد أجابته بأنه إذا جاز للمخالف أن يحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور في الحديث ، جاز لخصمه أيضا أن يحمله على استحلال غير مذكور في الحديث ، لأن المخالف ليس بالتأويل أولى من مخالفه .

ثم عقد مذهب إليه من التأويل في الحديث ، بأن الرجل قتل بسبب الردة والمহারبة : بما أخرجه من حديث البراء - (بزيادة حـرف زائد على ما في الأثر الأول) - أنه قال : لقي خاله ومعه راية ، فقلت له : إلى أين تذهب ؟ فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله .

وأخرج من حديث معاوية بزيادة : (... أن يضرب عنقه ، ويخمس ماله) .

(١) معاني الآثار ، ١٤٩/٣ .

قال الطحاوى :

" فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين — بأخذ مال المتزوج وتخميسه ، دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتباً محارباً ، فوجب أن يقتل لردته ، وكان ماله كمال الحربيين ؛ لأن المرتد الذى لم يحارب ، كل قد أجمع في أخذ ماله ، على خلاف التخمين ...

ففي تخمين النبي صلى الله عليه وسلم مال المتزوج — الذى ذكرنا — دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعاً ^(١) .

ثم افترض اعتراضاً آخر لتثبيت ماذهب إليه بأن شبهة العقد تسدراً بها الحد ، وأيد هذا بأدلة ثابتة من أقضية بعض الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم — في مسائل نحوها : فقال مبيناً الاعتراض : " فإن قال قائل فقد رأينا ذلك النكاح نكاحاً لا يثبت ، فكان ينبغي إذا لم يثبت ، أن يكون في حكم مالم ينعقد ، فيكون الواطيء عليه كالواطيء لاعلى نكاح فيحد .

فأجاب عنه بقوله : " قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلم كــــان سؤالك إيانا ، ما ذكرت من ذكر التزويج .

كان ينبغي أن تقول : (رجل زنى بذات مخوم منه) .

فإن قلت ذلك ، كان جوابنا لك أن نقول : عليه الحد ، وإن أطلقــــت اسم التزوج ، وسميت ذلك النكاح نكاحاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، فلاحد على واطيء على نكاح جائز ولا فاسد ^(٢) .

وبعد هذه الردود على الاعتراضات المحتملة في دليل القائلين — بوجوب إقامة الحد ، أثبت بأنه ليس ثمة حجة على القائلين بعدم إقامة الحد من هذا الدليل ، فقال : " فانتفى بما ذكرنا أن يكون على أبــــى حنيفة ، وسفيان رحمهما الله تعالى في ذلك الحديث حجة ^(٣) .

وأيد ذلك بذكر قضاء عمر رضي الله عنه في طليحة حينما تزوجت في عدتها ، كما سبق ذكره .

(١) معاني الآثار ، ١٥٠/٣ .

(٢) معاني الآثار ، ١٥١/٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

وأجاب عن اعتراض أخير حتى لا يكون في المسألة مأخذ من أى جهة كانت ، فقال : " فإن قال قائل : إن هذا الذى ذكرت وطىء ذات المحرم منه على النكاح الذى وصفته ، وإن لم يكن زنا ، فهو أغلظ من الزنا فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا " .

فأجاب عنه :

" قيل له : قد أخرجته بقولك هذا من أن يكون زنا ، وزعمت أنه أغلظ من الزنا ، وليس ما كان مثل الزنا ، أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة ، يجب في انتهاكها من العقوبات ، ما يجب في الزنا لأن العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف ، لا من جهة القياس " .

وأيد قوله هذا بذكر أحكام من الشرع نحوها :

فقال : " ألا ترى أن الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، كما حرم الخمر ، وقد جعل على شارب الخمر حدا ، لم يجعل مثله على أكل لحم الخنزير ، ولا على أكل الميتة ، وإن كان تحريم ما أتى به كتحريم ما أتى ذلك ، وكذلك قذف المحصنة ، جعل الله فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف ، وإلزام اسم الفسق ، ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر ، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف ^(١) " .

فظهر من هذا بأن العقوبات في الحدود ، قد حددها الشارع بجرائم معينة ، ولذلك لا تتعدى تلك العقوبات في غيرها من الجرائم ، وإن كانت مثلها أو أشد منها ، لأن الحدود لا يدخلها القياس .

فقال : " فكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة ، ولم يجعل فسي أمثالها ، ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ ، فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا ، لا يجب به أن يكون واجبا فيما هو أغلظ من الزنا " . ثم قال مؤيدا ومرجحا مذهبه : " فهذا الذى ذكرنا في هذا الباب هو النظر " ^(٢) .

(١) معاني الآثار ١٥٢/٣٠

(٢) معاني الآثار ١٥٢/٣٠

مناقشة أدلة القائلين بعقوبة التعزير :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بدرء الحد :

فمن أهم الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بدرء الحد : قولهم — (بأن العقد فيه شبهة) وأن الوطء وقع في عقد فاسد ، فوجب أن يسقط الحد قياسا على سائر الأنكحة الفاسدة .

وهذا أساس استدلال الطحاوي بقضية نكاح طليحة في عدتها — ودرء عمر رضي الله عنه الحد عنها وعن زوجها .

فيجاب : بأن الشبهة هي ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته : كنكاح المتعة ونحوه من الأنكحة المختلف فيها بين الفقهاء ، وأما بالنسبة للمسألة التي نحن بحالها ، فإنه غير مشتبّه في تحريمه لورود النص — النقلية المتواترة صريحة على تحريم ذلك ، ومن ثم فلا يكون هذا العقد — بشبهة حتى يدرأ الحد بسبب ذلك . بل هو جنائية توجب العقوبة .^(١)

والجواب عن استدلالهم بحديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ...) فإنه أيضا من الأنكحة الفاسدة المختلف فيها .

وأما استدلالهم بقولهم :

بأن الفعل الذي لا ينطلق عليه اسم الزنا لا يجري عليه حكم الزنا — أيضا ، لأن الحكم تابع للاسم . فيجاب عنه :

بأن الزواج الصحيح الذي أمر الله تعالى به وأباحه هو الحلال الطيب ، وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به ، ولا أباحه ، بل نهى عنه ، فهو الباطل والحرام ، ولا يصح تسميته زواجا ، " فصح من هذا أن كل عقد لم يأذن الله تعالى به ، فمن عقده فهو باطل ، وإن وطئ فيه : فإن كان عالما بالتحريم عالما بالسبب المحرم فهو زان مطلق " .^(٢)

وإنما لا ينطلق اسم الزنا ، إذا صدر مثل هذا العقد من المجسوس

(١) انظر بالتفصيل : الحاوي الكبير ، ١٠/٢٤٤ (رسالة دكتوراه ، في كتاب

الحدود) ، فتح القدير ، ٥/٢٦٢ .

(٢) المحلى ، ٣/٢٢٩ .

لاعتقادهم بإباحته .

وأما بالنسبة للمسلمين ، فإنه ينطلق عليه اسم الزنا ، ويجرى عليه حكمه لورود النصوص ، واعتقاد الإجماع على تحريمه .^(١)

وأما قياسهم على الكافرين :

فالمعنى فيه أنهم يعتقدون بإباحة ذلك في دينهم ، فحيث أقرناهم على دينهم : بأخذ الجزية ، لزمنا أن نقرهم على معتقداتهم : من إباحة نكاح الأم ، والبنت ، والأخت ، وغير ذلك .

فإذا وجب إقرارهم عليه ، وجب أن لا يقيم عليهم الحد بسبب ذلك لأن الحد للمنع والزجر ، ولهذا لانحدهم على شرب الخمر ، وأما بالنسبة للمسلم ، فليس الأمر كذلك ، لأنه يعتقد تحريمه ، ويعلم أن العقد باطل بالاجماع ، ولا معنى له ، فلم يكن عليه شبهة في ذلك ، حتى يدرا عنه الحد . والله أعلم .

يظهر لدى تحرير محل النزاع بأن الطحاوى والقائلين بالرأى الذى ذهب إليه ، متفقون مع الجمهور في وجوب إيقاع العقوبة على المتهمين وإن اختلفوا في نوعها :

فجعل الطحاوى وأصحابه القائلون بهذا الرأى : بأن المتهمين يعززون^(٢) تعزيرا بليغا ، وقد يؤدي ذلك التعزير إلى ما هو أشد من الحد كقتل المتهم أحيانا ، لاستحلال محارم الله تعالى وانتهاك حرمة باسم

(١) انظر : المحلى ، ٢٢٩/١٣ - ٢٣١ : الحاوى الكبير ، ١/٢٤٥ ، (رسالة دكتوراه) .

(٢) التعزير : لغة : المنع ، واصطلاحا : "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله " .

الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٦ ، وانظر : المصباح ، (عزر) .
(٣) والقتل تعزيرا مشروع عند الحنفية ، ومجاله : الجرائم التي شرع في جنسها القتل إذا تكرر ارتكابها ، ونحوها من الجرائم التي تعتبر إفسادا في العقيدة والمجتمع ، فإذا لم يرتدع مرتكب الجريمة بالتعزير بما دون القتل واستمر على الفساد ، يجوز الترقى فـ عـقوبته إلى القتل تعزيرا ، اتقاء من شره ، وحماية للعقيدة والنفوس . وعلى رأى الحنفية سار بعض فقهاء الحنابلة ، وخصوصا ابن تيمية وابن القيم ، رحمهما الله تعالى .

وأما المالكية ، فإن القتل تعزيرا مسلم عندهم . =

العقد .

وهذا الذى خالفهم فيه الجمهور ، وقالوا : بأن الفعل يعد زناً
ويترتب على الفاعل حكم الزنا ، والعقد المصوري لا اعتبار له ، ويكون لغواً .
وعرض الطحاوى أهم أدلة الفريق المخالف له وهو حديث البراء .
وناقشه من كل جوانبه وأورد ما يرد عليه من اعتراضات ، وأجاب
عنها ، وأضعف استدلالهم به .
وبين بأن الحديث ليس في محل النزاع ، بل هو محمول على المرتد
المستحل لذلك الفعل ، كما أيد هذا الحمل بقرائن قوية دالة على ذلك
ومن ثم فلا يكون للفريق المخالف له فيه حجة .
وما ذهب إليه الطحاوى في حمل الحديث : هو المتبادر للذهن من
ظاهرة .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإن الحديث لا يصلح لأن يكون حجة للجمهور .
وإنما تكون الحجة لقولهم : عموم الأدلة الواردة في الزنا ، إذ لا فرق
بين زان وزان ، وهو أقوى القولين من حيث الأدلة وهو الأولى بالأخذ زجراً للعابثين بالمحرمات
وإن كان العمل بقول الطحاوى وأبي حنيفة أورع وأحوط في الدين
للقاضي ، في إصدار الحكم ، لأجل الشبهة .
ثم إن في قول الطحاوى مجال الردع والزجر - عن هذه الأعمال
القبیحة - أوسع ، مثال ذلك : لو فعل هذا الفعل رجل غير محصن .
فللقاضي أن يعزره بما شاء من تعزيز خف أو عظم ، بحسب المصلحة
العامّة في ذلك .

وأما على قول الجمهور ، فإنه لا يتجاوز الحكم : الجلد والنفي .
والله أعلم .

= انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ٤/٢٤٠، ٢٤١، ٦/٥٣٠، ٥٤٤ ؛
قوانين الأحكام ، ص ٣٩٥ ؛ تبصرة الحكام (بهامش فتح العلي)
٣٠٢/٢ ؛ الحسبة ، (السعيدية بالرياض) ، ص ٩٢ ؛ كشف القناع ، ٦/١٢٤ .

(١)
(٥٢) افتداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين (تبادل الأسرى)

اتفق الفقهاء في معاملة أسرى الكفار ، على أن لولي الأمر —
أن يفعل ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين .
ويختار في ذلك أحد أمور حددها كل واحد من أصحاب المذاهب —
فاتفقوا في بعض هذه الأمور ، واختلفوا في بعضها الآخر .
فمن الأمور التي اتفقوا على جوازها لإمام المسلمين في معاملته
الأسرى : القتل ، أو الاسترقاق .
(٢)
(٣)
واختلفوا فيما عداهما ، مثل : المن عليهم ، أو افتدائهم بمسـال

(١) فداء من الأسر فداء وفدى (بفتح الفاء وكسرهما) : إذا استنقذه بمال
واسم ذلك المال : الفدية ، وهو عوض الأسير .
وقال المبرد : المفاداة ، أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا . انظر :
المغرب ، المصباح ، مادة : (فدى) .
والمراد بالفداء والمفاداة هنا : مبادلة الأسرى ، بين طرفي الحرب
فيطلق المسلمون سراح أسرى المشركين بمقابل إطلاق سراحهم لأسرى
المسلمين الذين هم في أيديهم أو إطلاق سراحهم على عوض .
الأسرى : جمع أسير ، ويجمع أسارى - بالضم والفتح - .
والأسير لغة : مأخوذ من الإسر ، وهو القيد ، لأنهم كانوا يشدونهم
بالقيد ، فسمى كل أخيد أسيرا ، وإن لم يشد ، وكل محبوس في قيود
أو سجن أسير . انظر : المغرب ، المصباح : (أسر) .
وعرف الماوردي الأسرى بأنهم : "الرجال المقاتلون من الكفار —
إذا ظفر المسلمون بهم أحياء " . وهذا التعريف مختص بأسرى
الحربيين عند القتال .
ولكن يظهر من استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ : أنهم يطلقونه على
كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ، سواء أخذوا أثناء
الحرب ، أو في نهايتها ، أو من غير حرب فعلية ، مادام العداء قائما
والحرب محتملة .
الأحكام السلطانية ، ص ١٣١ ، انظر : الموسوعة الفقهية (الكويت)
(أسرى) .

(٢) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٣١ .
(٣) واختلفهم بالتفصيل : ذهب الأحناف على أن ولي الأمر مخير فـي
الأسرى بين أمور ثلاث : إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما تركهم
أحرارا ذمة للمسلمين ، إلا مشركي العرب والمرتدين . =

أو مقابل فكك أسرى المسلمين ، أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين (إلامشركي العرب والمرتدين) ، أو ضرب الجزية عليهم .
واختلفوا كذلك في فك أسرى المسلمين من أيدي الكفار ، بافتدائهم بأسرى المشركين (تبادل الأسرى) .
ذهب الطحاوي إلى كراهية افتداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
ويجوز الفداء بالمال لا بالأسرى في قول أبي حنيفة ، إذا كان الفداء قبل تمام الحرب ، وأما بعد تمام الحرب فلا يجوز الفداء بالمال ولا بالأسرى .

وذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إلى جواز الفداء بالأسارى - وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة - .
(١)
إلا أن أبا يوسف اشترط لجواز ذلك أن يكون قبل القسمة لابعدها .
- مع قولهم على جواز الافتداء بالدراهم والدنانير والعروض

= انظر : تحفة الفقهاء (دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) ٣٠٢/٣٠ ؛ الهداية ٦٩٠/٥ ، مع البناية .

وذهب جمهور الفقهاء : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية ، وغيرهم من الفقهاء ، إلى القول : بأن الإمام مخير بفعل ما هو الأحظ والأصلح للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة باجتهاد منه : وهي : القتل أو الاسترقاق ، أو المن ، أو الفداء بمال أو أسرى ، وزاد مالك أمراً خامساً هو : ضرب الجزية عليهم .

انظر : المدونة (مع المقدمات) ٣٧٦/١٠ ، وما بعدها ؛ قوانين الأحكام ص ١١٦ ؛ الشرح الصغير ١٦٠/٢ ؛ الخرشى ١٥٠/٣ ؛ الأم ٢٥٣/٤ ؛ المغنسي المحتاج ٢٢٨/٤ ؛ المغني ٢٢٠/٩ ؛ كشف القناع ٤٠٠/٣ ؛ المحلى ٣٠٩/٧ ؛ اختلاف الفقهاء للطبري ، ص ١٤٢ ؛ ابن جماعة : تحريّر الأحكام في تدبير أهل الاسلام (تحقيق د. فؤاد عبد المنعم) (قطر الدوحة ، ١٤٠٥هـ) ، ص ١٩٢ وما بعدها .

(١) وجه قول أبي يوسف أن المفاداة بعد القسمة فيه إبطال للملك المقسوم له من غير رضاه ؛ لأن الثابت بعد القسمة حقيقة الملك .
وأما قبل القسمة : فالثابت حق غير متقرر ، فجاز أن يكون محتملاً للإبطال بالمفاداة . انظر : البدائع ٤٣٥١/٩ .

(١)
غير السلاح والكراع - .

وقول جمهور الفقهاء : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية
وغيرهم أيضا : جواز الفداء بالمال وبالأشياء مطلقا ، بحسب ما يراه إمام
المسلمين من المصلحة .^(٢)

الأدلة :

أدلة القائلين بعدم جواز المفاداة :

استدل القائلون بعدم الجواز :

أولا : بقول الله سبحانه وتعالى : (فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ)^(٣) .

ويقوله عز وجل : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)^(٤) .

فالآية الكريمة تضمنت وجوب القتال للكفار ، حتى يسلموا أو يؤدوا
الجزية ، والفداء بالمال أو بأشياء المسلمين ينافي ذلك .^(٥)

كما أن الآية من آخر السور نزولا . فيكون مأسى القتل من الأحكام
من المن والفداء ، كما في آية سورة القتال : (فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
فَدَاءً)^(٦) منسوخ بقوله : (فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)^(٧) .

وقد عوتب النبي صلى الله عليه وسلم على أخذ الفداء المالى يوم

(١) انظر بالتفصيل : السير الكبير (مع الشرح) ٤٠/١٥٨٧، ١٥٨٩ : البدائع
٤٣٥١/٩ .

(٢) راجع المراجع السابقة للجمهور ، المحلى ٧٠/٤٩٥ .

(٣) سورة التوبة ، آية : (٥) .

(٤) سورة التوبة ، آية : (٢٩) .

(٥) انظر : أحكام القرآن (للجماسي) ٣٠/٣٩١ : الباب في الجمع بين
السنة والكتاب ٢٠/٧٩٩ .

(٦) انظر : تفسير ابن كثير (عيسى الحلبي) ٢٠/٣٣١ .

(٧) آية : (٤) .

بدر بقوله سبحانه وتعالى : (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (لو نزل من السماء عذاب لما نجى إلا عمر)^(٢) .

فقتل الأسرى مأمور به ، لأنه وسيلة إلى الإسلام ، ولا يحصل التوصل إلى الإسلام بالمفاداة ، فلا يجوز .^(٣)

ويدل عليه قوله تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ) أي ما كان له أن يأخذ الفداء .^(٤)
واستدلوا ثانيا بالعقل :

بأن في الفداء بالأسرى، أو المال، إعانة لأهل الحرب على الحرب لأنهم يتقوون بذلك ، ويرجعون إلى المنعة فيصيرون حربا على المسلمين ثم إن ابتلاء الأسير المسلم وفتنته بالأسر من جهة الكفار ، لا يكون مضافا إلى فعل المسلم ، ولكن تحريرنا المشرك بالفداء ، ليعود حربا علينا وعونا لهم ، تحصل بسبب مجموع المسلمين .
فمراعاة دفع شرهم أولى من استخلاص الأسير المسلم .^(٥)

أدلة القائلين بجواز الفداء :

استدل القائلون بجواز الفداء أولا : بقول الله تعالى : (فَإِمَّا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) .

ثانيا : بأحاديث من السنة :

منها ما أخرجه الطحاوي من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال :

-
- (١) سورة الأنفال ، آية : (٦٨) .
 - (٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٨/١٠٠ .
 - (٣) انظر : البدائع ٤٣٥٠/٩٠ وما بعدها .
 - (٤) سورة الأنفال : آية : (٦٧) .
 - (٥) انظر : المبسوط ١٤٠٠، ١٣٩/١٠٠؛ البدائع ٤٣٥١/٩٠ .

(١) نفلني أبو بكر امرأة من فزارة ، أتيت بها من الغارة ، فقدمت بها المدينة ، فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففادى بها (٣)
 أناسا من المسلمين) .

وروى من حديث عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين ، برجل من المشركين من بني عقيل (٤) (٥) .

وأخرج أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : (أصبنا سبيا فأردنا أن نفادى بهن (٦) . (٠٠٠٠)) .

فدلت هذه الأحاديث : على جواز أن يفدى مافي أيدي المشركين من أسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء .

مناقشة أدلة القائلين بجواز الفداء :

ناقش الطحاوي أدلة القائلين بجواز الفداء ، وذهب بأن ما ذكر من الآثار في الفداء ، منسوخ .

وإنما كان ذلك " في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين ، على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم ، كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم ، وإن كان مسلما " (٧) .

(١) النفل بالتحريك : الغنيمة ، وجمعه : أنفال . النهاية : (نفل) .
 (٢) فزارة : قبيلة كبيرة من قيس عيلان ، منسوبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان . انظر : ابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب ، ٤٢٩/٢ .

(٣) معاني الآثار ، ٢٦٠/٣ ، وأخرجه مسلم بطوله ، في الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، (١٧٥٥) .

(٤) بني عقيل : (بضم العين وفتح القاف وسكون الياء) : قبيلة منسوبة إلى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر . انظر : اللباب ، ٣٥٠/٢ ، تنج العروس (عقل) .

(٥) معاني الآثار ، ٢٦٠/٣ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٤٣٢ ، ٤٢٦/٤ .

(٦) معاني الآثار ، ٢٦١/٣ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٤٧/٣ .

(٧) معاني الآثار ، ٢٦١/٣ .

ومما يبين ويوضح على أنه منسوخ :

ما أخرجه الطحاوى من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، أنه قال
(أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسـ^(١)
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة ، فمـ^(٢)
به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق ، فأقبل إليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقال : على م أحتبس ؟

قال : (بجريرة حلفائك) ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناداه فأقبل إليه ، فقال له الأسير : (إني مسلم) ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفـ^(٣)
..... ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فاداه بالرجلين اللذين كانت
ثقيف أسرتهما) .

فقال أبو جعفر الطحاوى - مؤكدا نسخه : ومبيناً بأن رواية
عمران رضي الله عنه هذه مفسرة للرواية المجملة (من أدلة الجـ^(٤)
مع تأييد قوله بالنسخ بالاجماع وبآية من القرآن الكريم :

" فهذا الحديث مفسر ، وقد أخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك المأسور ، بعد أن أقـ^(٥)
بالإسلام ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ ، وأنه ليس للإمام أن يفدى من أسـ^(٥)
من المسلمين بمن في يديه من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا ، وأن قول
الله سبحانه وتعالى : (فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ) قد نسخ أن يرد أحد
من أهل الإسلام إلى الكفار " .

-
- (١) ثقيف : قبيلة نزلوا الطائف ، وانتشروا في البلاد في الإسلام ، وهي
منسوبة إلى ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن . انظر : الباب ١٠ / ٢٤٠ .
(٢) هو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هواز بن قيس عيـ^(٤)
قبيلة كبيرة ، منها عامر بن الطفيل . انظر : الباب ٢٠ / ٣٠٦ .
(٣) معاني الآثار ٢٦١/٣ ، وأخرجه الترمذى في السير ، باب ما جاء في قتل
الأسارى والفداء (١٥٦٨) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، الإمام أحمد
في المسند ٣٤٠/٤٠ .
(٤) سورة الممتحنة ، آية : (١٠) .
(٥) معاني الآثار ٢٦٢/٣ .

بعد أن بين الطحاوي أن قولهم بالجواز : منسوخ .

أكد ذلك ببيان أمر آخر، تعضيدا لمذهبه ، وهو :

أن الحربي المشرك حينما وقع في أيدي المسلمين أسيرا، أصبح بمنزلة الذمي، فحيث لايجوز للمسلمين إعادة الذمي، لأهل الحرب - لمساكتسب من حرمة الذمة - فكذلك لايجوز المفاداة به بأسرى المسلمين الذين هم في أيدي المشركين، وقال مفصلا ذلك :

" فلما ثبت بذلك، وثبت أن لايرد إلى الكفار من جاءنا منهم بـذمة وثبت أن الذمة تحرم ما حرمه الإسلام : من دماء أهلها وأموالهم، وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها والرجوع إلى دار الحرب، كما يمنعون المسلمون من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك، وكان من أصبناه من أهل الحرب فملكناه صار بملكنا إياه ذمة لنا، ولو أعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا، كما نأخذ بسائر ذمتنا، وعلينا حفظه مما يحفظهم منه، وكان حراما علينا أن نغادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا، لما قد صار لهم من الذمة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هذا الحربي إذا أسرنه، فصار ذمة لنا، وقع ملكنا عليه: أن يحرم علينا المفاداة به، ورده إلى أيدي المشركين" (١) .

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الفداء :

من أهم ما اعتمد عليه أبو حنيفة في قوله بعدم جواز الافتداء آية سورة التوبة، (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وأنها ناسخة لآية سورة القتال، (فاما منا بعد واما فداء) ، لكون سورة التوبة من آخر السور نزولا .

الآن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في هذا النسخ على أقوال :

- ذهب بعضهم إلى القول : بأن النسخ مخصوص بمشركي العرب .
- وذهب البعض الآخر إلى القول : بأن النسخ واقع على جميع الكفار وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال قتادة، ومجاهد

والضحك، وجماعة من العلماء رحمهم الله .

- وذهب الآخرون إلى القول : بأنها محكمة وليست بمنسوخة .^(١)

وهو قول أكثر أهل العلم ، " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ، ويقتل من شاء منهم ، ويفدى من شاء " .^(٢)

وقال ابن العربي : " والتحقيق الصحيح : أنها محكمة في الأمر بالقتال " .^(٣)

وقال القرطبي : " إن الآية محكمة والإمام مخير في كل حال ، رواه علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وقاله كثير من العلماء منهم : ابن عمر والحسن ، وعطاء ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي عبيد وغيرهم ، وهو الاختيار لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك : من القتل والمن والفداء ... وهذا كله ثابت في الصحيح " .^(٤)

ثم إن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند المعارضة ، ولامعارضة بين آيتي التوبة والقتال ، إذ يمكن الجمع والتوفيق بينهما في العمل وهو أولى من القول بالنسخ ، - (باعتبار أن الآيتين محكمتان ومعمول بهما) - فتكون آية براءة ، ومطلع آية القتال : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) في أولئك الذين كانوا حربا على المسلمين ، فيقتلون حيثما وجدوا قبل استسلامهم للمسلمين ووقوعهم أسرى في أيدي المسلمين ، فإذا وقعوا أسرى : (حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مِّنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ) فيكون الأمر في معاملتهم على اجتهاد إمام المسلمين بحسب ما فيه صلاح للإسلام والمسلمين ، بين المن والفداء - (كما في الآية (بالحصار) -

(١) انظر : تفسير الطبري ، ٢٦ / ؛ أحكام القرآن (لابن العربي) ، ١٧٠١ / ٤٠ ؛

نواسخ القرآن (ابن الجوزي) دار الكتب ، ط ١ ، ص ٢٢٨ ؛ تفسير ابن

كثير (المحقق) ، ٢٩٠ / ٧ ؛ أضواء البيان ، ٤١٩ / ٧ .

(٢) سنن الترمذي ، في السير ، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ، ١٤٦ / ٤٠ .

(٣) أحكام القرآن ، ١٧٠١ / ٤٠ .

(٤) تفسير القرطبي ، ٢٢٨ / ١٦ ، انظر : ٤٥ / ٨ .

أو بالاسترقاق ، أو ضرب الجزية عليهم ، أو قتلهم ، بحسب مامر من اختلاف
أقوال الفقهاء في المسألة .^(١)

يظهر من هذا العرض بأن آية المن والفداء محكمة غير منسوخة
وأن ظاهر الآية يقتضي جواز الفداء بالمال أو بأسرى المسلمين .^(٢)

ومن ثم فلامعارضة بين الآيتين .

وأما قولهم : قتل الأسرى وسيلة إلى الإسلام ، فهذا زعم لم يقم عليه
الدليل عبر تاريخ الإسلام وفتوحاته ، بل قد يكون العكس صحيحاً ؛ لأن مبادلة
أسرى المشركين بأسرى المسلمين قد تكون عوناً على تعريف الكفار بحقيقة
الإسلام ، وأوضاع المسلمين ومعاملاتهم وأخلاقهم ، مما يحبذ ويحفز الكفار
على التفكير باعتناق الإسلام بطيبة من أنفسهم ، رغبة في الإسلام ، وابتغاء
لمرضاة الله تعالى . ولقد أثبت التاريخ الإسلامي نماذج كثيرة من هذا
النوع ، ولا زالت الشواهد تترى على معداق هذا في الجهاد الإسلامي ، حتى
يومنا هذا في الجهاد الأفغاني المبارك .

ثم قولهم إن المفاداة بأسرى المشركين إغانة للكفار .

ليس سليماً ؛ لأن تخليص المسلم من قيد الأسر واجب لتمكينه من
العبادة الحرة لله سبحانه وتعالى .

قال أبو عبيد بن سلام :

" يحق على الإمام والمسلمين فكك أسراهم واستنقاذهم من أيدي
المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلاً ، إن كان ذلك برجال أو مال ، وهو
شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين والأنصار ، في الكتاب
الذي كتبه بينهما : " وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين
المؤمنين " .^(٣)

وقد أجاز الحنفية المفاداة بأسرى المسلمين بالدراهم
والدنانير ونحوها سوى السلاح ؛ لأن غيه إغانة لهم على الحرب .^(٤)

(١) انظر : تفسير القرطبي ، ٢٢٨/١٦ ؛ أضواء البيان ، ٤١٩/٧ .

(٢) أحكام القرآن (للجصاص) ، ٣٩١/٣ .

(٣) الأموال ، ص ١٨٤ وانظر ما بعدها .

(٤) انظر : البدائع ، ٤٣٥١/٩ .

فماداموا قد أجازوا الافتداء بالدراهم والدنانير، فيجوز أن يفتدوا أيضا بأسرى المشركين، إذا امتنعوا إلا المعاملة بالمثل؛ لأن علة الإعانة لهم موجودة أيضا في الدراهم والدنانير، لأنهم يستطيعون بذلك شراء ما يحتاجون من الأسلحة، وأيضا الاستعانة بالمرتزقة، بل مبادلة الأسرى قد تكون أحيانا أولى من الحالة الأولى؛ لأننا بذلك أنقذنا مسلما من الأسر، وحرمة المسلم الواحد أعظم عند الله تعالى من مئات الكفرة، ثم بهذه المعاملة والاهتمام بالمسلمين شجعنا وحفزنا المسلمين على الجهاد والمضي فيه، وكذلك بادلنا الكفرة بإنسان قد ترعرعت ثقته وإيمانه في دينه ومبادئه، وقد يكون لمسقلبه الإيمان، لما رأى في المجتمع الإسلامي من أخلاق فاضلة، ومعاملات صادقة، في جميع نواحي الحياة، وقصد لا يحارب المسلمين مستقبلا .

ثم إن المسلمين كما يحتاجون إلى الآلات الحربية يحتاجون إلى المجاهدين لاستعمالها، بل حاجتهم إليهم أشد وأشد .

وأما قولهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم عوتب على أخذ الفدية بقول الله عز وجل : (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمُ فِيهَا آخِذَةٌ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

فيجاب عنه :

بأن العتاب إنما وقع على أخذهم الفدية من أسارى بدر، وفك أسرهم وذلك لأن الإسلام كان في مبدأ أمره، وكان المسلمون في حالة ضعف وفقر وقلة، وبينما كانت الشوكة والقوة بجانب المشركين على المسلمين .

فحينما نصر الله تعالى المسلمين مع ضعفهم وقلتهم على المشركين وأعزهم بتأييده، ومكنهم من رقاب الكفرة، ليقتلهم ويبالغ في تقتيلهم حتى يستأصل شافة الضلال والشرك، ويعلو دين الله تعالى في الأرض .

فلم يقتل المسلمون الأسرى، بل آثروا أخذ الفدية على القتل، وكان حكم الله تعالى فيهم أن يقتلوا حتى لا يعودوا إلى قتال المسلمين ومعاداتهم، إذ الفرض كان في ذلك الوقت : القتل والاثخان فيه، إلى أن ينقادوا للإسلام .

فلما آثخن المشركون في الأرض، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الفداء بعد ذلك، قال : (لاينفلت منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق) " وذلك يوجب أن يكون حظر أخذ الأسرى ومفاداتهم المذكورة في الآية (ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) منسوخا بقوله : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) " .

فأباح الله تعالى لهم أخذ الفدية والغنيمة وأحلها لهم بعد ذلك (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً)^(١) .

وذهب بعضهم بأن الآية منسوخة بآية سورة القتال، وذهب النحاس وغيره بأنه " لانسوخ ولامنسوخ، لأنه قال عز وجل : (ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) فلما آثخن في الأرض كان له أسرى " .^(٢)

ثم ان معارضة الطحاوي أدلة القائلين (بجواز الافتداء بأَسْرى المشركين) بأنها منسوخة، بحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتدى رجلين من المسلمين من ثقيف برجل من بني عامر قد أقر بالإسلام) -

وأكد هذا بقوله تعالى : (فلاترجعوهن إلى الكفار) حيث إن رد أحد من أهل الاسلام إلى الكفار منسوخ بإجماع المسلمين .

فيجاب عنه : بأن الإجماع صحيح في عدم جواز إرجاع المسلم إلى الكفار .

بيد أن سبب جواز المبادلة في حديث عمران رضي الله تعالى عنه مختلف، وهو : أن الرجل الأسير أخبر بأنه مسلم وهو في حالة الأسر، ولذا لم يقبل منه صلى الله عليه وسلم، ولم يفكه من أسره، ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره .

" ويدل هذا بأن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الإسلام، وإنما دعتة إلى ذلك الضرورة، ولاسيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين " .^(٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٧٢، ٧٣، انظر : الزحيلي : آثار الحرب، ص ٤٥٤ .

(٢) نواسخ القرآن، ص ١٦٩ .

(٣) انظر : نيل الأوطار، ٧٠/٣٥٠، ٣٥١ .

ولذلك افتدى به النبي صلى الله عليه وسلم رجلين مسلمين من أسرى الكفار ، ولو قبل منه الاسلام لم يحصل ذلك .
وبهذا الاعتبار لا يصلح الحديث أن يكون دليلا معارضا ؛ لأن الرجل باق على كفره .

كما يمكن أن نحمل قوله صلى الله عليه وسلم : (لو قلتُ ————— وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) .

أي : " لو قلت كلمة الاسلام قبل وقوعك في الأسر لكنت آمنا ، ولم يجر عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال ، ولم يرد بذلك رد إسلامه بل قبله منه ، ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكك من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح ، لعدم معاملته معاملة المسلمين وبقائه فسي وشاقه وتحت ملك أسره .

(١) ونظير ذلك معاملة العباس في بدر بعد ما وقع في الأسرى .

مما سبق من عرض المسألة ، ومناقشة أدلتها :

يظهر راحة أدلة القائلين بجواز الفداء مطلقا ؛ إذ أن آية الفداء محكمة ، وظاهرها يقتضي جواز الفداء بالمال وبالأسرى ، ثم إن فك أسرى المسلمين من أيدي المشركين واجب إسلامي ، بأي صورة مستطاعة .

وباسترجاع أسرى المسلمين تصبح القوة الإسلامية متكافئة ، مع قوة أعدائهم باسترداد أسراهم ؛ لأن الحرب تحتاج إلى المال والنفس ، والنفس هي التي تؤمن العدد والآلات ، فهي الأولى بالاحتفاظ ، ومن ثم يظهر بوضوح أن الفداء بالأسرى أو بالمال أمر جائز في الشرع ، بل هو المتعي ————— لاسيما في وقتنا الحاضر ، حتى لا يطمع العدو في المسلمين ، ثم إن القول (٢) بالافتداء المطلق لأسرى المسلمين : مما يزرع في جنود المسلمين ثقة بقيادتهم ، ويدفعهم إلى الجهاد بشجاعة ورحابة صدر ، ويجعلهم يتفانون في أداء واجبه ، مما يكون له المردود الحسن للجهاد الإسلامي ، بإذن الله عز وجل .

(١) انظر القصة بالتفصيل : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة

١٦٥٠١٦٤/٣

(٢) انظر : الزحيلي : آثار الحرب ، ص ٤٥٥ .

(٥٣) نفوذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً

اتفق الفقهاء على أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً، فيمــــا
إذا كان الباطن موافقاً للظاهر .
فإذا ادعى مدعى على امرأة أنها زوجته ، وأقام شاهدين بذلك
فحكم القاضي بشهادتهما ، فإن كان قد شهدا بحق وصدق فقد حلت تلك المرأة
للمشهود له ظاهراً وباطناً .
وأما إذا كان الشاهدان شاهدي زور ، فإنه يثبت النكاح للمشهود له
في الظاهر بحكم القاضي ، وإن لم يكن الباطن كذلك .
ولكن هل تحل تلك المرأة للمشهود له باطناً : (بينه وبين الله
عز وجل) بظاهر حكم الحاكم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :
ذهب الطحاوي إلى القول : بنفوذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً فــــي
عقود النكاح والطلاق ، دون الأموال ، فإنه لا ينفذ فيها إلا حكم الباطن .
وهذا موافق لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
(٢)
وذهب أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ، إلى عدم التفريق بيــــن
الأموال والفروج ، وقالوا : بعدم نفوذ قضاء القاضي ، إن كان في الباطن
على خلاف ما شهد به الشاهدان ، إذ لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً بظاهر حكم
الحاكم ، دون أن يكون الباطن كذلك ، وهو قول جمهور الفقهاء : مــــالك
(٣)
والشافعي ، وأحمد رحمة الله عليهم .

- (١) لم يذكر الطحاوي اختلاف الأصحاب في المسألة ، في كتابه (المختصر)
ولكنه ذكر الخلاف في معاني الآثار ، وتعرض لأدلة كلٍّ ، من غير ترجيح
لأحد القولين على الآخر ، وإن كان الظاهر من أسلوب عرضه ومناقشته
للمسألة ، ترجيحه لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
انظر : مختصر الفقه ، ص ٣٥٠ ، معاني الآثار ، ١٥٥/٤ ، وما بعده
المبسوط ، ١٨٠/١٦ .
(٢) انظر : معاني الآثار ، ١٥٦/٤ .
(٣) انظر : بداية المجتهد ، ٤٢٢/٢ ، مختصر خليل (مع الجواهر) ، ٢٣٠/٢ ، مختصر
المزني ، ص ٣٠٣ ، المنهاج ، ص ١٤٩ ، الروضة ، ١٥٢/١١ ، رحمة الأــــمــــة
ص ٣١٥ ، المغني ، ٥٣/١٠ .

فصل الطحاوى مذهب أبي حنيفة في المسألة بقوله :

" فما كان من تمليك مال ، فهو على حكم الباطن . . . وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ، ظاهرهم العدالة ، وباطنهم الجرحه ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذى تعبد الله تعالى أن يحكم بشهادة مثلهم معه ، فذلك يحرم في الباطن كحرمة في الظاهر " (١) .

كما وضع الطحاوى مذهب أبي يوسف بقوله :

" إن كل قضاء قضى به حاكم ، من تمليك مال ، أو إنالة ملك عن مال أو من إثبات نكاح ، أو حله بطلاق ، أو بما أشبهه ، أن ذلك كله على حكم الباطن ، وأن ذلك في الباطن كهو في الظاهر ، وجب ذلك على ماحكم به الحاكم ، وإن كان ذلك في الباطن ، على خلاف ما شهد به الشاهدان ، وعلى خلاف ماحكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر ، لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا ، من تمليك ، ولا تحريم ، ولا تحليل " (٢) .

الأدلة :

هذا وقد استدل كل فريق لمذهبه بأدلة من النقل والعقل :

أدلة القائلين بأن قضاء القاضي لا يكون موجبا إن خالف الباطن الظاهر :

استدلوا لقولهم بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : (سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه ، فخرج إليهم فقال : " إنما أنا بشر ، وإنه يأتي الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك ، وأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها " .

وفي رواية أخرى عنها أيضا : (جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلي

(١) معاني الآثار ، ١٥٦/٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ١٥٥/٤ .

(٣) الجلبة ، (بالتحريك) : الأصوات ، وهو جمع جلب . انظر : النهاية ؛
الصاح : (جلب) .

(١)
النبي صلى الله عليه وسلم في موارِيث بينهما قد درست ، ليست بينهما —
بينه) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذكر في الرواية السابقة
(فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : (حقي لأخي) ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما إذا فعلتما هـذا
فأذهبا فاقتما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحل كل واحد منكما
صاحبه " .

وفي رواية ثالثة عنها رضي الله عنها : (..... فإنما أقطع لله
قطعة من النار ، فلا يأخذ) (٢) .
فدلت الأحاديث بأن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، ولا يحل الحرام
ولا يحرم الحلال ، إذا كان في الحقيقة وباطن الأمر مخالفا للواقع
الظاهر .

قال النووي معلقا على حديث أم سلمة رضي الله عنها :
" وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجماهير
علماء الإسلام ، وفقهاء الأمصار : من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم :
أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ، ولا يحل حراما ، وإن شهد بالزور أنه
طلق امرأته لم يحل ، لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي
بالبطلان " (٣) .

أدلة القائلين بالتفريق بين تمليك المال ، وبين التحليل والتحرير في الألباع :

استدلوا أولا : بأن الحكم بالتمليك في الأموال لا ينفذ باطنه —
إن خالفه في الظاهر ، بما ورد ذكره في أدلة القائلين بأن القضاء

(١) درست : أي ذهبت معالمها ، يقال : " درس الرسم يدرس دروسا : أي عفا " .
الصاحح ، (درس) .

(٢) انظر : معاني الآثار ، ١٥٤/٤ ، وأخرجه الشيخان : البخاري ، فـ
المظالم ، باب اثم من باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨) ؛ مسلم فـ
الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (١٧١٣) .

(٣) شرح مسلم ، ٦/١٢٠ .

لاينفذ مطلقا إن خالف الظاهر الباطن .

واستدل الطحاوى ثانيا : على نفوذ القضاء ظاهرا وباطنا فــــي الأبضاع بما أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما من حديث المتلاعنيــــن قال : " فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجــــلان وقال لهما : (حسابكما على الله ، الله يعلم أن أحكما كاذب ، لاسبــــيل لك عليهما) " .

قال يارسول الله : صدقي الذي أصدقتها ؟ قال : " لامل لك عليها ، إن كنت أصدقت عليها ، فهو بما استطلت من فرجها ، وإن كنت كاذبا عليها فهو أبعد لك منه " .^(١)

وكذلك حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .^(٢)

فقال أبو جعفر الطحاوى :

" فقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الكــــاذب منهما بعينه ، لم يفرق بينهما ولم يلاعن ، ولو علم أن المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه إياها .

ولو علم أن الزوج صادق ، لحد المرأة بالزنا الذي كان منها .. فلما خفي الصادق منهما على الحاكم ، وجب حكم آخر : فحــــرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن . فلما شهدا في المتلاعنين ، ثبت أن كذلك الفرق كلها ، والقضاء بما ليس فيه تمليك أموال ، أنه على حكم الظاهر ، لا على حكم الباطن ، وإن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل ، في الظاهر والباطن جميعا وأنه خلق الأموال التي تقضي بها على حكم الظاهر ، وهي في الباطن على خلاف ذلك " .

وبهذا فرق الطحاوى بين التمليك في المال ، وبين التحليل والتحريم في الأبضاع : " فتكون الآثار الأول هي في القضاء بالأموال ، والآثار

(١) معاني الآثار ، ٤/١٥٥ ؛ وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب اللعــــان

(٢٢٤٥ ، ٢٢٥٠) ؛ والدارقطني ، ٣/٢٧٤ ، وغيرهما . انظر نصب الراية ، ٣/٢٥٠ .

(٢) معاني الآثار ، ٤/١٥٥ ؛ وأخرجه البخاري ، في الطلاق ، باب اللعان

(٥٣٠٨) ؛ مسلم ، في كتاب اللعان (١٤٩٢) .

الأخر : هي في القضاء بغير الأموال : من ثبات العقود وحلها، حتى
تتفق معاني وجوه الآثار، والأحكام ولا تضاد ^(١) .

واستدلوا أيضا : بما روى عن علي رضي الله عنه ، أن رجلا أقام
عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت فقضى له بالمرأة .

فقالت : إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي ،

فقال : لا أجدد نكاحك ، الشاهدان زوجاك ^(٢) .

وجه الاستدلال : أنه لو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء
لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها، ورغبة الزوج فيها، وقد كان في
ذلك تحصينها من الزنا وصيانة مائه ^(٣) .

واستدل الطحاوي أيضا بالقياس، بقوله :

" وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين
إذا اختلفا في الثمن، والسلعة قائمة : أنهما يتحالفان ويتبرأان
(وإن كان الاختلاف في ثمن الجارية بين الجانبين) فتعود الجارية إلى
البائع، ويحل له فرجها، ويحرم على المشتري .

ولو علم الكاذب منهما بعينه إذاً، لقضي بما يقول الصادق، ولهم
يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبينة على المشتري ^(٤) .

ثم قال مستنبطاً ومبيناً مذهبه : " فلما كان ذلك على ما وصفنا
كان كذلك كل قضاء بتحريم أو تحليل، أو عقد نكاح أو حله على ما حكم
القاضي فيه في الظاهر، لا على حكمه في الباطن ^(٥) " .

مناقشة أدلة القائلين بنفوذ القضاء ظاهراً لا باطناً في الأبضاع :

أولاً : تفريقهم بين تمليك الأموال، وبين التحريم والتحليل في
الأبضاع في نفوذ القضاء :

(١) معاني الآثار، ١٥٥/٤، ١٥٦ .

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط، ولم أعثر عليه في كتب الأحاديث والآثار
المبسوط، ١٨٠/١٦ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين، ٤٠٦/٥ .

(٤) معاني الآثار، ١٥٦/٤ .

(٥) المصدر نفسه .

لا فرق في الأحكام بين التملك وبين العقود ، وكلها بمعنى واحد —
كما أن مالك الأرض ينتفع من أرضه ، فكذلك المدعي بالزواج بشه —
الزور ، ينتفع من زوجته ، ويحل له بضعها ، بل أشار هذا الزواج أشد من —
امتلاك المال بالباطل ، لما يترتب عليه من مفساد : تعدد الأزواج لامرأة
واحدة ، وكذلك وجود أبناء ، وحقوق ، وموارث ، إلى غير ذلك من المفساد .

ثم إن العبرة في الأحكام بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالحكم يعم
جميع الأقضية التي تكون فيها الدعاوى بغير حق .

وأما استدلالهم بحديث المتلاعنين ، فيجاب عن ذلك بتكملة الحديث —
(وحسابكما على الله) إذ لو كان القضاء بالظاهر المخالف للباطن موجبا
ومحلا للباطن أيضا ، لما جعل حسابهما على الله تعالى ، ولما خوفهما —
من عذاب الله تعالى .

وليس ذلك إلا ليتراجع أحد منهما ، ولئلا يرتكن على الحكم الظاهر —
مع علمه بالحقيقة المخالفة من نفسه .

وقوله : (ولو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما) .
فيجاب عنه : بأن الحاكم ليس له أن يحكم في قضية بعلمه ، —
غير وجود حجة ظاهرة (كشهود أو اعتراف ، أو قرائن ظاهرة) ،
(١)
فيستند عليها في حكمه وفصله بين المتخاصمين .

وأما ما أثر عن علي رضي الله عنه :
فمن جهة صحته غير معروف عند أهل الحديث ، وصرح ابن حجر ، بأنه —
(٢)
تعقب ، فلم يثبت عن علي رضي الله عنه .

ومن جهة معناه — على فرض صحته — فإن لفظه يدل بصراحة على —
أن عليا رضي الله تعالى عنه : أضاف إنشاء التزويج إلى الشاهدي —
لا إلى حكمه . وإنما لم يجبا إلى تجديد العقد ؛ لأن فيه طعنا على —
(٣)
الشهود بغير دليل .

(١) انظر بالتفصيل : المغني ٤٨/١٠٠ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٢٦/١٣٠ .

(٣) انظر : المغني ٥٤/١٠٠ .

قال النووي في معرض تضعيفه لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى :
" وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يحل حكم الحاكم الفــــــــــــــــــــــروج
دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة ، وهذا مخالف لهذا الحديــــــــــــــــــــث
الصحيح ، ولإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها : وهي
أن الأيضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم ^(١) " .
بما تقدم في المسألة من أدلة ومناقشة ، توضح أرجحية قول الجمهور
على قول الطحاوي - رحمهم الله تعالى - والله أعلم .

(١) انظر بالتفصيل : الأشباه والنظائر ، (السيوطي) ، ص ٦١ ؛ وابن نجيم

ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) شرح مسلم ، ٦/١٢ ، انظر : فتح الباري ، ١٣/١٧٦ .

٧ - مخالفة أبي يوسف :

- (٥٤) موقف الامام من المأمومين .
- (٥٥) تقدير وزن الصاع .
- (٥٦) جعل العتق مقام المداق في نكاح المعتقة .
- (٥٧) القسامة على المستأجر والمستعير .

(٥٤) المأمومان وموقفهما من الإمام

إذا كان المأموم واحدا فإنه يقف عن يمين الإمام ، وإذا كانوا ثلاثة ، فأكثر فيقفون خلف الإمام صفاً ، موقف الجماعة ، هذا باتفاق الفقهاء .

واختلفوا في موقف الاثنين من الإمام :

هل يقفان خلفه كالجماعة ، أم يقف الإمام وسطهما ، كمقام الواحد ؟

ذهب الطحاوي إلى القول : بأن موقف الاثنين - في قيامهما - مع

الإمام في الصلاة : مقام الجماعة .

وهو قول أبي حنيفة^(١) ومحمد رحمهما الله تعالى .

وهو مذهب أهل العلم عامة^(٢) .

وذهب أبو يوسف إلى القول : بأن الإمام يتوسطهما .

كما نقله المرغيناني^(٣) ، إلا أن الطحاوي نقل عنه : أن الإمام بالخيار

إن شاء توسطهما ، وإن شاء تقدم عليهما^(٤) .

الأدلة :

أدلة القائلين بأن الإمام يقف منهما موقف الجماعة :

استدل الطحاوي لهذا القول من السنة بروايات :

منها ما أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال :

(جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره

(١) انظر : معاني الآثار ، ٣٠٨/١ ، الكتاب (مع اللباب) ، ٨٠/١ ، الاختيار

٥٧/١ ، البناية ، ٣٢٥/٢ .

(٢) انظر : المدونة (مع المقدمات) ، ٨٦/١ ، مختصر خليل (مع الجواهر)

٨٣/١ ، الوجيز ، ٥٦/١ ، المجموع ، ١٨٨/٤ ، ابن قدامة : الكافي في فقه

الإمام أحمد ، ١٨٩/١ ، المبدع في شرح المقنع ، ٨٢/٢ ، كشف القناع

٤٨٥/١ ، نيل الأوطار ، ٢٠٣/٣ .

(٣) الهداية (مع البناية) ، ص ٣٢٥ .

(٤) انظر : معاني الآثار ، ٣٠٨/١ .

فأخذني بيده ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، وجاء جبار بن صخر فقام

عن يساره ، فدفعنا بيده جميعاً حتى أقمنا خلفه (١) .

وكذلك ما أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال :

(قوموا فلأصل لكم) ، قال أنس : فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول

مالبس ، فنضحت به ماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصفت أنسا

واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فطلى بنا ركعتين ثم انصرف (٢) .

وروى نحوه من الآثار من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ففي الأحاديث دلالة على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة

خلفه كالجماعة .

الاستدلال بالنظر :

تتبع الطحاوي المسألة المختلفة من حيث النظر ، بعد تحريره موقع

الخلافة ، ليعلم حكمها من المسألتين المتفقتين :

هل يقف المأمومان موقف الواحد ، أم يقفان موقف الثلاثة ؟

" فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنين في ذلك كحكم

الثلاثة ، أو كحكم الواحد ؟

فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : (الاثنين فمما

(٤)
فوقهما جماعة) " .

(١) معاني الآثار ، ٣٠٧/١ ، أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في الزهد

والرقائق ، باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر (٣٠١٠) .

(٢) نضح : رش عليه الماء ، وأزال ماعلق به من طول الاستعمال .

(٣) أخرجه الطحاوي : معاني الآثار ، ٣٠٧/١ ، مسلم ، في المساجد ومواضع

الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ... (٦٥٨) .

(٤) معاني الآثار ، ٣٠٨/١ ، وأخرجه ابن ماجه ، في إقامة الصلاة ، باب الاثنين

جماعة (٩٧٢) ، وقال في الزوائد : الربيع ولده ضعيفان .

كما روى من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه :

" فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة ، فصار حكمهما —————
 كحكم ما هو أكثر منهما ، لاحكم ما هو أقل منهما " ^(١) .

كما استدل بالنظر أيضا بمسألة من المواريث ، لإثبات أن حكم —————
 الاثنين كحكم الثلاثة ، لاحكم الواحد .

فقال : " ورأينا الله عز وجل فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس ^(٢)
 وفرض للجميع الثلث ، وكذلك فرض للاثنين .

وجعل للأخت من الأب النصف ، وللأختين الثلثين ^(٣) .

وكذلك أجمعوا أنه يكون الثلث ، وأجمعوا أن للابنة النصف ، وللبنات ^(٤)
 الثلثين .

وقال أكثرهم ، وابن مسعود رضي الله عنه فيهم : إن للأختين أيضا ^(٥)
 الثلثين .

ثم قال الطحاوي : " فكذا هو في النظر ؛ لأن الابنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها ، كانت الابنتان أيضا في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما من أخيها " ^(٦) .

وبهذه الأدلة أثبت الطحاوي أن حكم الاثنين حكم الجماعة ، فيكون موقف الاثنين من الإمام كموقف الجماعة صفا خلفه ، فقال موضحا ذلك :

-
- (١) معاني الآثار ، ٣٠٩/١ .
- (٢) انظر تفسير قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ٠٠٠ الآية) سورة النساء ، آية : (١٢) .
- (٣) انظر تفسير قوله تعالى : (إِنْ أَمْرُو هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ ٠٠٠ الآية) ، سورة النساء ، آية : (١٧٦) .
- (٤) انظر تفسير قوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) ، سورة النساء ، آية : (١١) .
- (٥) انظر بالتفصيل : أحكام القرآن للجصاص ، ٨١٠/٢ ، ٨١٠/٢ .
- (٦) معاني الآثار ، ٣٠٨/١ .

" فكان حكم الاثنين فيما وصفنا ، حكم الجماعة لاحكم الواحد ، فالنظر على ذلك ، أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة ، مقام الجماعة لامقام الواحد ، فثبت بذلك ما روى جابر ، وأنس ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ^(١) .

أدلة أبي يوسف بقيام الإمام وسط المأمومين :

استدل الطحاوي لقوله :

بما أخرجه عن الأسود أنه قال : (دخلت أنا وعمي على عبداللـه بالهجرة ^(٢) ، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه ، فأخذ أحدا بيمينه والآخر بشماله ، فجعلنا عن يمينه وعن يساره ، فلما صلى قال : (هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة) .

وذكر في تنمة روايته : (ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ففرب أيدينا بيده وطبق ، فلما فرغ قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣)) .

كما أخرج الطحاوي عن ابراهيم النخعي نحوها أيضا ، ثم قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه : (هكذا فعلوا ، ولاتصلوا كما يصلي فلان) ^(٤) .
فالظاهر من الحديث بأن موقف الإمام يكون وسط الرجلين .

(١) معاني الآثار ٣٠٨/١٠ .

(٢) الهجرة والهجير : " اشتداد الحر نصف النهار " . النهاية : (هجر) .

(٣) معاني الآثار ٣٠٦/١٠ ، ٣٠٧ ، وأخرجه مسلم ، في المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤) ؛ وأبو داود في الصلاة ، يلب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦١٣) .

ولكن نسخ حكم التطبيق ، (كما أخرج مسلم من حديث مصعب بن سعد قال : طليت إلى جنب أبي ، قال وجلت يدي بين ركبتي ، فقال لـي أبي : اضرب بكفيك على ركبتيك ، قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى ، ففرب يدي وقال : إنا نهينا عن هذا ، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب) . في المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع

ونسخ التطبيق (٥٣٥) .

(٤) معاني الآثار ٣٠٧/١٠ .

مناقشة دليل أبي يوسف رحمه الله تعالى :

ناقش الطحاوى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فبين أنه موقوف على ابن مسعود ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن فعله هذا أيضا لأجل العذر ، فقال موضعا ذلك : " قال ابن عون : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ، ولم أسم له إبراهيم ، فقال : هذا إبراهيم ، قد قال ذاك عن علقمة ، ولا أرى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فعله ، إلا لضيق كان في المسجد ، أو لعذر رآه فيه ، لأعلى أن ذلك من السنة .

قال : وذكرته للشعبي ، فقال : قد زعم ذاك علقمة .

فقال الطحاوى : " ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم " (١) .

ثم افترض الطحاوى اعتراضا من الفريق الثاني :

" فإن قال قائل : فإن فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الموصوف يدل أنه وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك العمل هو الناسخ " (٢) .

فأجاب الطحاوى على هذا الاعتراض : بأن ما يحتمله دليل الفريق الثاني (المخالف) تحتمله أيضا أدلة الفريق الأول (الموافق) مع تأييد أدلة الفريق الثاني ، بفعل آخرين من الصحابة ، سوى ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم .

وقال : " قيل له : فقد روى عن غير ابن مسعود رضي الله عنه ممن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما روى جابر وأنس رضي الله عنهما ، فإن كان

(١) انظر : معاني الآثار ٣٠٧/١ .

وقال ابن عبد البر ، لا يصح رفعه ، والصحيح أنه من قول ابن مسعود وفي السند (هارون بن عنترة) قال ابن حبان : لا يحتج به . وقال ابن حجر : " لأبأس به " . تقريب التهذيب ٣١٢/٢ ، انظر : تهذيب التهذيب ١٠٩/١١ ، المبدع شرح المقنع ٨١/٢ .

(٢) معاني الآثار ٣٠٧/١ .

ماروى عن ابن مسعود رضي الله عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم
دليلا عندك على أن ذلك هو الناسخ ، كان ماروى عن غير ابن مسعود رضي
الله عنه من ذلك دليلا عند خصمك أن ذلك هو الناسخ ^(١) .

وقد ذكر جماعة من أهل العلم ، منهم : الشافعي ، أن حديث ابن مسعود
هذا منسوخ ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وهو الآن متروك ، فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة تركه .

وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهز هذا الحديث لمعارضة الأحاديث
الواردة في صلاة الاثنين مع الإمام كالجماعة .
بهذا العرض يظهر رجحان قول الطحاوى في المسألة ، وهو قول جمهور
الفقهاء . والله أعلم .

(١) معاني الآثار ، ٣٠٧/١ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢١١/٢ ؛ نيل الأوطار ، ٢٠٥/٣ .

انظر : حديث مصعب بن سعد كما سبق .

الأدلة :

أدلة القائلين بأن الصاع مقدر بثمانية أرطال :

(١) انظر : معاني الآثار ٢/٤٨، وما بعدها، البدائع ٢/٩٣٨ .
وعلى مذهب الطحاوي يعادل الصاع = ٣٢٩٦ر٨ غراما = ١٢٧٣٠ر٤ لترا .
(٢) وعلى مذهب الجمهور يعادل الصاع = ٢١٧٥ غراما = ٢٧٥ لترا .
انظر : ابن الرفعة : الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
(مع تعليقات المحقق د. الخاروف) ص ٥٧ .
انظر : المنتقى ٢/١٦٤، بداية المجتهد ١/٢٢٤، مختصر خليل —
الجواهر ١/١٢٤، المجموع ٥/٤٣٩، المغني (مع الشرح) ١/٢٢١ - ٢٢٣ .
(٣) العس : القدح الكبير، وجمعه : عساس، وأساس : النهاية : (عس) .
(٤) الحزر : التقدير والخرص . انظر : مختار الصحاح : (حزر) .

(١)

أحرر : ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال) .

فثبت بحرر مجاهد بأن الصاع النبوي يوزن بثمانية أرطال .

وما ذكره مجاهد في تقدير الوزن من أعداد اثمان، وتسع، وعشر، ليس بشك في القليل : " ولم يشك مجاهد في الثمانية ، وإنما شك فيما فوقها، فثبتت (٢)

الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها " .

أدلة القائلين بأن الصاع مقدر بخمسة أرطال وثلاث :

استدلوا لمذهبهم بروايات :

منها ما أخرجه الطحاوي من حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، من قدح واحد، يقال له : الفرق) (٣) (٤)

قال الطحاوي :

" فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق، والفرق ثلاثة آصع، كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً . فإذا كان ذلك ثمانية أرطال، كان الصاع ثلثيها، وهو خمسة أرطال وثلاث رطل " .

واحتجوا كذلك بما روى عن أبي يوسف (كما في رواية الطحاوي) - أنه

(١) أخرجه الطحاوي : معاني الآثار ٤٨/٢، الأموال، ص ٦٩٠، ٦٩١ .

(٢) معاني الآثار ٤٨/٢ .

(٣) "الفرق (بالتحريك) : مكيال يسع ستة عشر رطلا (وروى ذلك عن الإمام أحمد)، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز .

وقيل : الفرق خمسة أقساط، والقسط : نصف صاع .

فأما الفرق (بالسكون) : فمائة وعشرون رطلا " .

النهاية (فرق) ، انظر : السنن الكبرى ١٩٤/١ .

(٤) معاني الآثار ٤٩/٢، وأخرجه الشيخان : البخاري، في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، (٢٥٠)؛ مسلم، في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩) ؛ وأخرجه أبو عبيد من طريق متعددة، انظر : الأموال، ص ٦٨٩، ٦٩٠ .

قال : (قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به صاعا ، فقال : هـذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقدرته فوجدته : خمسة أرتال وثلاث رطل) .

فقال الطحاوى : " سمعت ابن عمران يقول : (يقال إن الذى أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس) وأضاف أيضا : " ان مالكا سئل عن ذلك فقال : (هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

فقال الطحاوى :

" فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر رضي الله تعالى عنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم " (١) .

رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى :

أخرج البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي - وهو ثقة - قال : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج ، فقال : إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ، ففحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، وأهل بيته : أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت ، فإذا هي سواة ، قال : فغيرته ، فإذا هو خمسة أرتال وثلاث ، وبنقصان يسير ، فرأيت أمراً قوياً .

فتركت قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الصاع ، وأخذت بقول

(٢) أهل المدينة) .

(٣) قال الزيلعي : هذا هو المشهور من قول أبي يوسف .

(١) معاني الآثار ، ٥١/٢ .

(٢) انظر : السنن الكبرى بالتفصيل ، فإنه ذكر عدة روايات في المسألة

١٧٢٠١٧١/٤ .

(٣) نصب الراية ، ٤٢٩/٢ ، انظر : الأموال ، ص ٦٩٥ .

مناقشة أدلة القائلين بأن الصاع مقدريخمة أرطال وثلاث :

ناقش الطحاوي أدلة هذا الفريق، وجمع بينها وبين الأدلة الأخرى فقال في مناقشته لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها :

" إن حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها " إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي لـم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه ، هل هو ملؤه أو أقل من ذلك ؟ فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه ، ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه : مما هو صاعان ، فيكون كل واحد منهما مغتسلاً بصاع من ماء .

ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يغتسل بصاع ^(١) .

مثل ما أخرج من حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع) ^(٢) .

وأخرج من حديث عتبة بن أبي حكيم ، أن أنسا رضي الله عنه لما سئل عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء ؟ فقال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مد ، فيسبغ الوضوء ، وعسى أن يفضل منه) ثم سئل عن الغسل من الجنابة : كم يكفي من الماء ؟ فقال : (الصاع) .

ولما تأكد السائل عن مصدر هذا الصاع (أعن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع ؟ فقال : نعم ، مع المد) ^(٣) .

وأجاب عن رواية أبي يوسف - المتضمن لتقدير صاع عمر رضي الله عنه بخمسة أرطال وثلاث رطل - :

بأن صاع عمر قد قدر على خلاف رواية أبي يوسف .

(١) معاني الآثار ، ٤٩/٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه ، ٥٠/٢ .

فروى عن موسى بن طلحة أنه قال : (الحجاجي صاع عمر بن الخطاب^(١)
 رضي الله عنه)^(٢) .

وروى عن إبراهيم أنه قال : (غيرنا صاع عمر ، فوجدناه ججاجيا
 والحجاجي عندهم : ثمانية أرطال بالبغدادى) .

وفي رواية عنه أيضا ، أنه قال : (وضع الحجاج قفيزه على صاع^(٣)
 عمر) .

ثم قال مستنبطا ومرجعا مذهبه : " فهذا أولى مما ذكر مالك ، من
 تحرى عبد الملك " ^(٤) .

وعلى ترجيحه : بأن التحرى فيه مجال للتخمين والشك في تقدير
 المعيار الدقيق ، بخلاف التأكد بالتعبير ، فإنه يثبت المعيار الحقيقي
 الدقيق ، بما لا يدع مجالا للشك .

وقال : " لأن التحرى ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم ، وموسى بن
 طلحة ، من العيار معه حقيقة " ^(٥) .

وجه الجمع بين الأدلة :

بعد مناقشة الطحاوى لأدلة مخالفه في المسألة ، سلك مسلك الجمع
 بين أدلة الفريقين ، فذكر ما يحتمل ويدل عليه كل حديث على حدة ، ثم جمع
 بين هذه الاحتمالات كلها .

فقال عن الروايات التي رويت : عن عائشة ، وأنس رضي الله تعالى
 عنهما ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع من الماء : " وليس فيه
 مقدار وزن الصاع كم هو ؟ " ^(٦) .

(١) الحجاجي : " قفيز كان الحجاج بن يوسف م (٩٥هـ) اتخذه على صاع
 عمر ، كذلك يروى عنه " . الأموال ، ص ٦٩٤ .

(٢) معاني الآثار ، ٤٩/٢ ، الأموال ، ص ٦٩٤ .

(٣) معاني الآثار ، ٤٨/٢ ، وروى أبو عبيد معايير مختلفة للحجاجي
 انظر الأموال ، ص ٦٩٤ .

(٤) معاني الآثار ، ٤٩/٢ .

(٥) المعدر نفسه .

(٦) معاني الآثار ، ٥٠/٢ .

وقال عن حديث مجاهد عن عائشة رضي الله تعالى عنها : بأن فيسسه
 " ذكر وزن ماكان يغتسل به : وهو ثمانية أرطال " .
 وقال عن حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها المتضمن
 (بأنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
 هو الفرق :

" ففي هذا الحديث : ذكر ماكانا يغتسلان منه خاصة ، وليس فيه ذكر
 مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به ، وفي الآثار الأخر : ذكر مقدار
 الماء الذي كان يغتسل به ، وأنه كان صاعاً ^(١) .

فتبين بأن الصاع مقدار ثمانية أرطال فقال موضحاً ذلك : " فتبينت
 بذلك لما صحت هذه الآثار ، وجمعت وكشفت معانيها ، أنه كان يغتسل : من
 إناء هو الفرق ، وبصاع وزنه : ثمانية أرطال " ^(٢) .

ويؤيد هذا المذهب - على المذهب الآخر القائل : (بأن الصاع
 خمسة أرطال وثلاث) - بما روى عن أنس رضي الله تعالى عنه - : ما
 يدل على هذا المعنى ويقويه - أخرج الطحاوي عن شريك عن أنس رضي الله
 تعالى عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو
 رطلان) .

وعنه رضي الله عنه أيضاً أنه قال : (كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع) ^(٣) .

(١) معاني الآثار ٥٠/٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) معاني الآثار ٥٠/٢ ، الأموال ، ص ٦٩١ .

وفي رواية للشيخين عنه : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
 بالصاع إلى خمسة أمداد ، وكان يتوضأ بالمد " .

ونحوها عن عائشة وجابر وابن عباس ، انظر : البخاري في الغسل
 باب الغسل بالصاع (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣) ، مسلم ، في الحيض ، باب القدر
 المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٠ - ٣٢٩) ، السنن الكبرى

فقال الطحاوى في الاستدلال بهذا الحديث :

" فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع أربعة أمداد ، فإذا ثبت أن المد رطلان ، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال ^(١) .

اعتراض على رواية أنس رضي الله عنه :

افترض الطحاوى اعتراضا على رواية أنس رضي الله عنه - (بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ، ويغتسل بالصاع) - بمما روى عن شعبة عن أنس رضي الله عنه أيضا (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ، ويغتسل بخمس مكاي) ^{(٢)(٣)} .
فالظاهر أن هذا الحديث يخالف الحديث السابق .

فأجاب الطحاوى على هذا الاعتراض بالجمع بين الحديثين المتعارضين لإبعاد شبهة التعارض : بذكر ما يحتمل كل حديث وما يلاسه مع غيره .
ثم رد كل حديث ظاهره التعارض إلى مالاتعارض فيه ، ليصبح مؤدى الكل حكما متناقضا منتظما ، لاتعارض فيه ولا تضاد : فقال : بأنه لاخلاف عندنا بين الحديثين إذ أن الحديث الأول الذى فيه (أنه كان يتوضأ بمد) قد وافق رواية غيره : عتبة بن أبي الحكم على ذلك ، وروى عن أنس نحوه من ذلك ، فلما روى شعبة عن أنس ما ذكرنا :
" احتمل أن يكون أراد بالمكوك ، المد ، لأنهم كانوا يسمون المسد مكوكا ، فيكون الذى كان يتوضأ به مدا ، ويكون الذى يغتسل به خمسة مكاي

(١) معاني الآثار ، ٥١/٢٠ .

(٢) المكاي : " جمع مكوك وهو : اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد " . النهاية : (مكك) .
ويراد بالمكوك ، المد (كما يأتي في تفسير الطحاوى) ، وقيل فيه غير ذلك .

(٣) معاني الآثار ، ٥١/٢٠ ؛ مسلم في الحيف ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) ؛ الأموال ، ص ٦٩٢ ؛ السنن الكبرى ، ١٠ / ١٩٤ .

يغتسل بأربعة منها ، وهي : أربعة أمداد ، وهي صاع ، ويتوضأ بآخر : وهو مد ، فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة ، وما كان يغتسل به لها ، وأفرد في حديث عتبة : (فسألنا أنسا عن الغسل كم يكفي من الماء ؟ فقال : الصاع) - ما كان يغتسل به لها خاصة ، دون ما كان يتوضأ به ، وأن ذلك الوضوء لها أيضا " .

وبهذا التوفيق بين تلك الآثار مع ماسبق من المناقشة ، يتضح رجاحة هذا الرأي على الرأي الآخر .

مناقشة أدلة القائلين بتقدير الصاع ثمانية أرطال :

عمدة أدلة القائلين بأن الصاع مقدر بثمانية أرطال : حديث مجاهد عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بإناء يسع ثمانية ، أو تسعة ، أو عشرة أرطال ، يحزر مجاهد رحمه الله الله تعالى .

فيجاب :

بأن في الأثر شكاً ، من مجاهد في معيار العس ، ومن ثم لا يتقوى به الاستدلال ، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وأثبتت المعيار الوزني هنا بحزر مجاهد ، فإن الحزر لا يعارض به التحديد . وأيضاً لم يصرح مجاهد بأن العس المذكور صاع ، فيحمل على اختلاف الألوان مع تقاربها ^(١) .

ثانياً : حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها : (بأنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد : الفرق) . فتشكيك الطحاوي في مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به ، هل كان الفرق مملوءاً أم ناقصاً ؟ (مع اتفاقهم بأن الفرق يسع لثلاثة أضع) . فهذا الاعتراض غير وارد .

^(٢) لأن الدليل إذا ترك الاستفصال فيه ينزل منزلة العموم في المقال .

(١) انظر : فتح الباري ١٠/ ٣٦٤ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣/ ١٩٦ .

ثالثا : احتجاجهم بالصاع الحجاجي : بأنه صاع عمر ، وأنه كسان
مقدرا بثمانية أرطال .

يجاب عنه : بأنه قد اختلف في تقدير الحجاجي أيضا ، كما ذكر
أبو عبيد :

فروى عن ابن أبي ليلى أنه قال : (الصاع يزيد على الحجاجي
مكيالا) .

وروى عن ابنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : (الصاع مثل
الحجاجي ، أو أرجح شيئا) ونحوه من الاختلاف .^(١)

ومن أحسن من وفق وجمع بين هذه الأحاديث المختلفة في الألفاظ
- (أنه كان يغتسل بصاع) ، (وكانا يغتسلان بالفرق) ونحوهما - ووجه
معانيها توجيهها مقبولا ، أبو عبيد بن سلام ، حيث يقول رحمه الله تعالى :

" فجاءت هذه الأحاديث في الفصل بالفاظ يتوهم السامع أنها مختلفة
المعاني لاختلاف لفظهما ، وليست كذلك ، ولكن المعنى فيها كلها إنما
تدور على وقتين من الماء : أقصاهما : ثمانية أرطال ، وأدناها : صاع
وهو خمسة أرطال وثلاث ، وسائر هذه الأحاديث إنما ترجع إلى أحدهما
لايخلو من ذلك لمن عرفه ، فكان غسله صلى الله عليه وسلم إنما يتردد فيما
بين هذين الوقتين - (الحاليتين) - على قدر ما يحضره من الماء ، غير أنه
لاينقص من الصاع ، وهو : خمسة أرطال وثلاث ، ولايزيد على صاع ونصف ، وهو :
ثمانية أرطال " .^(٢)

يتضح من هذا العرض الموسع الذي عرض فيه الطحاوي المسألة من
جميع جوانبها - من ذكر الأقوال المختلفة ، والاستدلال لها ، ثم مناقشتها
مناقشة علمية دقيقة ، ثم معالجة التعارض الواقع بين تلك الأدلة
بالجمع والتوفيق بينهما ، حتى لايقع تضاد بين دليل ودليل - على
ماكان عليه الطحاوي من مكانة فقهية ، وأفق واسع فيه ، وماكان يمتلك من
قدرة بديعة على الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة ، ثم استنباط

(١) انظر : الأموال ، ص ٦٩٤ .

(٢) الأموال ، ص ٦٩١ .

الأحكام من مجموعها : كما يظهر من هذا العرض بأن الخلاف بين الطرفين في تقدير الصاع ليس من حيث الرواية : صحة وعدما، أكثر منه في الخلاف في تقدير صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعيار الوزني، ومن ثم يظهر بأن ما روى من الأحاديث والآثار في المسألة كلها تبحث في تأكيد ما كان عليه صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوزن .

كما أن التقدير الدقيق لا يكون إلا مع المعيار الوزني، بخلاف التحرى فإن مجال الشك فيه غالب .

فإذا ثبت تقدير صاع النبي صلى الله عليه وسلم بأنه خمسة أربطال وثلاث بالمعيار الوزني، والتأكد من معياره بطريقة لا يدع للشك مجالا، كما ورد عن مالك رحمه الله تعالى، أنه كان يحتفظ بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعيّر فوجد خمسة أربطال وثلاث، وفي رواية أنه مكتوب على الصاع (صاع مالك بن أنس معير على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١) .

ويقوى هذا الجانب أيضا بما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى بأن هذا المقدار هو الثابت لدى صواع أبناء الصحابة من المهاجرين والأنصار التي توارثوها عن آبائهم وكانوا يستعملونها في المعاملات الشرعية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبهذا يثبت أن المعيار الوزني الثابت بهذه الروايات المستفيضة المشتهرة، والمتفقة في الوزن أقوى، وأولى في التقديم على غيرها . والله أعلم .

(١) انظر : السنن الكبرى ١٧٢، ١٧١/٤ .

٥٦) جعل العتق مقام المداق في نكاح المعتقة

- (١) ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط المداق لصحة النكاح .
 لقوله سبحانه وتعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (٢) .
 ثم اختلفوا : فيما إذا أعتق السيد أمته ، على أن يتزوجها بجعل عتقها صداقها ، فهل يقوم هذا العتق مقام المداق ، ويصح العتق والعقد أم لا ؟
- ذهب الطحاوي إلى القول : بأنه لا يصح أن يكون العتق مهرا لأحد من الناس سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بأن يتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق " وإنما يصح العتق دون العقد .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر (٣) .
 وقول مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد رحمهم الله تعالى (٤) .
 وذهب أبو يوسف رحمه الله تعالى : إلى القول بأنه إذا أعتق الأمة بجعل عتقها صداقها ، صح العقد والعتق والمهر (٥) .
 وهو قول الإمام أحمد ، والظاهرية (٦) .
 كما هو قول سعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، والزهرى ، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه ، رحمهم الله تعالى .

-
- (١) انظر : بداية المجتهد ، ١٩/٢ ، قوانين الأحكام ، ص ٢٢٥ ، الإفصاح ، ١٣٥/٢ .
 تفسير القرطبي ، ٢٤/٥ .
 (٢) سورة النساء ، آية : (٤) .
 (٣) انظر : معاني الآثار ، ٢٠/٣ .
 (٤) انظر : بداية المجتهد ، ١٩/٢ ، قوانين الأحكام ، ص ٢٢٥ ، المهمل ———
 ٥٦/٢ ، شرح السنة ، ٥٨/٩ ، فتح الباري ، ١٢٩/٩ ، المغني ، ٧٤/٧ ، نيسل ———
 الأوطار ، ١٧٦ ، ١٧٥/٦ .
 (٥) انظر : معاني الآثار ، ٢٠/٣ .
 (٦) انظر : المغني ، ٧٤/٧ ، المحلى ، ١١٠/١١ ، فتح الباري ، ١٢٩/٩ .

الأدلة :

أدلة القائلين بعدم جواز جعل العتق صداقا للمرأة
وإنها من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم :

قول الله عز وجل : (وامرأة مؤمنة ، إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)^(١) .

ذكر الطحاوي ماتدل عليه هذه الآية الكريمة بقوله :

" فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوج بغير صداق ، كان لله أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ، ومن لم يبح الله تعالى لله أن يتزوج على غير صداق ، لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق " ^(٢) .

وأيد هذا بقول ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (هو من بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل هذا ، أنه يجدد له)^(٣) صداقا .

حيث قال : عقب روايته قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بجويرية ، وجعل عتقها صداقها : أخرج الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق)^(٤) فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها)^(٥) .

قال الطحاوي مستنبطا الحكم من الحديث :

" فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه ، وعلى آله وسلم ، على غير ما كان

(١) سورة الأحزاب ، آية : (٥٠) .

(٢) معاني الآثار ، ٢٠/٣٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢٠/٣٠ ؛ السنن الكبرى ، ١٢٨/٧٠ .

(٤) بنو المصطلق : حي من خزاعة وهو لقب جذيمة بن سعد بن عمرو .

انظر : تاج العروس : (صلق) .

(٥) معاني الآثار ، ٢١، ٢٠/٣٠ ، انظر : مسند الإمام أحمد ، ٢٧٧/٦٠ .

لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

- فيحتمل أن يكون ذلك سماعا سمعه من النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم .

- ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذى استند للنسابة نحن
على خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، بما وصفنا
دون الناس " (١)

(٢)
وروى هذا أيضا عن أيوب السختياني :

فقد أخرج الطحاوى عن حماد أنه قال : (أعتق هشام بن حسان
أم ولد له ، وجعل عتقها صداقها .

فذكرت ذلك لأيوب ، فقال : لو كان أبت عتقها ؟

فقلت : ليس النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وجعل عتقها
صداقها ؟ (٣)

فقال : لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان
ذلك له .

فأخبرت بذلك هشاما ، فأبت عتقها وتزوجها ، وأصدقها أربعمائة " .

بعد أن عرض الطحاوى بعض الأدلة التي تدل على أن الزواج بهـ
المصة من اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم .

انعطف إلى تحليل الحديث الذى ورد فيه زواجه صلى الله عليه وسلم
بجويرية رضي الله تعالى عنها ، كيف وقع ذلك ؟

(١) معاني الآثار ، ٢١/٣ .

(٢) هو : أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصرى ، من كبار
فقهاء التابعين ، وأخذ عنه مالك والثورى وغيرهما .
"قال شعبة : كان سيد الفقهاء ، ما رأيت مثله " .
توفي سنة احدى وثلاثين ومائة .

انظر : الشيرازى : طبقات الفقهاء ، ص ٨٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٣٠/١ ؛
طبقات الحفاظ ، ص ٥٢ .

(٣) معاني الآثار ، ٢٣/٣ ، وأخرج حديث صفية رضي الله عنها : البخارى
في المغازى ، باب غزوة خيبر (٤٢٠٠) ؛ مسلم ، في النكاح ، باب فضيلة
اعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٣٦٥) .

فاستخرج من وصف الحديث لهذا الزواج، بأنه وقع على صفة مخصوصة
به صلى الله عليه وآله وسلم .
فكذلك نكاحه : بجعل العتق مقابل الصداق ، من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم أيضا .
فقال مفصلا ذلك :

" ثم نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تزوجهـا
عليه وجعله صداقها ، كيف كان ؟

فأخرج الطحاوى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها قالت :
(لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق
وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لشابت بن قيس بن شماس ، أولابن عــــم
له ، فكاتبته على نفسها ، قالت : (وكانت امرأة حلوة ، لا يكاد يراها أحد
إلا أخذت بنفسه ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فــــي
كتابتها ، فوالله ما هو إلا أن رأيتهـا على باب الحجرة فكرهتها ، وعرفت أنه
سيرى منها مثل ما رأيته) .

فقالت : يارسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد
قومه ، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف ، فوقعته في سهم ثابت بن قيســــس
أو لابن عم له ، فكاتبته ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه
على كتابتي .

قال : (فهل لك من خير من ذلك) .

قالت : وما هو يارسول الله ؟

قال : (أقضي عنك كتابتك وأتزوجك) .

قالت : نعم .

قال : (فقد فعلت) .

وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
جويرية بنت الحارث ، فقالوا : صاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأرسلوا ما في أيديهم .

قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق
(١)
فلانعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها) .

" فبينت عائشة رضي الله تعالى عنها ، العتاق الذي ذكره عبدالله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجهما
عليه ، وجعله مهرها كيف هو ؟ وأنه إنما هو أداة عنها مكاتبها إلى
الذي كان كاتبها ، لتعتق بذلك الأداة . ثم كان ذلك العتاق الذي وجب
بأداة رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتبه إلى الذي كان كاتبها
مهرها لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما في حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما " .

ثم قال مستنبط :

" وليس هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفع عن
مكاتبه مكاتبته إلى مولاه ، على أن تعتق بأدائه ذلك عنها ، ويكون ذلك
العتاق مهرها لها من قبل الذي أدى عنها مكاتبته ، وتكون بذلك زوجة له .
فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل هذا مهرها على
أن ذلك خاص له دون أمته ، كان له أن يجعل العتاق الذي تولاه هو أيضا
مهرًا لمن أعتقه ، على أن ذلك خاص له دون أمته - فهذا وجه هذا الباب
من طريق الآثار " (٢) .

وذهب الشافعي رحمه الله تعالى أيضا إلى القول بأن هذه القضية
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم :

قال المزني : " سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن حديث صفية
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها ، فقال : للنبي
صلى الله عليه وسلم في النكاح أشياء ليست لغيره " (٣) .

ومما يدل على أن المسألة من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم
(٤)
حيث إنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ، ولأولي ، ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره .

(١) معاني الآثار ، ٢١/٣ ، مسند الإمام أحمد ، ٢٧٧/٦ .

(٢) معاني الآثار ، ٢٢، ٢١/٣ .

(٣) مختصر المزني ، ص ١٦٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١٢٨/٩ .

كما استدل أصحاب هذا الرأي بقول الله جل شأنه :

(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)^(١) .

فقالوا : " بأن العتق لا يكون صداقا ، لأنه ليس بمال ، إذ لا يمكن للمرأة هبته ، ولا الزوج أكله " .^(٢)

واستدلوا أيضا من العقل :

بأنه لو جعل العتق صداقا في النكاح : لكان نكاحا من غير إيجاب وقبول وهذا لا يصح لعدم استيفاء أركانه : كما لو قال : أعتقتك وسكنت وتوضيح ذلك : أن الأمة بالعتق تملك نفسها ، ومن ثم يجب أن يعتبر رضاها كما لو فصل بينهما .

ولأن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك ، فلا يجوز أن يستبيح الوطء بالمسمى ، فإنه لو قال : بعتك هذه الأمة على أن تزوجينها بالثمن فلم يصح . فكذلك هنا .^(٣)

كما قرر القرطبي استحالة جعل عتقها صداقا من وجهين :

- أحدهما : أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق ، أو بعده ، وذلك غير لازم لها ، لزوال حكم الجبر عنها بالعتق ، وحينئذ لاتنكح إلا برضاها .

الثاني : إذا جعل العتق صداقا ، فيتقرر وقوع العتق إما في حالة الرق ، وإما في حالة الحرية :

فوقوعه في حالة الرق محال لتناقضهما .

وقوعه في حالة الحرية يلزم أسبقيته على العقد .

ومن ثم " يلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لأن الصداق لابد أن يتقدم تقررره على الزوج ، إما نكاحا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه " .^(٤)

(١) سورة النساء ، آية : (٤) .

(٢) تفسير القرطبي ، ٢٥/٥٠ .

(٣) انظر : المغني ، ٧٤/٧٠ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١٣٠/٩٠ .

أدلة القائلين بأن عتق الأمة يقوم مقام الصداق

إذا أراد زواجها بعد العتق :

واستدلوا بقولهم بما روى :

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه عليه وعلى آله وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها)^(١) .

فدل الحديث على أن الرجل إذا أعتق أمته ، على أن عتقها صداقها — جاز ذلك ، فإن تزوجها فلامهر لها عليه غير العتاق .

وروى عن علي رضي الله تعالى عنه : (أنه كان يقول : إذا أعتق الرجل أم ولده ، فجعل عتقها صداقها ، فلا بأس بذلك)^(٢) .

واستدلوا من العقل : " بأن من جاز له تزويج امرأة لغيره ، — من غير قرابة ، جاز له أن يتزوجها كالإمام " ^(٣) . وكذلك هاهنا .

كما استدل أبو يوسف لقوله من النظر : بأن العتاق يقوم مقام المهر للمعتقة ، وذلك استنتاجا من أن المعتقة إذا أبت الزواج من المعتق فإن عليها أن تؤدي قيمتها إلى المعتق ، وأما إذا رضيت على الزواج فلاسعي عليها لقيمتها فهذا دليل على قيام العتاق مقام المهر .

قرر هذا الطحاوي بقوله :

" وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا يوسف رحمه الله عليه قال : النظر — عندى — في هذا ، أن يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره .

وذلك لأننا رأيناها إذا وقع العتاق ، على أن تزوجه نفسها ، ثم أبت التزويج ، أن عليها أن تسعى في قيمتها .

(١) أخرجه الطحاوي : معاني الآثار ، ٢٠/٣ ؛ البخاري ، في النكاح ، باب من

جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦) ؛ مسلم ، في النكاح ، باب فضيلة اعتاقه

أمة ثم يتزوجها (١٣٦٥) . انظر : السنن الكبرى ، ١٢٧/٧ — ١٢٩ .

(٢) المغني ، ٧٤/٧ .

(٣) المصدر نفسه .

قال : فما كان يجب عليها أن تسعى فيه إذا أبت التزويج ، يـكـون
مهرًا لها إذا أجابت إلى التزويج .

قال : وإن طلقها بعد ذلك ، قبل أن يدخل ، كان عليها أن تسعى فـي
نصف قيمتها ، وقد روى هذا أيضا عن الحسن : في رجل أعتق أمته ، ووجهـه
عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها أن تسعى فـي
نصف قيمتها ^(١) .

مناقشة الفريق الثاني :

ناقش الطحاوي رأى القائلين بالجواز : في صورة الإجابة عـلى
اعتراض مفترض من قبل المجيزين ، عقلا :
فقال موضحا الاعتراض :

" فإن قال قائل : قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال ، وتقبل ذلك
منه ، فتكون حرة ، ويجب له عليها ذلك المال .
فما تنكر أن يكون إذا أعتقها ، على أن عتقها صداقها ، فقبلت ذلك منه
أن تكون حرة ، ويجب له ذلك المال عليها ؟
فأجاب عنه :

" قيل له : إذا أعتقها على مال ، فقبلت ذلك منه ، وجب لها عـلـيـه
العتاق ، وجب له عليها المال ، فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذى
تعاقدا بينهما ، شيء أوجبه له ذلك العقد ، لم يكن مالكا له قبل ذلك .
وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقد ملكها رقبتها على أن ملكته
بضعها : فملكها رقبة هولاء مالك ، ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك
على أن ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك ، فلم تملكه بذلك العتاق شيئا
لم يكن مالكا له قبل ذلك ، إنما ملكته بعض ما قد كان له .
فكذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شيء ، ولم يكن ذلك العتاق لها
صداقا ^(٢) .

(١) معاني الآثار ، ٢٢/٣ .

(٢) معاني الآثار ، ٢٣/٣ .

كما أجاب القائلون بعدم الجواز عن حديث أنس رضي الله تعالى عنه بذكر تأويلات صارفة عن المعنى الظاهر .
وقالوا :

بأنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها، وكانست معلومة فتزوجها بها .

وأيدوا هذا التأويل بما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال :
(سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها، فقال شاب —
(١)
لأنس : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، فأعتقها) .

وقال آخرون في تأويل : (أعتقها وتزوجها) :
بأن معناه : أعتقها ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقا
قال : أصدقها نفسها أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم، ولم ينف أصلا
الصداق .

ومن ثم قال بعض الشافعية وبعض المالكية : إنه قول أنس، قاله ظنا
من قبل نفسه ولم يرفعه .
(٢)

وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة : أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان
(٣) (٤)
أتى بها مسبية من قريظة والنضير .

وتأويل ثالث : " يحتمل أنه أعتقها بغير عوض، وتزوجها بغير مهر
(٥)
في الحال ولا في المال " .

-
- (١) أخرجه البخاري، في المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠١) .
 - (٢) انظر : فتح الباري، ١٢٩/٩ .
 - (٣) هما جماعتان من اليهود سكنتا بقرب المدينة . قال ابن الأثير :
قريظة : " اسم رجل نزل أولاده حصنا بقرب المدينة " . وبنو النضير :
" جماعة من اليهود سكنوا حصنا قريبا من المدينة " . وقريظة
والنضير : أخوان من أولاد هارون عليه السلام .
 - انظر : اللباب، ٣١٤، ٢٦/٣ .
 - (٤) السنن الكبرى، ١٢٨/٧ .
 - (٥) فتح الباري، ١٢٨/٧ .

وناقش الطحاوى قول القائلين : بأن المعتقة لا تكون زوجة للمعتق
 إلا بئناك مستأنف بعد العتاق ، والمداق له واجب عليها بالعتاق
 (١) ويتزوجها عليه متى أحب :

(٢) بأسلوب النقض المعروف لدى علماء المناظرة .

فقال : " فإن الحجة عليه في ذلك أن يقال له : فلمعتقها أن يأخذها
 بغرم ذلك المداق الذى قد وجب له عليها العتاق .

فإن قال : له أن يأخذها به .

خرج بذلك من قول أهل العلم جميعا .

وإن قال : ليس له أن يأخذها به .

قيل له : فما المداق الذى أوجب له عليها العتاق ؟

أمال هو أم غير مال ؟

فإن كان مالا ، فله أن يأخذها بماله عليها من المال متى أحب .

وإن كان غير مال ، فليس له أن يتزوجها على غير مال .

فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول أيضا ، والله أعلم (٣) .

وأما استدلال الطحاوى بتحليل حديث جويرية رضي الله تعالى عنها :

أنه صلى الله عليه وسلم أدى عنها مكاتبها إلى الذى كان كاتبها

لتعتق بذلك الأداة ، ويكون العتق مهرا لها عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وإثباته أنه ليس لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل

ذلك ، ومن ثم ذهب أنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

فيجاب عنه من جانبين :

أولا : من ناحية السند ، فقد قال ابن حزم في سنده : " فإن هذا

خبر لا تقوم به حجة " ، لأنه روى من طريقين ضعيفين ، الأول من طريق

(١) هذا القول ذكره الطحاوى في معرض الرد على مخالفيه ، ولم ينسبه
 لقائله .

(٢) " النقض : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل
 المعلل الدال عليه في بعض الصور " . التعريفات (باب النون) .

(٣) معاني الآثار ، ٢٣/٣ .

أسد بن موسى - وهو طريق الطحاوى - والثاني : من طريق زياد بن عبد الله البكائي ، وكلاهما ضعيف .^(١)

ثانيا : من جهة المعنى :

ثم لو صح ، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عوضا ثابت بـ _____
قيس عنها ، فصارت له ، فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية رضي الله عنها .

ويحتمل أن يكون ثابت وهبها للنبي صلى الله عليه وسلم لما عرف
رغبته عليه الصلاة والسلام فيها ، ولم تكن أدت كتابتها بعد شيئا فبطلت
الكتابة وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تزوجها ، وللنبي
تزوج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم .^(٢)

مناقشة أدلة الطحاوى والقائلين بنحو قوله :

من أهم الأدلة التي تمسك بها الطحاوى والساكنين مسلكه :
بأن المسألة خاصة من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم :
فيجاب عنه : بأن دعوى الخصوصية تفتقر إلى دليل .
والأصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم العموم ، ودخول جميع الأمة
معه صلى الله عليه وسلم في الحكم مالم يرد دليل مخصص له .
ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (هذا خاص بي)
ولأشار إلى ذلك مع علمه باقتداء أمته به ، ولم يقل أحد من الصحابة : إن
هذا لا يصلح لغيره ، بل روي القصة ونقلوها إلى الأمة ، ولم يمنعوه ~~_____~~
ولارسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به في ذلك .^(٣)
وأما تأييدهم الخصوصية بقصة حديث الموهوبة نفسها :
فيجاب عنه : " بأن الله سبحانه وتعالى لما خصه في النكاح
بالموهوبة دون أمته ، " قال : (خالصة لك من دون المؤمنين)^(٤) .

(١) انظر : المحلى ، ١١٥/٩ ، تهذيب التهذيب ، ٣٠٢٦٠/١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ .

(٢) انظر : فتح البارى ، ١٨٨ ، ١٣٠/٩ .

(٣) زاد المعاد ، ١٦٠/٢ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية : (٥٠) .

فلو كانت هذه خالصة له دون أمته ، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة وقوع ذلك من السادات مع إماءهم ، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل ، لندرتة وقلته ، أو مثله في الحاجة ، إلى بيان ، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له ، واقتداؤها به ، فكيف سكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضوع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز .^(١)

وأما ما ذهب إليه الجمهور من تأويل حديث صفية رضي الله تعالى عنها : فيجاب عن الأول : بأن ظاهر الرواية أنه جعل المهر نفس العتق لقيمة العتق .

وأجيب عن التأويل الثاني : - بأن قوله : (اعتقها وتزوجها) من قول أنس - " بأنه يبعد أن يأتي من الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون مريدا كما ذكرتم .^(٢)

وأجاب ابن حجر عن استدلالهم بحديث أميمة رضي الله تعالى عنها : وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، ومما يدل على معارضة ذلك وأن العتق صداق على الحقيقة : ما أخرجه الطبراني من حديث صفية نفسها أنها قالت : (أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صدقي)^(٣) ومن المرجحات في الروايات : أن يكون الراوى صاحب الواقعة .^(٤)

فها هنا الراوى للحديث هي صاحبة القصة ، وهي التي وقع عليها العتق ، وجعله صداقا ، فهي أعرف بنفسها وملابسات المسألة من غيرها . ثم هذا موافق لحديث أنس ، ودل ذلك أنه لم يقل ذلك بناء على ظنه كما حمله البعض . هذا من جانب .

ومن جانب آخر أن هذا الحديث مخالف لما عليه كافة أهل السير : أن صفية من سبي خيبر .

كما " أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه استأنف عتقها ولو استأنفه لظهر ونقل كما نقل غيره .^(٥)

(١) زاد المعاد ١٦٠/٢ .

(٢) نيل الأوطار ١٧٦/٦٠ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٢٩/٩٠ .

(٤) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٢٢٧ .

(٥) المغني ٧٤/٧ .

وأما مذكره القرطبي من استحالة جعل عتقها صداقها : باعتبار وقوع العقد قبل العتق أو بعده ، ومخالفة ذلك للقياس :

فقد أجاب ابن قدامة عنه بقوله : " متى ثبت العتق صداقا ثبتت النكاح ، لأن الصداق لا يتقدم النكاح " ^(١) .

كما أجيب عنه : بأن العقد يكون بعد العتق ، وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك .

ثم إن العتق منفعة تصح المعاوضة عنها ، والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك ^(٢) .

كما بين ابن القيم بأن القياس الصحيح يثبت جواز ذلك أيضا :

وقال : " والقياس الصحيح : يقتضي جواز ذلك ، فإنه يملك رقبتها ومنفعة وطئها وخدمتها ، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة ، ويستبقي ملكه المنفعة أو نوعا منها ، كما لو أعتق عبده ، وشرط عليه أن يخدمه ماعاش ، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه ، واستثنى نوعا من منفعته ، لم يمنع من ذلك في عقد البيع ، فكيف يمنع منه في عقد النكاح ؟

ولما كانت منفعة البفع لا تستباح إلا بعقد نكاح أو ملكيمين ، وكان إعتاقها يزيل ملك اليمين عنها ، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة ، وسيدها كان يلي نكاحها ، وبيعها ممن شاء بغير رضاهما فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به ، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله أعلم " ^(٣) .

يظهر من هذا العرض أن سبب اختلاف الفقهاء في المسألة قائم على معارضة الأثر الوارد في ذلك - حديث صفية -

للأصول : وهو أن العتق إزالة ملك ، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر ؛ لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها ، فكيف يلزمها

(١) المغني ٧٤/٧ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٧٦/٦ .

(٣) زاد المعاد ١٦٠/٢ .

(١)
النكاح .

ووضح منشأ هذا الخلاف بين الطرفين - ابن دقيق العيد ، بقوله :
 " الظاهر مع أحمد ومن وافقه ، والقياس مع الآخرين - (وهو قول
 الطحاوي) - فيتردد الحال بين ظن منشأ عن قياس ، وبين ظن منشأ عن ظاهر
 الخبر ، مع ما احتمله الواقعة من الخصوصية " (٢) .

فتمسك الطحاوي والجمهور على جريان القياس ، وجعلوا المسألة من
 خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، وقد أبدع الطحاوي في إثبات ذلك ، ومناقشة
 مخالفه ، ونقض أدلتهم من الناحية الجدلية ، إلا أن الدليل الصحيح الثابت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كاف للرد على كل هذه الأدلة العقلية
 كما أن دعوى الخصوصية لا تقوى للمعارضة ؛ لأن الأصل أن أفعاله صلى الله
 عليه وسلم لازمة لنا إلا ما قام الدليل على أنه من خصوصياته عليه الصلاة
 والسلام كما مر ، والأقيسة مطروحة في مقابلة النصوص الصحيحة .
 والله أعلم .

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١٩/٢٠ .

(٢) أحكام الأحكام ، ٤٦/٤٠ .

(١)
(٥٧) هل تجب القسامة على المستأجر والمستعير من السكان ؟

ذهب جمهور الفقهاء على أن القسامة والدية تجب على عاقلة من وجب القتل فيهم : قرب الدار وقومه أخص، ثم أهل المحلة، وهكذا .

(١) اتفق الفقهاء على مشروعية القسامة فيما إذا وجد قتل في مكان ولم يعلم قاتله : وهي لغة بمعنى القسم واليمين مطلقا، وشرعا : أي مان مكررة في دعوى القتل : وهي خمسون يمينا من خمسين رجلا . والقسامة إنما شرعت لصيانة الدماء، وعدم إهدارها، حتى لا يهدر دم في الإسلام، ولئلا يفلت مجرم من العقاب، وبهذا تكون المجتمعات في استقرار وأمن وطمأنينة .

هذا وقد اشترط الفقهاء شروطا لإثبات التهمة بالقسامة : فاشترط الجمهور : اختصاص المحلة بأهلها، حيث لا يختلط بهم غيرهم ولا يشركهم فيها سواهم، ووجود اللوث وهو (ظهور العداوة بين القاتل والمدعى عليه) وكذلك اتفاق الأولياء على الدعوى .

كما اشترط الحنفية للقسامة : بأن يكون القاتل مجهولا، ورفع الدعوى إلى القضاء من أولياء المقتول، والمطالبة بالقسامة، وإنكار المدعى عليه، وأن يكون الموضع الذي وجد فيه القتل مملوكا لأحد من الناس، أو في حيازة أحد، وغير ذلك .

ثم اختلف الفقهاء فيمن يحلف بالقسامة :

ذهب جمهور الفقهاء (ماعدا الحنفية) بأنه يحلفها أولياء المقتول لإثبات تهمة القتل على الجاني، بأن يقول كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان . فإن نكل بعضهم : حلف الباقي جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية . وإن نكل الكل، أو لم يكن هناك لوث ترد اليمين على المدعى عليه، ليحلف عاقلة خمسين يمينا، وإلا حلف المتهم خمسين يمينا وبرى .

وذهب الحنفية : بأنه يحلفها أهل المحلة التي وجد فيها القتل ويتخيرهم ولي الدم لنفي تهمة القتل عن المتهم، فيقول الواحد منهم : بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا، فإذا حلفوا غرموا الدية فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا .

واختلفوا كذلك فيما يجب بالقسامة :

فذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد : بأنها تجب بها الدية مطلقا : عمدا كانت أو شبه عمد، أو خطأ، ولا يراق بها دم . وذهب مالك وأحمد، والقديم من قولي الشافعي : بأنها يجب بهما القصاص في العمد، والدية في شبه العمد والخطأ . =

(١)

وكذلك ترتب عاقلة المتهم : الأقرب ، فالأقرب .

غير أن فقهاء الحنفية اختلفوا فيما بينهم في شمول هذا الحكم المستأجر والمستعير من السكان ، رغم اتفاقهم على أن القسامة على أهل الخطة :- (ماخطه الإمام وقسمه بين الغانمين حين فتح البلدة) -

ذهب الطحاوي بأن القسامة على أهل الخطة والملوك ، وإن لم يكونوا

ساكنين .

(٢)

ولاشيء على الساكن المستأجر أو المستعير .

(٣)

وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

(٤)

وذهب أبو يوسف : بأنها عليهم جميعا .

فقال أبو يوسف : " كل قتيل وجد في دار أو أرض ، فيها ساكن مستأجر

(٥)

أو مستعير ، فالقسامة في ذلك والدية على الساكن ، لأعلى ربها المالك " .

وروى عنه أصحاب الاملاء : " بأن القسامة والدية على السكــان

(٦)

دون المالكين " .

وهذا موافق لمطلق قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى .

= انظر : الموطأ (برواية محمد) ، ص ٢٣٦ ، الكتاب (مع اللباب) ١٧٢/٣ ،
البدائع ١٠٠/٤٧٣٥ ، البنائية ١٠٠/٣٢٨ ، الدر المختار ٦٠/٦٢٧ ، تبیین
الحقائق ٦٠/١٦٩ ، الأم ٦٠/٩٠ ، الحاوي ج ١٧ ، ق ١٨٢ ، ٢٢٢ ، مفني المحتاج
٤/١١٧ ، بدایة المجتهد ٢/٣٩٢ ، قوانین الأحكام ، ص ٣٧٧ ، جواهر
الاکلیل (شرح مختصر خليل) ٢/٢٥٦ ، ٢٧٣ ، الإفصاح ٢/٢١٩ ، ٢٢١ ، المفني
٨/٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، كشف القناع ٦٠/٦٨ ، المحلى ١٢/٤٤١ ، فتح البــارى
٢/٢٣٥ ، نیل الأوطار ٧/٤١ ، رحمة الأمة ، ص ٢٤٩ .

(١) راجع المراجع المذكورة في تعريف القسامة .

(٢) انظر : معاني الآثار ٣/١٩٩ ، مختصر الطحاوي ، ص ٢٤٧ .

(٣) انظر : موطأ الامام مالك (برواية محمد) ، ص ٢٣٥ ، السهداية مــع

البنائية ١٠٠/٣٤٨ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٦٠/٦٣٢ .

(٤) راجع المراجع السابقة للحنفية .

(٥) معاني الآثار ٣/١٩٩ .

(٦) مختصر الطحاوي ، ص ٢٤٧ .

الأدلة :أدلة القائلين بأن القسامة على المالكين فقط :

استدل الطحاوى لهذا القول :

أولا : بما أخرجه عن سهل بن أبي حثمة ، قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر .^(١)
فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل ، وعماه حويصة ومحبيصة ... إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فتكلم أحدهم قال : يارسول الله : إننا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا ، في قليب من قلب خيبر ، وذكر عداوة يهود لهم .

قال : (أف تبرئك يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه ؟

قال : قلت وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟

قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه .

قالوا : كيف نقسم على ما لم نر ؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) .^(٢)

وفي رواية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)^(٣) .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم القسامة في هذه الأحاديث على اليهود ، وكانوا في ذلك الوقت : (قبل فتح خيبر) في عهد صلح ومهادنة مع المسلمين ، ويدل على ذلك قوله : (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ) .

" ولا يقال هذا إلا لمن كان في أمان وعهد ، وفي دار هي صلح بيمن أهلها وبين المسلمين " .^(٤)

(١) القليب : قال ابن الأثير : " البئر التي لم تطو " وقال الفيومي : " عند العرب : البئر العادية القديمة مطوية كانت أو غير مطوية " .
النهاية ، المصباح : (قلب) .

(٢) معاني الآثار ، ٣/١٩٧ ، وأخرجه البخارى في الديات ، باب القسامة (٦٨٩٩) ، في القسامة ، باب القسامة (١٦٦٩) .

(٣) معاني الآثار ، ٣/١٩٩ ، وأخرجه مسلم أيضا (١٦٦٩ - ٦) .

(٤) معاني الآثار ، ٣/٢٠٠ .

وقد جاء التصريح بذلك في رواية : (خرجا إلى خيبر ، في زمـسـن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي يومئذ صلح ، وأهلها يهود)^(١) الحديث .
ثم قال الطحاوي مثبتا :

" فبين لنا هذا الحديث ، أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا ، دار صلح ومهادنة " ^(٢) .

ووجه فقهاء الحنفية الحديث : بأن إيجاب القسامة على يهود خيبر باعتبارهم ملاكا ، لاسكانا ، وإقرارهم على أملاكهم باعتبارهم ملاكا ، وما كان يؤخذ منهم إنما كان على سبيل الجزية ، لا على سبيل الأجرة .^(٣)

ثانيا : استدل الطحاوي بالنظر على أن القسامة على المالك دون الساكن : بالقياس على مسألة الزوجين إذا سكنا في دار ، وهي للزوج ، وترتب عليهما القسامة فإن الزوج هو المحتمل لها وحده ، وكذلك هنا .

فقال موضحا ذلك :

" فكان من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك أن قال : رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامة تجب على المالك ، لا على الساكن ، وذلك أن رجلا وامراته ، لو كانت في أيديهما دار يسكنانها ، وهي للزوج ، فوجد فيها قتيل ، كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة ، دون عاقلة المرأة .

وقد علمنا أن أيديهما عليها ، وأن ما وجد فيها من ثياب ، فليس أحدهما أولى به من الآخر ، إلا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شيء .
فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده ، لحكم بهما على المرأة والرجل جميعا ، لأن الدار في أيديهما ، ولأنهما سكنها .

فلما كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصة دون المرأة ، إذ هو المالك لها ، كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجودة فيها القتلى : على مالكها ، لا على ساكنها " ^(٤) .

(١) معاني الآثار ، ٢٠٠/٣ ، ومسلم في القسامة (١٦٦٩ - ٣) .

(٢) الطحاوي : المصدر السابق .

(٣) انظر : البدائع ، ٤٧٤٨/١٠٠ ، تبين الحقائق ، ١٧٣/٦٠ .

(٤) معاني الآثار ، ٢٠٠/٣ .

كما وجه فقهاء الحنفية قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى :
 إن لأهل الخطة أصولاً في الملك ، لأن ابتداء الملك ثبت لهم ، وإنما انتقل
 عنهم إلى المشتريين ، فكانوا أخص بنصرة المحلة وحفظها من المشتريين
 فكانوا أولى بإيجاب القسامة والدية عليهم ، وكان المشتري بينهم
 كالأجنبي ، فما بقى واحد من أهل الخطة فإنه لا يسأل المشترون .

وقيل إن أبا حنيفة بنى الحكم السابق على ما شاهدته بالكوفة : وكان
 تدبير المحلة فيها إلى أهل الخطة .

وجه قولهما في المالك : بأن المالك أخص بحفظ الموضع ونصرته من
 السكان ، لأن اختصاصه اختصاص ملك ، وأنه أقوى من اختصاص اليد ، ومما يؤيد
 هذا : أن السكان يسكنون الموضع فترة من الزمان ثم ينتقلون عنه
 بخلاف سكنى الملاك فإن مكوثهم ألزم ، وقرارهم أدام ، فكانت ولايته
 التدبير إليهم ، فإذا وقعت القسامة بموت أحد ، فكانوا أولى ، لتحقيق التقصير
 منهم .^(١)

أدلة القائلين بأن القسامة على السكان :

استدل القائلون بهذا القول :

بمطلق حديث سهل بن أبي حنيفة السابق :

" قال أبو يوسف رحمه الله : فقد علمنا أن خير كانت للمسلمين
 لأنهم افتتحوها ، وكانت اليهود عمالهم فيها ، فلما وجد فيها هذا القتييل
 جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود السكان
 لأعلى المالكين .

قال : فكذلك نقول : كل قتييل وجد في دار أو أرض ، فيها ساكن
 مستأجر ، أو مستعير ، فالقسامة في ذلك ، والدية على الساكن ، لأعلى ربه
 المالك " .^(٢)

(١) انظر : المبسوط ، ١١٢/٢٦ ، البدائع ، ٤٧٤٨/١٠٠ ، تبين الحقائق
 ١٧٣/٦ ، الهداية (مع تكملة فتح القدير) ، ٣٨٣/١٠٠ ، ابن الشحنة : لسان
 الحكام في معرفة الأحكام (مع معين الحكام) (القاهرة : مصطفى
 الحلبي) ، ص ٣٩٧ .

(٢) معاني الآثار ، ١٩٩/٣ .

فإذا ثبت أن يهود خيبر كانوا سكانا لأملاك :
فإن للسكان اختصاصا بالدار يدا ، كما أن للمالك اختصاصا بهـ
(١)
ملكا ، ويد الخصوص تكفي لوجوب القسامة والدية .

دليل أبي يوسف من النظر :

واحتج أبو يوسف لقوله : باعتبار ظاهر اليد ؛ لأن يد المستأجر
والمستعير في البيت وقت وقوع الحادث يد ملك ، وإن كانت مجازيا ، فيترتب
عليه ما يترتب على صاحب الملك الحقيقي .

قال الطحاوي مبينا قوله :

" قال أبو يوسف رحمه الله عليه : والنظر يدل على ما قلنا أيضا
وذلك أنا رأينا الدار المستأجرة والمستعارة ، في يد مستأجرها ومستعيرها
لا في يد ربها ، ألا ترى أنهما وربها لو اختلفا في ثوب وجد فيها ، أن القول
فيه قولهما ، لا قول رب الدار ، فكذلك ما وجد فيها من القتل ، فهم موجسودون
فيها ، وهي في يد مستأجرها ويد مستعيرها ، لا في يد ربها ، فما وجب بذلك مسن
قسامة ودية ، فهي على من هي في يده ، لا على من ليست في يده ، وإن كان
(٢)
ملكها له " .

مناقشة أدلة أبي يوسف رحمه الله تعالى :

ناقش الطحاوي الحديث الوارد في المسألة ، وذهب بأنه محتمل
لمعنيين :

إذ يحتمل أنه وقع بعد الفتح ، ويحتمل وقوعه في عهد الملـ
والمهادنة مع المسلمين . إلا أنه رأى ما يؤيد الاحتمال الثاني بالروايات
الأخرى .

ومن ثم قرر هذا الاحتمال ، وأنه الأقوى للتقديم على الاحتمال الآخر .

(١) انظر : البدائع ، ٤٧٤٨/١٠ ، الهداية (مع تكملة فتح القدير) ، ٣٨٣/١٠٠ ؛

تبيين الحقائق ، ١٧٣/٦ .

(٢) معاني الآثار ، ٢٠٠/٣ .

فقال : " إن ذلك القتل ، لم يذكر لنا في هذا الحديث ، أنه وجد
بخيبر بعد ما افتتحت أو قبل ذلك :

فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعدما افتتحت ، فيكون ذلك كما قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى .

ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحا بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين أهلها .

فإن كان موجودا في حال ما كانت صلحا ، قبل أن تفتتح ، فلاحجة
لأبي يوسف رحمه الله في هذا الحديث " .

ثم أخرج الروايات التي أيدت هذا الاحتمال : مثل قوله صلى الله
عليه وسلم : (إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب) ، وقال :
" ولا يقال هذا إلا لمن كان في أمان وعهد ، في دار هي صلح بين أهلها
وبين المسلمين " .

وأيد أيضا برواية مصرحة بذلك : (... خرجا إلى خيبر في زمـ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح ، وأهلها يهود (١)) .
فقال معلقا :

" فبين لنا هذا الحديث أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل
فيها قتيلا : دار صلح ومهادنة ، فانتفى بذلك أن يلزم أبا حنيفة ومحمدا
شيء مما احتج به عليهما أبو يوسف رحمه الله عليه من هذا الحديث
لأن فتح خيبر إنما كان بعد ذلك " (٢) .

مناقشة أدلة الطحاوي :

وأما استدلال الطحاوي بأن الحادثة إنما وقعت قبل فتح خيبر
وتأييد ذلك برواية : (وهي يومئذ صلح ، وأهلها يهود) وبرواية
(إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) ومراد الطحاوي من
إيراد هذه الرواية (وأهلها يهود) إثبات أن أهل خيبر لم يكونوا سكانا

(١) معاني الآثار ١٩٩/٣ .

(٢) المصدر نفسه ٢٠٠/٣ .

وإنما كانوا ملاكا .

حيث إن حديث سهل بن عبد الله الذي استدل به الطرفان لتأييد مدلولهما محتمل لقول الطرفين ، ولادلليل لتخصيص قول أحدهما على الآخر ومن ثم وجب البحث عن المراد برواية (وهي يومئذ صلح وأهلها يهود) وهل وقع ثمة صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين يهود خيبر قبل فتحها ؟ كما ذكره الطحاوى . فلم أعثر في كتب السير ما يدل على ذلك . والظاهر أن مذهب إليه الطحاوى من وجود فترة صلح بين المسلمين واليهود ، قبل الفتح مبني على اختلاف العلماء في فتح خيبر ، هل وقع عنوة أم صلحا .

والصحيح في هذه المسألة مذهب إليه المحققون : أن خيبر فتحت كلها عنوة ، وأنها قسمت بين الغانمين ، إلا حصنين منها ، ويسميا الوطيحة والسلام ، فإن أهلها سلموها لحقن دماهم ، وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ جميع ما عندهم ، ففعل ، وسألوه أن يتركهم في أرضهم ويعملون فيها على نصف الخارج ، ففعل ، على أن يخرجهم متى شاء . ومما يقوى جانب العنوة ما رواه البخارى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : (سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها) (١) وبدليل أن اليهود استمروا على المساواة إلى زمان عمر رضي الله عنه ثم أجلاهم عمر عنها .

والشبهة في فتح خيبر صلحا إنما جاءت من قبل هذين الحصنين . ومن ثم بنى الطحاوى مذهبه في المسألة ، والله أعلم . ومن هنا يعلم مقصود الرواية (وهي يومئذ صلح وأهلها يهود) : وهو : أن ذلك وقع بعد فتحها ، فإنها لما فتحت أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر من الخارج كما سبق تفصيله . وبعد ثبوت فتح خيبر عنوة ، فإن عقد المساواة مع اليهود لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أقرهم على أملاكهم ، وإنما

(١) البخارى ، في المغازى ، باب غزوة خيبر (٤٠٢١) .

(١) أصبحت ملكا لهم ، كما أراد ذلك الطحاوي .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب) .

ففيه دلالة على التشديد في أمر الدية بالقسامة ، وإلزامها على المدعى عليهم ، بمعنى : إما أن يدفعوا دية صاحبكم ، وإما أن يعلمون أنهم ممتنعون من إلزام أحكامنا التي تعهدوا - (بعد الفتح) - بإلزام الوفاء بها .

(٢) فينتقض بذلك عهدهم ، ويصيرون حربا لنا .

وهذا التوجيه موافق لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم عقد معهم بعد الفتح صلحا على المزارعة ، وأبقاهم فيها عمالا ، وأخذ عليهم شروطا لبقائهم في خيبر (٣) .

أما استدلاله من قول محمد في الرد على قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى بمسألة الزوجين فيجاب عنه :

بأن أصل ملكية الدار للرجل ، والمرأة تابعة له (الرجال قوامون على النساء) - (٤) والتابع لاحكم له ، كما أنه إذا طلقها فلاحق لها بالسكنى معه ، ومافي أيديهما من متاع البيت ، فالقول جار فيه على المسامحة والمشاركة في الحياة (٥) .

وأما في المسألة فإن المستعير والمستأجر ساكنان مستقلان ، ولهما ملكية الانتفاع بالبيت فيترتب عليهما من المسئولية ما يترتب على المالك الحقيقي . والله أعلم .

كما اتفق فقهاء الحنفية على أنه إذا وجد قتل في سفينة أو عجلة

(١) انظر : سيرة ابن هشام ، ٣٥٠/٣ ، زاد المعاد ، ١٥١/٢ ، ١٥٢ ، نصب الراية

٣٩٧/٤ ، فتح الباري ، ٤٦٩/٧ ، ٤٧٧ .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي ، ١٥٢/١١ .

(٣) انظر : زاد المعاد ، ١٥١/٢ .

(٤) سورة النساء ، آية : (٣٤) .

(٥) انظر مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت بالتفصيل : مختصر

الطحاوي ، ص ٢٢٨ ، الهداية ، ٤٦٣/٧ ، ٤٦٤ ، مع البناية .

(1)

أو على دابة ، فإنه تجب القسامة على الملاك وغيرهم .

فكما وجب على غير الملاك لوجودهم معهم ، فكذلك هنا تجب على غير

الملاك أيضا لوجودهم في مكانهم •

ومعلوم أن ولاية تدبير شئون المكان ، كما تكون بالملك ، تكون كذلك

(٢) بالسكنى، إذ الساكن يعتبر مالكا للمنفعة، وعليه أن يدفع الضريبة

- (الغنم بالغرم) - لأن ضمان الشيء إنما يجب بترك الحفظ ، ممن لــــه

ولاية الحفظ، فالساكن والمالك هنا ملاك فهذا مالك العين، والمستأجر

مالك المنفعة، فهما مشتركان في القسامة وتبعاتها .

وبهذا يظهر رجحان قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .

كما يظهر أن هذا الرأي في الظروف الحاضرة هو الأولى بالتبـاع

والله أعلم .

(١) انظر : الباب ٢٠/٧٣٥ .

(٢) انظر: البدائع ١٠/٤٧٤٨؛ الهداية مع البناية ١٠/٣٤٨؛ تبیین

• الحقائق، ١٧٣/٦

٨ - مخالفة محمد بن الحسن وزفر :

(٥٨) بول مايوكل لحمه .

٩ - مخالفة محمد بن الحسن :

(٥٩) الاستمتاع بالحائض .

(٦٠) أسلم وله أكثر من أربع نسوة .

(٦١) المفاضلة في العطية بين الأولاد .

(٥٨) بول مايؤكل لحمه

بول الأدمي الذي جاوز سن الرضاعة ، وبول ملايؤكل لحمه من الحيوانات
(١)
نجس باتفاق جمهور الفقهاء .

وفي بول الحيوانات المأكولة قولان :
(٢)
ذهب الطحاوي إلى القول بأن بولها نجس .
(٣)
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد
(٤)
رحمهم الله تعالى .

(٥)
وذهب محمد وزفر من الحنفية إلى القول بأن بول مايؤكل لحمه طاهر .
(٦)
وهو قول المالكية ، وظاهر رواية أحمد ، وبه قال ابن حزم من الظاهرية
(٧)
وغيرهم رحمهم الله تعالى .
(٨)
(٩)

الأدلة :

أدلة القائلين بنجاسة بول مايؤكل لحمه من الحيوانات :

استدلوا أولا : بعموم حديث أبي هريرة رضي الله مرفوعا إلى

(١) وخالف داود الفقهاء ، وقال : " بول كل حيوان ونحوه أكل لحمه أو لم يؤكل فهو طاهر " . المحلى ٢٢٣/١ ، انظر : بداية المجتهد ، ٧٠/١ ؛ المجموع ، ٥٥٥/٢ ، رحمة الأمة ، ص ١٠ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣١ ، معاني الآثار ، ١٠٧/١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٥٤/١ ، فتح القدير ، ٢٠٤/١ ، البناية ، ٧٣٩/١ ، مع كتساب الطحاوي . (إلا أن النجاسة عندهما مخففة) .

(٤) انظر : المجموع ، ٥٥٥/٢ ، الشرح الكبير (مع المغني) ، ٣٠٧/١ .

(٥) راجع المراجع السابقة للحنفية .

(٦) واستثنى المالكية من ذلك مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا وشربا (مما يؤكل لحمه) فبوله نجس مدة ظن بقاء النجاسة فليس جوفسه .

(٧) انظر : بداية المجتهد ، ٧٠/١ ، قوانين الأحكام ، ص ٤٧ ، مختصر خليل (مع الخرشي) ، ٨٥/١ .

(٨) انظر : الشرح الكبير (مع المغني) ، ٣٠٧/١ ، كشف القناع ، ١٩٤/١ .

(٩) انظر : المحلى ، ٢٢١/١ .

(١٠) انظر : المجموع ، ٥٥٦ ، ٥٥٥/٢ ، فتح الباري ، ٣٣٨/١ ، نبيل الأوطار ، ٦٣/١ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (استنزها من البول فــــان
(١)
عامة عذاب القبر منه) .

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بقبرين ، فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما
(٢)
أحدهما فكان لا يستنزه عن البول (٠٠٠) .

فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم ، على الناس اجتناب الأبوال
جملة ، وتوعد على ذلك بالعذاب ، وهذا يعم جميع الأبوال من غير تخصيص
ببول آدمي ، أو حيوان مأكول اللحم ، فيجب اجتنابها بهذا الوعيد .
وفي حديث أبي هريرة (من البول) " فهو عام ، لأن (من) للتعدية
لالتبعيض ، والبول ، محلى باللام للجنس فيعم كل بول ، وقد أمر بطلب
النزاهة منه .

والظاهر لا يؤمر بالاستنزاه منه (٣) .
كما استدلوا بقول الله عز وجل (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) والعرب
(٤)
(٥)
تستخيث هذا .

واستدل الطحاوى ثانياً بالعقل :

فقال : بأن أبوال الإبل نجسة ، لأن حكمها حكم دماثها لاحكم ألبانها ،
ولحومها ، فإنه نظر أولاً إلى منشأ نجاسة الأبوال .
هل منشأ النجاسة من قبل اللحم أم من قبل الدم ؟

فإن كان من قبل اللحم ، فإنه باطل ، قياساً على أبوال بني
آدم ؛ " لأن لحوم بني آدم كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة ، وأن أبوالهم

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني وغيرهما : ابن ماجه ، فــــي
الطهارة ، باب التشديد في البول (٣٤٨) ؛ سنن الدارقطني ، ١٢٨/١ ، وقال
ابن حجر : " وصحه ابن خزيمة وغيره " ؛ فتح الباري ، ٣٣٦/١ .
انظر : تلخيص الحبير ، ١٠٦/١ .

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بولــــه
(٢١٦) ؛ ومسلم في الايمان ، باب الدليل على نجاسة البول ووجــــوب
الاستبراء منه (٢٩٢) .

(٣) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ، ٧٤/١ .

(٤) سورة الأعراف ، آية : (١٥٧) .

(٥) انظر المجموع ، ٥٥٦/٢ .

• حرام نجسة " .

ومن ثم تبين أن علة النجاسة من جهة الدم لامن جهة اللحم .
 " فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل ، يحكم لها بحكم —
 دمائها لايحكم لحومها ، فثبت بما ذكرنا أن أبوال الإبل نجسة " (١) .

أدلة القائلين بطهارة بول مايؤكل لحمة :

استدلوا لمذهبهم :

(٢) بما روى أنس رضي الله عنه أنه قال : (قدم ناس من عريضة على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتووها ، فقال : (لو خرجتم
 (٤) الى ذود لنا ، فشربتم من ألبانها وأبوالها) .
 (٥) وفي رواية عنه أنه ذكر (ألبانها) فقط .
 (٦) والرواية الأولى هي رواية الصحيح .
 وفي هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم العرينيين أن يشربوا
 من أبوال الإبل ، والنجس لا يباح شربه ، ولو أبيح للضرورة ، لأمر بغسل أشتره
 إذا أرادوا الصلاة .
 فلما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لما به —
 ثبت أنه حلال ، لأنه لو كان حراما لم يداوهم ، لأنه داء ليس بشفاء .
 ويؤيد هذا ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في نجاسة الخمر
 وأنه لا يستشفى به .

(١) انظر : معاني الآثار ١٠/١٠٩ ، ١١٠ .

- (٢) عريضة : (بالعين والراء المهملتين مصغر) " بطن من قضاة ثم من
 عذرة " منسوب الى عرين بن أبي جابر بن زهير بن جناب ٠٠٠ بن عذرة " .
 ابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب ٣٣٧/٢٠ .
 (٣) اجتووها : " أى أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول
 وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها " . بمعنى أنهم تضرروا
 بالإقامة فيها . النهاية : (جوى) . انظر : فتح الباري ٣٣٧/١٠ .
 (٤) " الذود من الإبل ما بين الثنتين والتسع " . النهاية : (ذود) .
 (٥) أخرجه الطحاوى : معاني الآثار ١٠/١٠٧ ، ١٠٨ .
 (٦) البخارى في الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب (٢٣٣) .

كما أخرج الطحاوى من حديث طارق بن سويد الحضرمي أنه قال : قلت :
(يارسول الله : إن بأرضنا أعنابا نعتصرها ، فنشرب منها ، قال : (لا) .
فراجعت ، قال : (لا) .

فقلت يارسول الله إنا نستشفى بها المريض ، قال : " ذاك داء ، وليس
بشفاء " ^(١) .

كما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - حينما اشتكى رجل
فنعت له السكر ، وسئل - فقال : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم) ^(٢) .

وروى عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت :
(اللهم لاتشف من استشفى بالخمير) ^(٣) .

فقال أبو جعفر الطحاوى :

" فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد
ثبت بالأثر الأول الذى جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الإبل فيسه
دواء ، أنه ظاهر غير حرام " ^(٤) .

ومما يؤكد على أن أبوال الإبل دواء :

ما أخرجه الطحاوى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن في أبوال الإبل -
والبانها شفاء للذربة بطونهم) ^(٥) ^(٦) .

(١) معاني الآثار ١٠٨/١ ، وفي مسلم بلفظ (انه ليس بدواء ، ولكنه داء)
في الأشربة ، باب تحريم التداوى بالخمير ، (١٩٨٤) .

(٢) معاني الآثار ١٠٨/١ ، البخارى في الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل
البخارى (مع الفتحة) ، ٧٨/١٠٠ ، والحديث روى مرفوعا عن أم سلمة رضي
الله تعالى عنها ، كما أخرجه أبو يعلى ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه
ابن حزم . انظر : فتح البارى ٧٩/١٠٠ ، المحلى ٢٣١/١ .

(٣) معاني الآثار ١٠٨/١ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الذربة : من دربت معدته ذربا ، " الداء الذى يعرض للمعدة فلا تهضم
الطعام ، ويفسد فيها فلا تمسكه " . ابن الأثير ، النهاية ، (ذرب) .
انظر : المصباح : (ذر) .

(٦) معاني الآثار ١٠٨/١ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٢٩٣/١ .

فثبت بهذه الأحاديث : طهارة بول الإبل نصا ، وطهارة بول مأكــــــــــــــــول
الحم من الحيوانات قياسا .

كما استدلوا :

بحديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : (كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل أن يبني المسجد في مراتب الغنم) (١) (٢)

وروى جابر بن سمرة رضي الله عنه : (أن رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، أصلي في مراتب الغنم ؟ قال : نعم) (٣)

فدل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : كانوا
يصلون في مراتب الغنم ، ويبشرونها في صلاتهم ، وهي لا تخلو من أبعارها
وأبوالها ، فدل ذلك على طهارتها " (٤)

وروى عن بعض السلف ما يدل على ذلك :

فمن ذلك ما أخرجه الطحاوي عن محمد بن علي قال :

(لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم أن يتداوى بها) .

وروى أيضا عن إبراهيم أنه قال : (كانوا يستشفون بأبوال الإبل
لا يرون بها بأسا) (٥)

مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

إن أهم ما استدل به القائلون بنجاسة بول ما يؤكل لحمه :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : (استنزها من البول ٠٠٠) .

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عذاب القبر .

أجاب القائلون بطهارة بول ما يؤكل لحمه :

(١) مراتب الغنم : مواضع إقامتها وماواها ليلا . انظر : المصباح (ربض) .
" وهو من ربض في المكان - يربض ، إذا لحق به وأقام ملازما له " .
النهاية : (ربض) .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب أبوال الإبل (٢٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، في الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠) .

(٤) انظر : فتح الباري ٣٤١/١٠ .

(٥) معاني الآثار ١١٠/١٠ .

بأن المراد من حديث (استنزها من البول) بول الآدمي ، لا بول
سائر الحيوان ؛ لأن (آل) (من البول) للعهد ، والمعود بينهم بـ (١)
الناس .

وقالوا : ويؤيد ذلك ما رواه البخارى في صحيحه بلفظ : (كـ)
لا يستنزها من بوله) .

مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

ناقش الطحاوى أدلة الفريق الثاني ، بأن ما وقع للعربيين كانت
للضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وتقدر بقدرها ، والتداوى بمنزلة
ضرورة ، وقد قال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ
إِلَيْهِ) . " فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه في المأكـ (٢)
والمشرب " . (٣)

فلا يؤثر هذا الخاص على الحكم العام ، ويبقى العموم على عمومـ
الافئما خص ، وليس في ذلك دليل أنه مباح في غير الضرورة ، إذ التداوى
جائز بجميع النجاسات سوى الخمر . (٤)

ويدل على ذلك : " بأننا قد رأينا أشياء أبيحت في الضرورات ولم
تبح في غير الضرورات ، ورويت فيها الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم " .
من ذلك ما أخرجه الطحاوى من حديث أنس أن الزبير ، وعبد الرحمن بن
عوف شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص
الحرير في غزاة لهما ، قال أنس رضي الله عنه : فرأيت على كل واحد
منهما قميصا من حرير . (٥)

قال الطحاوى :

(١) انظر : المحلى ٢٣٧/١ ، فتح البارى ٣٣٨/١ ، نيل الأوطار ٤٦/١ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : (١١٩) .

(٣) المحلى ٢٣١/١ .

(٤) انظر المصدر السابق : المجموع ٥٥٦/٢ .

(٥) معاني الآثار ١٠٩/١ ؛ وأخرجه البخارى ، في الجهاد ، باب لبس الحرير
في الحرب ، (٢٩١٩ - ٢٩٢٢) ، مسلم ، في اللباس والزينة ، باب اباحـ
لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها ، (٢٠٧٦) .

" فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الحرير ، لمــــن أباح له اللبس من الرجال ، للحكمة التي كانت بمن أباح ذلك له ، فكــــان ذلك من علاجها ، ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلـة التي كانت بهم ، ما يبدل أن ذلك مباح في غير تلك العلة ، فكذلك أيضا ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربيين للعلل التي كانت بهم ، فليس في إباحة ذلكــــ لهم ، دليل أن ذلك مباح في غير تلك العلل ، ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا في حال الضرورة ، ولأنه علاج في بعض العلل (١) .

بعد هذا علل الطحاوي حديث الخمر : (أنه دا١ وليس بشفاء) .
وذكر له وجوها محتملة مما يعرف الاستدلال به على طهارة وحليــــة بول الإبل : إنما قال لهم ذلك : " لأنهم كانوا يستشفون بها ، لأنها خمرــــ فذلك حرام " .

وكذلك معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه عندنا : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ، إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمرــــ لإعظامهم إياها ، ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها ، فقال لهم ذلك (٢) .
والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

فهنا وجد من الاحتمالات ما يضعف جانب الاستدلال لحلية الأبوال .
وقال ابن حزم عن حديث الخمر (أنه دا١) : إن حديث علقمة (طارق) إنما جاء من طريق سماك بن حرب ، وهو يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك (٣) .
شعبة وغيره .

وعلى فرض صحة سنده لا يصح الاستدلال به وليس للمستدلين به حجة على طهارة البول ؛ لأن في الحديث أن الخمر ليست بدوا١ ، وإذ ليست بدوا١ ، فلا خلاف بين الطرفين : في أن ما ليس دوا١ فلا يحل تناوله إذا كان حراما (٤) .
وإنما الخلاف في الدوا١ .

(١) معاني الآثار ، ١٠٩/١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المحلى ، ٢٣٢/١ ، انظر أقوال المحدثين عن سماك ، المزى : تهذيب الكمال ، دمشق : دار المأمون ، ٥٤٩/١ ، ٥٥٠ ، تقريب التهذيب ، ٣٣٢/١ .

(٤) انظر : المحلى ، ٢٣٢/١ .

وأجاب ابن حزم عن حديث (لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم) .

بأنه باطل ؛ لأن من الرواة سليمان الشيباني وهو مجهول .^(١)

وأجاب من ناحية المعنى :

" قد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع ، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ، ونقول : نعم إن الشيء مادام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال ، فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر ، وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)^(٢) " .^(٣)

وأما استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه (صلاتهم في مرايض الغنم)

فقد أجيب عنه :

بأن الحديث دللته على الطهارة غير قاطع .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في الصلاة بمرايض الغنم ، ونهى عن الصلاة في مبارك الإبل ، دل على أن الإذن والنهي ليس للنجاسة أو الطهارة ؛ لأنه لو اقتضى الإذن بالصلاة بمرايض الغنم ، طهارة أبقالها ، لاقتضى النهي عن الصلاة بمبارك الإبل ، نجاسة أبقالها ، ولاقائل بالفارق بين بوليها ، سواء القائلون بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، أو القائلون بخلاف ذلك .

وإنما يمكن حمل الحديث على معنى آخر : هو ما جبل الله تعالى في طبيعة كل من الغنم والإبل ، فطبيعة الإبل : الغلظة والقسوة والعنف

(١) وذكر ابن حجر بأنه : " سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني

الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات (٢٤١هـ) " ، وقال ابن عبد البر :

" هو ثقة حجة عند جميعهم " .

تقريب التهذيب ، ١٠ / ٣٢٥ ، انظر : تهذيب التهذيب ، ٤ / ١٩٨ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : (١١٩) .

(٣) المحلى ، ١٠ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١٠ / ٣٤١ ، ٣٤٢ .

والوحشة، بينما الغنم طبيعتها اللين والأنس والألفة، ومن ثم وصف النبي صلى الله عليه وسلم الأول بأنها خلقت من الشياطين، ووصف الثاني بأنها من دواب الجنة، كما وصف طبائع مالكيها ورعاتها بصفات تلك الحيوانات. كما يجاب عنه بوجه آخر :

وهو أنهم كانوا يصلون في مرابض الغنم، والأرض قد جفت مسطحة من النجاسات، وهذا على قول من قال بطهارة الأرض بجفافها، وهو ظاهر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) (٣) .

وعلى الطحاوي أيضا الآثار الواردة عن محمد بن علي، وعطاء، بقوله : " فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك، لأنها - عنده - خلال طاهر في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن .

وقد يجوز أن يكون أباح العلاج بها للضرورة، لا لأنها طاهرة فـ في نفسها، ولإمباحة في غير حال الضرورة " (٤) .

وأجيب عن اعتراض القائلين بالطهارة بأن المراد من البول المذكور في حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما - بول الإنسان : حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالاسم الأعم الذي يدخل تحتها - جنس البول فوجب حمل ذلك على ماتحت الاسم الجامع للجنس كله .

(١) وفي الحديث (إن الإبل خلقت من الشياطين، وإن وراء كل بعير شيطانا)، الجامع الصغير (مع فيض القدير)، ٣٢٠/٢٠ .

(٢) وأورد السيوطي عن أبي هريرة (الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، واملوا في مرابضها)، الجامع الصغير (مع الفيض)، ٤١٥/٤٠ . كما أورده ابن تيمية في الفتاوى، ٢٤٠/٢٥؛ وابن القيم في إعلام الموقعين، ٣٩٥/١ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، في الطهارة، باب ظهور الأرض إذا ييبست (٣٨٢)، وأخرجه البخاري أيضا، في الوضوء، باب إلقاء الماء الذي يفتسل به شعر الإنسان (١٧٤) .

(٤) معاني الآثار، ١١٠/١٠ .

وأما اعتراضهم برواية (من بوله) :

فقد أجاب ابن حزم : بأنه قد عارضهم من فوقهم برواية الحديث بلفظ (البول) ورواية الناقلين بلفظ (البول) تزيد على رواية الناقلين بلفظ (من بوله) " وزيادة العدل واجب قبولها ٠٠٠٠٠ وصح فرضا وجوب اجتناب كل بول ونجو " .

كما أنه صح عن جملة من السلف ، نجاسة بول الإبل :

سئل ابن عمر عن بول الإبل فقال : (اغسل ما أصابك منه) .

وعن جابر بن زيد أنه قال : (الأبول كلها نجسة) .

وروى عن محمد بن سيرين أنه سقط عليه بول خفاش فنضحه ، وقال :

(ما كنت أرى النضح شيئا حتى بلغني عن سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ونحوه عن عدد من التابعين كما رواها ابن حزم (١) .

ظهر من خلال ماتقدم من أدلة المسألة ومناقشتها :

أن بول مايؤكل لحمه من الحيوانات نجس ، وإنما استثنى الشارع شرب بول الإبل ، لأجل الضرورة والحاجة ، وذلك لكونه دواء لبعض الأمراض فيبقى الحكم على الأصل الحاضر ، إلا ما أباح منه للضرورة ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها .

لكن إذا نظرنا إلى أدلة الطرفين عن طريق الجمع والتوفيق بينهما نجد من الإمكان إعمال أدلة كلا الطرفين معا ، وعدم إهمال أحدهما وهو بالقول : (إن بول مايؤكل لحمه ، نجاسة مخففة) ، بمعنى : صحة الملاة بالشوب المصاب بقليل من بول المأكول لحمه .

وهذا القول مبني باعتبار : تعارض النصين ، (حديث الاستنزاه مسن البول ، وحديث العرنيين) ٠٠٠ أو لسوغ الاجتهاد لكان الاختلاف في نجاسته كما سبق .

وبالقول بهذا يكون قد عملنا بأدلة الطرفين معا ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

(١) انظر بالتفصيل : المحلى ، ١٠/٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠ .

كما أن هذا القول تؤيده روح الشريعة ومقاصدها أيضا :
وهو رفع الحرج ، ودفع العسر ، وجلب اليسر بقدر الإمكان ، فالتحريز
والتنزه عن قليل أحوال مايؤكل لحمه فيه عسر ، وبخاصة للرعاة
والمعاملين مع هذه الحيوانات ، مع شدة الحاجة إلى ذلك ، وكذلك بعموم
البلوى ، بامتلاء الطرقات والأزقة من ذلك مما يعسر التحرز والتنزه منه
ومن ثم يظهر أن هذا القول وسط بين القولين المختلفين المتعارضين
وأوجه استدلالا وتمشيا مع روح الشريعة ومقاصدها ، والله أعلم .

(١) انظر : العناية (مع فتح القدير) ، ٢٠٥/١ ، البناية ، ٧٤٠/١ .

(٥٩) الاستمتاع بالحائس

إتيان الحائض في فرجها محرم باتفاق الفقهاء .

أما مباشرتها والاستمتاع بها أثناء الحيض فيما فوق السرة وتحسّت
الركبة فهو جائز بالاتفاق أيضا .^(١)

غير أن الخلاف قائم بينهم في الاستمتاع بها، ومباشرتها فيما بين السرة والركبة (ماعداء الوطء) - (وهو ما عرف من أقوالهم) - : (بمما تحت الإزار) .

ذهب الطحاوی فی آخر قولیه : إلى عدم جواز الاستمتاع فیما تحسنت
 الإزار ، وأنه حرام ، وهو قول أبي حنیفة ، وأبي یوسف ، وقول مالک ، کما
 هو المنصوص عن الشافعی فی الأم ، وأصح الأوجه لدى الشافعية ، وروایة
 عن أحمد ، وقول جمهور من فقهاء التابعین ، رحمهم الله تعالى .

وذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية إلى القول : بـجـواز
الاستمتاع مطلقا : بما فوق الإزار منها وماتحت الإزار ، إذا اجتنب مواضع
القدم .
(٧)

(٨)
- وبهذا كان يقول الطحاوي قديما - .

- (١) انظر : بداية المجتهد ، ٤٩/١ ، وقوانين الأحكام ، ص ٥٥ ، برحمة الأمة
ص ٢٣ : نيل الأوطار ، ١/٣٢٤ ، ٣٢٣ .
- (٢) انظر : معاني الآثار ، ٤٠/٣ ، مختصر الطحاوى ، ص ٢٢ ، معاني القـــــــــــــــــرآن
(الجصاص) ، ٣٣٧/١ ، البنائة ، ١/٦٤٢ .
- (٣) انظر : المدونة الكبرى ، ٥٢/١ ، المنتقى ، ١١٧/١ ، الخري ، ٢٠٨/١ ، الشرح
المصغير ، ٩٣/١ .
- (٤) انظر : الأم ، ٩٤/٥ ، الحاوى الكبير (مخطوط) ، ج ٢ ، ق ٢٢١ ، المجمــــــــــــــــوع
٣٧٧/٢ .
- (٥) انظر : المغني مع الشرح ، ٣٥٠/١ ، المبدع في شرح المقنع ، ١/٢٦٤ .
- (٦) راجع المراجع السابقة .
- (٧) انظر : الموطأ برواية محمد ، ص ٥٠ ، معاني الآثار ، ٣٩/٣ ، مختــــــــــــــــصر
الطحاوى ، ص ٢٢ .
إليه
- (٨) ومما تجدر الإشارة هنا : أن ترجيح الطحاوى الأول (قول محمد بــــــــــــــــن
الحسن) ، ذكره صاحب الفتح ، وعون المعبود ، على اعتبار أنه القول الذى
رجحه الطحاوى ، ولم ينبهوا على رجوعه عنه ، مع أنه رجح عنه فــــــــــــــــي =

- وهو قول الإمام أحمد ^(١)، وأصغ من المالكية ^(٢)، وقول مسروق ^(٣)، وعطاء ^(٤) والنخعي والشعبي وسفيان الثوري، وقول الظاهرية .
- قال ابن حزم : " وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء ^(٥) .
حاشا الإيلاج في الفرج " .
- وهذا وجه للشافعية ، قال النووي : " وهو الأقوى من حيث الدليل ...
فإنه صريح في الإباحة ^(٦) " .

الأدلة :

أدلة القائلين بجواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار فقط :

استدلوا لقولهم ،

أولا : من الكتاب بقول الله عز وجل : (فَاغْتَسِلُوا الصَّائِلَاتِ) ^(٧)
المحیی، ولاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ) .

" فظاهر الآية يقتضي لزوم اجتناب الحائض فيما تحت المئزر وفوقه فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه ، سلمناه للدلالة ، وحكم

= الصفحة نفسها التي ذكر فيها القول الأول ، وهو المنصوص عنه في المختصر . انظر : معاني الآثار ، ٣٩/٣ ، مختصر الطحاوي ، ص ٢٢ ، فتح الباري ، ٤٠٤/١ ، عون المعبود ، ٤٥٧/١ .

(١) انظر : ابن قدامة : المقنع ، (السلفية) ٨٧/١ ، المبدع ، ٢٦٤/١ ، كشف القناع ، ٢٠٠/١ .

(٢) هو أصغ بن الفرغ ، أبو عبد الله ، تفقه بابن القاسم ، وابن وهب وأشهب ، قال يحيى بن معين : " كان أعلم خلق الله كلهم برأى مالك " توفي سنة (٢٢٥هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء ، ص ١٥٣ ، ترتيب المدارك ، ٥٦١/١ - ٥٦٥ ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٠٠ .

(٣) هو مسروق بن الأجدع الهمداني ، أبو عائشة الكوفي ، قال الشعبي : " ما علمت أحدا كان أطلب للعلم منه ، وكان أعلمهم بالفتوى ، توفي سنة ثنتين وستين " .

انظر : طبقات الفقهاء ، ص ٧٩ ، تذكرة الحفاظ ، ٤٩/١ ، طبقات الحفاظ ، ص ١٤ .

(٤) انظر : المحلى ، ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ ، بداية المجتهد ، ٤٩/١ ، المنتقى ، ١١٧/١ .

(٥) المحلى ، ٢٣٩/٢ .

(٦) المجموع ، ٣٧٧/٢ ، شرح مسلم ، ٢٠٥/٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية : (٢٢٢) .

الحظر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه ^(١) .

ثانيا : من السنة : منها ما أخرجه الطحاوى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا أن تتزر وهي حائض، ثم يضايعها ،وقال شعبة مرة : (يباشرها) بمعنى : يلامس بشرته بشرتها فقط .

وفي رواية عنها أيضا ، أنها قالت : (ربما باشرني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حائض فوق الإزار) ^(٢) .

وأخرج الطحاوى أيضا من حديث ميمونة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نساءه وهي حائض ، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين) ^(٣) . وفي حديث الليث (محتجرة به) : (أى شادة بمئزرها على العورة ومما لا يحل مباشرته) .

وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها قالت : (كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر فور حيضها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك أربه كـ ^(٤) ^(٥) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أربه) .

(١) أحكام القرآن (للجصاص) ٣٢٧/١٠ .

(٢) معاني الآثار ٣٦/٣ ، وأخرجه الشيخان في الحائض ، في باب مباشره الحائض ، البخارى (٣٠٢) ، مسلم (٢٩٣) ، أبو داود ، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع (٢٦٨) .

(٣) معاني الآثار ٣٦/٣ ، ومسلم في الحيض (٢٩٤) ، وبلقظه في السنن الكبرى ٣١٣/١٠ .

(٤) (لأربه) : قال ابن الأثير : " أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون : الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان : أحدهما : أنه الحاجة ، يقال فيها الأرب ، والأرب والأربة والمأربة ، والثاني : أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة " . النهاية : (أرب) .

(٥) أخرجه البخارى (٣٠٢) ، مسلم (٢٩٣) ، أبو داود (٢٦٧) .

أفادت هذه الآثار بمفهومها : أنه لا ينبغي للزوج أن يباشر امرأته الحائض، إلا من فوق الإزار .

ومن أدلتهم أيضا ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه :
 أنه سئل : (ما للرجل من امرأته إذا أحدثت ؟ يعنون الحيف) .
 فقال : سألتُموني عن شيء ما سألتني عنه أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : له منها ما فوق الإزار، من التقبيل والضم ولا يطلع على ماتحته (١) .

وكذلك ما روى عن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لك ما فوق الإزار) (٢) .
 وفي رواية الإمام مالك :

قال : (لتشد عليها إزارها، ثم شأتك بأعلاها) (٣) .
 فالسائل علم بمنع وطء الحائض في الفرج بالآية ، وإنما طلب تحديد ما يباح له من الاستمتاع بها وما لا يباح ، فيكون الجواب نصا في تحديد الحظر والإباحة : وبأن المباح له : هو ما فوق المثزر، وماتحته محظور له من الاستمتاع .

أدلة القائلين بجواز الاستمتاع فيما تحت الإزار بما دون الفرج :

استدلوا لقولهم :

- (١) أخرجه الطحاوي : معاني الآثار ، ٣٧/٣ ، مسند الإمام أحمد ، ١٤/١ ، المحلى ١٤٢/٢ ، السنن الكبرى ، ٣١٢/١ .
- (٢) أخرجه أبو داود ، في الطهارة ، باب في المذى (٢١٢) ، السنن الكبرى ٣١٢/١ .
- (٣) موطأ الإمام مالك ، في الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، ٥٧/١ ، السنن الكبرى ، ٣١٢/١ .

أولا : بقول الله عز وجل : (فاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ)^(١) .
 فالمحيض اسم لمكان الحيض ، كالمقيل والمبيت ، اسم لموضع القيلولة
 والبيتوتة ، " فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه " ^(٢) .
 " وهو قول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين " ^(٣) .
 يؤيد هذا ما روى عن أنس رضي الله تعالى عنه في سبب نزول هذه
 الآية :

كما أخرج الطحاوي عن أنس : (أن اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون
 ولا يلقعون مع الحيض في بيت .

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل :
 (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَىٌّ ، فاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ
 وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا
 كل شيء ، ما خلا الجماع) ^(٤) .

" ففي هذا الحديث : أنهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شيء
 منها ، غير جماعها خاصة ، وذلك على جماع الفرج دون ماسواه " ^(٥) .
 ولأن الفرج هو المخصوص بالتحريم دون ما حوله كالدبر ^(٦) .
 قال ابن مفلح معلقا على الآية : " ويحتمل اعتزال ما يراد منهن فسي

-
- (١) سورة البقرة ، آية : (٢٢٢) .
 (٢) المغني ١/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، انظر : أحكام القرآن (للجصاص) ١/٣٣٦ .
 (٣) الحاوي الكبير ، ج ٢ ، ق ٢١٨ ، انظر : تفسير القرطبي ، ٣/٨٦ .
 (٤) معاني الآثار ، ٣/٣٨ ، مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض
 رأس زوجها (٣٠٢) ورواه أصحاب السنن انظر : نيل الأوطار ، ١/٣٢٣ .
 (٥) معاني الآثار ، ٣/٣٨ .
 (٦) هو : برهان الدين أبو اسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن
 محمد بن مفلح الحنبلي الدمشقي ، (٨١٦ - ٨٨٤ هـ) ، اشتغل بالعلم منذ
 الصغر بدأب ، وانتهت إليه رئاسة عصره ، وتولى قضاء دمشق لأكثر من
 أربعين سنة ، وحمدت سيرته ، وألف في الفقه : (المبدع شرح المقنع)
 وفي الأصول : (مرشاة الوصول الى علم الأصول) ، وفي التراجم :
 (المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد) .
 انظر : الضوء اللامع ، ١/١٥٢ ، شذرات الذهب ، ٧/٣٣٨ .

الغالب : وهو الوطء في الفرج ، قال الشيخ تقي الدين : هذا هو المراد لأنه قال : (هو أذى فاعتزلوا) : فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء ، فدل على أن الوصف هو العلة ، لا سيما وهو مناسب للحكم ، كآية السرقة ، والأمـر بالاعتزال في الدم للضرر والتنجيس ، وهو مخصوص بالفرج ، فيختص الحكم بمحل سببه ^(١) .

ويؤكد هذا المعنى :

ما أخرجه الطحاوى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا في شعار واحد وأنا حائض ، ولكنه كان أملككم لأربه ، أو أملك لأربه) ^(٢) .

كما روى عنها : بأن رجلا سألها : (ما يحل للرجل من امرأتـه إذا كانت حائضا ؟) فقالت : (كل شيء إلا فرجها) .

وفي رواية عنها أيضا : أنها قالت : (فرجها) حين سئلت : (ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت ؟) ^(٣) .

فهذه الآثار من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله تدل بمنطوقها على جواز مباشرة الرجل لامراته الحائض في جميع أجزاء البدن ماعدا الفرج .

بعد أن عرض الطحاوى الأدلة النقلية في المسألة :

عرج بالنظر إلى الدليل العقلي ، ليستعين به على معرفة حكم المسألة ، بتحرير محل النزاع منه ، وذلك لتعارض الأدلة ، فذكر أولا الأمور المسلمة بين الفريقين ، وهي : عدم جواز الجماع في الفرج ، وكذلك

(١) المبدع ٢٦٤/١٠ .

(٢) معاني الآثار ٣٧/٣ ، وفي أبي داود بلفظ : (نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث) ، في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منهـا مادون الجماع (٢٦٩) ، السنن الكبرى ٣١٣/١٠ .

(٣) معاني الآثار ٣٨/٣ ، انظر : نيل الأوطار ٣٢٤/١٠ ، انظر أحاديث مباشرة الحائض ومضاجعتها : مجمع الزوائد ٢٨٢، ٢٨١/١٠ .

جواز المباشرة مطلقا في حالة الطهر، وفي حالة الحيض : يجوز المباشرة فيما فوق الإزار ، مع عدم جواز الجماع في الفرج ، وهذا كله باتفاق فاصبح محل النزاع : (مباشرة ماتحت الإزار) . ففاس الطحاوى المسألة على الأصل المتفق عليه : الجماع .

فالجماع في الفرج مؤد إلى ترتب بعض الأحكام المتعلقة به ، بخلاف المباشرة ، سواء كانت فوق الإزار أو تحته .

ومن هنا استخلص : بأنه ينبغي أن يكون مباشرة ماتحت الإزار في الحائض كحكم مافوق الإزار ، فقال موضحا ذلك :

" وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا المرأة قبل أن تحيض لزوجها ، أن يجامعها في فرجها ، وله منها مافوق الإزار ، وماتحت الإزار أيضا ثم إذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها ، وحل له منها : مافوق الإزار باتفاقهم .

واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا : فأباحه بعضهم ، فجعل حكمه حكم مافوق الإزار ، ومنع منه بعضهم : فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج .

فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر : لنعلم أي الوجهين هو أشبه به ، فيحكم له بحكمه .

فأرأينا الجماع في الفرج : يوجب الحد والمهر والغسل .

ورأينا الجماع فيما سوى الفرج : لا يوجب من ذلك شيئا .

ويستوى في ذلك حكم مافوق الإزار ، وماتحت الإزار .

فثبت بما ذكرنا : أن حكم ماتحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه

بالجماع في الفرج .

فالنظر على ذلك : أن يكون كذلك هو في حكم الحائض ، فيكون حكمه

حكم الجماع فوق الإزار ، لا حكم الجماع في الفرج ^(١) .

(١) معاني الآثار ٣٩٠٣٨/٣ .

مناقشة المجيزين لأدلة المانعين :

ناقش الطحاوى أدلة القائلين (بحصر الاستمتاع بما فوق الإزار فقط)
 بذكر المحل المختلف فيه بين الطرفين : (مباشرة ماتحت الإزار) .
 وذهب بأن دليل المانعين لا يكون حجة على المجيزين ، لأن القائلين
 بالجواز مطلقا ، متفقون مع القائلين بحصر المباشرة بما تحت الإزار فقط
 فيما فوق الإزار .

وإنما محل النزاع (فيما تحت الإزار) ، فدليلهم إنما يكون حجة
 لمن أنكر غير محل النزاع .

مثل ما حكى الماوردى عن عبدة السلماني أنه قال : لا يباشر شيء من
 بدنه شيئا من بدنهما ، فقد رد عليه النووي : " فلاأظنه يصح عنه ، ولو صح
 فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة في المسألة ^(١) " .

ثم رد الطحاوى على المانعين بأدلة توضح ماذهب إليه : بأن المنع
 إنما في النكاح فقط . بل وطالبهم بإثبات دعواهم ، بأنه ليس للزوج
 إلا ما قالوا .

فقال رحمه الله تعالى رادا على مخالفيه : (باعتبار قوله الأول) :
 " أما ما ذكرتم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة
 لكم في ذلك ؛ لأننا نحن لاننكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار ، فيكون
 هذا الحديث حجة علينا ، بل نحن نقول : له منها ما فوق الإزار وما تحتها
 إذا اجتنب مواضع الدم ، كما له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحيض .
 وإنما ذلك الحديث حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ما فوق

الإزار .

فأما من أباح ذلك له ، فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه .
 (٢)
 وعليكم البرهان بعد ، لقولكم : إنه ليس له منها إلا ذلك " .

(١) انظر : الحاوى الكبير ، ج ١ ، ق ٢٢١ ، المجموع ، ٣٧٨/٢ .

(٢) معاني الآثار ، ٣٧/٣ .

ثم رد عليهم بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما يوافق مذهبنا إليه نحن ، ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه ، وهي أحد من رويتم عنها ، مما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسائه إذا حضن ، ما ذكرتم من ذلك .

وأخرج حديث عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا في شعار واحد) (ثوب على الجسد) وأنا حائض (١) كما سبق ذكره مع غيره .

ثم جمع بين هذا الحديث وبين ما روى عنها في مباشرتها بما فسق الإزار ، فاستنبط منهما حكما ، وأيد هذا القول بحديث أنس رضي الله تعالى عنه : (السابق ذكره مفصلا) .

فقال : " فلما جاء هذا عنها ، وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تتزر ثم يباشرها ، وكان هذا عندنا - على أنه كان هكذا مرة ، وهكذا مرة ، وفي ذلك إباحة للمعنيين جميعا ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ، ما يوافق هذا القول الذي صحنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها للذين ذكرنا " (٢) .

ثم إن المقصود بما تحت الإزار - في حديث (كان يباشر نساءه فسق الإزار) - الكناية عن الفرج ، وهذا مشهور في أقوال العرب ، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر ، أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدَّ ، وشدَّ المنزلة) كناية عن اعتزال نسائه .

وقال الأخطل التغلبي :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار (٤)

(١) معاني الآثار ، ٣٧/٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ٣٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ، في فغل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر (٢٠٢٤) ، مسلم في الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر (١١٧٤) ، واللفظ له .

(٤) شرح ديوان الأخطل ، (شرح إيليا الحاوي ، بيروت : دار الثقافة) ، برقم (٤٩) ، ص ٨٤ ، الشعالي : الكناية والتعريض ، (مع المنتخب للجرجاني) (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ١٤ .

ومن ناحية أخرى : فإن الأحاديث المنصوطة في المسألة بمنطوقها —
تدل على إباحة الاستمتاع بجميع أجزاء البدن ماعدا الفرج .
ثم إن تخصيصهم عموم (كل شيء) — في حديث أنس وعائشة رضي الله
عنهما — بمفهوم المخالفة — من أدلتهم (لك ما فوق الإزار) — لا يقوى على
(١)
معارضة المنطوق الدال على الجواز .

قال النووي : " وهو الأقوى من حيث الدليل ، لحديث أنس رضي الله
عنه ، فإنه صريح في الإباحة " (٢) .

وإنما يحمل حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة .
وقال ابن دقيق العيد : " ليس في حديث الباب تصريح بمنع ولا جواز
وإنما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والفعل بمجرد لا يدل على
(٣)
الوجوب على المختار " .

ومما يدل على الجواز ما رواه أبو داود (عن عكرمة عن بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها
(٤)
ثوبا) .

نظرة الطحاوي لقوله الثاني :

بعد عرض أدلة الطحاوي ومحاجته للمانعين بحسب قوله الأول (بجواز
مباشرة ماتحت الإزار) ، أعرض هنا نظرتي الثانية للمسألة : بحسب قوله
الآخر (بحصر الاستمتاع بما فوق الإزار فقط) ، حيث نظر إلى الأدلة
بنظرة مختلفة عن النظرة السابقة ، فظهر له أن القول الثاني هو الذي
يدل عليه تصحيح الآثار ، وقال مبينا رجوعه عن قول محمد بن الحسن إلى
قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم :

(١) الحاوي ، ج ١ ، ق ٢٢١ ، انظر المسألة : الآمدى : الإحكام في أصول
الأحكام ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ / ٣ .

(٢) المجموع ، ٣٧٧ / ٢ ، انظر فتح الباري ، ٤٠٤ / ١ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، (دار الكتب العلمية) ، ١٢٦ / ١ ،
١٢٧ ، فتح الباري ، ٤٠٤ / ١ .

(٤) أبوداود في الطهارة ، باب الرجل يصيب منها مادون الجماع (٢٧٢) .

"وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه ،وبه نأخذ .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب وفي تصحيح الآثار فيه ،فإذا هي تدل على ماذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ،لأعلى ماذهب إليه محمد ^(١) .

ففي نظرتة الثانية لأدلة الباب تغير اجتهاده فتبين له بـــــــــــــــــد تصنيفها بأن الأدلة تتنوع على ثلاثة أنواع : من حيث التقدم، والتأخر في الوجود، ولأجل معرفة سبق بعض الأدلة على البعض الآخر ،بحث في كـــــــــــــــــل نوع من الأدلة ،بحسب القرائن الدالة على ذلك ،حتى يتضح له المتقدم منها عن المتأخر ،فجعل المتأخر ناسخا للمتقدم ،فأبقى الحكم للأدلة المتأخرة ونفى حكم الأدلة المتقدمة .

وفصل ذلك رحمه الله تعالى بقوله :

" وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع :

فنوع منها ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أنه كـــــــــــــــــان يباشر نساءه وهن حُيْضٌ ،فوق الإزار ،فلم يكن في ذلك دليل على منع المحيض من المباشرة تحت الإزار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب . ونوع آخر ،منها ماروى عن عمر رضي الله تعالى عنه ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماذكرناه في موضعه ،فكان في ذلك دليل على المنع من جماع الحُيْض تحت الإزار ،لأن مافيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وذكره مافوق الإزار ،فإنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله تعالى عنه ،إياه (ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟) .

فقال : (له مافوق الإزار) ،فكان ذلك جواب سؤاله ،لأنقصان فيه ولاتقصير

ونــــــــــــــــوع ثالث : هو ماروى عن أنس رضي الله تعالى عنه ،على

ماقد ذكرناه عنه ،فذلك مبيح لإتيان الحيف دون الفرج ،وإن كان تحسنت الإزار ^(٢) .

(١) معاني الآثار ،٣٩/٣ .

(٢) معاني الآثار ،٣٩/٣ .

ثم وفق الطحاوى بين الأحاديث المتعارضة لاستخراج الناسخ — المنسوخ ، مع مراعاة موقف النبي صلى الله عليه وسلم من الموافقة لأهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه المخالفة لهم .

فقال :

" فأردنا أن ننظر أى هذا النوعين تأخر عن صاحبه ، فنجعله ناسخاً له . فنظرنا في ذلك ، فإذا حديث أنس ، فيه إخبار عما كانت اليهود عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم .

وقد روينا ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في كتاب الجنائز (باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ؟)^(١) وكذلك أمره الله تعالى في قوله : (أولئك الذين هدى الله^(٢) فيبهداهم اقتده) .

فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء ، حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته : فكان الذى نسخ ما كانت اليهود عليه : من اجتناب كسب الحائض ، ومواكلتها والاجتماع معها في بيت (هو مافي حديث أنس رضي الله تعالى عنه ، لا واسطة بينهما) ففي حديث أنس هذا : إباحة جماعهما فيما دون الفرج .

وكان الذى في حديث عمر : الإباحة لما فوق الإزار ، والمنع ماتحت الإزار .

فاستحال أن يكون ذلك متقدماً لحديث أنس رضي الله عنه ، إذا كان حديث أنس رضي الله تعالى عنه هو الناسخ ، لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومواكلتها ومشاورتها ، فثبت أنه متأخر عنه ، وناسخ لبعض الذى أبيح فيه . فثبت بذلك مذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه من هذا ، بتصحيح الآثار وانتفى مذهب إليه محمد رحمة الله عليه^(٣) .

(١) انظر معاني الآثار ٤٨٥/١ - ٤٩٠ .

(٢) سورة الأنعام ، آية (٩٠) ، انظر : تفسير ابن كثير (المحقق ، دار الشعب) ٢٩٢/٣ .

(٣) معاني الآثار ، ٤٠ ، ٣٩/٣ .

بعد هذه الدراسة للمسألة من كل جوانبها وأطرافها وذكر ما قيل
في كل قول من أدلة وعلل :

يظهر بأن محل نزاع الطرفين دائر في حديث أنس وعائشة رضي الله
عنها العامة من طرف، وحديث عمر، وعبد الله الأنصاري رضي الله عنهما
من طرف آخر - بعد ثبوت الصحة ^(١) .

فالذين جعلوا دائرة الاستمتاع واسعة، قالوا : بأن حديثي أنس
وعائشة رضي الله عنهما يدلان بمنطوقهما على جواز الاستمتاع بجميع
أجزاء بدن الحائض ما عدا الفرج .

والذين ضيقوا دائرة الاستمتاع كان اعتمادهم على حديث عمر
وعبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنهما - لأن بقية الأحاديث
الواردة في المسألة، لاتدل صراحة على الحكم في المسألة، ثم هــ
إن دلت على ذلك، فإنما تدل عن طريق مفهوم المخالفة، والمفهوم لا يقوى
لتخصيص عموم المنطوق، كما سبق ذكره .

(١) أما حديث عمر رضي الله عنه، فقد أخرجه الطحاوي من عدة طرق

وقال الهيثمي عنه : " رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح " .

وأما حديث عبد الله الأنصاري، فقد رواه أبو داود وغيره من أصحاب
السنن، وسكت عنه أبو داود، وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما : أنه
يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود، وصرح أبو داود نفسه أنه
لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج .

وقال ابن الملقن عن الحديث : بأن أبا داود رواه بإسناد جيد
ورد على ابن حزم في تضعيفه للحديث، ووصفه بالوهم، وبين درجة
روايته، وكذلك رد ابن حجر على دعوى ابن حزم .

فالحديث صحيح وله شواهد، فقد صححه الشوكاني، والشيخ أحمد شاكراً في
تعليقه على الترمذي .

أخرج الحديث : غير أبي داود : الترمذي، وابن ماجه، كلهم في
الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، قال الترمذي : حسن غريب
(١٣٣) : ابن ماجه (٦٤٤، ٦٤٣) : والإمام أحمد في المسند، ٣٤٢/٤، ٢٩٣/٥ ،
المحلى، ٢٤٦/٢، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ٢٣٣/١، (مكة : دار حراء)
، تهذيب التهذيب، ٩٥/١٠ ،

مجمع الزوائد، ١٨١/١، انظر الشواهد : مسند أحمد، ١٤/١، السنن الكبرى
، ٣١٢/١، نيل الأوطار، ٣٢٤/١، الترمذي، ٢٤٠/١ .

كذلك ماذكر عن ابن دقيق العيد : بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب على القول المختار .

ثم نظروا إلى الأدلة : من حيث المتقدم والمتأخر في ورود المعرفة المتأخر منها ، كما سبق تفصيله في استدلال الطحاوي .
إلا أن هناك قرائن أخرى تؤيد وجهة نظر القائلين بأن حديث عمر وعبد الله ، متأخران عن الأحاديث الأخرى في الباب - ويعتبران ناسخين لما سبق - :

منها : أن في حديث أنس إخباراً عن نزول الآية .
وحديث عمر لم يخبر فيه عن حال النزول ، فدل على أنه متأخر عنه .
ثم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل من الحائض ؟
وذلك لامحالة أن السؤال وقع بعد حديث أنس رضي الله عنه ، حيث أنه لم يسأل عما يحل له منها ، إلا وقد تقدم معرفته في تحريم إتيان الحائض ، هذا وإن كان السؤال لفظاً عاماً ، إلا أنه بالاستمتاع بالمباشرة لأنه إذا وقع السؤال على عين من الأعيان انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه ، والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء .
فكان سؤال عمر والرجل على ما يحل للرجل من مباشرة المرأة في حال حيضها ، لما علم أنه ممنوع من وطئها في الفرج بالآية ، فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور .

فكان الجواب : (لتشد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها) .
وهذا جواب للسائل ، فكان السؤال معاداً في الجواب ، كما هي القاعدة .
ثم هذا نص منه له على تحديد المباح : بأنه مافوق المثزر .
وكذلك بما ليس بمباح ، هو عدم مباشرة الحائض بما تحت الإزار في فرج لاغيره .

ومن مؤيدات تأخير السؤال عن نزول الآية (حديث أنس) :
أنه لو كان السؤال حال نزول الآية أو عقيبها ، لاكتفى بما ذكره أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شيء)

(١) (الإنكاح) ولم يكن ثمة داعيا لتكرار السؤال .

ويؤيد هذا المذهب أيضا بعض قواعد الفقه والأصول .

فإن حديث عمر وعبد الله لوتعارض مع حديث أنس، لكان حديث عمر أولى بالاستعمال والتقديم، لما فيه من حظر المباشرة حتى دون الفرج فيما تحت الإزار، وفي ظاهر حديث أنس فيه الإباحة، فيقدم الحظر على الإباحة .

إذ القاعدة الفقهية تقرر : بأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة يقدم الحظر على الإباحة (٢) وبخاصة في الفروج .

ثم في سؤال عمر، وعبد الله رضي الله عنهما، وجوابه صلى الله عليه وسلم على السؤال، بيان مفصل لكل ما في المسألة من حظر وإباحة، وجواب لسؤالهم بغير ترك شيء من حكم المسألة، وهذا الذي ينبغي أن نحمله عليه، حيث إنه لا يجوز له صلى الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة باتفاق (٣) .

ثم إن القول بالتحريم، وهو ما تضمنه خبر عمر رضي الله عنه ويعضده ظاهر القرآن من عموم قوله تعالى (فاعتزلوا النساء المحيض)، وخبر أنس يوجب تخصيصه، فيجب حمل ذلك على عموم الإماخصه الدليل، وما يوافق عموم القرآن من الأخبار أولى مما يخصه (٤) .

وكذلك خبر أنس مجمل عام، وليس فيه بيان إباحة موضع بعينه، وأما خبر عمر فمفسر، وفيه بيان لحكم الموضعين مما تحت الإزار وما فوقه فالمفسر مقدم على المجمل، لما فيه من زيادة توضيح وبيان (٥) المجمل .

(١) انظر بالتفصيل : أحكام القرآن (للجصاص) ١٠/٣٣٧، ٣٣٨؛ المنتقى

١١٦/١، ١١٧، نيل الأوطار، ١٠/٣٢٥ .

(٢) انظر : الزركشي : القواعد، ١٢٥/١؛ السيوطي : الأشباه والنظائر، ص ١٠٦ .

(٣) انظر : الأحكام في أصول الأحكام، ٣/٤١ .

(٤) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ١٠/٣٣٨ .

(٥) انظر : أصول السرخسي، ١٠/١٦٥ .

ثم إن في تحريم المباشرة بما تحت الإزار مطلقا :
احتياط وسد لباب الذريعة المؤدى إلى الحرام ؛ لأن ما كان سببا في
الحرام فهو حرام ، بإعطاء السبب حكم المسبب ، المظنة حكم المُنْتَظَنة
إذ الاقتراب من الحرام فيه مظنة للوقوع فيه .
ولأنه لو استباح فحذيقها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الـ (١)
المحرم بالإجماع ، والمطلوب من المسلم الابتعاد عن موضع المظنة .
لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير (من رتع حـول
الحمى يوشك أن يواقعها) (٢)

ثم هناك قول متوسط بين القولين السابقين ، ومستخرج منهما - ذهب
إليه بعض الفقهاء - من مبدأ التوفيق/بين الآثار من حيث المعنى : وهو
(باعتبار المباشر) ومرد هذا راجع إلى حالة المباشر ، فإن وثق المباشر
تحت الإزار ، بضبط نفسه عن الفرج ، ووثق من نفسه باجتنابه ، إما لضعف
شهوته ، وإما لشدة ورعه وتقواه ، جاز له مباشرة ماتحت الإزار ، وإن لم
يتيقن من نفسه الاجتناب والتعدي ، فلا يجوز له المباشرة .
وهو وجه ثالث لدى الشافعية ، وحسنه الإمام النووي (٣)
والقائلون بهذا الرأي حملوا مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم
من فوق الإزار على الاستحباب .

ويؤيد قولهم هذا حديث (كان أملككم لأربه) . والله أعلم .

-
- (١) انظر : المنتقى ، ١١٧/١ ، أحكام القرآن (للجصاص) ، ٣٣٨/١ ، تفسير
القرطبي ، ٨٧/٣ ، نيل الأوطار ، ٣٢٤/١٠ .
(٢) البخارى ، في الايمان ، باب فضل من استبرا لدينه (٥٢) ؛ مسلم ، في
المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) .
(٣) انظر : شرح مسلم ، ٢٠٥/٣ ، المجموع ، ٣٧٧/٢ .

(٦٠) إسلام من له أكثر من أربع نسوة

أجمع العلماء على تحريم نكاح أكثر من أربع نسوة ، وكذلك الجماع بين الأختين .

كما أجمعوا على أن من أسلم من الكفار وتحتة أكثر من أربع نسوة أو أختان ، فإنه يجب عليه طلاق ما زاد على الأربع ، وإحدى الأختين . ثم اختلفوا في تعيين التي تطلق من الزوجات ، أو الأختين : ذهب الطحاوى إلى التفريق بين ما وقع من النكاح في عقد واحد وبين ما وقع في عقود متفرقة :

فإن تزوجهن في عقد واحد ، فنكاحهن كلهن باطل ، ويفرق بينهما وبينهن ، وأما إن تزوجهن في عقود متفرقة متعاقبة ، فنكاح الأربع الأول منهن ثابت . وكذلك الأخت الأولى . هذا إن وقع النكاح بعد الإسلام وأما إن وقع ذلك في الجاهلية ، فلا اعتبار لهذا التفريق .

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، والثوري وابن أبي ليلى ، والنخعي . وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى القول : بأنه يختار منهن أربعاً مطلقاً ، أيتن شاء ، ويفارق سائرهن ، سواء كان تزويجه إياهن في عقدة أو في عقود متفرقة .

(٢) وهو قول جمهور الفقهاء : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

(١) انظر : معاني الآثار ، ٢٥٣/٣ ، المبسوط ، ٥٣/٥ ، البدائع ، ١٥٠٨/٣ ، الباب ٦٨٤/٢ .

(٢) انظر : موطأ مالك (برواية محمد) ، ص ١٧٨ .

(٣) انظر : المنتقى ، ١٢٢/٤ ، مختصر خليل (مع جواهر الاكلیل) ، ٢٩٧/١ ، الأم ٤٩/٥ ، المذهب ، ٥٣/٣ ، المنهاج ، ص ٩٩ ، المغني ، ١٥٧/٧ ، شرح منتهى الإرادات ، ٥٨/٣ ، بداية المجتهد ، ٤٢ ، ٤١/٢ ، نيل الأوطار ، ١٨٠/٦ .

الأدلة :

أدلة القائلين بالتفريق بين ما وقع بعقد أو بعقود :

استدلوا لقولهم :

بأن الزواج إذا وقع بأكثر من أربع ، أو بأختين بعد التحريم ، فإن حكمه يرد إلى أحكام نكاح المسلمين ، فإذا حصل نكاح الجميع في عقدة واحدة ، فقد حصل نكاح الجمع المحرم بهن جميعا ، وليس بإبطال نكاح إحداهن بأولى من الأخرى ، فيبطل نكاح الجميع ، وأما إذا وقع النكاح على الترتيب والتعاقب في عقود متفرقة فنكاح الأربع الأول منهن وقع صحيحا وكذلك الأخت الأولى ، ولم يصح نكاح الخامسة وما بعدها ، وكذا الأخت الثانية لأن الجمع المحرم إنما حصل من الخامسة ، والأخت الثانية ، فتعين الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها ، وكان نكاحها فاسدا بحكم الإسلام ، وممن لم يحصل بنكاحها الجمع ، وكان نكاحها صحيحا بحكم الإسلام ، بقي نكاحهم على الأصل .^(١)

ووضع الطحاوي هذا بقوله :

" فأما من تزوج عشرة نسوة بعد تحريم الله عز وجل ، ما جاوز الأربع في عقدة واحدة فإنه إنما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا ، فلا يثبت بذلك له نكاح " .

وأيد ذلك بمسألة :

" ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب ، وهو مشرك ، ثم أسلم ، إنها لاتقرر تحته ، وإن كان عقده لذلك ، كان في دار الحرب وهو مشرك " .

فاستنبط من هنا بأن الحكم مردود إلى حكم نكاح المسلمين :

" فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين ، فيمضي يعقدون في دار الإسلام ، كان كذلك أيضا حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب ، يرد حكمه في ذلك إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم " .

(١) انظر : المبسوط ، ٥٣/٥٠ ، البدائع ، ١٥٠٨/٣٠ .

فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة ، فنكاحهن باطل ، وإن كان تزوجهن
 في عقد متفرقة ، جاز نكاح الأربع الأول منهن ، وبطل نكاح سائرهن ^(١) .

أدلة القائلين باختيار الزوج أربعة مطلقا :

استدل الجمهور لقولهم :

بما روى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن غيلان بن سلمة
 أسلم وتحتته عشر نسوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (خذ منهن ^(٢)
 أربعة) .

فدل الحديث بأن الرجل إذا أسلم ، وعنده أكثر من أربع نسوة ، قد
 كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك ، أنه يختار منهن أربعة فيمسكهن
 ويفارق سائرهن ، وسواء كان تزويجه إياهن في عقدة واحدة ، أو في
 عقود متفرقة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ذلك .

واستدلوا أيضا بما روى عن فيروز الديلمي أنه قال : (أسلمت ^(٣)
 وعندى أختان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (طلق أيتهما ^(٤)
 شئت) .

(١) معاني الآثار ، ٢٥٤/٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي : معاني الآثار ، ٢٥٢/٣ ، والترمذي ، في النكاح ، باب
 ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨) ، وقال : " والعمل
 على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا " ، ابن ماجه ، نحوه (١٩٥٣) .
 (٣) فيروز الديلمي ، يكنى أبا عبد الله ، " قال ابن مندة وأبو نعيم :
 هو ابن أخت النجاشي ، وهو قاتل الأسود العنسي ، الذي ادعى النبوة
 باليمن " .

قال أبو عمر : " يقال له الحميري ، لنزوله في حمير ، وهو من أبناء
 فارس ، من فرس صنعاء ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم " . توفي
 في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهما . اسد الغابة ، ٣٧١/٤ ، ٣٧٢ .

(٤) أخرجه الطحاوي : معاني الآثار ، ٢٥٥/٣ ، وأبو داود ، في الطلاق ، باب
 من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (٢٢٤٣) ، والترمذي ، في النكاح
 ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (١١٣٠) ، وقال : " هذا حديث
 حسن " ، ٤٣٦/٣ ، ابن ماجه نحوه (١٩٥٠) .

هذا الحديث صريح في الاختيار المطلق، بل هو أوضح في الاختيار من حديث غيلان السابق .

مناقشة أدلة القائلين بالاختيار بين الزوجات :

ناقش الطحاوى حديث غيلان بن سلمة ، وقال : بأنه منقطع .
 " وليس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعا ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
 وإنما أصله كما رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : (خذ منهن أربعاً ، وفارق سائرهن) (١) .
 ثم بين الطحاوى الموضع الذى أخذه الزهرى منه .
 فأخرج عن ابن شهاب ، أنه قال : بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان (٢) : (الحديث) .
 فتبين من هذا الموضع الذى أخذه منه الزهرى .
 ثم ذكر الطحاوى سبب الاضطراب في سند هذا الحديث ، وبين حكمه فيه فقال : " فاستحال أن يكون الزهرى عنده في هذا شيء عن سالم عن أبيه فيدع الحجة به ، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث ، لأنه كان عنده عن الزهرى في قصة غيلان حديثان ، هذا أحدهما ، والآخر عن سالم عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة ، طلق نساءه ، وقسم ماله ، فبلغ ذلك عمر فأمره أن يرتجع نساءه وماله ، وقال : (لو مت على ذلك ، لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية) .

(١) معاني الآثار ، ٢٥٣/٣ .

(٢) معاني الآثار ، ٢٥٣/٣ ؛ وأخرجه الترمذى في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨) ، وقال - بعد تضعيفه للرواية الأولى وتمحيجه لهذه الرواية - : (والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا) ٤٣٥/٣ ؛ ابن ماجه نحوه (١٩٥٣) .

ثم وضع طريق الوهم الذي حمل في سند الحديث ، بقوله :
 " فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر ، للحديث
 الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففسر هذا الحديث من
 جهة الإسناد ^(١) " .

كما تكلم المحدثون في سند هذا الحديث :
 فأيدوا ما ذهب إليه الطحاوي بأنه مرسل ، وذهبوا رواية الرفع ، فذهب
 أبو حاتم وأبو زرعة : بأن المرسل أصح .
 وقال ابن حجر : " والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته " .
 وعن أحمد : بأن هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه .
 وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ .
 وذكر البخاري أيضا في حديث الزهري عن سالم عن أبيه - مثل ما ذكر
 الطحاوي - فإنما هو : " أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر
 الحديث) " .

ثم اختلفوا في رواية معمر عن أهل البصرة ، وعن غيرها ، وفرقوا
 بينهما من حيث القوة والضعف ، فأخرجوا عن طريقه من غير أهل البصرة .
 ولكن رد ابن حجر على ذلك بقوله : " ولا يفيد ذلك شيئا ، فإن هؤلاء كلهم
 إنما سمعوا منه بالبصرة ، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه
 الذي حدث به في غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على
 الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك
 أهل العلم : كابن المديني ، والبخاري ، وابن أبي حاتم ، ويعقوب بن شعبة
 وغيرهم ^(٢) " .

كما روى الحديث بطرق كثيرة ، إلا أنها كلها معلولة كما قال ابن
 عبد البر .

(١) معاني الآثار ، ٢٥٣/٣ .
 (٢) راجع أقوال المحدثين فيه ، واختلف طرقه : الترمذي ، ٤٣٥/٣ ؛ تلخيص
 الحبير ، ١٦٩ ، ١٦٨/٣ ؛ نيل الأوطار ، ١٨١/٦ .

بعد أن أثبت الطحاوى ضعف حديث غيلان من حيث الإسناد ، أتبعه —
بإثبات ضعفه من حيث المعنى أيضا ، (على فرض الصحة) إذ أن تزويج غيلان
إنما كان في الجاهلية ، كما ثبت ذلك بروايته ، فإذا ثبت هذا ، فلا تأثير
لحديث غيلان في الحكم ، لاستحداث التغير في أحكام الإسلام بإباحة
عدد معين من الزوجات .

فقال مفصلا ذلك :

" ثم لو ثبت على مارواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى ، لما كانت
أيضا فيه حجة عندنا ، على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف
رحمة الله عليهما في ذلك ، لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية " .
كما أخرج الطحاوى ذلك في بعض روايات ابن عمر مرفوعا ، وزاد : (أنه
كان تزويجه في الجاهلية) .

ثم قال مبينا وجه دلالة :

" فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم ، في وقت كان
تزوج ذلك العدد جائزا ، والنكاح عليه ثابت .
ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح إلا ما للعاشر مثله ، ثم
أحدث الله عز وجل حكما آخر : وهو تحريم ما فوق الأربع ، فكان ذلك حكما
طارئا ، طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك ، أن يمسك من النساء العدد الذى أباحه الله تعالى ، ويفارق
ماسوى ذلك ، وجعل كرجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، فحكمه أن يختار منهن
واحدة ، فيجعل ذلك الطلاق عليها ، ويمسك الأخرى .

(١) وكذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ، رحمهما الله يقولان في هذا " .

وأجاب الطحاوى عن حديث فيروز الديلمي :

بأنه صريح في الاختيار كما ذكروا ، بل هو أوضح في دلالة الاختيار
من حديث الحارث بن قيس ، " ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما خيره ، لأن نكاحه كان في الجاهلية ، قبل تحريم الله
عز وجل ما فوق الأربع . فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث غيلان
ابن سلمة " (٢) .

(١) معاني الآثار ، ٢٥٤ ، ٢٥٣/٣ .

(٢) معاني الآثار ، ٢٥٥/٣ .

كما أيد الطحاوي مذهبه بذكر الإجابة على الاعتراضات التي قد ترد على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، حتى لا يبقى فــــــي المسألة مأخذ من أى جانب .

وبهذا تكون أدلة ماذهب إليه من الحكم خاليا من القوادح .

الاعتراض الأول :

"فإن قال قائل : ترك أبو حنيفة وأبو يوسف قولهما في شيء قــــالاه في هذا المعنى ، وذلك أنهما قالا في رجل من أهل الحرب سبي ، وله أربع نسوة سبين معه : إن نكاحهن كلهن قد فسد ، ويفرق بينه وبينهن . وجه الاعتراض : " فقد كان ينبغي - على ما حملا عليه حديث غيلان - أن يجعل له أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ، ويفارق الاثنتين الباقيتين لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتا صحيحا ، وإنما طرأ الرق عليه ، فحرم عليه مافوق الاثنتين ، كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم مافــــــوق الأربع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان باختيار أربع من نساؤه وفراق سائرهن " (١) .

فأجاب الطحاوي عن هذا الاعتراض بقوله :

" قيل له : ما خرج أبو حنيفة وأبو يوسف بما ذكرت عن أصلهم لــــــولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك .

وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ماتزوجهن بعد ما حرم علــــى العبد تزوج مافوق الاثنتين .

فإذا تزوج وهو حربي في دار الحرب ، مافوق اثنتين ، ثم سبي وسبين معه ، رد حكمه في ذلك إلى حكم تحريم ، قد كان قبل نكاحه ، فصار كأنه تزوجهن في عقدة بعد ما صار رقيقا " (٢) .

ثم اعتبر ذلك بمسألة أخرى بقوله :

" وهو في ذلك : كرجل تزوج صبيتين صغيرتين ، فجاءت امرأة فأرضعتهما

(١) معاني الآثار ، ٢٥٤/٣ .

(٢) معاني الآثار ، ٢٥٥، ٢٥٤/٣ .

معاً ، فإنهما تبينان منه جميعاً ، ولا يؤمر بأن يختار إحداهما فيمسكهـــــــــــــــــا
ويفارق الأخرى ؛ لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياهما .
وكذلك الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا ، حكمه حكم هذا الرضاع
الذي ذكرنا . وهما جميعاً مفارقان ، لما كان من رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في غيلان بن سلمة ؛ لأن غيلان لم تكن حرمة الله تعالى لما فُوق
الأربع تقدمت نكاحه ، فيرد حكم نكاحه إليها ، وإنما طرأت الحرمة على
نكاحه بعد ثبوته كله ، فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك ، إلى حكم حـــــــــــــــــادث
بعد النكاح ، فوجب له بذلك الخيار ، كما يجب له في الطلاق الذي ذكرنا .^(١)

الاعتراض الثاني :

وذكر من اعتراضهم ثانيا : (حديث الحارث بن قيس) :
قال : " فإن احتجوا أيضا في ذلك - (بما أخرجه الطحاوى) - من
حديث الحارث بن قيس ، (قال : أسلمت وعندي ثمانى نسوة ، فأمرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أختار منهن أربعاً)^(٢) .
وجه الاعتراض : أن الحديث صريح في اختيار الأربع مطلقا من المجموع
من غير اعتبار كيفية وقوع العقد ، وزمنه .
أجاب الطحاوى عنه بذكر احتمالين للحديث ، ثم بين أن لادلالة على
تخصيص أحد الاحتمالين دون الآخر : فقال : " قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه
في حديث غيلان .

وقد يجوز أيضا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله له (اختر منهن أربعاً) ، أى : (اختر منهن أربعاً فتزوجهن) .
ولادلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين " .
بعد أن ناقش الطحاوى أدلة المخالفين له ، وأجاب على اعتراضاتهم الواردة ، قال مرجحاً مذهبه على مذهب مخالفيه :
" فقد ثبت بما بينا في هذا الباب ، ما ذهب إليه أبو حنيفة

(١) معاني الآثار، ٢٥٥، ٢٥٤/٣.

(٢) المصدر نفسه ، ٢٥٥/٣ .

وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ، وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله " .

ثم أيد قوله بذكر قول من ذهب إلى مثل قوله :

فروى عن قتادة أنه قال : (يأخذ الأولى والثانية والثالثة ^(١) والرابعة) .

تبين من هذا العرض محل الوفاق والنزاع بين الفقهاء رحمهم الله تعالى :

فمحل الوفاق بين الطرفين : اختيار الأربع ، وكذلك إحدى الاختيين بدون اعتبار صفة العقد وزمنه ، إذا كان تزوجهن في الجاهلية ؛ لأنه والحالة هذه لا يختلف حكم الواحدة منهن عن العاشرة . كالذى عنده أربع وأراد أن يطلق إحداهن - لعدم وجود شريعة محددة للعدد .

وبذلك يتضح بأن محل النزاع إنما ينحصر : في أنكحة الكفار التي وقعت بعد الإسلام في دار الحرب ، ثم أسلموا ، كما بين ذلك الطحاوى ووضحه . فجعل الجمهور الحكم - بين من كان زواجه في الجاهلية ، وبين من كان في الإسلام - واحدا ، في اختبار أربع منهن مطلقا .

وذهب الطحاوى إلى القول : بأن الأنكحة التي وقعت بعد الإسلام تختلف في حكمها عما وقعت في الجاهلية : فالتى وقعت في الإسلام يكون الاختيار فيها باعتبار وصف العقد وزمنه : فللزواج اختيار الأربع الأول ، ومفارقة سائرهن ، إذا وقع النكاح في عقود متفرقة ، وأما إن وقع في عقد واحد ، فنكاح جميعهن باطل ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى .

واستدل الطرفان لمذهبهما بحديث غيلان : (خذ منهن أربعاً)

وفيروز الديلمي والحاثر بن قيس .

إلا أن الطحاوى أثبت في حديث غيلان زيادة : (أنه كان تزوجهن في الجاهلية) ، فهذه الزيادة أجرى الحكم في التفريق بين ما كان النكاح في الجاهلية ، وبين ما كان في الإسلام .

(١) معاني الآثار ، ٢٥٦/٣ .

وحمل الأحاديث الأخرى على محمل حديث غيلان ؛ لعدم وجود دليل مخصص لأحد الاحتمالين ، ثم أيد ذلك بأدلة عقلية ، وقام بالإجابة على مايرد على هذا القول من اعتراضات .

وذهب الجمهور إلى الاستدلال بهذه الأحاديث أيضا .

وقالوا في قوله : (خذ منهن أربعاً) : ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه : يمسك من شاء منهن ، سواء نكحهن معا أم مرتبا ، اختار الأواغل أو الأواخر ؛ لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استفعال .

ووجه ذلك كما قال الشافعي : (أن ترك الاستفعال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال)^(١) .

فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن ذلك ، ولولا أن الحكم يعم الحاليين لما أطلق ذلك .

الآن المحدثين قد تكلموا في حديث غيلان ، كما سبق ذكره .

ولكن الأحاديث الأخرى الصحيحة كافية لتقوية هذا القول .

ومن ثم يناقش أدلة أصحاب القول الآخر :

أولا : إن عمدة استدلالهم في التفريق بين نكاح الجاهلية والإسلام :

الزيادة الواردة في حديث غيلان ، كما رواها الطحاوي .

فيجاب عنه : بأن أصل الحديث قد اتفق على ضعفه ، كما مر ، فيكون حكم الزيادة كذلك ، إذ الزيادة تتبع للأصل ، فمادام الأصل لم يسلم ممن القدح ، فمن باب أولى التبع ، هذا من جانب .

ثم إن التفريق هذا غير وارد ؛ لأن غالب أنكحة من أسلم كانت فسي الجاهلية ، إذ لو كان هذا التفريق واردا ، لاستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ثم فرق في الحكم بينهما ، لأنه لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فهذا يدل على استواء الحكم في الأنكحة الواقعة بالعهديين .

ثم لو اعتبر هذا التفريق : لأمروا بتجديد الأنكحة الصحيحة التسي وقعت بين الكفار في عهد الإسلام ، ولأقائل بذلك ، فالإسلام إنما يصح الأنكحة التي قارنت الفساد فقط ، فإن كان يبقى بعد العقد ، وأدركه الإسلام بطسل

(١) مغني المحتاج ، ١٩٦/٣ .

النكاح : كمن تزوج على سنة المتعة ، ثم أسلم قبل انتهاء الأجل ، فسـخـ^(١)
نكاحه ، ولو كان وقع إسلامه بعد انتهاء الأجل لثبت نكاحه .

وأما مسألتنا : فإن النكاح قد وقع على الجميع صحيحا ، وأدركهـن
الإسلام وهن على تلك النكاح ، وإنما الذى يجدده الإسلام هنا : (إخراج
الزيادة) على الأربع ؛ لأن في نكاحه من لايجوز الجمع بينهما من النساء
وكذلك الاختان ، ثم هو بالخيار في تطليق من شاء منهن ، باعتبار صحة
نكاحهن جميعا .

وأما اشتراط صفة العقود : (أن يكون في عقد ، أو عقود متفرقة)
فيجاب عنه أيضا بمثل ما أجيب عن الأول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسأل ولم يستفصل في الحديث عن صفة نكاحهن ، وهي موضع الحكم
والسؤال عن أسبابه ، مع أن الغالب أن لايتزوجهن في عقد واحد .

ويؤيد هذا ما رواه الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية ، أنه قال :
(أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (فارق
واحدة ، وامسك أربعاً) ، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة
(٢)
ففارقتها) .

ثم إن قول الطحاوى - في تأويل حديث الحارث بن قيس - : (اختـر
منهن أربعاً فتزوجهن) أى : جدد عقدهن .

فحملة على تجديد العقد بعيد ، لمخالفته ظاهر اللفظ ، فإن الإمساك
(٣)
فيه صريح في الاستمرار . والله أعلم .

(١) انظر : المنتقى ، ١٢٣/٤ .

(٢) السنن الكبرى ، ١٨٤/٧ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ١٩٦/٣ . راجع المسألة بالتفصيل :

الأم ، ٤٩/٥٠ - ٥٣ ؛ السنن الكبرى ، ١٨١/٧ - ١٨٥ .

(٦١) المفاضلة في العطية بين الأولاد

التسوية بين الأولاد في العطية مطلوب من الوالدين، كما يحبب—
أن يكون الأبناء متساوين في البر لهما؛ لئلا تقع البغضاء والشحناء
فيما بينهم .

والخلاف هو : في حكم التسوية هل هي للوجوب، أم للندب ؟

ذهب الطحاوي إلى القول : باستحباب التسوية .

فإن فضل بعضا على الآخرين صح مع الكراهة .

وهو مذهب جمهور الفقهاء : أبي حنيفة وصاحبيه، ومالك، والشافعي^(١)

وغيرهم رحمهم الله تعالى .

وذهب أحمد والثوري، وإسحاق، والظاهرية، ومالك في رواية عنه - رضي

الله تعالى عنهم - على وجوب التسوية في العطية .

والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح ويجب عليه التسوية :

إما برد ما فضل به البعض، أو بإتمام نصيب الآخر، وعنه : يجوز

التفاضل إن كان له سبب يقتضي تخصيصه : مثل الزمانة أو العمى ونحوهما .

ثم اختلفوا : في كيفية التسوية بين الأولاد : الذكور والإناث .

ذهب الطحاوي إلى القول بالتسوية بين الذكر والأنثى (بمعنى : إعطاء

الأنثى مثل نصيب الذكر)، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومالك

والشافعي رحمهم الله تعالى .

وذهب محمد بن الحنفية : إلى التسوية بين الذكر والأنثى، ولكن

بحسب قسمة الموارث، وذلك بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢)

وهو قول أحمد، وعطاء، وشريح، وإسحاق رحمهم الله تعالى .

(١) وفي قول لمالك " يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يهب بعضهم المال

دون بعض "، بداية المجتهد، ٢/٢٩٩ .

(٢) انظر : معاني الآثار، ٤/٨٧؛ مختصر الطحاوي، ص ١٣٨؛ المبسوط، ١٢/٥٦ ؛

البداية، ٨/٣٦٩٧؛ بداية المجتهد، ٢/٢٩٩؛ قوانين الأحكام، ص ٣٩٧ ؛

المهذب، ١/٤٥٣؛ السنن الكبرى، ٦/١٧٦؛ مغني المحتاج، ٢/٤٠١؛ المغنسي

٦/٥١؛ الإفصاح، ٢/٥٧؛ كشف القناع، ٤/٣٤٢؛ المحلى، ١٠/١١٨؛ فتح الباري

٥/٢١٤؛ نيل الأوطار، ٦/١٠؛ رحمة الأمة، ص ١٨٥ .

الأدلة :أدلة القائلين بالتسوية بين الذكر والأنثى :

استدل الطحاوى بهذا القول :

بما أخرجه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١)
(سوا بينهم في العطية ، كما تحبون أن يسوا لكم في البر) .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث " دليل على أنه أراد التسوية بين الاناث والذكور ، لأنه لا يراد من البنت شيء من البر ، إلا الذي يراد من الابن مثله .

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد من الأب لولده ، ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر ، مثل ما يريد من الذكر كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى ، مثل ما أراد للذكر " (٢) .

وفي رواية أبي الضحى عن النعمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألك ولد غيره ؟) فقال : نعم ، فقال : (ألسويت بينهم ؟) (٣) .

فقال الطحاوى موجهها الحديث : بأنه (لم يقل (ألك ولد غيره ذكر أو أنثى) ، وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر ، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم ، فلما أمسك عن البحث عن ذلك ، ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده " .

ثم قال مرجحاً هذا الرأي على الرأي الثاني : " فهذا أحسن عندنا مما قال محمد رحمة الله عليه " (٤) .

كما أخرج الطحاوى عن أنس رضي الله عنه - حديثاً آخر لتقوية هذا المذهب - أنه قال : كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فجاء

(١) انظر : معاني الآثار ، ٨٩/٤ ، انظر : البخارى في الهبة ، باب الهبة للولد .

(٢) معاني الآثار ، ٨٩/٤ .

(٣) المصدر نفسه ، السنن الكبرى ، ١٧٦/٦ .

(٤) معاني الآثار ، ٨٩/٤ .

ابن له ، فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت بنت له ، فأجلسها إلى جنبه
قال : (فهلا عدلت بينهما) .

فقال الطحاوى مستنبطاً : " أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن ، وأن لا يفضل أحدهما
على الآخر ، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضاً " (١) .

ومما يوطد هذا القول أيضاً :

ما أخرج البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :
(٢) (سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفعلت النساء) .

فهذا صريح بعدم التفريق في التسوية بين الذكر والأنثى ، مما لا يحتمل
تأويلاً آخر .

أدلة القائلين بأن القسمة كال ميراث : للذكر مثل حظ الأنثيين :

استدل ابن قدامة لهذا الفريق :

بأن القسمة في العطية ينبغي أن تكون في الحياة كحالة الميراث
بعد الممات : فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداءً بقسمة الله تعالى
لأن العطية في الحقيقة استعجال لما يكون بعد الموت ، فينبغي أن يكون على
حسبه ، وأيد ذلك بتعجيل الزكاة فإنه يؤديها قبل وجوبها على مـ
أدائها بعد وجوبها .

كما علل القسمة بحسب الميراث : " لأن الذكر أحوج من الأنثى من
قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً ، فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر
والأنثى لها ذلك ، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته ، وقد قسم الله
تعالى الميراث ، ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى ، فتعلل به ، ويتعدى
ذلك إلى العطية في الحياة " (٣) .

ويؤيد هذا المذهب بالمأثور عن عطاء أنه قال :

(٤) " ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى ، وهذا خبر عن جميعهم " .

(١) معاني الآثار ، ٨٩/٤ .

(٢) السنن الكبرى ، ١٧٧/٦ ، وبالتفصيل ١٧٦ - ١٧٨ ؛ انظر : فتح الباري ، ٢١٤/٥ .

(٣) انظر : المغني ، ٥٤٠/٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ٥٤/٦ .

مناقشة أدلة القائلين بأن القسمة في العطية كالمراث :

أما قياسهم بالنظر إلى العطية في الحياة على الميراث بعد الممات فهو قياس مع الفارق ؛ لأن حكم العطية مختلف عن الميراث ، ولكل حكم نص عليه يخممه ، ثم إن حكم العطية لا يدخل فيه غير الأولاد ، إذ لم يــــأت النص إلا فيهم .

(١)

بخلاف المواريث فإنها في العصبية .

وقول عطاء بعيد عن موطن الاستدلال ؛ لأنه في قسمة المواريث

والموضوع في العطية في حال الحياة .

ومما سبق من العرض والمناقشة يظهر رجحان قول الطحاوي ، وهو قول جمهور الفقهاء ، حيث إن ظاهر الأحاديث التي استدل بها الطحاوي واضحة الدلالة على التسوية بين الذكر والأنثى ، وبخاصة حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء) ففيه الأمر بالتسوية ؛ إذ التعقيب بتوضيح تلك التسوية بعدم المفاضلة بين الذكر والأنثى ، زيادة إلى ما قد رواه الطحاوي من حديث أنس رضي الله تعالى عنه وتعليله . والله أعلم .

القسم الثالث : مسائل فقه الطحاوى المجردة عن الاستدلال

بعد أن أثبت البحث في مسائل القسم الثاني : الطحاوى الفقيهـــــــــــــــــه وأبرز أهم خصائصه الفكرية ، من خلال دراسة الطحاوى للمسائل، ومناقشته لها، وطرق معالجة الأدلة ، واستنباط الأحكام منها، استعرض هنا في هـــــــــــــــــذا القسم ماتبقى من المسائل التي ذكرها الإمام الطحاوى ، في مختصرهـــــــــــــــــه - (مختصر الطحاوى) - مجردة عن الأدلة ، وبين في كل مسألة موقفهـــــــــــــــــه منها، بالموافقة أو المخالفة لأئمة الحنفية أو بعضهم .

وإن كانت هذه المسائل غريبة عن الأدلة ، إلا أن المسائل الواردة بالاستدلال تستجلى وتستوضح موقفه من مسائل هذا القسم أيضا .
ومن ثم استوجب البحث ذكر هذه المسائل ، إتماما للفائدة ، وإظهارا وجمعا لاختيارات الطحاوى ، وإفراد وإبرازا لأرائه الفقهية بخاصة ، بحسب مخالفته وموافقته لأئمة المذهب الحنفي .

وبهذا تكتمل صورة الإمام الطحاوى الفقيه ، بشكل واضح جلي .
وكان منهجي في عرض هذه المسائل :

أولا : بيان المسألة مبتدئا بالقول المختار لدى الطحاوى، مجردة عن اسمه، وعقبت ذلك بالعزو إلى قائله من أئمة الحنفية ، ومن ثم حذفت أقواله الدالة على الاختيار والترجيح ، للأقوال المختارة :
- مثل قوله (وبه نأخذ) (وهو أحب إلينا) (وقوله أجود عندنا) ونحوها من العبارات الدالة على الترجيح والتقديم - اكتفاء بذكر القول المختار للطحاوى في بداية المسألة .

ثم شئت بذكر قول مخالفه من أئمة المذهب أيضا .
كما قمت بوضع عناوين جانبية لكل مسألة ، تسهيلا للرجوع إليها .
وانتظمت عقود مسائل هذا القسم بفصول أربعة (وتحت كل فصلـــــــــــــــــ

مباحث) :

- الفصل الأول : مخالفات الطحاوي أبا حنيفة وصاحبيه، أو أحدهما .
- الفصل الثاني : مخالفات الطحاوي أبا حنيفة .
- الفصل الثالث : مخالفات الطحاوي الصاحبين، أو أحدهما .
- الفصل الرابع : تلفيق الطحاوي بين روايات أئمة المذهب الحنفي ،
وتخريجاته على أصولهم ...

الفصل الأول

مخالفات الطحاوى أبا حنيفة، وصاحبيه، أو أحدهما:

- (١٠) مخالفة أئمة الحنفية - رحمهم الله تعالى - جميعا .
- (١١) مخالفة الأئمة الثلاثة، وموافقة زفر فقط .
- (١٢) مخالفة الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، وموافقة محمد، وزفر .
- (١٣) مخالفة الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف وموافقة محمد فقط .
- (١٤) مخالفة الإمام أبي حنيفة، ومحمد، وموافقة أبي يوسف فقط .

(١٠) مخالفة أئمة الحنفية جميعا

(٦٢) النسب والميراث مع ولد بنت الملاعة^(١)

"إذا ادعى الملاعن الولد الذى لاعن عليه ، ضرب الحد ورد نسبه إليه "
 وإن كان ولد الملاعة أنشئ وتوفيت ، وكان لها ولد :
 " فإن دعواه جائزة ، وأن يحد ويرد النسب إليه ويرث ، وهو قول
 الثورى " .

وأما أبو حنيفة فقال في الأول : " الدعوة جائزة ، ويرد النسب إليه " .
 وقال في قول آخر : " الدعوة باطلة ، ولا يرد النسب ولا يرث " .
 وهو قول أبي يوسف ، ومعنى قول محمد .
 ثم بين الطحاوى مذهبه وقال : " وأما أنا فأرى أن دعواه جائزة
 وأن يحد ويرد النسب إليه ويرث ، وهو قول الثورى " ^(١) .

(٦٣) قسم الخمس

وفي الغنيمة الخمس الذى ذكر الله عز وجل فيها يوضع في مواضعه ^(٢)
 التي يجب وضعه فيها : فيقسم في : ذوى القربى برسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم ، واليتامى ، والمساكين ، وأبناء السبيل .
 وهذه رواية أصحاب الإملاء عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف .
 وأما المشهور عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم :
 أن يقسم في ثلاثة أصناف : وهم اليتامى ، والمساكين ، وأبناء
 السبيل ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ١٥٠ ، ١٤٩ .

(٢) والآية : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسهُ وللرسول ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل) سورة الأنفال ، آية : (٤١) .

(٣) المختصر ، ص ١٦٥ .

(٦٤) الضمان في الإصابة بسقوط حائط الشركاء

إذا مال حائط الجماعة إلى الطريق أو إلى دار رجل ، فتقدم إلى بعضهم ، فلم يهدمه حتى سقط فعطب به عاظم " ، " فلا يضمن أحد منهم شيئاً " .
 قال الطحاوى : " فإنه ينبغي في القياس أن لا يضمن أحد منهم شيئاً لأنه لا يستطيع بعضهم هدمه دون بقيتهم ، وبه نأخذ .
 ولكن أبا حنيفة رضي الله عنه : استحسّن فجعل على المتقدم إليه من الدية بمقدار حصته من الحائط .
 وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : فكانا يجعلان عليه مــــن الدية نصفها " ^(١) .

(٦٥) قيمة ولد الجارية في بيع الدرك

" إذا اشترى جارية من رجل ، ثم مات ، فوطئها ابنه وهو وارثهــــ لا وارث له غيره ، فأولدها ، ثم استحققت عليه ، ففرض بها لمستحقها ، ويعقرها ، وبقيمة ولدها ، فإن له أن يرجع على بائع أبيه إياها بالثمن الذي كان باعها من أبيه به " .
 ولا يرجع بقيمة الولد التي غرمها على بائع أبيه الجارية .
 وهو رواية الحسن بن زياد عن أصحاب أبي حنيفة .
 وأما قول الأئمة الثلاثة ، كما روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم : " بأن الولد يرجع على البائع بقيمة الولد التي غرمها لمستحقها " ، " ولم يحك في ذلك خلافاً " .
 وقال الطحاوى في اختياره لرواية الحسن : " وهذا أجود من القول الأول " ^(٢) .

(١) المختصر ، ص ٢٥٣ .

(٢) المختصر ، ص ٣٦٢ .

(١١) مخالفة الأئمة الثلاثة وموافقة زفر

(٦٦) الرجوع إلى الميقات للإحرام قبل الوقوف

من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بغير إحرام ثم أحرم بحج، ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف بعرفة، سواء لبى أم لم يلب، فإن الدم ثبت عليه .

وذهب أبو حنيفة : بأن المَحْرَم إذا رجع إلى الميقات ولبى منه، فإن الدم يسقط، وإن لم يلب لا يسقط عنه بذلك الدم الذى وجب عليه بمجاورته الميقات غير محرم .

وقال الطحاوى مبينا مذهبه : " والقياس عندى أن عليه دما رجوعاً (١) أو لم يرجع، وهو قول مالك وزفر " .

(٦٧) الاستبراء في حالة ارتفاع الحيض بدون حمل

" من ابتاع جارية ممن تحيض، فقبضها، فارتفع حيضها لامن حمل يعلم أنه بها، فإن محمداً روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : لا يطؤها حتى يعلم أنها غير حامل، ولم يعتبر ذلك بشيء " .

وروا أصحاب الإماء عن أبي يوسف (إضافة إلى ما ذكر) : " أن مقدار ذلك أن يمضي عليها ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، فإذا مضت عليها ولم يعلم حملاً، كان له وطؤها . ولم يحك خلافاً لأبي حنيفة في ذلك .

وقال محمد من رأيه في القديم : " لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران وخمسة أيام، فإذا مضت ولم يعلم حملاً، كان له وطؤها " .

وقال محمد في الجديد : " لا يطؤها حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا مضت عليها ولم يعلم حملاً، كان له وطؤها " .

وقال الطحاوى : " مذهبنا في ذلك أنه لا يطؤها حتى يمضي عليها حولان، إلا أن تحيض قبل ذلك، وهو مذهب سفيان الثوري، وزفر رضي الله عنهما، (٢) وهو معنى قول أبي حنيفة " .

(١) المختصر، ص ٦٢، ٦١ .

(٢) المختصر، ص ٩١ .

(٦٨) مايتعين بالإقرار فيما بين العددين

إذا قال المقر : له عليّ مابين درهم وعشرة دراهم : له عليه ثمانية دراهم .

وهو قول زفر .

وقال أبو حنيفة في ذلك : بأن له عليه : تسعة دراهم .
(١)
وأما في قول صاحبين : فله عليه عشرة دراهم .

(٦٩) اختلاف الزوجين الحرين في متاع البيت

" إذا اختلف الرجل وامرأته (وهما زوجان حران) في متاع البيت الذي يسكنانه " .

" فإن ذلك كله يكون بينهما نصفين ، مع يمين كل واحد من الزوجين في ذلك ، على ما يدعيه صاحبه في ذلك " . وهو قول زفر بن الهذيل ، وروى عنه خلاف ذلك أيضا .

وقال أبو حنيفة : " بأن ما كان فيه من متاع الرجال ، فهو للرجل مع يمين الرجل عليه للمرأة في دعواها ، وإياه عليه ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمين المرأة عليه للزوج في دعواه ، وإياه عليها وما كان فيه مما يكون للرجال والنساء ، فهو للرجل مع يمينه على دعوى المرأة ، وإياه عليه " . وقول محمد في ذلك كله في الحياة والموت كقول أبي حنيفة في الحياة .

وقول أبي يوسف كقول أبي حنيفة ، إلا أنه قال : " يدفع إليّ المرأة من متاع النساء خاصة ما يجهز به مثلها ، إلى زوجها ، ويكون ما يبقى (٢)
سوى ذلك للزوج " .

(١) انظر : المختصر ، ص ١١٤ .

(٢) المختصر ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٧٠) إيجاب الصوم في أيام النهى عنه

" من أوجب على نفسه صوم يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق أفطر ما أوجب على نفسه صومه من ذلك، وقضى مثله من الأيام التي يحل صومها " . ثم لاشيء عليه " . وهو قول زفر رضي الله عنه .
وأما في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما : " عليه كفارة يمين إن كان أراد يميناً " . وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه .
وروى الحسن بن زياد عنه أيضا أنه قال : " عليه القضاء ولا كفارة يمين عليه مع ذلك " .

وروى بشير بن الوليد عنه أيضا : " أنه إن كان أراد بذلك الإيجاب واليمين كان ذلك على الإيجاب دون اليمين، ولم يكن عليه كفارة، وإن كان أراد به الإيجاب كان ذلك على الإيجاب أيضا، وإن كان أراد به اليمين كان ذلك على اليمين دون الإيجاب ^(١) " .

(٧١) القضاء بالنكول بالقصاص في نفس وفيما دونها

من وجبت عليه يمين في دعوى دم في نفس، أو فيما دون النفس، فنكول ولم يحلف، كرر القاضي ذلك عليه ثلاث مرات، يعلمه فيها : أنه إن لم يحلف قضى عليه، فإذا لم يحلف :

قضى عليه بالنكول بالقصاص في النفس، وفيما دونها .
وهو قول زفر .

وأما في قول أبي حنيفة، فإن كان ذلك في دعوى دم في نفس، فإنه يحبس حتى يحلف أو يقر، وإن كان في دعوى قصاص فيما دون النفس : فإنه يقضي عليه بالدية، ولا يقضي بالقصاص .

وقال صاحبان : " النفس وما دونها في ذلك سواء، ويقضي في ذلك كله بالأرش، ولا يقضي فيه بقصاص " .

وقال أبو جعفر الطحاوي بعد عرضه لأقوال الأئمة الثلاثة :

" القول عندى : أنه يقضي فيه بالقصاص في النفس وفيما دونها

^(٢) وهو قول زفر " .

(١) المختصر، ص ٣٢٥ .

(٢) المختصر، ص ٣٣٤ .

(٧٢) دعوى البنوة في ولد المدبرة من أحد الشريكين

(١)
إذا كانت المدبرة بين رجلين ، فجاءت بولد ، فادعاه أحدهما ، فلا يشبت
نسب الولد من الذي ادعاه ، لما قد وقع فيه من التدبير من صاحبه " .
(وهو القياس عندهم) . وهو قول زفر .
وقال أئمة الحنفية في ذلك استحسانا بخلاف القياس : " كان ابنه
وكان عليه لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه مدبرا ، ولم تكن المدبرة بذلك
أم ولد للذي أولدها خارجة عن تدبير الآخر ، ولكنها تبقى مدبرة لهم
على حالها ، غير أن نصيب الذي أولدها إن توفي - الذي أولدها - يكون حرا
من جميع ماله .

(٢)
وقال : " ولم يقولوا ذلك قياسا وإنما قالوه استحسانا " .

(٧٣) القصاص في الإكراه

إذا أكره الرجل على قتل رجل ، فقتله :
فيقتل المأمور المَكْرَه .
وهو قول زفر ، وقال : " الإكراه في هذا لا يبيح المَكْرَه أن يقتل
الذي أكره على قتله ، وإن ما يبيحه الإكراه ما يبيحه الضرورة " .
وأما في قول أبي حنيفة : فيقتل المَكْرَه (الأمر) ، ولا يقتل المأمور
المَكْرَه " .
وأما في قول أبي يوسف ومحمد : " فعلى المَكْرَه الأمر ضمان ديعة
المقتول لوليه في ماله ، ولا شيء على المأمور المَكْرَه " .
وقال الطحاوي مرجحا قول زفر : " وهذا القول أجود من القولين
وبه نأخذ " (٣) .

- (١) المدبر : هو العبد المعلق عتقه بموت سيده ، يقال : " دبر الرجل
عبده تدبرا : إذا أعتقه بعد موته " . المصباح : (دبر) .
(٢) المختصر ، ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .
(٣) المختصر ، ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٧٤) الإكراه في الزنا

إذا أكره الرجل على أن يزني بامرأة، فزنى بها :
 " فإنه يحد حد الزنا، كما يحد فيه لو أتاه على غير إكراه " .
 وهو قياس قول زفر، والقول القديم لأبي حنيفة رضي الله عنهما .
 والجديد من قول أبي حنيفة : " بأنه إن كان الذى أكرهه سلطان لم
 يحد ، وإن كان غير سلطان حد " ، وهو قول أبي يوسف أيضا .
 وفي قول محمد : " إذا أكرهه غير سلطان ، ممن إكراهه كإكراه
 سلطان لم يحد " .
 وقال الطحاوى مبينا اختياره لقول زفر : " وهو الصحيح من هذه
 الأقوال ^(١) " .

(١) المختصر ، ص ٤١٠ .

(١٢) مخالفة الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف وموافقة محمد وزفر

(٧٥) زكاة فطر الابن الصغير الغني الذي له أب فقير

إذا كان الأب فقيراً لأماله له، وله ابن صغير له مال، وعبيد، فإن الأب لا يؤدي زكاة الفطر عن ابنه ولا عن عبيده، " لا يؤدي عنه أبوه ولا وصيه من ماله شيئاً بفنيان مال الصبي، فإن فعلاً ضمناً " .
وهو قول محمد وزفر .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول : بأن الأب الفقير يسـؤدي عن ابنه، وكذا عن العبيد إن كانوا، أو وصيه إن كان أبوه ميتاً .
(١)

(٧٦) الاستثناء من الإقرار بخلاف جنس الإقرار

لو قال المقر : " له علي دينار، إلا ثوباً، كان عليه دينار وكـان استثناءه الثوب منه باطلاً " .
اختلف فقهاء الحنيفة في الاستثناء من غير صف الإقرار :
ذهب الطحاوي إلى القول :
بأنه لا يجوز " أن يستثنى شيئاً من ذلك مما أقربه مما هو من خلاف جنسه " .

وهو قول محمد وزفر .
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف :
" إنما يجوز أن يستثنى من غير صف الإقرار ما يكال أو يوزن وما يعد فأمّا ما سوى ذلك فلا يجوز " .
ثم قال الطحاوي : " وهذا قولهما استحساناً لا قياساً " .
(٢)

(١) انظر : المختصر، ص ٥٢ .

(٢) المختصر، ص ١١٤ .

(٧٧) ضمان التالف الذي لامثل له

إذا أتلف الرجل شيئاً لآخر " مما له مثل ، ثم انقطع مثله ، فلم يقدر عليه " : كان عليه ضمان قيمته لصاحبه ، آخر ما كان موجوداً .
وهو قول محمد وزفر .

وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى القول :

" بأن على المتلف ضمان قيمته يوم يخاصمه فيه صاحبه لصاحبه " .
(١)
وهو قول محمد بن الحسن القديم .

(٧٨) زواج المسلم بكافرة بشهادة كافرين

إذا تزوج المسلم على امرأة كافرة بشهادة كافرين :
فإنه " لا يجوز العقد في هذا النكاح إلا بشهادة شاهدين مسلمين " .
وهو قول محمد ، وزفر رحمهما الله تعالى .
وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : " إن النكاح جائز " ، ولكن " إن جحدت المرأة بعد ذلك النكاح ، فشهد الكافران عليها قبلت شهادتهما عليها ، وإن لم تجده المرأة ، ولكن جحد الزوج ، فشهد الكافران عليه لم تقبل شهادتهما " .
(٢)

(٧٩) إقرار العبد المحجور عليه بالسرقة

العبد المحجور عليه : " إن أقر بسرقة عشرة دراهم في يده من رجل وصدق ذلك الرجل ، وكذبه مولاه في ذلك ، وادعى الدراهم لنفسه " .
فإنه " يدفع الدراهم إلى مولاه ، ولا تقطع " .
وهو قول محمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل .
وقال أبو حنيفة : " أقطعه ، وأدفع الدراهم إلى المقر له بها " .
وقال أبو يوسف : " أقطعه ، وأدفع الدراهم إلى مولاه " .
(٣)

(١) المختصر ، ص ١١٩ .

(٢) المختصر ، ص ١٧٢ .

(٣) المختصر ، ص ٢٧٥ .

(٨٠) تعديل وتجريح الواحد

ليس للقاضي أن يقبل في تعديل وجرح الشهود ، إلا ما قبله فـــــــــــــــــي
 الشهادة (رجلين ، أو رجلا وامرأتين) .
 وهو قول محمد / وزفر .

وأما في قول أبي حنيفة / وأبي يوسف :
 " فله أن يقبل تعديل الواحد ، وجرح الواحد " (١) .

(٨١) دعوى صاحب اليد والخارج الشراء

كل من الآخر

" إذا ادعى دارا في يد رجل ، أنه ابتاعها من الذي في يـــــــــــــــــده
 بالف درهم ، وادعى قبضا لها ، أو لم يدع ذلك .
 وادعى الذي هي في يده على المدعي : مثل ذلك .
 وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه " .
 فإن كان " لم تشهد بينة الخارج على قبض الدار من الذي هـــــــــــــــــي
 في يده ، قضى بها للخارج ، على الذي هي في يده ، وإن شهدت على قبض منه
 لها ، قضى بالبنتين جميعا ، وقضى بالدار للذي هي في يده " . وهـــــــــــــــــو
 قول محمد بن الحسن / وزفر .

وأما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف : " فإن القاضي يبطل البنتين
 جميعا ، وقضى بالدار للذي هي في يده " (٢) .

(١) المختصر ، ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٢) المختصر ، ص ٣٥٣ .

(١٣) مخالفة الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف وموافقة محمد

رضي الله تعالى عنهم

(٨٢) إقامة الجمعة بمسجدين في مصر واحد

لاتجوز إقامة الجمعة لأكثر من مسجدين في مصر واحد، وهو قول محمد بن الحسن .

ولكن الصحيح من قول أبي حنيفة، ومحمد : جواز إقامة ذلك بأكثر من مسجدين في مصر واحد . وهو رواية عن أبي يوسف .
والرواية الثانية عنه : " بأنه لايجوز أن يجمع في مسجدين في مصر واحد ، إلا أن يكون بينهما نهر ، فيكون حكمه حكم المصريين ، وإن لم يكن بينهما نهر ، فالجمعة لمن سبق منهما ، وعلى الآخرين أن يعيـدوا ^(١) .
ظهرا . . . " .

(٨٣) موضع التعوذ من القراءة في العيدين

اختار الطحاوي قول محمد : في تأخير التعوذ إلى موضع القراءة وذلك ، بأن يستفتح ، ثم يكبر التكبيرات الثلاث ، ثم يتعوذ بالقراءة .
وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : إلى تقديم التعوذ عن القراءة بفاصل : بأن يستفتح ثم يتعوذ ثم يكبر التكبيرات الثلاث ^(٢) .
فالقراءة .

(٨٤) المقتول المظلوم بغير الحديد

من قتل مظلوما بغير الحديد مما يقوم مقام الحديد ، فإنه يعامل معاملة المقتول بالحديد : (قتله أهل الحرب) من حيث الغسل والملا .
وهو قول محمد بن الحسن .
وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف : إلى عدم المماثلة في معاملـة ^(٣) المقتول بغير الحديد ، بالمقتول بالحديد .

(١) المختصر، ص ٣٥، ٣٦، المبسوط، ٢/١٢٠، البدائع، ٢٠/٦٦٤ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي، ص ٣٧ .

(٣) المختصر، ص ٤١ .

(٨٥) نصاب العسل في الزكاة

نصاب العسل في الزكاة خمسة أفراق (والفرق ستة وثلاثون رطلاً —
بالعراقي) ، " وليس فيما دون خمسة أفراق منه صدقة " .
وهو قول محمد بن الحسن .
وذهب أبو حنيفة إلى القول : بعدم تقدير النصاب في ذلك ، " فيأخذ
من ذلك كله العشر أو نصفه بغير مقدار منه معلوم " .
وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال : " في هذه الأشياء
المعتبرة بالوزن ، أنها تقوم بالقيمة ، فإن بلغت قيمتها مثل قيمة
خمسة أوسق من أدنى ما يكال كانت فيها الصدقة ^(١) " .

(٨٦) الزكاة في الدين المقبوض من المقر المعدم

إذا قبض الدائن الدين البالغ نصاباً — على مقر معدم بعد حـولان
الحول ، فإنه ليس عليه أن يزكّيها لما مضى .
وهو قول محمد بن الحسن .
وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : " يزكّيها لما مضى " ^(٢) .

(٨٧) الكفارة عن أيام فطر المريض

الحَيْضُ والنَّفْسَاءُ عليها قضاء ما فطرت من رمضان .
ومن أمكنها قضاء بعض ما عليها من الأيام ولم يمكنها قضاء بقيتها
حتى ماتت ولم تقض ما أمكنها قضاؤه ، " فلم يجب عليها من الأيام إلا مقدار
ما قدرت على قضاؤه منها " من الكفارة : " أن يطعم عنها لكل يوم مسكيناً
كما يطعم في صدقة الفطر ، فإن أوصت بذلك أخرج عنها من ثلث مالها —
وإن لم تكن أوصت بذلك لم يخرج عنها من مالها ، إلا أن يتبرع بذلك وارثها " .
وهو قول محمد بن الحسن .

وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى القول : بأنه وجب عليها جميع
الأيام ، حتى التي لم تقدر على قضاؤه ، فيكفر عنها لجميع أيام افطارها ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٤٧ .

(٢) المختصر ، ص ٥١ .

(٣) المختصر ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٨٨) تسليم وتقبيل الركن اليماني

يستلم ويقبل الركن اليماني ، " ويفعل فيه كما يفعل في الحجرة
الأسود سواء " . وهو قول محمد بن الحسن الجديد .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف :

" إن استلمه فحسن ، وإن تركه لم يضره " ، وهو قول محمد في القديم^(١) .

(٨٩) الوقاع مرارا قبل الوقوف

" من جامع امرأته في حجه قبل وقوفه بعرفة مطاوعة أو مكرهة
كان على كل واحد منهما دم ، ويمضيان في حجهما حتى يفرغا منه ، وعليهما
قضاء الحج من قابل ولايتفرقان " .

ولكن إن جامع في حجه مرارا قبل الوقوف فما الحكم ؟

ذهب الطحاوي إلى القول : بأن المجمع " عليه دم واحد ، ما لم يهد
ثم يجامع بعد ذلك ، فإنه إن أهدي ثم جامع بعد ذلك كان عليه دم آخر " .
وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف :

بأنه إن كان المجمع " في موطن واحد ، كان عليه دم واحد ، وإن كان
في موطنين ، كان عليه لكل موطن دم " .^(٢)

(٩٠) بيع الحيوان باللحم

لا يجوز بيع الحيوان باللحم من جنسه ، " إلا أن يحيط العلم أن فـي
الحيوان المبيع من اللحم أقل من ذلك اللحم المبيع به ، فيكون ذلك اللحم
بمثله ، ويكون الباقي منه بما في الحيوان سوى اللحم " . وهو قول
محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بجواز بيع الحيوان باللحم من جنسه

" إن كان الحيوان فيه من ذلك اللحم أكثر من اللحم الذي بيع به " .^(٣)

(١) المختصر ، ص ٦٣ .

(٢) المختصر ، ص ٦٧ .

(٣) المختصر ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٩١) اشتراط ترك الثمرة إلى الجذاذ

" إن اشترى الثمرة دون الأصل ، فالمشترى جائز ، وعلى المشتري أن يجدها أبرت قبل ذلك أم لم تؤبر " ولكن إن اشترط في البيع تركها إلى جذاذها فما الحكم ؟

ذهب الطحاوي إلى القول :

"بأنه إن كان قد بدا صلاحها فالبيع جائز ، والشرط جائز، وإن كان صلاحها لم يبد ، فالبيع فاسد " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : بأن البيع على ذلك الشرط فاسد .^(١)

(٩٢) اختلاف المتبايعين في الثمن مع فوات المبيع

إذا اختلف المتبايعان في الثمن ، والمبيع فائت ، فإنهما " يتحالفان في ذلك ، ويترادان قيمة المبيع ، والقول فيهما قول المشتري مع يمينه إن طلب البائع يمينه على ذلك " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف :

" بأن القول قول المشتري في الثمن مع يمينه ، إن طلع البائع يمينه على ذلك ولا يترادان البيع " .^(٢)

(٩٣) البيع قبل القبض في العقار

لا يجوز بيع العقارات حتى يقبض ، كالمبيعات الأخرى .

وهو قول محمد بن الحسن ، وقول أبي يوسف القديم .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف في الجديد :

بجواز بيع العقارات خاصة قبل القبض .^(٣)

(١) المختصر ، ص ٧٨ .

(٢) المختصر ، ص ٨٢ .

(٣) المختصر ، ص ٨٤ .

(٩٤) سؤال الفرماء الحجر على المديون

" من حبس بدين عليه لقوم ، ثم أقر بدين لقوم آخرين " .
 " وسأل الفرماء الأولون القاضي قبل إقرار غريمهم لغيرهم بدين
 الحجر على غريمهم ومنعه من الإقرار لغيرهم " .
 فعلى القاضي أن " يجيبهم إلى ذلك ، ويحجر على المطلوب ، ويمنع
 من الإقرار لغيرهم : ومن صرف ماله في صدقة أو في هبة حتى يبرأ من
 الديون التي حبسه فيها " .

(١)

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا يجيبهم إلى ذلك .

(٩٥) الحجر على البالغ غير الرشيد

(٢)

" إذا بلغ الغلام رشداً دفع إليه ماله ، وكذلك الجارية ، وإن لم
 يتزوج " . ولكن إن بلغ واحد منهما غير رشيد ، فهل يدفع اليهما المال ؟
 ذهب الطحاوي إلى القول بأنه : " إذا بلغ ابتلي أمره ، فإن وقف على
 غير ذلك منه ، كان بذلك محجوراً عليه ، حجر القاضي عليه أو لم يحجر ، ثم
 لا يزال كذلك حتى تعود أحواله إلى الرشيد ، فيكون بذلك غير محجور عليه
 أطلق القاضي الحجر عنه أو لم يطلقه " ، " وإن تزوج أجاز تزويجه
 ولم يطلق لزوجته من المداق من ماله فوق صداق مثلها من نساءها " .
 وإن أعتق مملوكاً له جاز عتقه فيه بغير سعاية على المعتق .
 وهو قول محمد بن الحسن رضي الله عنه .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :

بأن البالغ غير الرشيد " لا يطلق يده في ماله ، حتى يبلغ خمساً
 وعشرين سنة ، فإذا أكملها دفع إليه ماله ، ولم ينظر إلى رشد ولا إلى
 ما سوى ذلك من أحواله ، بعد أن يكون صحيحاً في عقله " .

(١) المختصر ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) الرشيد : الملاح وإصابة الصواب ، وهو خلاف الغي والضلal ، انظر
 المصباح (رشد) . والمراد هنا : ضد السفه ، بأن تكون التصرفات
 المالية سالحة ، بما تعود إليه بالفائدة .

وقال أبو يوسف رضي الله عنه إذا وقف القاضي من أحواله على غير
الرشد حجر عليه ، فعاد بحجره عليه إلى حكم الأطفال في ماله ، إلا أنــــه
ان تزوج آجاز تزويجه ، ولم يطلق لزوجته من الصداق من ماله فـــــــوق
صداق مثلها من نساها ، وإن أعتق مملوكا له جاز عتقه فيه ، ويسعى لــــه
المملوك في قيمته ، فتكون مردودة في ماله ، فلا يزال كذلك حتى يثبت عند
القاضي رشده " ، والرشد والله أعلم عنده : الصلاح في المال .
(١)
فاذا ثبت ذلك منه : أطلق عنه الحجر ، وخلي بينه وبين ماله .

(٩٦) قضاء القاضي بالشفعة

(٢)
إذا وجبت الشفعة " فلا يقضي القاضي بالشفعة للشفيع حتى يحضره مثل
التمن الذي وجبت له الشفعة به " .
وهو قول محمد بن الحسن .
وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف :
" بأنه إذا قضى القاضي بالشفعة ، كان للمقضي عليه بها احتــــباس
المشفوع فيه ، حتى يدفع إليه ثمنه " .
(٣)

(٩٧) تسليم شفعة الصغير لوليه

آجاز الحنفية شفعة الصغير ، مثل الكبير ، إلا أنهم اختلفوا في تسليمها
لولي الصغير .
ذهب الطحاوي إلى القول : " بأن تسليمه عليه باطل " .
وهو قول محمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل .
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : " إن تسليمه عليه جائز " .
(٤)

(١) المختصر ، ص ٩٨ ، ٩٧ .

(٢) الشفعة : من الشفيع ، الضم ، وهي في الشرع : " تملك البقعة جبرا
بما قام على المشتري بالشركة والجوار " . التعريفات : (شفيع) .

(٣) المختصر ، ص ١٢١ .

(٤) المختصر ، ص ١٢٤ .

(٩٨) أفعال المرتد أثناء الردة

المريض إذا صار "ذا فراش" ثم مات فيه كان حكم ما كان فيه مــــــن ذلك المرض، في حكم الوصايا ، إذا كان ذلك بلا عوض . . وكانت هباته وصدقاته ومحاسباته في بيوعه ، وفي مهور نسائه ، من ثلثه " .
وكذلك عد بمنزلة المريض حكما " من قدم ليقتل في قصاص ، أو ليرجم في رنا " .

واختلف في أفعال المرتد حال ارتداده :
اختيار الطحاوى : بأن المرتد في هذه الحالة كالمرضى في أفعاله كلها ، لأنه يقتل ، وهو قول محمد بن الحسن .
وقال أبو حنيفة : " ينتظر بها ما يتناهى به الأمور فيها ، فإن قتل على رده أو مات عليها بطلت ، وإن أسلم جازت " .
وقال أبو يوسف : " هو كالصحيح في أفعاله كلها " .
(٢)

(٩٩) الأرض العشرية إذا تحولت ليد الذمي

" إذا ابتاع رجل من أهل الذمة أرض عشر من مسلم " .
فتبقى الأرض عشرية على حالها ، " ويؤخذ مما يخرج منها العشر ، فيوضع في مواضع العشر " . وهو قول محمد بن الحسن .

- (١) هو من : حبوت الرجل حباء - (بالمد والكسر) - : أعطيته الشيء بغير عوض . المصباح (حبا) .
- (٢) المختصر ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ .
- (٣) العشر : الجزء من عشرة أجزاء ، والمراد : زكاة الخارج من الأرض الذي يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ، وتستغل الأرض به عادة . انظر : تحفة الفقهاء ، ٤٩٧/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٢٥/٢ .
ثم إن الأراضي على قسمين : عشرية ، وخراجية ، وكل واحد منهما لها أنواع :
فمن أهم أنواع العشرية : أرض العرب ، وكل أرض أسلم أهلها طوعاً وكل ما اتخذته المسلم من بستان ، أو أحياء من أرض ميتة ، والأراضي التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين . =

(١) وقال أبو حنيفة : " قد صارت بذلك أرض خراج ، كالأرض التي لم تكن قبل ذلك أرض عشر ، ثم لا ترجع بعد ذلك الى العشر أبداً ، وان ملكها مسلم " .
 وأما في قول أبي يوسف ، فإنها " لا تكون أرض خراج ، ولكن يؤخذ من الذمي فيها : عشرين ، ويوضعان موضع الخراج " (٢) .

(١٠٠) انتقال مالك الأرض الى دين آخر

إذا أسلم أحد من أهل الذمة وله أرض خراج ، كانت بعد إسلامه على ما كانت عليه قبل ذلك . وان كانت هذه أصلها عشرا فتبقى على أصلها عشرية أبداً . وهذا قول محمد بن الحسن .
 - فهو يراعي الأرضين في أنفسها ، ولا يراعي مالكي الأرضين -
 " فإن كانت عشرا في أصلها لم ينقلها عن ذلك أبداً ، وإن كانت خراجا في أصلها لم ينقلها عن ذلك أبداً " .
 وقال أبو حنيفة : " هي على حالها من الخراج ، لا تزول عنه ، إلى غيره " .
 وأما أبو يوسف ، فيقول : ترجع الأرض الى حكم صاحب الأرض وتسمى أرض عشر (٣) .
 قال الطحاوي في معرض ذكر اختياره : " وهذا أحب هذه الأقوال إلينا " .

= وأهم أنواع الخراجية : سواد العراق كلها ، وكل أرض فتحت عنوة وقهرا وترك على أيدي أربابها ، وكذلك كل ما اتخذ الذمي مـسـتـان بستان أو أحياء .
 وباختصار : الخراجية : ما كان سببه الشرك ، والعشيرة : ما كان سببه الاسلام .
 انظر بالتفصيل : أبا يوسف : الخراج ، ص ٢٥ - ٧٥ ، تحفة الفقهاء ٤٩٣/١ ، ٤٩٤ ، المجموع ، ٤٨٢/٥ .
 (١) الخراج : ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام ، والآتاة تؤخذ من أموال الناس ، لأنه مال يخرج المعطي .
 انظر : المغرب في ترتيب المعرب ، المصباح (خرج) .
 (٢) المختصر ، ص ١٦٨ .
 (٣) المختصر ، ص ١٦٨ .

(١٠١) أراضي بني تغلب

(١) بنو تغلب النصارى من الذميين ، إذا ملك أحدهم من أرض المسلمين العشریات : " فتكون الأرض في ملك التغلبي الذي على ما كانت عليه في ملك المسلم الذي كان يملكها قبله ، ولا تتحول إلى غير ذلك أبدا " .
وهو قول محمد بن الحسن .

وأما أبو حنيفة : " فيجعل عليهم فيها العشر مضاعفا ، ثم لا ينقلها عن ذلك أبدا ، ويجعل ذلك موضع الخراج " .
" وأما أبو يوسف : فكان يجعل فيها العشر مضاعفا ، ويضعه موضع الخراج ، ويقول : إن ملكها مسلم بعد ذلك ، أو أسلم بعد ذلك الذمسي التغلبي الذي يملكها عادت إلى العشر ، فصارت أرض عشر ، ورجع عشرها إلى ماترجع إليه الأعمار من المدقات " (٢) .

(١٠٢) أثر إسلام الذي المتزوج على محرم

" إذا تزوج الذي الذمية على خمر بعينها ، أو على خنزير بعينه أو بغير عينهما ، ثم أسلم أو أسلم أحدهما " .
" لها القيمة في الوجهين جميعا " وهو قول محمد .
وقال أبو حنيفة : " لاشيء للمرأة غير ماتزوجت عليه " في حاله التعيين ، وأما في حالة زواجها : على خمر بغير عينها ، أو على خنزير بغير عينه ، فلها بعد الإسلام : في الخمر قيمتها ، وفي الخنزير : مهر مثلها .

وقال أبو يوسف : " لها مهر مثلها في الوجهين جميعا " (٣) .

(١) تغلب (بفتح التاء وكسر اللام) : قبيلة معروفة ، عدنانية : تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن معد بن عدنان . انظر : ابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب ٢١٧/١ .

(٢)

(٣) المختصر ، ص ١٨١ .

(١٠٣) أثر عيوب الرجل في النكاح

" إذا كان بالرجل من الجنون ما يمنعه من الوصول إلى زوجته ، أو من المرض كذلك ، وكان الجنون جنونا حادشا^(١) : كان في ذلك كالعنين : ينتظر برؤه منه حولا ، فان برأ منه حتى أمكنه الوصول إلى زوجته في جماعها في الحول ، كانت امرأته على حالها ، وإن ثبت على ذلك حتى مضى الحول خيرت في المقام معه على ذلك وفي فراقه .

وأما إن كان الجنون مطبقا ، ومن المرض ما حكمه كذلك : " خيرت بين المقام معه وبين فراقه ، ولم يراع في ذلك حكم الحول ، وكان فيما ذكر كالمجبوب^(٢) " .

وهو قول محمد بن الحسن الأخير .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : " لا يفسخ النكاح بين الرجل والمرأة بجنون في أحدهما ، ولا بجذام ولا ببرد ، ولا بما سوى ذلك من عيوب الرجال ومن عيوب النساء^(٣) " .

(١٠٤) كيفية الرجوع في المداق الزائد

" إذا تزوج امرأة على عبد بعينه ، وسلمه إليها فاستغلته " . ثم زاد العبد في بدنه في يد المرأة ، وطلق الرجل زوجته قبل الدخول بها ، " له أن يأخذ نصف قيمة العبد منها زائدا ، وليس لها الامتناع عليه من ذلك " . وهو قول محمد .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف :

" لأسبيل للزوج على العبد ، وله على المرأة نصف قيمته يوم سلمه إليها^(٤) " .

(١) العنين : هو الذي لا يقدر على إتيان النساء ، أو لا يشتهي النساء .

المصباح (عنن) .

(٢) المجبوب : هو من استؤملت مذاكيره : (مقطوع الذكر والخصيتين) .

انظر : المصباح (جب) ، أنيس الفقهاء ، ص ١٦٦ .

(٣) المختصر ، ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٤) المختصر ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(١٠٥) طلاق الحامل للسنة

(١)
لايجوز للزوج أن يطلق زوجته الحامل ثلاثا للسنة ، وإنما للسنة
أن يطلقها واحدة للسنة ، " فإذا وضعت حملها انقضت عدتها " .
وهو قول محمد رحمه الله تعالى .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : " مـــــــــــــــــن
أراد أن يطلق زوجته ثلاثا للسنة وهي حامل (فقال لها : أنت طالق
ثلاثا للسنة) كانت في ذلك : في حكم من لاتحيض من صغر أو كبر ، فوقعت
عليها واحدة ساعتئذ ، ثم بعد شهر أخرى ، ثم بعد شهر أخرى ، فإذا وضعت
انقضت عدتها وحلت " (٢) .

(١٠٦) مايملك من الطلاق في المطلقة الرجعيةبعد نكاحها بآخر

من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم قضت عدتها وتزوجت بعدهما
زوجا ، ودخل بها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، فانقضت عدتها ثم رجعت إلى
الأول :

فإنها ترجع إليه على ما بقي من الطلاق .
وهو قول محمد بن الحسن .
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف :
" ترجع إليه على طلاق جديد ، وهو ثلاث تطليقات " (٣) .

(١) طلاق السنة : " هو ايضاع طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه ، ثم
يدعها حتى تنقضي عدتها من الأولى " . شرح منتهى الإرادات ، ١٢٣/٣ .

(٢) المختصر ، ص ١٩٤ .

(٣) المختصر ، ص ٢٠٣ .

(١٠٧) إضافة صفة إلى الطلاق السابق الرجعي

" إذا طلق امرأته تطليقة ، يملك فيها رجعتها ، ثم قال لها قبل
انقضاء عدتها : قد جعلت التطليقة التي أوقعتها عليك ثلاثاً ، أو قد
جعلتها بائناً " :
" لاتكون ثلاثاً ، ولاتكون بائناً ، وهي على ما وقعت في الوقت الذي
أوقعها فيه " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وذهب أبو حنيفة إلى القول : " بأن الطلاق تكون كما جعلها " .

وقال أبو يوسف : " إن جعلها ثلاثاً لم تكن ثلاثاً ، وإن جعلها بائناً
كانت بائناً " .^(١)

(١٠٨) الإيلاء بمصلاة^(٢)

لو حلف الرجل على أن لا يقرب زوجته بمصلاة ، بأن قال : (إن قربتـك
فعلي صلاة ركعتين) : كان مولياً .
وهو قول محمد بن الحسن .
وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف :
لم يكن مولياً بذلك^(٣) .

(١٠٩) تكرار الإيلاء ثلاث مرات في مجلس واحد

" من آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد ، يريد بذلك التغليب
والتشديد ثم تركها أربعة أشهر " :
فإنها تبين منه بثلاث تطليقات .

(١) المختصر ، ص ٢٠٣ .

(٢) الإيلاء : مصدر آلى يؤلي إيلاءً : إذا حلف ، وهو اليمين على ترك
وطء المنكوحه مدة . انظر : الزاهر ، ص ٣٣١ ، التعريفات (آلى) .

(٣) المختصر ، ص ٢٠٧ .

وهو قول محمد بن الحسن رضي الله عنه ، حيث أخذ في ذلك بالقياس .

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما :

" فإنها تبين منه بتطبيق واحدة ، حيث أخذ بالاستحسان ^(١) .

وقالا : " استحسنا ذلك ، وقد كان ينبغي في القياس أن تبين منـه

بثلاث تطبيقات ^(٢) " .

(١١٠) الدية المغلظة في الإبل

دية شبه العمد : مغلظة في الإبل خاصة ، دون مساوها من أصناف

الدية ، وهي : " ثلاثون حقة ^(٣) ، وثلاثون جذعة ^(٤) ، وأربعون مابين شنية ^(٥) إلى بازل

عامها ، كلها خليفة ^(٦) في بطونها أولادها " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف أربعاء : هي خمس وعشرون حقة ، وخمس

وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ^(٧) .

(١١١) موت المقطوع يده بالسريان مسلما

بعد ارتداده بعد القطع

لو قطع أحد يد مسلم ، ثم ارتد المقطوع ، ثم رجع إلى الإسلام قبل

أن يموت ، ثم مات منها بعد ذلك .

(١) الاستحسان : عد الشيء حسنا ، وفي الاصطلاح : هو الدليل الذي يعارض

القياس الجلي ، ويراد به القياس الخفي . انظر : أصول السرخسي ، ٢٠٠/٢ .

(٢) المختصر ، ص ٢١١ .

(٣) الحقة : هي التي اكتملت الثالثة ودخلت في الرابعة .

(٤) الجذعة : هي التي اكتملت الرابعة ودخلت في الخامسة .

انظر : المغرب : (حقق) ، (جذع) .

(٥) الشنية من الإبل : الذي أشنى : أي ألقى شنيته ، وهو ما استكـمـل

السنة الخامسة ودخل السادسة . والبازل من الإبل : ما دخل في السنة

التاسعة ، والذكر والأنثى فيه سواء . المغرب : (الشني) .

(٦) الخليفة : (بفتح الخاء وكسر اللام) الحامل من النوق ، وجمعها مخاض .

المغرب (خلف) .

(٧) المختصر ، ص ٢٣٤ .

فلاشيء له على القاطع غير دية يده .

وهو قول محمد .

وفي قول أبي حنيفة، وأبي يوسف : " له على قاطع يده ، دية نفسه " (١) .

(١١٢) موت العبد المقطوع يده بالسريان بعد الحرية

إذا قطع يد عبد عمداً، فأعتقه مولاه، ثم مات منها، فإنه لا قصاص على الجاني، سواء كان المولى هو وارثه، لا وارث له غيره، أو كان له وارث غيره يحجبه عن ميراثه، أو يدخل معه في ميراثه، " وعليه أرش اليد للمولى ولا شيء عليه سوى ذلك " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف : " إن كان المولى هو وارثه، لا وارث له غيره فله أن يقتل الجاني " وأما الحالة الثانية، فإنه لا قصاص فيها على الجاني، وعليه أرش اليد للمولى (٢) .

(١١٣) دية قطع الكف

إذا قطعت اليد، وليس فيها إلا إصبع واحدة، أو أكثر : إن كان إلى أربع ففيها دية مافيها من الأصابع ، " وخمس حكومة الكف لو قطعت بلا أصابع " . وهو قول محمد بن الحسن رضي الله عنه . وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه : " ففيها دية مافيها من الأصابع ، ولا شيء في الكف " .

وهو قول أبي يوسف الأول .

ثم رج عنه ، " فقال : إذا قطعت يده، وفيها إصبع أو أصبعان : نظر إلى أرش الإصبع أو إلى أصبعين ، أو إلى أرش اليد سوى ذلك، فجعل عليه الأكثر منهما، وإن كان الذي فيها من الأصابع ثلاث أصابع فصاعداً، فقله في ذلك كقول أبي حنيفة رضي الله عنهما " (٣) .

(١) المختصر، ص ٢٣٥، ٢٣٦ .

(٢) المختصر، ص ٢٣٦ .

(٣) المختصر، ص ٢٤٢، ٢٤٣ .

(١١٤) سقوط الكف بقطع الاصبع

" من قطع اصبع رجل فسقطت كفه من المفصل " :

" فعليه القصاص في الكف ، كأنه قطعها " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وفي قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف :

" لا قصاص عليه في ذلك ، وعليه ذية الكف " ^(١) .

(١١٥) القسامة في التنازع على القاتل

" من وجد قتيلا في قبيلة قوم ، فزعم أهل القبيلة أن رجلا منهم —

قتله ، وأنكر ذلك ولي القتل ، ولم يدع قتله على رجل منهم بعينه " .

" فيحلفون بالله ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلا غير فلان بن فلان " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وفي قول أبي حنيفة : " فيه القسامة والدية على أهل تلك القبيلة " .

وأما أبو يوسف فقال : " يحلفون بالله ما قتلنا ، ويرفع عنهم —

ولا علمنا قاتلا ، لأنهم قد ذكروا أنهم قد علموا قاتلا " ^(٢) .

(١١٦) الإصابة من إغراء الكلب

إذا أغرى الرجل كلبا ، فأصاب شيئا من إنسان : " فإن كان له سائقا

أو قائدا ضمن ما أصاب ، وإن كان ليس له سائقا ولا قائدا له ، لم يضم —

ما أصاب " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وفي قول أبي حنيفة : " لا يضمنه " .

وأما في قول أبي يوسف : فعليه الضمان ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٢٤٦ .

(٢) المختصر ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٣) المختصر ، ص ٢٥١ .

نقيع الزبيب والتمر المعتق (١١٧)

الأفضل ترك شرب نقيع التمر والزبيب المعتق إذا غلا .
 وهو قول محمد بن الحسن الأخير :
 " ما أسكر كثيره ، فأحب إليّ ترك شربه ولا أحرمه وبه نأخذ " .
 وقال أبو حنيفة : " إنما المكروه نبيذ الزبيب المعتق إذا غلا " .
 وفي رواية عنه : " أنه كره نقيع الزبيب ، ونقيع البسر ، ونقيع التمر إذا غلا " .
 وقال أبو يوسف في المعتق من التمر والزبيب : نكرهه وننهي عنه ^(١)

أكل المتردية (١١٨)

" إذا تردت لإنسان شاة من جبل ، أو ما أشبهه ، فصارت إلى الأرض في حال يعلم أنها ميتة منه فذبحها " .
 " فإن كانت قد صارت في حال لم يبق من الحياة معها فيها إلا مقدار الاضطراب للموت ، فذبحها وهي كذلك ، لم يأكلها " .
 وإن كانت مما تعيش المدة كالיום أو كبعضه ، أكلها ولم يضره علمه بموتها من ذلك لو تركها " ، وهو قول محمد بن الحسن .
 وأما في قول أبي حنيفة : " فإنه لا بأس عليه من أكلها ، وهي عنده داخلية في قول الله عز وجل (إلا ما ذكيت) ^(٢) " .
 وأما أبو يوسف فقال : " إن كانت قد صارت إلى حال هي ميتة منها ^(٣) لا محالة ، لا تؤكل ، وإن كانت قد تعيش منها أكلت " .

الإدام الذي يحنث به الحالف (١١٩)

" من حلف أن لا يأكل بإدام ، فهو كل شيء الغالب عليه أن يؤكل به الخبز ، فهو إدام " .

(٢) سورة المائدة ، آية : (٣) .

(١) المختصر ، ص ٢٧٨ .

(٣) المختصر ، ص ٢٩٨ .

وهو قول محمد بن الحسن .

وأما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، فالإدغام هو : " ما اصطبغ به " ^(١)
والملح إدغام ، والشواء ليس بإدغام .

(١٢٠) أثر التبع في الشرط

لو قال الحالف : " إن كلمت عبد فلان هذا ، فامراته طالق ، فبــــــــــــــــاع
فلان عبده ذلك ، فكلمه الحالف ، فيحنث .

وهو قول محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه .

وأما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما : " فلم
يحنث " ^(٢) .

(١٢١) ظهر للقاضي أن ما لم يقضى به كان أولى مما قضى به

" إذا قضى القاضي بقضاء ، ثم تبين له أن غير ما قضى به أولى ممــــــــــــــــا
قضى به " :

فإن كان الذي قضى به أولا مما يختلف فيه الفقهاء ، فرأى أن غيرــــــــــــــــه
أولى منه ، فإن قضى به في أول مرة بالاجتهاد الذي كان عليه ، لم يبطلــــــــــــــــه
وقضى في المستأنف بالذي يراه .

وإن كان إنما قضى به بتقليد لفقيه بعينه ، ثم تبين له أن غيرــــــــــــــــه
من أقوال الفقهاء أولى مما قضى به ، نقضه ، وقضى بما يراه .

وهو قول محمد بن الحسن .

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فلم يفعل هذا التفصيل ، وقالوا : إذا لــــــــــــــــم
يكن ما قضى به خلاف الكتاب والسنة والإجماع ، " فإنه لم يبطلــــــــــــــــه ، وقضــــــــــــــــى
في المستأنف بالذي يراه " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٣١٢ .

(٢) المختصر ، ص ٣١٨ .

(٣) المختصر ، ص ٣٢٧ .

(١٢٢) عدد المترجمين في القضاء

- ليس للقاضي أن يقبل في الترجمة ، ممن لا يفهم كلامه ، إلا ما يقبله في الشهادة (رجلين ، أو رجلا وامرأتين) .
- وهو قول محمد بن الحسن .
- وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف :
- (١)
• له أن يقبل قول واحد في ذلك .

(١٢٣) عدد السائلين عن الشهود

- على القاضي أن يولي رجلين عدلين لمباشرة السؤال عن الشهود ولا يجوز أن يولي واحدا .
- وهو قول محمد بن الحسن .
- وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف :
- (٢)
• إن ولي ذلك واحدا جاز .

(١٢٤) شهادة القاسم في قسمته

- إذا شهد القاسم عند القاضي على قسمة قسمها بين قوم بأمره :
- فلا تجوز شهادته .
- وهو قول محمد ، وقول أبي يوسف القديم .
- وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف في الجديد :
- (٣)
• بأن شهادته جائزة .

(١) المختصر ، ص ٣٢٩ .

(٢) المختصر ، ص ٣٢٩ .

(٣) المختصر ، ص ٣٣١ .

(١٢٥) رجوع الشاهدين الأصليين ، وثبوت الناقلين على الشهادة

إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل لرجل بمال ، فقضى
بشهادتهما ثم رجع الناقلان ، وثبت الأصليان ، فالضمان على الناقلين
وإن ثبت الناقلان على شهادتهما ، " ولكن الشاهدين المشهود على شهادتهما
حضرا فأقرا أنهما قد كانا أشهداهما على شهادتهما بما شهدا به عند
القاضي ، ورجعا عن ذلك " .

فالضمان على الأصليين في ذلك ، لأن القاضي قد كان قضى بشهادتهما .

وهو قول محمد بن الحسن .

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف : " لاضمان عليهما " ، لأنهم

(١)

لم يشهدا .

(١٢٦) موت السيد أو العبد قبل استيفاء شرط الحرية

إذا قال السيد لعبده : أنت حر على أن تخدمني أربع سنين ، فقبل
عتق حينئذ ، وكان عليه أن يخدم مولاه أربع سنين من حينئذ ، ولكن : إن مات
العبد بعد ذلك ، وقد كسب مالا ، أو مات مولاه قبل الخدمة : - كان على
العبد أن كان حيا ، أو فيما ترك إن كان ميتا - قيمة خدمته أربع سنين
لمولاه إن كان مولاه حيا ، أو لورثة مولاه إن كان مولاه ميتا " .

وهو قول محمد بن الحسن ، وقول أبي حنيفة الأول .

(٢)

وقال أبو حنيفة (في الثاني) وأبو يوسف : " عليه قيمة نفسه " .

(١٢٧) تعليق العتق بولادة غلام

" من كانت له جارية ، فقال لها : إن كان أول ولد تلدينه غلاما
فأنت حرة ، فولدت غلاما وجارية ، فتصادقوا على أنهم لا يدرون أيهم
ولدت أولا " : فلم يعتق من الجارية ، ولأمن ولديها شيء ، لأنه لم يعلم

(١) المختصر ، ص ٣٤٩ .

(٢) المختصر ، ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

• وقوع العتاق، فيستعمل فيه الأحوال " .

• وهو قول محمد بن الحسن الثاني .

وأما قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، " فإنه يعتق نصف الأم، والغلام عبد والبنت يعتق نصفها، وسعى كل واحد من الجارية ومن ابنتها في نصف قيمتها لمولاها " .

(١)

• وهو قول محمد بن الحسن الأول .

(١٢٨) مكاتبة العبد في مرض السيد بأقل من قيمته

(٢)

إذا كاتب المولى عبده وهو مريض على ثلاثة آلاف درهم إلى سنة، وقيمة العبد ألف درهم، ثم مات المولى، فلم يجز ذلك الورثة .
فيقال للمكاتب: " إن أديت ثلثي قيمتك الآن قبل ذلك منك، وكسـان ما بقي عليك من المكاتبة إلى أجله، فإن فعل ذلك، وإلا رد رقيقا " .
وهو قول محمد، وزفر رضي الله عنهما .

وفي قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رضي الله عنهما :

يقال له : " إن أديت ثلثي المكاتبة الآن، قبل ذلك منك، وكسـان الباقي منها عليك إلى الأجل الذي وقعت المكاتبة عليه، فإن فعل ذلك (٣)
• وإلا رد في الرق " .

(١٢٩) عتق أحد الشريكين نصيبه من المكاتب

إذا أعتق مكاتبا بينه وبين آخر :

" فإن كان المعتق موسرا ضمن لشريكه الأقل من قيمة نصيبه من العبد ومما بقي له عليه من المكاتبة، وإن كان معسرا سعى المكاتب في ذلك وكان ولاؤه للمعتق خاصة دون شريكه " .

(١) المختصر، ص ٣٧٦، ٣٧٥ .

(٢) المكاتب : " العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق " .

أنيس الفقهاء، ص ١٧٠ .

(٣) المختصر، ص ٣٩٤ .

وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : " بأنه لضمان على المعتق في ذلك لشريكه : موسرا كان أو معسرا، ولكن المكاتب يسمى لمولاه الذي لم يعتقه في حصته من المكاتبه ، فإن أدى ذلك إليه عتق ، وكان ولاؤه لمولييه ، وإن عجز عن ذلك قضى بعجزه وعاد حكمه إلى حكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما " .

وأما في قول أبي يوسف : " فإنه قد بطلت المكاتبه بهذا العتاق (١) وعاد حكم المعتق إلى حكم عبد بين رجلين غير مكاتب أعتقه أحدهما " .

(١٣٠) قسمة العلو والسفل في الدار

الحساب في قسمة الدار : في العلو الذي لأسفل له ، وفي السفل الذي لأعلى له : بالقيمة : " فيقوم كل ذراع من العلو على أن لأسفل له ، وكل ذراع من السفل على أن لأعلى له " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وأما في قول أبي حنيفة : " فيحسب في القسمة ذراع السفل بذراعيين من العلو " .

وأما في قول أبي يوسف : " فيحسب كل ذراع من العلو ، بذراع من السفل (٢) " .

(١) المختصر ، ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٢) المختصر ، ص ٤١٢ ، ٤١٣ .

(١٤) مخالفة الإمام أبي حنيفة ومحمد وموافقة أبي يوسف

(١٣١) نقض الوضوء بخروج البلغم

- ينتقض الوضوء بخروج البلغم ملء الفم .
- وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .
- وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى :
- " بأن البلغم لا ينقض الوضوء وإن ملأ الفم " ^(١)

(١٣٢) التيمم بغير التراب

- الصعيد الذي يجوز به التيمم : " هو التراب خاصة لأماسواه " .
- وهو رواية عن أبي يوسف .
- وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى القول : بأن كل ما كان من الأرض : —
- تراب ، أو طين ، أو جص ، أو نورة ^(٢) ، أو زرنينخ ^(٣) ، وغير ذلك مما أصله —
- الأرض ، يجزئه في التيمم ^(٤) .

(١٣٣) الكدر في أيام الحيض

- الكدر في أيام الحيض ليست بحيض ، إلا أن يكون قبلها شيء من الحيض ^(٥) .
- وهو قول أبي يوسف .

-
- (١) المختصر ، ص ١٨ .
 - (٢) النورة : بضم النون — من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنينخ وغيره ، ويستعمل لإزالة الشعر . انظر : لسان العرب ، المصباح (نور) .
 - (٣) الزرنينخ — بالكسر — حجر معروف ، وهو فارسي معرب ، وله أنواع كثيرة . المصباح : (زرنينخ) .
 - (٤) المختصر ، ص ٢٠ .
 - (٥) الكدر : بضم الكاف ، " هي التي لونها كلون الماء الكدر في أيام الحيض " . البنائية ، ١/ ٦٢٣ .

وقال أبو حنيفة ومحمد : ^(١) بأن الكدرة في أيام الحيف حيف . ^(٢)

(١٣٤) النافلة على الراحلة في الممر

المتنفل يجوز له أن يطلي على راحلته حيث كان وجهه ، ولا يضره فـ في ذلك أن يكون افتتاحه للملاة إلى غير القبلة ، سواء كان في الممر أو في البرية .

وهو رواية عن أبي يوسف .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد : إلى عدم جواز ذلك في الممر .
وهو القول القديم لأبي يوسف ، رحمهم الله تعالى . ^(٣)

(١٣٥) موقف الإمام في الملاة على الجنابة

الإمام يقوم في الملاة على الجنابة : عند رأس الميت ، ومن المرأة عند وسطها .

وهو قول أبي يوسف الأخير .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد إلى القول : بأنه " يقوم على الرجل الميت ، وعلى المرأة الميتة منهما بحذاء الصدر " .
وهو قول أبي يوسف القديم ، رحمهم الله تعالى . ^(٤)

(١٣٦) زكاة خمس وعشرين من الإبل

الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها - من الزكاة - : ابنة مخاض .
فإن لم تكن ابنة مخاض : فابن لبون ذكر .
وهو قول أبي يوسف الجديد .

- (١) نقل الطحاوي بأنه من قول الصاحبين ، ولكن نقل العيني وغيره بأن القائل بذلك : أبو يوسف فقط .
(٢) المختصر ، ص ٢٣ ، البناية ١٠ / ٦٢٦ .
(٣) المختصر ، ص ٢٥ .
(٤) المختصر ، ص ٤١ ، ٤٢ .

وذهب أبو حنيفة، ومحمد : بأنه فيها ابنة مخاض لا غيرها، وهو قول —
أبي يوسف القديم .

(١) (٢) (٣)
زكاة الحملان والفعلان والعجائيل

زكاة الحملان والفعلان والعجائيل تخرج منها ، وهو قول أبي يوسف .
وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى القول :
(٤)
بأنه لزكاة في هذه الأنواع من الحيوانات .

(١٣٨) الركاز في الدور المختطة

(٥)
إذا وجد ركازا في دار قد اختطت : " هو للذي وجده وفيه الخمس " .
وهو قول أبي يوسف .
(٦)
وقال أبو حنيفة، ومحمد : بأن الركاز لصاحب الخطة وفيه الخمس .

(١٣٩) دفع الزكاة لفقير ثم تبين غناه

إذا دفع زكاته إلى رجل ، على أنه فقير ، ثم تبين له بعد ذلك أنه
غني ، فإنه لا يجزئه .
وهو قول أبي يوسف .
(٧)
وقال أبو حنيفة ومحمد : " بأنه يجزئه ذلك " .

-
- (١) الحملان جمع ، ومفرده : حمل : وهو ولد الضأن في السنة الأولى .
المغرب (الحمل) .
(٢) الفعلان جمع ، فصيل : وهو ولد الناقة ، وسمي بذلك ، لأنه يفصل عن
أمه . المصباح : (فصل) .
(٣) العجائيل جمع عجل : وهو ولد البقر حين تفعه أمه إلى شهر .
المغرب : (العجل) .
(٤) المختصر ، ص ٤٥ .
(٥) الركاز : المال المركوز في الأرض ، سواء كان معدنا أو كنزا ،
والمعروف بالركاز : " المال المدفون في الجاهلية " .
المصباح . انظر : التعريفات ، المغرب (ركز) .
(٦) المختصر ، ص ٤٩ .
(٧) المختصر ، ص ٥٣ .

(١٤٠) دفع صدقة الفطر إلى الكفار

- لا يعطي صدقة الفطر ولا زكاة المال ولا كفارات الأيمان غير المسلمين .
 وهو قول أبي يوسف الجديد .
 وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وفي قول أبي يوسف القديم :
 " بأنه لا بأس بأن يدفع صدقة الفطر .. إلى الفقراء من النصارى
 واليهود وسائر الكفار غير الحربيين " ^(١) .

(١٤١) صلاة الجمع دون مزدلفة

- على الحاج أن يدفع بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة ، " فيصلي
 بها المغرب والعشاء " جمعا . فان صلاهما دونها فهل يجزيانه ذلك ؟
 ذهب الطحاوي إلى القول : بأنه يجزيانه ولا إعادة عليه بالمزدلفة .
 وهو قول أبي يوسف .
 وذهب أبو حنيفة ومحمد بأنه لا يجزيانه " وعليه أن يعيدهم ^(٢)
 بالمزدلفة " .

(١٤٢) تحليل المحصر من الإحرام

- إذا بعث المحصر ^(٣) بهديه إلى مكة ، ونحر عنه ، فكيف يتحلل من إحرامه
 حينئذ ؟
 ذهب الطحاوي إلى القول : بأن المحصر لا يتحلل من إحرامه إلا بالحلقة
 وهو قول أبي يوسف الأخير .
 وذهب أبو حنيفة ، ومحمد : " بأنه ليس عليه أن يحلق رأسه " .
 وفي رواية محمد لأبي يوسف : " يحلقه ، فإن لم يحلقه فلا شيء عليه " ^(٤) .

(١) المختصر ، ص ٥٢ .

(٢) المختصر ، ص ٦٥ .

(٣) المحصر : من أحصر الحاج " إذا منعه خوف أو مرض من الوصل —
 لإتمام حجه أو عمرته " . المغرب (حصر) .

(٤) المختصر ، ص ٧٢ .

(١٤٣) الأذان لخطبة يوم عرفة

وقت خطبة الامام يوم عرفة ، قبل الأذان " فإذا مضى من خطبته صدر
أذن المؤذنون " .

• وهو قول أبي يوسف الأخير .

وقال أبو حنيفة ومحمد : بأن الإمام " يبتدئ الخطبة إذا فسرغ
المؤذنون من الأذان بين يديه كما يفعل في الجمعة " . وهو قول أبي يوسف
(١)
• القديم .

(١٤٤) الرجوع بالأرش إلى البائع بعد هلاك المبيع

إذا اشترى الرجل أمة ، ثم قتلها المشتري ، ثم علم بعيبها : " يرجع
على البائع بأرش عيبها " .

• وهو قول أبي يوسف الجديد .

وقال أبو حنيفة ومحمد : لم يرجع على بائعها بالأرش ، وهو قول
(٢)
أبي يوسف القديم .

(١٤٥) الاستبراء الثاني للأمة التي استبرثت الأولى لدى البائع

" من ابتاع جارية ممن تحيض أو ممن لا تحيض ، فلم يقبضها حتى حاضت
في يد بائعها إن كان استبراؤها الحيض ، أو مر عليها شهر إن كان
استبراؤها الشهر ، ثم قبضها بعد ذلك " فهل يجزئ هذا الاستبراء ؟

أخذ الطحاوي بقول أبي يوسف الجديد فيما روى عنه أصحاب الإملاء :
" إنه يجزئ بذلك الاستبراء " .

وقال أبو حنيفة ومحمد : " بأن ذلك لا يجزئ من الاستبراء " ولا بد من
(٣)
استبراء آخر . وهو قول أبي يوسف القديم .

(١) المختصر ، ص ٧٣ .

(٢) المختصر ، ص ٨٠ .

(٣) المختصر ، ص ٩٠ .

(١٤٦) نقض الشرط الذى وقع عليه الصلح

" إن كان لرجل على رجل ألف درهم إلى أجل ، فصالحه منها على خمسائة درهم على أن يدفعها إليه في يومه هذا ، وعلى أنه إن لم يدفعها إليه حتى يمضي يومه عاد المال عليه كما كان " .

وكذلك : " إن صالحه منها على خمسائة درهم ، على أن يدفعها إليه في هذا اليوم ، ولم يذكر شيئاً سوى ذلك " كان الصلح على ذللك جائزاً .

ولكن إن لم يدفع إليه الخمسائة الدرهم بحسب الشرط ، فهل يبرأ من بقية المال ؟

ذهب الطحاوى إلى القول :

" بأنه برىء من بقية المال ، دفع إليه الخمسائة الدرهم التي شرط له دفعها إليه في ذلك اليوم ، أو لم يدفعها إليه " . وهو قول أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد : " فإن دفع إليه الخمسائة الدرهم التي صالحه عليها في يومه ذلك ، برىء من بقية المال ، وإن لم يدفع ^(١) إليه الخمسائة حتى مضى ذلك اليوم ، عاد المال كله عليه " .

(١٤٧) وكالة المبي والعبد المحجورين

إذا وكل الحر البالغ صبياً أو عبداً محجوراً عليه ببيع عبده ، ففعلاً ذلك ، فالعهدة بحسب العلم : إن كان المشتري يعلم أن بائعه كذلك : " فالعهدة في ذلك على الأمر لأعلى المبي ولأعلى العبد " ، وإن كان لا يعلم بذلك ثم علم به ، كان بالخيار : إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أمضاه وكانت عهده على الأمر " .

وهو قول أبي يوسف الجديد .

(١) المختصر ، ص ١٠٠ .

وفي قول أبي حنيفة ومحمد : العهدة في ذلك على الأمر (مطلقا)
(١)
وهو قول أبي يوسف القديم .

(١٤٨) مدى تصرف الوكيل في البيع

" الوكيل إذا وكل ببيع شيء لم يسم له نقدا ولا نسيئة " فهل يجوز
له بيعه نسيئة ؟

ذهب الطحاوي إلى القول :

بأنه " إن كان الأمر أمره ببيع ما أمره ببيعه لحاجته إلى ثمنه
وبين ذلك له في توكيله إياه ، فقال : بع عبدى ، لأقضي ديني بثلثمائة
أو قال له بع عبدى ، لأبتاع بثلثمائة دقيقا لأهلي ، فمعناه في ذلك من قوله
كهو لو قال له : بع عبدى بنقد ، فلا يجوز له أن يبيعه بغير ذلك " . (وهو
قول أبي يوسف الجديد) .
وقال أبو حنيفة ومحمد : للوكيل أن يبيعه نسيئة مطلقا .
(٢)
وهو قول أبي يوسف القديم .

(١٤٩) تعيين المص في توكيل شراء الدار

لاتجوز الوكالة في شراء الدار ، إلا أن يسمى الثمن ، ويسمى في——
مصرا بعينه .

وهو قول أبي يوسف الجديد .

وقال أبو حنيفة ومحمد :

بأن الوكالة في شراء الدار ، إن سمي فيه الثمن " كان ذلك على
دور المص الذي وقعت فيه الوكالة ، لأعلى دور ما سواه من الأمصار " .
(٣)
وهو قول أبي يوسف القديم .

(١) المختصر ، ص ١١٠ .

(٢) المختصر ، ص ١١١ .

(٣) المختصر ، ص ١١٢ .

(١)
حکم الرقبي (١٥٠)

الرقبي كالهبة في جميع الأحكام ، وهي : " أن يقول الرجل للرجل
قد أرقبتك داري هذه ، ويقبضه إياها على ذلك " .
وهو قول أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد : " بأن الرقبي عارية لا يملكها المرقب " .^(٢)

(١٥١) الكفاءة في النكاح

العرب بعضهم أكفاء لبعض ، في النكاح ، والموالي من كان له منهم
أبوان فصاعدا أكفاء بعضهم لبعض ، مع اشتراط وجود المهر والنفقة .
وكذلك : " أهل الصناعات وأهل التجارات ، ما قرب بغضه من بعض منها
تكافأ أهله : كالعطار مع البزاز ، وما أشبه ذلك ، وما تباعد بغضه من
بعض وتباين ، كالبزاز مع الحجام ، أو مع الحائك ، فليس بكفء له " .
وهو قول أبي يوسف .

وفي قول أبي حنيفة ، ومحمد كذلك : إلا أنهما لم يذكرا تقارب وتباين
أهل الصناعات والتجارات في مهنهم للكفاءة .^(٣)

(١٥٢) الخيار في النكاح بعد البلوغ

إذا زوج الولي صبيًا لم يبلغ ، أو صبية دون البلوغ ، فالنكاح جائز
ويتوارثون بذلك ، ثم إذا بلغا لأخيار لهما ، والنكاح جائز عليهما .
وهو قول أبي يوسف .

وأما أبو حنيفة ومحمد : فيجعلان لهما الخيار بعد البلوغ ، فأيهما
اختار المقام على ما هو عليه أقام ، وأيهما اختار رد ذلك عن نفسه

(١) قال الفيومي : الرقبي من المراقبة ، لأن كل واحد يرقب موت صاحبه
ليبقى له . المصباح (رقب) . وقال القونوي : " وهي أن يقول
الرجل : أرقبتك داري ، وجعلتها لك حياتك ، فإن مت قبلي رجعت إلي
وإن مت قبلك رجعت إليك ولعقبك " . أنيس الفقهاء ، ص ٢٥٧ .

(٢) المختصر ، ص ١٣٩ .

(٣) المختصر ، ص ١٧٠ ، ١٧١ .

- رده عنها ،غير أنه لا يكون ذلك فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما " .
 (١)
 والخيار في قولهما بشرط أن لا يكون الولي : أباء ،أو جداء .

(١٥٣) العزل عن الأمة

ولا يعزل الرجل عن الزوجة الأمة إلا بإذنها ،والإذن هنا إليها ،لا إلى مولاه ،وهو رواية عن أبي يوسف .
 وذهب أبو حنيفة ومحمد : بأن الإذن في العزل هنا إلى مولاه —
 (٢)
 لا إليها ،وهو رواية عن أبي يوسف أيضا .

(١٥٤) طلاق المدخول بها ثلاثا للسنة

إذا طلق امرأته ثلاثا للسنة ،وهي ممن تحيض ،وقد كان دخل بها ،ثم قال لها : قد راجعتك .
 " فلا يقع عليها شيء حتى تحيض ثم تطهر ،كما كان يقع عليها لو لم يراجعها " .

وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه .
 وأما في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما :
 فإنه وقعت عليها واحدة منهن ،ثم وقعت عليها أخرى منهن ،عندما
 (٣)
 قال لها : قد راجعتك .

(١٥٥) انفاق الزوج على خادمي الزوجة

على الزوج أن ينفق لزوجته على خادمها ،" وإن كانت المرأة ممن —
 يجل مقدارها عن خدمة خادم واحدة ،أنفق على من لابد لها منه من الخدم ،ممن هو أكثر من الخادم الواحدة اشتين أو أكثر من ذلك " .

(١) المختصر ،ص ١٧٣ ،١٧٤ .

(٢) المختصر ،ص ١٩٠ .

(٣) المختصر ،ص ١٩٤ .

وهو رواية أصحاب الاملاء عن أبي يوسف .
 وقال أبو حنيفة، ومحمد : "بأنه ليس عليه أن ينفق لها على أكثر
 من خادم واحدة ، بعد أن تكون تلك الخادم متفرغة لخدمتها ، لا شغل لها
 غيرها " . وهذا هو المشهور عن أبي يوسف رضي الله تعالى عنهم .
 (١)

(١٥٦) التعليق في الايلاء

إذا قال لامرأته : "لا أقربك حتى أعتق عبدى ، أو أطلق زوجتى
 الأخرى " ، " لم يكن موليا " .
 وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .
 وفي قول أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله تعالى : يكون موليا فسي
 ذلك .

(١٥٧) وقاع المظاهر أثناء التكفير بالصيام

لو أصاب المظاهر أهله ، أثناء تكفيره الظهار بالصيام " ليلاً أو في
 النهار ناسياً ، (والمجامعة هي المظاهر منها) " ، فإنه يمضي على
 صيامه ولا يستأنف " .
 وهو قول أبي يوسف رحمه الله عليه .
 وقال أبو حنيفة ، ومحمد رحمهما الله تعالى : " بأنه يستأنف
 الصيام " .
 (٢)

(١٥٨) نبت سن مكان المقلوعة بالضرب

" إذا قلع سن رجل ، فنبتت كما كانت ، فإن عليه في ذلك حكومة عدل
 للألسم " . وهو قول أبي يوسف .
 وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى القول : بأنه لا شيء على القالع .
 (٣)

(١) المختصر ، ص ٢٢٣ .

(٢) المختصر ، ص ٢١٤ .

(٣) المختصر ، ص ٢٤٥ .

(١٥٩) جناية العبد المأذون

- من وجد قتيلا " في دار عبد مأذون له في التجارة، فإن كان عليه دين، دفعه مولاة بالجناية، أو فداه بالدية " .
- وهو قول أبي يوسف الأخير .
- وقال أبو حنيفة ومحمد : بأن الدية والقسامة على عاقلة مـولاه سواء كان عليه دين، أو لا دين عليه .
- (١)
- وهو قول أبي يوسف الأول .

(١٦٠) أثر موت الشهود أو غيابهم في الحد

- إذا ثبت على أحد حد الزنا بالشهادة " وكان محصنا، فلم يرجم حتى مات الشهود، أو غابوا "، فإنه يقام عليه الحد، ولا يبطله موت الشهود ولا غيابهم .
- وهو رواية عن أبي يوسف .
- وفي قول أبي حنيفة ومحمد، وقول أبي يوسف الأول :
- (٢)
- " بأنه قد سقط عنه الحد في ذلك " .

(١٦١) حد التعزير

- التعزير بالجلد : " على ما يراه الإمام، فيما بينه وبين أقل حدود الأحرار، وهو ثمانون جلدة، ينقص من ذلك جلدة واحدة، أو مائة مما هو أكثر منها " .
- وهو قول أبي يوسف الجديد .
- " وروى عنه أيضا أنه قال : هو على ما يراه الإمام بلا توقيت وقته فيه " .
- وقال أبو حنيفة ومحمد : " لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا " .
- (٣)
- وهو قول أبي يوسف القديم .

(١) المختصر، ص ٢٤٨ .

(٢) المختصر، ص ٢٦٤ .

(٣) المختصر، ص ٢٦٥ .

(١٦٢) المطالبة بحد القذف بعد العفو

" إذا قذف رجلاً ، فعفا عنه المقذوف " فإنّ عفوه جائز ، وأنه ليس له مطالبة القاذف به بعد ذلك " .

وهو رواية أصحاب الإملاء عن أبي يوسف .

وفي قول أبي حنيفة ومحمد : " إن عفوه باطل ، وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك " .

(١)

وهو رواية عن أبي يوسف أيضا ..

(١٦٣) الضمان في السرقات

" من سرق سرقات مختلفات ، فرفعه أحد المسروق منهم ، فقطع له كأن ذلك القطع للسرقات كلها " .

" ولا ضمان عليه فيما سرق للذي رفعه خاصة حتى قطع له ، وعليه الضمان للآخرين " .

وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه .

(٢)
وفي قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما : " لم يضمن شيئا منها " .

(١٦٤) شق الثوب المسروق بداخل الحرز

إذا سرق ثوبا ، ولم يخرج من حرزه حتى شقه بنصفين ، فإنه لقطع عليه في ذلك ؛ سواء كان الثوب يساوي بعد شقه إياه ما يجب فيه القطع ، أو كان لا يساوي ذلك ، وذلك ؛ لأن السارق لم يخرج السرقة من حرزها ، حتى وجب عليه ضمانها " .

وهو قول أبي يوسف ، وقياس قول محمد رضي الله تعالى عنهما .

وأما في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه : " فإن كان يساوي

(١) المختصر ، ص ٢٦٥ .

(٢) المختصر ، ص ٢٧٠ .

الثوب بعد شقه إياه ما يجب فيه القطع : قطع ، إذا طلب ذلك رب الثوب ولم يكن عليه فيما شق من ثوبه ضمان ، وإن كان لا يساوى ذلك لم يقطع — وكان رب الثوب بالخيار : إن شاء أخذ ثوبه مشقوقا وضمن الجاني قيمة مانقصة ، وإن شاء سلم ثوبه إلى الجاني ، وضمنه قيمته صحيحا .
 وإن قال رب الثوب : أنا أضمن الجاني قيمة ثوبي صحيحا ، وأسلم إليه ثوبي ، وقيمة ثوبه مشقوقا ما يجب فيه القطع ، كان له ذلك ، ورفع بذلك القطع عن السارق ^(١) .

(١٦٥) قطع الطريق في المدينة

السراق " إذا كبروا أهل مدينة من المدائن ليلا إلى مدينتهم ، كانوا في ذلك في حكم قطاع الطرق " .
 وهو رواية أصحاب الاملاء عن أبي يوسف .
 وفي قول أبي حنيفة ومحمد :
 " لا يكون قطع الطريق في مصر من الأمصار ، ولا في مدينة من المدائن " .
 وهو رواية عن أبي يوسف - رضي الله عنهم - أيضا ^(٢) .

(١٦٦) تحول العمير إلى حكم الخمر

" العمير حلال شربه ، إلا إذا غلى ، وإن لم يلق بالزبد فإنه قسـد صار خمرًا " .
 وهو قول أبي يوسف .
 وفي قول أبي حنيفة ومحمد : " إن العمير حلال شربه ، ما لم يغلى ويقذف بالزبد " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٢٧٤ .

(٢) المختصر ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) المختصر ، ص ٢٧٩ .

(١٦٧) تحول الخمر إلى مربى

" من كانت عنده خمر ، فطرح فيها سمكا وملحا حتى صارت مربى " :
 فإن كانت الخمر هي الغلبة فلابأس به : يحل ويظهر .
 وإن كانت الغلبة للسمك والملح ، فلا يحل ، ويكون نجسا .
 وهو رواية أصحاب الإماء عن أبي يوسف رضي الله عنه .
 وفي قول أبي حنيفة : لابس بذلك إذا تحولت عن حال الخمر ، من غير
 تفصيل . " ولم يحك محمد رضي الله عنه في ذلك خلافاً ^(١) .

(١٦٨) عقارات المسلم الساكن بدار الحرب إذا ظهر المسلمون عليها

" من أسلم من أهل الحرب في دار الحرب ، ثم ظهر المسلمون على
 الدار التي هو منها ، ترك له ما كان في يده من ماله ومن متاعه ومن رقيقه "
 وهل يترك له الدار والأرض التي له ؟
 ذهب الطحاوى : " بأن الدور والأرضين اللاتي له في دار الحرب
 أنها تكون له أيضا ، وأنه يكون محرزا لها بإسلامه كسائر أمواله سواها " .
 وهو قول أصحاب الإماء عن أبي يوسف ، " وليس هذا القول بالمشهور
 عنه ، وبه نأخذ " .

وفي قول أبي حنيفة ^(٢) ومحمد ، والمشهور عن أبي يوسف :
 " بأن ما كان له هناك من دار أو من أرض كان ذلك فيئا للمسلمين " ^(٣) .

(١٦٩) الكسوة في كفارة اليمين

إن اختار المكفر عن يمينه الكسوة : " كسا كل مسكين : ثوبا
 إزارا ، أو ردا ، أو قميصا ، أو قباء ، أو كساء ، أى ذلك فعل أجزاءه " .
 لكن إن كسا رجلا سراويل في ذلك : " لا يجزئه " . وهو قول أبي يوسف .
 وقال محمد بن الحسن : " يجزئه ، ولم يحك في ذلك خلافاً " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٢٧٩ (مع التعليق) .

(٢) المختصر ، ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٣) المختصر ، ص ٣٠٧ .

(١٧٠) الحلف بشرب الماء الذاهب قبل الوقت

" من حلف ليشرب هذا الماء الذى في هذا الكوز اليوم، فهراق قبل
أن تغيب الشمس " : " فقد حنث " .

وهو قول أبي يوسف .

(١)
وأما في قول أبي حنيفة ومحمد : فإنه لا يحنث .

(١٧١) الحلف بنحر الابن أو غيره من الناس

" من حلف بنحر ولده ، أو غيره من بني آدم ، ثم حنث " : " فلا شيء عليه
في ذلك كله " .

وهو قول أبي يوسف .

وأما في قول أبي حنيفة : " فعليه في حلفه بنحر ولده شاة ، وليس
عليه في حلفه بنحر غير ولده شيء " .

وقول محمد مثل قول الإمام ، إلا أنه جعل الحلف : بنحر عبده الذى
يملكه ، مثل الذى عليه في حلفه بنحر ولده إذا حنث (٢) .

(١٧٢) حلف أن لا ينام على هذا الفراش

إذا حلف أن لا ينام على هذا الفراش ، فجعل إليه فراشا آخر ، ثم
نام عليه ، " فهو حانث " .

وهو مروي من قول أبي يوسف .

(٣)
أبي حنيفة
وأما في قول الإمام ومحمد بن الحسن ، فإنه لا يحنث .

(١) المختصر ، ص ٣١٥ .

(٢) المختصر ، ص ٣١٦ .

(٣) المختصر ، ص ٣٢٢ .

(١٧٣) مخالفة الشاهد في الشهادة لآخر

" إذا شهد له شاهدان على رجل بقرض ألف درهم ، وشهد له أحدهما أنه قد قضاؤه ، إياه ، لاتقبل شهادة الشاهد الذي شهد على القضاة ، لأنه شهد على أن لاشيء للمدعي على المدعى عليه مما يطالبه به " .
 وهو قول أبي يوسف .
 وقال أبو حنيفة ومحمد : " قبل شهادتهما على القرض ، وقضى لــــه بالمال على المدعى عليه " ^(١) .

(١٧٤) القمط بين مدعيين

" لا يقضى بوجه البناء ولا بظهره ، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك " .
 وكذلك الخص إذا كان قمطه إلى أحد مدعييه : ^(٢) ^(٣)
 فإنه يقضى به لصاحب القمط ، دون الآخر .
 وهو قول أبي يوسف .
 وفي قول أبي حنيفة ، ومحمد : " لا يقضى به لصاحب القمط " ^(٤) .

(١٧٥) نقض الإقرار بالبينة

من أقر بعبد في يده ، أنه لرجل ، فقضى به للمدعى له : " بنكـــــول من المدعى عليه عن اليمين له - ، ثم أقام (المدعي) بينة على ابتياعه إياه قبل ذلك من المدعي :
 " فإن القاضي يسمع من بينته في هذا ، ويقضى له بها " .

(١) المختصر ، ص ٣٤٣ .

(٢) الخص : البيت من القصب ، وجمعه : أخصاص . المصباح (خص) .

(٣) القمط : هي الشرط جمع شريط ، وهو ما يعمل من ليف وخص ، وقيل ، القمط الخشب التي تكون على ظاهر الخص أو باطنه ، يشد إليها حراذى القصب أو رؤوسه . المصباح (قمط) .

(٤) المختصر ، ص ٣٥٥ .

وهو رواية عن أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد : " بأن القاضي لم يلتفت إلى بينته ، وكان إقراره به للمدعي ، إكذاباً منه لبينته " ^(١) .

(١٧٦) قول السيد : إذا مت فانت حر على كذا

إذا قال السيد لعبده : إذا مت فانت حر على ألف درهم .

فالقبول في هذا لا يكون ، إلا في حياة المولى .

وهو رواية عن أبي يوسف .

وأما في قول أبي حنيفة ، ومحمد :

" فإن القبول لذلك إنما يكون بعد موت مولاه ، لافي حياته " ^(٢) .

وهو رواية أيضا عن أبي يوسف رضي الله عنهم .

(١٧٧) صلاة الجنائز في المساجد

لاكرهة في الصلاة على الجنائز في المسجد " إذا كان قد جعل لذلك

مصلًى " .

وهو رواية عن أبي يوسف .

وفي قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف أيضا :

" يكره أن يصلّى على الجنائز في المسجد " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) المختصر ، ص ٣٦٩ .

(٣) المختصر ، ص ٤٣٤ .

الفصل الثاني

مخالفات الطحاوي الإمام أبا حنيفة

- (١٥) مخالفة الإمام أبي حنيفة ،وموافقة الصاحبين .
- (١٦) مخالفة الإمام أبي حنيفة ،وموافقة أبي يوسف فقط .
- (١٧) مخالفة الإمام أبي حنيفة ،وموافقة محمد فقط .

(١٥) مخالفة الإمام أبي حنيفة وموافقة صاحبين

(١٧٨) نقض التيمم برؤية الماء أثناء الصلاة

إذا رأى المصلي بالتيمم الماء بعد ما قعد في صلاته مقدار التشهد فإنه والحالة هذه : " يخرج به من الصلاة ، ولا يجب عليه أن يعيدهـــــــــــــــــا ويتوضأ لما يستأنف " .

وهو قول أبي يوسف، ومحمد .

وأما في قول أبي حنيفة : فإنه تنتقض الطهارة والصلاة ، وعليـــــــــــــــــه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة .^(١)

(١٧٩) تأثير ترك الوتر في صلاة الصبح

" من ذكر في صلاة الصبح أن عليه صلاة الوتر من ليلته الماضية " :

فلا يبطل عليه صلاة الصبح .

وهو قول صاحبين .

وذهب أبو حنيفة إلى القول : " بفساد صلاة الصبح عليه ، وصلىــــــــــــــــى الوتر ، إلا أن يكون في آخر وقتها ، يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها " .^(٢)

(١٨٠) الصلاة في السفينة الجارية

الصلاة الفريضة في السفينة الجارية قاعدا من غير عذر غير مجزئة :

" ولا يصليها في السفينة إلا قاعدا ، وإن صلاها قاعدا من غير عذر لم يجزه " .

وهو قول أبي يوسف، ومحمد .

وقال أبو حنيفة : " من صلى فريضة في سفينة قاعدا وهو يطبــــــــــــــــق

القيام ، ذلك يجزئه " .^(٣)

(١) المختصر ، ص ٢١ .

(٢) المختصر ، ص ٢٩ .

(٣) المختصر ، ص ٣٤ .

(١٨١) عدد انعقاد الجمعة

- تنعقد الجمعة باثنين سوى الإمام
- (١) وهو قول أبي يوسف ومحمد .
- (٢) وأما في قول أبي حنيفة : فإن الجمعة تنعقد بثلاثة سوى الإمام .

(١٨٢) الخروج للجمعة بعد صلاة الظهر

- إذا صلى يوم الجمعة الظهر في بيته ، ثم خرج بعد ذلك يريد الجمعة قبل فراغ الإمام منها ، فإنه لا يعود إلى حكمه (كما لو لم يصلها) حتى يدخل في الجمعة مع الإمام ، ويجزئه الظهر .
- وهو قول صاحبين .
- وزهد أبو حنيفة إلى القول : " بأنه يعود إلى حكمه (كما لو لم يصلها) بمجرد الخروج للجمعة " (٣) .

(١٨٣) مقدار خطبة الجمعة

- إن الخطبة المجزئة للجمعة : هي التي تكون فيها كلام طويل ، ويسمى خطبة .
- وهو قول صاحبين .
- وزهد أبو حنيفة بأنه إذا خطب بتسبيحة واحدة ، أو بتهليل ، أو بتحميد (٤) وقصد به الخطبة ، أجزأه ذلك مع الكراهة .

-
- (١) نسب الطحاوى هذا القول إلى أبي يوسف فقط ، ولكن بقية كتب الحنفية تنسبه إلى صاحبين .
 - (٢) المختصر ، ص ٣٥ ، الكتاب ، ١١١/١ ، الهداية (مع البناء) ، ٨١١/٢ ، ٨١٤ .
 - (٣) المختصر ، ص ٣٦ .
 - (٤) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٣٦ ، المبسوط ، ٣٠/٢ ، البناء ، ٨٠٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ١٤٨/٢ .

(١٨٤) إتمام صلاة العيد بالتيمم

" من حضر ليملئ صلاة العيد وهو على غير وضوء ولأما بحضرته تيمم
وصلّى " على قول الجميع .
ولكن " إن دخل طاهراً ثم أحدث ولأما بحضرته " فهل يتم بقيتها
بالتيمم ؟
اختار الطحاوي قول صاحبين : في عدم أجزاء الصلاة إلا أن يتوضأ
والحالة هذه ، لأنه لا يخاف فوتها .
وذهب أبو حنيفة إلى القول : بأنه يجزئه أن يتيمم ويملي بقيتها .^(١)

(١٨٥) قطع التكبير في أيام التشريق لغير الحجاج

وقت قطع التكبير في أيام التشريق : عقب صلاة العصر من آخر
أيام التشريق .
وهو قول صاحبين .
وذهب أبو حنيفة إلى القول : بقطع التكبير عقب صلاة العصر من
يوم النحر .^(٢)

(١٨٦) من يختص بتكبيره العيدين

إن تكبيرة العيدين على كل من صلى المكتوبة مطلقاً - فور كـ
فرض - سواء صلى في جماعة ، أو منفرداً ، أو كان مسافراً ، أو النساء
إذا أتممن بامرأة ، وكذلك أهل القرى .
وهو قول صاحبين .
وذهب أبو حنيفة بأن التكبير يختص بالرجال المقيمين من أهـ
الأمصار في الصلوات المكتوبة في الجماعة ، أو النساء إذا أتممن برجل
فقط .^(٣)

(١) المختصر ، ص ٣٧ .

(٢) المختصر ، ص ٣٨ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٨ ، المبسوط ، ٤٤/٢ ، الناية ، ٨٩٠/٢ ، حاشية

ابن عابدين ، ١٨٠/٢ .

(١٨٧) زكاة الزيادة على الأربعين من البقر

البقر إذا بلغت ثلاثين وحال عليها الحول، ففيها تبيع أو تبعية^(١)
إلى تسع وثلاثين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة^(٢) .
ثم اختار الطحاوي قول صاحبين : بأن مازاد على الأربعين
لشيء فيها حتى تكون البقر ستين، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان، ثم
كذلك زيادتها : في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهو رواية
أسد عن أبي حنيفة .
وفي رواية لابي يوسف عن أبي حنيفة : أن مازاد على الأربعين ففيها
من الزكاة بحساب ذلك^(٣) .

(١٨٨) الخمس في المعدن المعثور في الدار

إذا وجد معدن في داره، ففيه الخمس .
وهو قول أبي يوسف ومحمد .
وأما في قول أبي حنيفة : فإنه لشيء عليه فيه^(٤) .

(١٨٩) الزكاة في الدين المقبوض من المليء المقر

إذا قبض الدائن بعض الدين البالغ نصاباً - على مليء مقر له به -
وحال عليه الحول - فإنه يزكى بربع عشر المقبوض مطلقاً : قل أم كثر .
وهو قول صاحبين .

وذهب أبو حنيفة إلى القول : بأنه " لا يزكى ما قبض حتى تكون أربعين

- (١) تبيع، وجمعه : أتبعة، والأنثى تبعية، وجمعها : تباع، وسمي تبيعاً :
لأنه يتبع أمه، وهي التي طعنت في الثانية .
- (٢) مسن أو مسنة، والجمع : مسان، وهي التي طعنت في الثالثة . انظر :
المصباح (تبع) الهداية ٩٩/١٠ .
- (٣) انظر : مختصر الطحاوي، ص ٤٤ .
- (٤) المختصر، ص ٤٩ .

فيزكي عنه درهما واحداً، ثم كذلك ما قبض منها حتى يقبضها كلها " (١) .

(١٩٠) قدر زكاة الفطر من الزبيب

زكاة الفطر صاع من زبيب، كالشعير .
وهو قول صاحبين، ورواية عن أبي حنيفة .
وقال أبو حنيفة (في رواية أبي يوسف عنه) : بأن زكاة الفطر
نصف صاع من بر، أو زبيب، أو صاع من تمر أو شعير . (٢)

(١٩١) تقطير الصائم في احليله ذاكراً

إن " من قطر في احليله قطورا وهو صائم ذاكراً لصومه : فعليـــــــــــــــــه
القضاء ولا كفارة " ، وهو قول صاحبين .
وقال أبو حنيفة : بأنه لا قضاء عليه في ذلك ولا كفارة . (٣)

(١٩٢) مداواة جرح الرأس للصائم

من داوى جائفة (٤) أو مأمومة (٥)، وهو صائم في رمضان ذاكراً لصومه ، سواء
كان الدواء يابساً أم رطباً : فإنه لا قضاء ولا كفارة عليه .
وهو قول صاحبين .
وذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول :
بأنه " إن كان داواها بدواء يابس ، فلا قضاء عليه ولا كفارة " .
وإن كان داواها بدواء رطب فعليه القضاء بلا كفارة . (٦)

- (١) مختصر الطحاوى، ص ٥١ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوى، ص ٥١ .
- (٣) المختصر، ص ٥٦، ٥٧ .
- (٤) الجائفة : " الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته " . المغرب (الجائفة) .
- (٥) المأمومة : " هي الضربة على أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع
الدماغ " . المغرب (أمم) .
- (٦) المختصر، ص ٥٧ .

(١٩٣) الأعمى في فريضة الحج

- الأعمى كالبصير ، في فريضة الحج .
- وهو قول محمد بن الحسن ، ولم يحك خلافا في ذلك بينه وبين أحمد من أصحابه .
- وروى عن أبي حنيفة : " أن الأعمى كالمقعد في سقوط الفرض عنه ^(١) في الحج " .

(١٩٤) النيابة في الإحرام

- أخذ الطحاوي بقول الصحابين :
- بأن من عجز عن الإحرام الذي يدخل به في الحج ، فإنه لا يجزئ النيابة عنه في ذلك ؛ " لأنه لا يكون من غير الرجل الذي يريد الإحرام بالحج " .
- وذهب أبو حنيفة ؛ إلى جواز النيابة في ذلك ^(٢) .

(١٩٥) رجوع المتمتع إلى غير أهله

- " المتمتع الذي يوجب الهدى أو الصيام : هو الإحرام بالعمرة (في أشهر الحج) وترك العود إلى الأهل حتى يحج في عامه ذلك " .
- وأن من رجع من المعتمرين في أشهر الحج ، إلى مكان لأهله التمتع والقران ثم أحرم بالحج من عامه ذلك ، " لم يكن متمتعا ، وكان ذلك كرجوعه إلى أهله " .
- وهو قول الصحابين .
- وذهب أبو حنيفة إلى القول :
- " بأن من رجع إلى غير أهله ، الذين كانوا أهله يوم انشاء العمرة ^(٣) من الآفاق التي لأهلها التمتع والقران " فإنه على تمتعه .

(١) المختصر ، ص ٥٩ .

(٢) المختصر ، ص ٦٠ ، ٥٩ .

(٣) المختصر ، ص ٦١ ، ٦٠ .

صلاة الظهر والعصر بعرفة (١٩٦)

على الحاج أن يدفع إلى عرفة في اليوم التاسع ، فيقيم بها " حتى يصلي الظهر والعصر (جمعا) . في وقت الظهر مع الإمام ، فإن فاتتاه أو إحداهما مع الإمام " فكيف يفعل ؟
ذهب الطحاوي إلى القول : " بأنه يصليهما في رحله كما يصليهما مع الإمام " .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " صلى كل واحدة منهما لوقته " ^(١) .

توجه القارن إلى عرفة قبل طواف العمرة (١٩٧)

على القارن أن يبدأ بنسك العمرة ، ثم يتوجه إلى عرفة لأداء نسك الحج ، فإذا توجه القارن إلى عرفة قبل أن يطوف لعمرته ، فهل يكون رافضا لعمرته ؟

ذهب الطحاوي إلى القول : بأنه " لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس " . وهو قول صاحبين .

وذهب أبو حنيفة إلى القول : " بأنه قد صار رافضا لعمرته ، حين توجه إلى عرفة ، وعليه لرفضه دم ، وعمرة مكانها ، ويمضي في حجته " ^(٢) .

حلق المحرم لبعض رأسه (١٩٨)

" المحرم إذا حلق بعض رأسه من غير ضرورة ، فإنه لادم عليه " حتى يحلق أكثر رأسه فيجب عليه دم " ^(٣) . وهو قول صاحبين .
وذهب أبو حنيفة إلى القول : بأن من حلق ربع رأسه فعليه دم ^(٤) .

(١) المختصر ، ص ٦٥ ، ٦٤ .

(٢) المختصر ، ص ٦٦ .

(٣) لأن الدم لا يجب عندهما إلا في العضو الكامل ، وينزل الأكثر منزلة الكامل .

(٤) المختصر ، ص ٦٩ .

١٩٩) جزاء حلق المحاجم للمحرم

من حلق موضع المحاجم من الرأس فعليه إطعام لاغير . وهو قول
الصاحبين .

حيث إن الدم لايجب عندهما إلا في العضو الكامل .
وقال أبو حنيفة : " إن على حلق المحاجم دم " (١)

٢٠٠) نحر هدى المحصر

على المحصر في حج أن يبعث بهدى إلى مكة ، ويؤاخذهم أن ينحسروه
عنه يوم النحر، ولايجوز له أن يؤاخذهم في غير يوم النحر - ويتحلل من
إحرامه . وهو قول الصاحبين .

وقال أبو حنيفة : " بأنه يؤاخذهم أن ينحروه عنه في أى العشر
شأء، فإن نحروه عنه حل " .

وفي قولهم جميعا : لاينحر عنه إلا في الحرم . (٢)

(٣) (٤) اشعار البدن (٢٠١)

اشعار البدن مباح .

وهو قول الصاحبين .

وذهب أبو حنيفة إلى كراهة الاشعار . (٥)

٢٠٢) مدة خيار الشرط في البيع

يجوز اشتراط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام " إذا كان إلى

(١) المختصر ، ص ٦٩ .

(٢) المختصر ، ص ٧٢ .

(٣) الاشعار : من أشعرت البدنة إشعارا : " خرزت سنامها ، حتى يسيـل
الدم ، فيعلم أنها هدى ، فهي شعيرة " . المصباح (شعر) .

(٤) البدن : جمع بدنة : وهي الإبل خاصة . انظر : (المغرب ، المصباح)
(بدن) .

(٥) المختصر ، ص ٧٣ .

نهاية معلومة " .

وهو قول الصاحبين .

وقال أبو حنيفة : " لا يجوز اشتراط الخيار في البيع أكثر من
(١)
ثلاثة أيام " .

(٢٠٣) وجود العيب في بعض الدراهم المصروفة

إذا وجد الرجل درهما معيبا في دراهم صرفها، بعد ما افترق هــ
والذى صارهم إياها، فإن كان زائفا أو نيهرجا، جاز رده واستبدالـهـ
ولا يفارق صاحبه عن موطن البذل حتى يقبض البذل منه " وإلا انتقض الصرف
في ذلك الدرهم خاصة، وكان شريكا في الدينار الذى صارفه به تلـهـك
الدراهم بذلك الدرهم " .

وكذلك إن وجد فيها أكثر من نصف الدراهم، فإنه يردها ويستبدلها
ولو كانت كلها كذلك " .

وهو قول الصاحبين .

وأما في قول أبي حنيفة : " فيرد ما وجد فيها كذلك، وكان شريكا
(٣)
في الدينار بحسابها " .

(٢٠٤) شراء صبرة كل قفيز بدرهم

" إذا اشترى صبرة طعام : على أن كل قفيز منها بدرهم " فهل يلزمه
(٤) (٥)
الكل ؟

ذهب الطحاوى إلى القول :

- (١) انظر : المختصر، ص ٧٥ .
- (٢) البهرج : الدرهم الذى فضته ردية، وقيل : الذى الغلبة فيه للفضة .
المغرب (بهرج) .
- (٣) المختصر، ص ٧٧ .
- (٤) الصبرة من الطعام : جمعها : صبر، يقال اشترت الشيء صبرة : أى بلا
كيل ولا وزن . المصباح (صبر) .
- (٥) القفيز : مكيال، وهو ثمانية مكاييك، والجمع (أمفرة وقفزان) .
المصباح (قفز) .

بأنه والحالة هذه " يلزمه البيع فيها كلها، كل قفيز بدرهم " .
 وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " بأنه إنما وقع البيع على قفيز واحد بدرهم واحد ، فإذا كالهها البائع للمشتري ، كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ بقيتها بعد القفيز الذي لزمه منها كل قفيز بدرهم ، وإن شاء ترك " .^(١)

(٢٠٥) الرجوع إلى البائع بنقصان عيب

الطعام بعد هلاكه

" إذا اشترى طعاما ، فأكله ثم علم أنه كان معيبا عند باعثه " .
 " فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب " .
 وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " بأنه لا شيء له على البائع " .^(٢)

(٢٠٦) التفريق بين الصغير وبين ذوى رحمه في البيع

التفريق في البيع بين ذوى رحم محرمة فيها صغير : مكروه ، ولكن
 إن حصل البيع فهل يفسخ البيع ؟

ذهب الطحاوى إلى القول : بأنه يفسخ البيع .
 وهو قول صاحبين .

وفي قول أبي حنيفة : لا يفسخ البيع بعد حصوله .^(٣)

(٢٠٧) السلم في شيئين بمال واحد

يجوز أن يسلم الرجل إلى الرجل في شيئين من جنسين مختلفين مالا
 واحدا . وهو قول صاحبين .

وذهب أبو حنيفة : إلى عدم جواز ذلك .^(٤)

(١) المختصر ، ص ٧٩ .

(٢) المختصر ، ص ٨٠ .

(٣) المختصر ، ص ٨٥ .

(٤) المختصر ، ص ٨٨ .

بيع عروض المديون (٢٠٨)

" إذا اشترى الرجل من الرجل سلعة شراء جائزا وقبضها منه بتسليمه إياها إليه، فمات " .

فإن سأل الغرماء القاضي ببيع عروض المديون في دينه، فهل لـ ذلك ؟

ذهب الطحاوي إلى القول : بأن للقاضي أن يبيعها في دينه بسؤال الغرماء ذلك .

وهو قول صاحبين .

(١) وذهب أبو حنيفة إلى القول : بأنه ليس للقاضي أن يبيعها في دينه .

الانتفاع بالجناح في الطريق النافذة (٢٠٩)

" إذا شرع رجل جناحا على طريق نافذة " هل له الانتفاع به ؟

ذهب الطحاوي إلى القول :

بأن لصاحب الجناح أن ينتفع به " إذا كان ذلك مما لا يضر فيه " .
وليس لأحد منعه منه ، " وكان له الانتفاع به منع ذلك أو لم يمنع

منه " . وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة :

" له الانتفاع به ما لم يمنعه من ذلك أحد ، أو يخاصمه فيه أحد فإن منعه من ذلك أحد أو خاصمه فيه ، لم يسهه الانتفاع به ، وكان عليه نزع " (٢) .

(٣) وجوه التوى في الحوالة (٢١٠)

إذا أحال الرجل رجلا بمال له عليه على رجل له عليه مثله ، ففرضي

(١) المختصر ، ص ٩٦ .

(٢) المختصر ، ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٣) التوى : الهلاك ، يقال : توى المال : إذا ذهب وهلك . انظر :
المغرب ، المصباح (توى) .

المحتال، والمحتال عليه بذلك، وضمن المحتال عليه للمحتال المال، وقبل ذلك منه المحتال، فقد برىء المحيل من مال المحتال، وصار مال المحتال على المحتال عليه، ولم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل بشيء مالم يتو المال على المحتال عليه، فإذا توى رج المحتال بماله على المحيل.

وللتوى أوجه اختلف فقهاء الحنفية في بعضها :

أخذ الطحاوي في ذلك بقول صاحبين :

" بأن التوى وجه من كل واحد من ثلاثة أوجه :

(١) أن يجعد المحتال عليه المحتال الحوالة، ويحلف له عليها عنـد

القاضي، ولا يكون للمحتال بها بينة .

(٢) أو يموت المحتال عليه معدما، لا يترك شيئا فيه وفاء الدين الذي أحيل

به عليه .

(٣) أن يقضي القاضي بعدم المحتال عليه ويطلقه من السجن " .

" فأى هذه الثلاثة الوجوه كان، رجع المحتال بدينه على المحيل " .

وقال أبو حنيفة : " بأن التوى وجه من كل واحد من وجهين " .

(١)

وذكر الوجهين الأوليين فقط .

(٢١١) الضمان والكفالة والحمالة

يجوز الضمان والكفالة والحمالة بغير قبول من المكفول له، ومن

المضمون له، ومن المتحمل له .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " لاتجوز الكفالة ولا الضمان ولا الحمالة، ولاتجب فسي

قوله إلا بعد قبول المكفول له والمضمون له والمتحمل بها له، كان ذلك

من الضامن أو من الحميل أو من الكفيل مخاطبا له بذلك .

وإنما أجاز أبو حنيفة الضمان فيها بغير قبول ممن ضمن له، فسي

خلة واحدة : " وهي أن يحضر رجلا الوفاة، فيقول لورثته : إن علي

ديونا فاضمنوها عني فيضمنونها بغير محضر من أهلها، ثم يموت الذى هــي

عليه لهم ، فيكون الضمان عنده بذلك جائزا استحسانا ^(١) .

(٢١٢) ضمان العهدة

" من ضمن لرجل عهدة في دار ابتاعها " .

" فالضمان في ذلك جائز ، وهو ضمان الدرك في الدار المباعة ، فـإن استحققت كان لمبتاعها أن يرجع بثمنها على بائعها ، وبقيمة بناء إن كان أحدثه فيها قائمة على بائعه ، فإذا قضى له بذلك عليه ، كان لـه أن يطالب به كل واحد من بائعه ومن الضامن له العهدة على بائعه " .
وهو قول المصاحيين .

وقال أبو حنيفة : " ضمانه باطل ، وقال : ضمان العهدة عندى إنما هو ^(٢) ^(٣) ضمان الصحيفة " .

(٢١٣) رضا الخصم في وكالة الخصومة

للموكل أن يوكل من شاء في خصومة لنفسه أو في خصومة فيما يطالبه غيره ، سواء رضي الخصم أو لم يرض .
وهو قول المصاحيين .

وقال أبو حنيفة : " ليس له أن يوكل أحدا في ذلك ، إلا برضاء من يخاصمه بذلك " . واستثنى حالتين وهما : " أن يكون الموكل مريضاً لا يستطيع الحضور للخصومة ، أو أن يكون غائبا على مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن ، فإنه إن كان كذلك ، قبلت الوكالة منه في هذا ^(٤) " .

(١) المختصر ، ص ١٠٤ .

(٢) يعني به ضمان المك ، وهو غير مضمون على البائع حتى يصح الضمان به .

(٣) المختصر ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٤) المختصر ، ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢١٤) عزل الوكيل

إن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء ، ويكون بعزله إياه خارجاً من وكالته ، وذلك " إذا خاطبه بذلك " ، أو أخبره بذلك أحد ، وكان خبره حقاً ، كان ذلك له عزلاً عن الوكالة .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : بأن الوكيل يكون معزولاً عن الوكالة :
" إذا خاطبه بذلك ، أو بلغه إياه عنه رجلان أو رجل عدل " (١) .

(٢١٥) تصرف الوكيل في البيع

إذا باع الوكيل شيئاً ثم إن المشتري أصاب بالمبيع عيباً ، كان له رده على الوكيل وأخذ ثمنه منه ، ولم يكن للوكيل أن يرجع بالشئ على الأمر ، وكان للوكيل بيع العبد وأخذ ثمنه فيما كان غرمه للمشتري ، إلا أن يكون فيه فضل ، فيدفع إلى الأمر " .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " بأنه ليس للوكيل بيع العبد في ذلك " (٢) .

(٢١٦) وكالة الوصي في البيع والشراء

" لا يجوز شراء الوكيل من نفسه ولا بيعه منها " .

فإن كان الوكيل وصياً ، فهل يجوز له ذلك ؟

ذهب الطحاوي إلى القول :

بعدم جواز شيء من البيع والشراء من الوصي ، سواء أكان بائعاً

أم مبتاعاً . وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : بأن الوصي الذي من قبل الأب : " فإن كان مافعلاً

من ذلك خيراً للوصي جاز عليه ، وإن كان بخلاف ذلك لم يجز عليه " (٣) .

(١) المختصر ، ص ١٠٩ .

(٢) المختصر ، ص ١١٠ .

(٣) المختصر ، ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢١٧) شراء الوكيل لجزء من المأمور به

" إذا وكل الرجل رجلا بابتياع عبد، فابتاع له نصفه أو ماسواه من أجزائه، لم يلزم الأمر (بالشراء) إلا أن يبتاع له ما بقي منه قبيل خروجه من الوكالة، وكذلك الوكالة في البيع " .
وهو قول صاحبين .

“ وأما في قول أبي حنيفة : فإن ذلك كله جائز (في البيع) وخالف بينه وبين الشراء ”^(١) .

(٢١٨) نوع الثمن في شراء الوكيل

" إذا وكل ببيع عبد ، أو بما سواه " فليس له أن يبيعه ، إلا بالدنانير
أو بالدرهم ، وهو قول الصحابين .
وقول حنيفة في ذلك :

بأنه له الخيار : " ان شاء يبيعه بما شاء من عوض ومن غيره " .

(٢١٩) الإضافة في الاقرار مباشرة

• إذا أقر المقر بقوله : " له علي ألف درهم من شمن متاع " .
 • ووصل ذلك بقوله " هي زيوف أو نبهجة " ^(٣) يصدق .
 • وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة :
(٤)
بأنه لم يصدق على ذلك ولو وصل .

(١) المختصر، ص ١١١ •

(٢) المختصر، ص ١١١ •

(٣) الزيف : الغش ، يقال زافت عليه دراهم : أى صارت مردودة عليه
لغش فيها ، وقيل هي : دون البهرج في الرداة ، لأن الزيف ما يرد به
المال ، والبهرج ما ترده التجار . المغرب (زاف) .

(٤) المختصر، ص ١١٥ •

(٢٢٠) الحاق صفة بالإقرار بعد الإطلاق

إذا قال المقر : " أقرضتني ألف درهم ، ثم قال بعد ذلك : هو زيوف أو نبهرجة " .

صدق إذا وصل ، ولم يصدق إذا قطع .

وهو قول صاحبين .

وفي قول أبي حنيفة : لم يصدق مطلقا ، وصل أم قطع .^(١)

(٢٢١) ربط الإقرار بعقد سابق

" لو قال المقر : له علي ألف درهم ، ثم قال بعد ذلك ، هي مــــــن ثمن عبد باعنيه ولم أقبضه منه " .

ذهب الطحاوى فيها إلى التفصيل :

وذلك " أن صدق المقر له المقر أن الدراهم التي أقر له بها المقر من ثمن عبد باعه إياه كما ذكر ، كان القول قول المقر : أنه لم يقبض ذلك العبد . وإن قال المقر له : هي لي عليه ، لامن ثمن عبد بعته إياه كان القول قوله وكان له أخذ المقر بالدراهم ، وكان للمقر استحلافه على ما يدعي عليه ، مما قد أنكره من دعواه .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة في ذلك : " لأصدقته ، وألزمه الدراهم التي أقر بها للمقر له ، إلا أن يقول موصولا بإقراره : من ثمن هذا العبد ، لعبد قائم في يد المقر له ، فيكون القول في ذلك قوله " .^(٢)

(٢٢٢) ضمان زيادة المغصوب

" إذا زاد المغصوب في يد غاصبه ثم هلك في يديه ، قبل أن يــــرده على الذى غصبه إياه : كان عليه ضمان قيمته يوم غصبه للذى غصبه إياه

(١) المختصر ، ص ١١٥ .

(٢) المختصر ، ص ١١٥ ، ١١٦ .

ولا ضمان عليه في زيادته، إلا أن يكون استهلكها، فيجب عليه ضمانه —
 باستهلاكه إياها" .

وهو قول صاحبين، ورواية عن أبي حنيفة .

الرواية الثانية عنه أنه قال : " لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وإن استهلكه، إلا أن يكون المصوب عبداً، فيقتله بعد الزيادة خطأ، فيختار المصوب منه تضمين عاقلة الغاصب بالجناية، فإنه يضمنها قيمة العبد رائدة^(١) " .

(٢٢٣) ضمان النقصان في الدار المغصوبة

إذا حال رجل بين المالك وبين داره، فحدث فيها في تلك الحال هدم أو ما أشبهه من غير فعل الحائل بينه وبينها " فهل يضمن الحائل النقصان ؟

ذهب الطحاوي فيها إلى القول :

بأنها تكون مضمونة، ويجب على الحائل الضمان في قيمة ما حدث فيها .
 وهو قول أبي يوسف، ومحمد .

وذهب أبو حنيفة إلى القول : بأنه لا ضمان على الحائل في ذلك .
 وهذا مبني على أصل مذهبه : " أن الدور لا تغصب، وأنه لا يغصب إلا ما يجوز تحويله ونقله من مكان إلى غيره^(٢) " .

(٢٢٤) الاختلاف في ثمن الشفعة (بالعرض)

إذا اختلف المطلوب بالشفعة والشفيع : " في قيمة الذي هو ثمن الشفعة وكان ثمنها عرضاً، فالقول فيها : قول المشتري، مع يمينه إن طلب الشفيع يمينه، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى، فالبيينة بينة المشتري لابينة الشفيع^(٣) " . وهو قول صاحبين رحمهما الله تعالى .
 وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : " البينة : بينة الشفيع في ذلك^(٣) " .

(١) المختصر، ص ١١٧، ١١٨ .

(٢) المختصر، ص ١١٨ .

(٣) المختصر، ص ١٢٢ .

(١)
(٢٢٥) السفر بمال المضاربة

" المضارب له أن يسافر بمال المضاربة حيث شاء في بر وبحر ———
 وإن لم يكن رب المال أمره بذلك .
 وهو قول الصحابين ، ورواية لأبي حنيفة .
 وفي رواية أخرى عنه : " أنه ليس له أن يسافر به " .
 وقال أبو يوسف : " له أن يسافر به إلى الموضع الذي يقدر على ———
 الرجوع منه إلى أهله ، فيبيت فيهم ، كمنحو قطر بل من بغداد " (٢) .

(٢٢٦) أثر تعدى المضارب في مكان العمل

" إذا عقدت المضاربة على العمل بالكوفة خاصة ، لم يكن للمضارب
 أن يتعدها إلى غيرها " .
 " فإن تعدها إلى غيرها فعمل بالمال هناك كان ضامنا له ، ويأخذ
 الربح له ، ولا يؤمر أن يتصدق به " .
 وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن .
 وقول أبي حنيفة : بأنه يؤمر أن يتصدق به " (٣) .

(٢٢٧) الاجرة عند عدم الاشتراط

" إذا استأجر الرجل من الرجل دارا أو عبدا أو شيئا سواهما ، وقبضه
 من المؤاجر بغير اشتراط من المؤاجر في الاجرة حلولا ولا غيره ، فإنه لا يجب
 للمؤاجر أن يطلب المستأجر بالاجرة حالة ، ولكنه كل ماضى من وقــــــــــــت
 الاجارة ، أخذه بأجرته .

- (١) المضاربة : مفاعلة من الضرب ، وفي الشرع : " عقد شركة في الربح
 بمال من رجل ، وعمل من آخر " . التعريفات ، (باب الخاء) .
 (٢) المختصر ، ص ١٢٥ .
 (٣) المختصر ، ص ١٢٦ .

وهو قول صاحبين ، وقول أبي حنيفة الجديد .
وأما قوله القديم :

فإنه " ليس له أن يأخذه بشيء من الأجرة ، حتى يستحقها كلها عليه
(١)
بمضي مدتها واستيفاء المستاجر الواجب له فيها " .

(٢٢٨) عشر الأرض العشرية

" إذا استأجر الرجل أرضاً سنة بأجرة معلومة على أن يزرعها —
وهي أرض عشر فزرعها ، فعشر ما أخرجت فيما أخرجت " .
وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " بأن عشر ما أخرجت على رب الأرض " (٢) .

(٢٢٩) حريم النهر في الأرض الميئة

(٣)
" من حفر نهراً في أرض ميئة بإذن الإمام أو بغير إذنه ، فإن له حريماً
وهو ملقى طينه " .

وهو قول صاحبين .

وأما في قول أبي حنيفة : " فإنه لا حريم له " (٤) .

(٢٣٠) ضمان اللقطة

إذا أخذ الرجل اللقطة ليعرف بها ، ثم ضاعت من يده ، " لا ضمان عليه
فيها : أشهد على أنه إنما أخذها ليعرف بها أو لم يشهد ، بعد أن يحلف
بالله عز وجل : ما أخذها إلا ليعرفها " .

(١) المختصر ، ص ١٢٨ .

(٢) المختصر ، ص ١٢٣ .

(٣) حريم الشيء : هو " ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سمي بذلك ، لأنه يحرم
على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به " . المصباح (حرم) .

(٤) المختصر ، ص ١٣٥ .

• وهو قول صاحبين •

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : " إن كان أشهد على ذلك فلا ضمان عليه فيها ، وإن كان لم يشهد على ذلك ، كان عليه ضمانها " ^(١) •

(٢٣١) الميراث بين الجد لأم وابنة الأخ لأم

المتوفى إن ترك جده : أبا أمه ، وابنة أخيه لأمه ، فإن المال لابنة الأخ للأم ، لأنها من ولد الأم •

• وهو قول صاحبين •

وقال أبو حنيفة : بأن المال للجد فقط ^(٢) •

(٢٣٢) نصيب الموصى له مع أهل الفريضة

إذا أوصى لرجل بسهم من ماله ، وكانت الفريضة أقل من ستة أسهم أو كانت أكثر من ستة أسهم ، فكم نصيبه منها ؟

ذهب الطحاوي إلى القول :

بأن " له أخس سهام الورثة في هذه الوجوه كلها ، ما لم يتجاوز ذلك الثلث ، فإن جاوز الثلث جاز له منه الثلث ، ولم يجز له ما سواه " •

• وهو قول صاحبين •

وفصل أبو حنيفة فقال : " إن كانت الفريضة أقل من ستة أسهم ، كان له السدس ، وإن كانت أكثر من ستة أسهم ، كان له كأخس سهام الورثة " ^(٣) •

(٢٣٣) التقديم في تصرفات المريضي

من حابى في مرضه في بيع ، وأعتق عبيدا له ، فإنه يبدأ بالعتق ^(٤)

(١) المختصر ، ص ١٤٠ •

(٢) المختصر ، ص ١٥٢ •

(٣) المختصر ، ص ١٥٧ •

(٤) الحباء : - بالمد والكسر - إعطاء الشيء بغير عوض • انظر :

المصباح (حبا) •

في ذلك كله ، مقدما كان أو مؤخرا " وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة :

" إن كان بدأ بالمحاباة على العتق ، وإن كان بدأ بالعتق تحـصـاص^(١)
المعتقون وصاحب المحابة^(٢) " .

(٢٣٤) الوصية لعبد المومي

الوصية إلى العبد - عبد المومي - باطلة مطلقا ؛ سواء كانت الورثة
مغارا ، أم فيهم كبير . وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " إن كانت الورثة مغارا كلهم ، فالوصية جائـزة
وإن كان فيهم كبير واحد فأكثر منه ، فالوصية باطلة^(٣) " .

(٢٣٥) تصرف المومي الخاص

إذا وصى لرجل في خاص من ماله ، " يكون الرجل وميا فيما أوصى
به إليه خاصة دون سواه " .
وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : يكون " وصيا في كل ماله وفي كل ما كان إليه^(٤)
من وصاية " .

(٢٣٦) نقل الوديعة من مودع لآخر

" إذا استودع رجلا وديعة ، فأودعها المودع رجلا آخر ، فضاعت منه " .
فإن لحاحبها أن يضمها أيهما شاء ؛ فإن ضمنها الأول لم يرجع على الآخر

(١) تحاص الغرماء ؛ أي اقتسموا المال بينهم حصصا . انظر : المفسر
(حصص) .

(٢) المختصر ، ص ١٦٠ .

(٣) المختصر ، ص ١٦١ .

(٤) المختصر ، ص ١٦٢ .

فإن ضمنها الآخر ، رجع بها على الأول " وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة :

" إن لصاحبها أن يضمنها المستودع الأول ، وليس له أن يضمنها —
المستودع الثاني " .^(١)

(٢٣٧) يمين البكر في دعوى الصمت

إذا زوج الأب ابنته البكر البالغة العاقلة بغير إذنها ، وبلغها ذلك ، ثم اختلفت هي والذي عقد النكاح له عليها ، فقالت : بلغني فرددت ، وقال الذي عقد النكاح له عليها : بلغك فصمت ، فإن القول فـ في ذلك : قولها ، فإن طلب يمينها على ما ادعي عليها من صمتها " ، ففيه اليمين ، فإذا حلفت برئت وإن نكلت عن اليمين ، ألزمت ذلك الذي عقد له النكاح عليها " . وهو قول صاحبين .

(٢)
وقال أبو حنيفة : " بأنه لا يمين له عليها " في ادعاء صمتها .

(٢٣٨) تزويج الأب ابنته بدون مهر المثل

" إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة من كفه بدون صداق مثلها — أو زوج ابنه وهو صغير من امرأة بفوق صداق مثلها " :
فإنه لا يجوز ذلك ، إلا أن يكون النقيصة والزيادة في ذلك ، مما يتغابن الناس فيه . وهو قول صاحبين .

(٣)
وذهب أبو حنيفة : إلى القول بجواز ذلك مطلقا .

(١) المختصر ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) المختصر ، ص ١٧٢ .

(٣) المختصر ، ص ١٧٣ .

(٢٣٩) أثر مكاتبة إحدى الأختين المملوكتين في الأخرى

" من ملك مملوكتين ممن لا يصح الجمع بينهما في النكاح ، لم يصح له الجمع بينهما في الوطء ، فإن وطئ إحداهما ثم أراد وطء الأخرى لم يصح له ذلك حتى يحرم فرج الأولى عليه ، وإن كاتب الأولى لا يحل له وطء الأخرى — بمكاتبته الأولى — أيضا ، وهو قول أبي يوسف الجديد .

وذهب أبو حنيفة ومحمد : بأنه إن كاتب الأولى حلت له الأخرى ، وهو قول أبي يوسف الأول .^(١)

(٢٤٠) زواج الصابغات

^(٢) النساء الصابغات حكمهن في التزوج ، ووطئهن بالملك ، كحكم المجوسيات ، " لا يحل منهن إلا ما يحل من نساء المجوسيات " . وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " نساء الصابغين كسائر أهل الكتاب سواهن — ولا بأس بتزويجهن ، ولا بأس بوطئهن بالملك " .^(٣)

(٢٤١) نكاح الذمي بالذمية في دار الإسلام

الذمي إذا تزوج الذمية على غير صداق ، وذلك في دينه نكاح : " فلها صداق مثلها إن لم يسم لها صداقا ، فإن طلقها قبل أن يدخل

(١) المختصر ، ص ١٧٧ .

(٢) الصابغة : جمع صابغ ، وهو المستحدث سوى دينه دينا .
والصابغة : " قوم بين المجوس واليهود ولادين لهم " أو قوم " يعبدون الملائكة " . تفسير القرطبي ، ٣١٩/١ . قوم يعبدون الكواكب ، ويزعمون أنهم على ملة نوح ، ومدار مذهبهم على التعصب للروحانيين . انظر بالتفصيل عقائدهم ومذاهبهم : ابن حزم : الفصل في الملل (بغداد : مكتبة المثنى) ٩٨/١٠ وما بعدها ، وبهامش الفصل : الملل والنحل — للشهرستاني ، ٩٥/٢ وما بعدها .

(٣) المختصر ، ص ١٧٨ .

بها كانت لها المتعة ؛ لأن النكاح وقع في دار الإسلام ، فحكم الإسلام جـار عليها " .

وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : بأنه والحالة هذه سواء "دخل بها ثم طلقها ، أو طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها ، فلا صداق لها^(١) عليه " .

(٢٤٢) أنكحة أهل الكتاب

إذا تزوج رجل من أهل الكتاب من ذات رحم محرمة منه ، أو جمع بأكثر من خمس نسوة في عقدة ، أو بين أختين في عقدة ونحو ذلك ، من الأمـــــور الجائزة في دينهم ، (ومحرمة في دين الإسلام) .
" فلا تعرض لهما في شيء من ذلك ما لم يرفعه أحدهما إلى حاكم المسلمين ، فإذا رفعه أحدهما إلى حاكم المسلمين ، حكم فيه بينه وبين صاحبه كحكم الإسلام رضي بذلك صاحبه أو كرهه " . وهو قول صاحبين .
وذهب أبو حنيفة إلى القول : بأنه لا بد من رض الزوجين لايقـــــاع^(٢) أحكام الإسلام فيهما ، " ولا يردان إليها برضا أحدهما دون الآخر " .

(٢٤٣) صداق الزوجة الأمة التي قتلها المولى قبل الدخول

" إذا تزوج أمة ، فلم يدخل بها حتى قتلها مولاه ، فإنه " عـــــلى زوجها المداق في ذلك لمولاه " .
وهو قول صاحبين .
وقال أبو حنيفة : " لا صداق في ذلك على زوجها " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) المختصر ، ص ١٧٩ .

(٣) المختصر ، ص ١٨٢ .

(٢٤٤) اختلاف الورثة في الصداق بعد وفاة الزوجين

"إذا مات الزوجان ثم ادعى ورثة المرأة الصداق أنه باق للمرأة على الزوج على حاله ، وأنكر ذلك ورثة الزوج " :
فإنه لا يبطل شيئا مما كان ثابتا لها في الحياة من صداق ، وسواء كان ذلك " في الموت من الزوجين ومن أحدهما أو في حياتهما .
وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .
وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إلى استحسان إبطال الصداق في حالة وفاتهما ، وترك الفصل بشيء حتى يثبت بالبينة على أصل التسمية كما كان يفرق بين طلب المرأة الصداق في حياة زوجها ، أو من تركته بعد وفاته ، وبين طلب ورثة المرأة بعد وفاتها من الزوج ، أو من تركته (١)
الزوج بعد وفاته .

(٢٤٥) الزواج على وصيف غير معين

من تزوج امرأة على وصيف أبيض بغير عينه كان ذلك جائزا ، ويقع ذلك " على وصيف وسط لاتوقيت في قيمته ، ولكنه على ما يكون عليه فـي الأزمنة والبلدان التي يقع فيها النكاحات " .
وقال أبو حنيفة : " لها عليه خمسون دينارا ، فإن أعطاها وصيفا أبيض يساوي ذلك كان لها ، وإلا أخذته بالخمسين الدينار " (٢) .

(٢٤٦) امتناع المرأة لاستيفاء الصداق

إذا تزوج امرأة على صداق عاجل ، كان لها أن تمنعه من الدخول بها ما بقي لها عليه منه شيء ، وإن دخل بها برضاها ، ثم أرادت منعه حتى يدفع صداقها إليها . " ليس لها ذلك " . وهو قول صاحبين .
وقال أبو حنيفة : " لها ذلك حتى يدفع صداقها إليها " (٣) .

(١) المختصر ، ص ١٨٥ .

(٢) المختصر ، ص ١٦٨ .

(٣) المختصر ، ص ١٨٨ .

(٢٤٧) نكاح الأمة في عدة الحرة

إذا تزوج أمة في عدة حرة منه من طلاق بائن، جاز له ذلك - باعتبار عدم جواز نكاح الأمة، فيما إذا تزوج الحرة والأمة في عقدة واحدة - وهو قول صاحبين رحمهما الله تعالى .

(١) وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : بأنه لا يجوز له ذلك .

(٢٤٨) براءة الخلع من الحقوق (٢)

إذا خالعت الزوجة من زوجها، " وكان لواحد من الزوجين على صاحبه حق بسبب النكاح الذي كان بينهما من صداق أو نفقة " فالخلع ليس ببراءة منه . وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما .
(٣) وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه : " الخلع براءة منه " .

(٢٤٩) إيقاع الطلاق بقيد الشرط

لو قال الزوج لزوجته : " إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار " ، " طلقت ثلاث تطليقات ، يقعن عليها معا لا يتقدم بعضها على بعض " . وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما .
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :
" إن دخلت الدار : طلقت واحدة : وهي الأولى منهن ، ولم تطلق (٤) في قوله غيرها " .

(١) المختصر ، ص ١٩١ .

(٢) الخلع : هو النزاع لغة ، وفي الشرع : إزالة ملك النكاح بأخذ المال يقال : خالعت المرأة زوجها مخالعة : إذا افتدت منه ، وطلقها على الفدية .

انظر : التعريفات (باب الخاء) ، المصباح (خلع) .

(٣) المختصر ، ص ١٩١ .

(٤) المختصر ، ص ١٩٧ .

(٢٥٠) تعليق الطلاق بالدخول

لو قال لزوجته : " إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق فتقع الأولى منها ، وتبين بها ، ويبطل عليها ما سواه منه ، ويكون ذلك كما لو قال لها : " إن دخلت الدار فأنت طالق تطليقة ، وبعدها تطليقة ، وبعدها تطليقة ، أو أنت طالق تطليقة ، وبعدها تطليقة ، وبعدها تطليقة ، إن دخلت الدار " وهو قول الصحابين ، لأن (ثم) في قولهما : " تصل الكلام كما تصله الواو والفاء ، إلا أن الطلاق يقع بها بعضه تاليا لبعض ، فتبين بأوليه ويبطل عليها ما سواه " .

وقال أبو حنيفة : " وقعت عليها الثانية حين قال لها ما قلنا وبانت بها منه ، وبطلت الثالثة ، فلم تقع عليها أبدا ، وكانت الأولى معلقة عليها ، فإن دخلت الدار وهي في نكاح ثان قد عقده عليها ، ولم تكن دخلتها قبل ذلك طلقتها ، إذ (ثم) لاتصل الكلام عنده كما تصله الواو والفاء " .^(١)

(٢٥١) طلاق ملء الكوز

لو قال لزوجته : " أنت طالق ملء هذا الكوز " .
" كانت طالقا تطليقة يملك فيها الرجعة ، إلا أن ينوى ثلاثا فتكون طالقا ثلاثا " .

وهو قول الصحابين .

وقال أبو حنيفة : " هي طالق تطليقة بائنا ، إلا أن ينوى ثلاثا فتكون طالقا كذلك " .^(٢)

(٢٥٢) وقوع عدد الطلاق بالاختيار

لو قال لامرأته : " اختارى ، اختارى ، اختارى ، فقلت : قد اختسرت نفسي ، بالأولى ، أو بالوسطى ، أو بالآخرة " : " هي طالق واحدة " .
وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما .

(١) المختصر ، ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) المختصر ، ص ٢٠٠ .

وقال أبو حنيفة : " هي طالق ثلاثاً " ^(١) .

(٢٥٣) تخيير المرأة في الطلاق بالدراهم

لو قال لامرأته : " اختارى اختارى بألف درهم " .
 " فإن اختارت نفسها بالآخرة : كانت طالقاً تطليقة واحدة ، وعليها ألف درهم ، وإن اختارت نفسها بواحدة من الباقيتين : كانت طالقاً واحدة ولا شيء عليها " .
 وهو قول صاحبين .

وفي قول أبي حنيفة : إن اختارت نفسها بالأولى ، أو بالوسطى
 أو بالآخرة ، كانت طالقاً ثلاثاً ، وكانت الألف درهم عليها " ^(٢) .

(٢٥٤) تخيير المرأة بالعطف في الطلاق بالدراهم

لو قال لامرأته : اختارى واختارى وأختارى بألف درهم ، فاختارت نفسها بالأولى أو بالوسطى ، أو بالآخرة ، " فلاتطلق ، لأنه أمرها أن تحرم نفسها بألف درهم ، فحرمت نفسها عليه بأقل منها ، كرجل قال لامرأته : طلقي نفسك ثلاثاً بألف درهم ، فطلقت نفسها واحدة ، فلا تقع عليها شيء " .
 وقال أبو حنيفة : " كانت طالقاً ثلاثاً " ^(٣) .

(٢٥٥) طلب الطلاق بألف أو على ألف درهم

إذا قالت المرأة لزوجها : طلقي ثلاثاً بألف درهم ، أو على ألف درهم فطلقها واحدة " هي طالق فيهما جميعاً واحدة بثلاث الألف بائناً " .
 وهو قول صاحبين .

وفرق أبو حنيفة بين الميقتين : فوافق في الأولى مع صاحبين
 (بألف) ، وقال في الثانية : " هي طالق واحدة ، يملك فيها الرجعة بغير شيء " ^(٤) .

(١) المختصر، ص ٢٠١ .

(٢) المختصر، ص ٢٠١ .

(٣) المختصر، ص ٢٠١، ٢٠٢ .

(٤) المختصر، ص ٢٠٢ .

(٢٥٦) إذا قال : أنت طالق إذا لم أطلقك

إذا قال لامرأته : أنت طالق إذا لم أطلقك .
 " فإن سكت فلم يطلقها طلق ، وإن طلقها بر ولم يقع عليها من
 الطلاق غير ماطلقها " . وهو قول صاحبين .
 وقال أبو حنيفة :

" لا تطلق حتى يموت ولم يطلقها قبل ذلك ، فإذا مات كذلك طلقـــــــــــــــــت
 يعني : في آخر جزء من أجزاء حياته ، في الحين الذي لو أثر أن يطلقها
 فيه قطعه عنه الموت " .^(١)

(٢٥٧) الطلاق بقوله (كيف شئت)

إذا قال لزوجته : " أنت طالق كيف شئت " .
 " لا يقع عليها الطلاق ، حتى تطلق نفسها " .
 وهو قول صاحبين .
 وقال أبو حنيفة : بأنه " قد وقع الطلاق عليها ، وهو واحدة ، ويملك
 فيها رجعتها ، ولها أن تجعل الطلاق ثلاثاً ، وأن تجعله بائناً " .^(٢)

(٢٥٨) عدة المطلقة في مرض الموت

" إذا طلق زوجته وهو مريض مرض موته بغير سؤال منها إياه ذلـــــــــك
 ثم مات وهي في العدة ، ولم يخرج الزوج من ذلك المرض : ورثته " ، وعليها
 أن تعتد منه بثلاث حيض ، لعدة وفاة عليها فيها " .
 وهو قول أبي يوسف ، ومحمد رضي الله تعالى عنهما .
 وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : " إنها تعتد منه أربعــــــــــــــــة
 أشهر وعشراً عدة الوفاة : فيها ثلاث حيض عدة الطلاق " .^(٣)

(١) المختصر ، ص ٢٠٢ .

(٢) المختصر ، ص ٢٠٢ .

(٣) المختصر ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢٥٩) إيلاء أهل الذمة

أهل الذمة في الإيلاء من نسائهم : بالحلف على قريتهم إياهن بطلاق أو عتاق كأهل الإسلام ، وليسوا في الحلف بالله وبالحج وبالصيام على ذلك لأن ذلك لا يلزمهم إياه الحنث .

وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما .
وقال أبو حنيفة : بأنهم " في الإيلاء من نسائهم كأهل الإسلام فـي
(١)
الإيلاء من نسائهم " .

(٢٦٠) عتق العبد المشترك في كفارة الظهار

إذا أعتق في كفارة الظهار عبدا بينه وبين آخر ، يجزئه إذا كان
موسرا ، ولا يجزى له إذا كان (معسرا) (٢)
وهو قول صاحبين رحمهما الله تعالى .
وفي قول أبي حنيفة : " لم يجزه موسرا كان أو معسرا " (٣) .

(٢٦١) اللعان في حال الحمل

لو نفى رجل حمل امرأته ، " فإنه لالعان بينهما في حال الحمل — وإن ولدته لما يعلم أنه كان محمولا به ^{يوماً} قذفها ، لاعن ، وإلا لم يلاعن " .
وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما .
وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : " لالعان بينهما في حال الحمل ، ولا بعد الولادة " .
روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف : " أنه يلاعن بينهما بالحمل ، قبل

-
- (١) المختصر ، ص ٢١١ .
(٢) في الأصل (موسرا) والصحيح (معسرا) . انظر : القدوري مع اللباب ٧١/٣ ، الهداية مع البنائة ٧١٠/٤ .
(٣) المختصر ، ص ٢١٣ .

وضع المرأة إياه " .

قال الطحاوي : " وليس بالمشهور من قوله " (١) .

(٢٦٢) كيفية الخروج من العدة عند فقد الماء

عدة المطلقة الحرة ثلاثة قروء، فإن طهرت من الحيضة الثالثة
وحيضها دون العشرة، فإذا كانت في سفر - في ذلك الوقت - ولما معها
فكان حكمها : التيمم ، " فإن تيممت فقد خرجت من العدة " .

وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما .

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه :

" هي في العدة على حالها حتى تطلي بتيممها ذلك " (٢) .

(٢٦٣) سفر المنقطعة في عدة الوفاة مع محرم

إذا خرج الرجل بزوجه من بلده، يريد الحج بها، فمات عنها فسي
بلد من البلدان، وبينها وبين بلدها الذي خرجت منه ثلاثة أيام فصاعدا
" فإذا كان معها ذو محرم، فلا بأس أن تخرج في عدتها، لأنها ليست فسي
منزلها " . وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " فإنها لا تخرج إلى بلدها ولا إلى مكة، إلا مع

ذو محرم " بعد انقضاء عدتها، وأما في أثناءها فلا (٣) .

(٢٦٤) زمن الرضاع المحرم

" إذا حملت المرأة ممن يلحق نسب ولدها به، فصار لها لبن، فأرضعت
به صبيا رضة واحدة فما فوقها في الحولين، حرمت عليه، وصارت بذلك له
أما وصار أولادها له به اخوة " .

(١) المختصر، ص ٢١٦ .

(٢) المختصر، ص ٢١٧ .

(٣) المختصر، ص ٢١٩ .

وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

" إذا كان ذلك في الحولين ، أو في ستة أشهر بعد الحولين ، يعني

في ثلاثين شهرا من يوم ولد ، فله هذا الحكم أيضا " .^(١)

(٢٦٥) اختلاف الزوجين الحر والعبد في متاع البيت

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ، وكان أحدهما عبدا ، يكون المتاع

للحر منهما في حياته ، ولورثته بعد وفاته ، ونحوه : العبد المأذون لـ

في التجارة ، والمكاتب في ذلك : بمنزلة الحر . وهو قول صاحبين .

وقول أبي حنيفة كذلك في الحر ، إلا العبد المأذون والمكاتب فلا يعدان

عنده في حكم الحر هنا .^(٢)

(٢٦٦) وقوع السهم بعد ارتداد المرمي

" إذا رمى رجلا مسلما بسهم ، فارتد المرمى ، ثم وقع به السهم فقتله

وهو كذلك " ، " فإنه لاشيء عليه " .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " بأن على الرامي دية المرمى " .^(٣)

(٢٦٧) استقلال الابن الكبير بالقصاص مع الصغير

إذا كان للمقتول عمدا : ابنان : أحدهما كبير ، والآخر صغير ، فإنه ليس

للكبير ، أن يقتل القاتل قبل أن يكبر الصغير . وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " بأن للكبير أن يقتل قبل أن يكبر الصغير " .^(٤)

(١) المختصر ، ص ٢٢٠ .

(٢) المختصر ، ص ٢٢٩ .

(٣) المختصر ، ص ٢٣٥ .

(٤) المختصر ، ص ٢٣٩ .

(٢٦٨) موت المقتوع يده بالسريان بعد العفو عن الجاني

إذا قطع أحد يد رجل عمدا، فعفا المقتوع القاطع عن اليد، ثم مات منها، " فإنه لاشيء على القاطع، والعفو من اليد عفو عنها وعما يحدث منها " .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة في ذلك : " بأنه قد بطل العفو، وعلى القاتل (١) (القاطع) الدية لورثة المقتول " .

(٢٦٩) قطع ولي المقتول يد القاتل قبل العفو

" إذا قتل رجلا عمدا، وللمقتول ولي، فقطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه " فإنه لاشيء للقاتل على ولي الدم .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " بأن للقاتل على ولي المقتول دية يده من ماله " (٢) .

(٢٧٠) دية المقتول في دار نفسه

" من وجد قتيلا في دار نفسه، " قدمه هدر، ولا شيء فيه على عاقلته ولا على من سواها " .

وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : " فديته على عاقلته " (٣) .

(٢٧١) الشهادة في المقتول المجهول قاتله

" من وجد قتيلا في قبيلة، فادعى أولياؤه قتله على رجل من غير تلك القبيلة، فشهد لهم على ذلك بعض أهل تلك القبيلة " .

(١) المختصر، ص ٢٣٩ .

(٢) المختصر، ص ٢٤٠ .

(٣) المختصر، ص ٢٤٧ .

" فشهادتهم في ذلك جائزة " .

وهو قول صاحبين .

وفي قول أبي حنيفة : " لاتجوز شهادتهم ، ولا شيء عليهم " (١) .

(٢٧٢) التسبب في الهلاك

" من قعد في مسجد فعطب به إنسان ، والجالس من العشيرة التي ذلك المسجد فيها ، فإنه لا يضمن سواء كان جلس في صلاة ، أو جلس في غير صلاة " .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " فإن كان جلس في صلاة لم يضمن ، وإن كان جلس في غير صلاة ضمن " (٢) .

(٢٧٣) قتل المدبر نفسا خطأ بعد القضاء عليه بقتل نفس

إذا قتل المدبر رجلا خطأ ، فدفع المولى قيمته إلى ولي الجناية سواء كان الدفع بقضاء القاضي ، أو بغير قضاء - (لأنه دفعها إليه ولاحق لأحد فيها غيره) - ثم قتل آخر خطأ ، كان ولي الجناية الثانية بالخيار ، إن شاء اتبع ولي الجناية الأولى ، فقامه ما كان أخذ من المولى نصفين ، وإن شاء اتبع المولى بذلك فاخذه منه ثم عاد به المولى على ولي الجناية الأولى ، فاخذه منه . وهو قول صاحبين .

وفي قول أبي حنيفة : إن دفعها بقضاء القاضي : " فلولي الجناية الثانية ، أن يتبع ولي الجناية الأولى ، حتى يأخذ منه نصفية ما كان أخذ من المولى " . وأما إن كان بغير قضاء فهو بالخيار : في اتباع (٣) ولي الجناية الأولى ، أو المولى ، كما ذكر في قول صاحبين .

(١) المختصر ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٢) المختصر ، ص ٢٥١ .

(٣) المختصر ، ص ٢٥٦ .

(٢٧٤) المال المكتسب في أثناء الردة

المال الذي اكتسبه المرتد - في حال رده - الذي قتل أو مات على ذلك : هو ميراث لورثته من المسلمين ، كماله الذي كان في ملكه يوم ارتد .
وهو قول صاحبين .

(١) (٢)
وفي قول أبي حنيفة : " هو فيء " .

(٢٧٥) عقوبة اللواط

من عمل عمل قوم لوط ، فعليه حد الزنا : إن محصنا فرجم ، وإن غير محصن فجلد . وهو قول صاحبين .
وذهب أبو حنيفة إلى القول ، بأنه : " يعزر ويحبس ، حتى يحدث توبة " (٣) .

(٢٧٦) رجوع أحد الشهود بعد القضاء قبل إقامة الحد

إذا شهد أربعة شهود بالزنا على أحد ، ففُضِّ القضي بشهادتهم ، وقبل إقامة الحد على المشهود عليه رجع أحد الشهود عن شهادته : " يحد الراجع خاصة ، ولا يحد الباقيون " .
وهو قول صاحبين .
وقال أبو حنيفة : بأنهم " يحدون جميعاً " (٤) .

(١) الفئء : الرجوع ، وهو المال الذي آفأ الله تعالى على المسلمين بلا قتال ، وذلك : مثل الجزية وكل ماصولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم ، من الأرضين التي قسمت بينهم ، وكذا خراج السواد ونحوه .

انظر : الزاهر ، ص ٢٨٠ .

(٢) المختصر ، ص ٢٦١ .

(٣) المختصر ، ص ٢٦٣ .

(٤) المختصر ، ص ٢٦٧ .

(٢٧٧) إرجاع المسروق المحول بعد القطع

" من سرق فضة أو ذهباً يساوى عشرة دراهم ، فقطع في ذلك ، وقد عمل الفضة دراهم ، أو الذهب دنانير ، لا ترد الدراهم والدنانير على المسروق منه ، " ولا سبيل له عليهما .

وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما .
وقال أبو حنيفة في ذلك : " تؤخذ الدراهم والدنانير فيردان على المسروق منه ^(١) " .

(٢٧٨) السكر الموجب للحد

السكر الذي يوجب الحد : هو الذي كان أكثر كلام صاحبه الاختلاط .
وهو قول أبي يوسف الأخير ، وقول محمد .
وفي قول أبي حنيفة : " هو الذي لا يعقل صاحبه الأرض من السمائم ولا المرأة من الرجل " .
وهو قول أبي يوسف الأول ^(٢) .

(٢٧٩) عبد المسلم الأبق في الغنيمة

" إذا لحق بدار الحرب من عبيد المسلمين آبقا (هاربا) إليهم ، ثم غنمهم المسلمون " : " فإن جاء مولاه قبل أن يقسم ، كان له أن يأخذه بغير شيء ، وإن جاء بعد ما قسم ، لم يكن له أن يأخذه ، إلا بقيمته " .
وهو قول الصحابين .
وذهب أبو حنيفة إلى القول : " بأن العبد يرد إلى مولاه بغير شيء ، سواء اقتسموه المسلمون أو لم يقتسموه " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) المختصر ، ص ٢٧٨ .

(٣) المختصر ، ص ٢٨٦ .

(٢٨٠) ادخال الحربي المستأمن عبدا مسلما بالشراة الى داره

إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام بأمان ، " فاشترى عبدا مسلما ، كان شراؤه جائزا وبعناه عليه من مسلم " . ولكن إن لم يعلم به حتى أدخله دار الحرب ، فإنه لا يعتق عليه ، وهو قول صاحبين .
وفي قول أبي حنيفة : " يعتق عليه " ^(١) .

(٢٨١) أخذ الحربي بدار الاسلام

" إذا دخل رجل من أهل الحرب دار الاسلام ، فأخذه رجل من المسلمين " : فهو فيء لمن أخذه ، وعليه الخمس فيه .
وهو رواية عن صاحبين ، وعنهما أيضا : " أنه فيء لمن أخذه خاصة ولا خمس عليه فيه " .
وقال أبو حنيفة : " هو فيء لجميع المسلمين ، لأنه إنما أخذه ^(٢) بقوتهم " .

(٢٨٢) أخذ خراج السنة الماضية من الذمي

" من وجب عليه - من الذميين - خراج رأسه ، فلم يؤخذ منه حتى انقضت السنة التي وجب عليه فيها ، ودخلت سنة أخرى : يؤخذ منه لما مضى .
وهو قول صاحبين رضي الله عنهما .
وأما في قول أبي حنيفة رضي الله عنه : فإنه لا يؤخذ منه شيء ^(٣) لما مضى .

(١) المختصر ، ص ٢٩١ .

(٢) المختصر ، ص ٢٩٢ .

(٣) المختصر ، ص ٢٩٤ .

(٢٨٣) انتقال أرض الردة إلى حرب

" كل أرض ارتد أهلها جميعا، فلم يبق فيها من المسلمين ولا من أهل دمتهم، إلا من قد غلب عليه المرتدون، وجرت عليه أحكامهم، فإنها قسدت صارت بذلك أرض حرب، اتصلت بدار الحرب، أو لم تتصل " .
 وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما .
 وأما أبو حنيفة رضي الله عنه، فقال :
 " لا تكون أرض حرب حتى تكون متاخمة أرض الحرب، لدار بينها وبينها من أرض الاسلام، وحتى لا يبقى فيها مع ذلك مسلم آمن ولا ذمي، فإذا كانت كذلك، صارت أرض حرب، وإن قصرت عن ذلك لم تكن أرض حرب " .
 (١)

(٢٨٤) ذباح الصابئة وصيدهم

لا تؤكل ذباح الصابئين ولا صيدهم ؛ لأنهم يدينون بكتاب لا نعرفه ولا نؤمن به .
 وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما .
 وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : بأن ذباح الصابئين وصيدهم كذباح النصارى وصيدهم ؛ لأنهم يدينون بكتاب " .
 (٢)

(٢٨٥) الجنين إذا ذكيت الأم

" إذا ذبح شاة أو بقرة، أو نحر ناقة، فأصاب في بطنها جنينا ميتا فإنه تؤكل ؛ سواء أشعر الجنين أو لم يشعر .
 وهو قول صاحبين .
 (٣)
 وذهب أبو حنيفة إلى القول : بعدم الأكل .

(١) المختصر، ص ٢٩٤، ٢٩٥ .

(٢) المختصر، ص ٢٩٧ .

(٣) المختصر، ص ٢٩٨ .

٢٨٩) لبن الميتة

إذا ماتت لأحد شاة أو ما أشبهها ، وفي ضرعها لبن ، فإنه لا يأكله
 لكونه مائعا ، " ولأنه لبن في وعاء ميت " .
 وأما ان كان شيئا جامدا كالبيضة ، فله أكله .
 وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .
 وقال أبو حنيفة : " لا بأس بأكله ، لأن اللبن لا يموت " ^(١) .

٢٨٧) وفاء الحالف بعدم السكنى

من حلف أن لا يسكن دارا بعينها ، وأخذ في النقلة ساعة حلف ، فنقل بعضا
 من متاعه ، وترك شيئا منه .
 " فإن كان الذى نقل من ساعته منها ، هو الذى تصلح السكنى به
 والذى خلفه فيها ، ما لا تصلح السكنى به ، كان ذلك بر " من حلفه .
 وهو قول صاحبين .
 وقال أبو حنيفة : " ان ترك شيئا من متاعه ، وان قل فلم ينقله
 وتراخى عن ذلك ، فقد حنث بذلك " .
^(٢)
 وهو رواية عن أبي يوسف أيضا .

٢٨٨) الأيام الكثيرة في الحلف

" من حلف أن لا يكلم رجلا أياما كثيرة ، أو الأيام : " فأكثرها سبعة
 أيام " .
 وهو قول صاحبين .
 وأما في قول أبي حنيفة : " فإن أكثر الأيام عشرة " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٢٩٩ .

(٢) المختصر ، ص ٣٠٨ .

(٣) المختصر ، ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(٢٨٩) الشهور في الحلف

- " من حلف أن لا يكلم رجلا الشهور " : " فهو على اثني عشر شهرا " .
 وهو قول صاحبين .
 وقال أبو حنيفة : " هو على عشرة أشهر " ^(١) .

(٢٩٠) الجمع في الحلف

- من حلف أن لا يكلم رجلا الجمع ، فهو على الأبد .
 وهو قول صاحبين .
 وأما فيقول أبي حنيفة : فهو على عشر جمع ^(٢) .

(٢٩١) اعتداد اللؤلؤ من الحلي

- " من حلف من النساء أن لا يلبس حليا ، فلبست لؤلؤا " : حنث ، سواء كان في اللؤلؤ ذهب ، أو لم يكن ، إذ اللؤلؤ حلي وحده .
 وهو قول صاحبين .
 وقال أبو حنيفة في ذلك : " فإن لبست لؤلؤا لم تحنث ، وليس ذلك بحلي ، إلا أن يكون فيه ذهب ، فإن كان فيه ذهب حنث " ^(٣) .

(٢٩٢) المقمود بالراس في الحلف

- " من حلف أن لا يشتري رأسا ، فهو على رؤوس الغنم خاصة " .
 وهو قول صاحبين .
 وأما في قول أبي حنيفة : فهو على رؤوس الغنم والبقر خاصة ^(٤) .

(١) المختصر ، ص ٣١١ .

(٢) المختصر ، ص ٣١١ .

(٣) المختصر ، ص ٣١٢ .

(٤) المختصر ، ص ٣١٣ .

(٢٩٣) الحلف بعدم أكل هذه الحنطة

" من حلف أن لا يأكل هذه الحنطة " : فإنه يحنث سواء قضمها قضمًا أو أكلها خبزًا .
وهو قول صاحبين .

(١)
وأما في قول أبي حنيفة : فإنه لا يحنث حتى يقضمها قضمًا فقط .

(٢٩٤) الحلف بالمشي إلى الحرم

من حلف بالمشي إلى الحرم أو الصفا والمروة ، ثم حنث ، فحلفه في ذلك كحلفه بالمشي إلى بيت الله عز وجل :
- " بأن يمشي ، وعليه حجة أو عمرة ، وإن ركب في ذلك أجزأه ، وعليه دم " - وهو قول صاحبين .

(٢)
وأما في قول أبي حنيفة : " فلا شيء عليه " .

(٢٩٥) الحلف في الفواكه

" من حلف أن لا يأكل فاكهة ، فأكل عنبًا ، أو رمانًا ، أو رطبًا ، فإنه يحنث " .
وهو قول صاحبين .

(٣)
وأما في قول أبي حنيفة : " فإنه لا يحنث بذلك " .

(٢٩٦) الحلف بالشرب من النهر

" من حلف أن لا يشرب من الفرات أو النيل ، فأخذ من مائه في إناء فشربه " ، فإنه يحنث بذلك " .

(١) المختصر ، ص ٣١٣ .

(٢) المختصر ، ص ٣١٤ .

(٣) المختصر ، ص ٣٢٠ .

وهو قول صاحبين .

(١)(٢)

وقال أبو حنيفة : " بأن الحالف " لا يحنث حتى يكرع به كرها " .

(٢٩٧) تعديل الشهود

إذا شهد عند القاضي شهود لا يعرفهم فلا يقضي بشهادتهم ، حتى يسأل
عنهم في السر ، فيعدلوا عنده ، ثم يزكوا عنده في العلانية ، سواء طعن
الخصم فيهم أو لم يطعن .
وهو قول صاحبين .

وأما في قول أبي حنيفة :

فإذا " لم يطعن فيه الخصم ، قضى بشهادته ، ولم يسأل عنه ... " .
وان طعن الخصم عنده في الشهود عليه ، فلم يقض بشهادتهم حتى
يعدلوا عنده في السر ، ويزكوا عنده في العلانية ^(٣) .

(٢٩٨) أثر تذكر القاضي للشهود

" إذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة ، فيها شهادة شهود ، لا يحفظ
أنهم شهدوا عنده ، فإنه يقضي بما وجد في ذلك ، إذا وجد في قمطه
وتحت خاتمه " .

وهو قول أبي يوسف ومحمد .

(٤)

وأما في قول أبي حنيفة : فلا يقضي به حتى يذكره .

(٢٩٩) أجر القاسم

أجر القاسم الذي اتخذه القاضي للقسم - على الشركاء جميعا على

(١) والكروع : هو أن يشرب بفيه من موضعه ، فإن شرب بكفيه أو بشيء آخر

فليس بكرع . انظر المصباح ، (كرع) .

(٢) المختصر ، ص ٣٢١ .

(٣) المختصر ، ص ٣٢٨ .

(٤) المختصر ، ص ٣٢٩ .

حسب مقادير أنصبتهم .

وهو قول صاحبين .

وفي قول أبي حنيفة : أنه على حسب رؤوسهم .

(١)
وجعل أجر القاسم في بيت المال أفضل .

(٣٠٠) الحكم بعلم القاضي

مارآه القاضي من حقوق الناس في غير مصره ، أو في مصره " قبل أن يلي

القضاء ، ثم ولي القضاء ، فخصص اليه فيه " : له أن يحكم فيه بعلمه .

وهو قول صاحبين .

(٢)
وفي قول أبي حنيفة : ليس له أن يحكم فيه بعلمه .

(٣٠١) الاستحلاف فيما يدعيه بعض الناس على بعض

يستحلف في النكاح ، والإيلاء ، والفيء ، والرجعة ، والنسب ، والطلاق .

وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وأما في قول أبي حنيفة : فلا يستحلف في ذلك .

(وذلك : كأن يدعي رجل على امرأة نكاحا ، وأنكرت المرأة ، عليها

اليمين في قولهما ، ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمهم الله

(٣)
تعالى) وهكذا في الكل .

(٣٠٣) دعوى الخارج بالبينة على ذات اليد

إذا أقام المدعي " البينة عند القاضي على دار ادعاه في يد رجل

منكر لدعواه ، مدع للدار لنفسه ، أن هذه الدار كانت لأبيه ، وأن أباه مات

وتركها ميراثا بينه وبين أخيه الغائب ، لا وارث له غيرهما " : " يقضي

(١) المختصر ، ص ٣٣١ .

(٢) المختصر ، ص ٣٣٢ .

(٣) المختصر ، ص ٣٣٣ .

القاضي بنصفها لهذا الحاضر ، ويخرج النصف الثاني من يد الذى هي فى يده ، ويجعله فى يد أمين للغائب " .
وهو قول صاحبين .

وأما فى قول أبى حنيفة :

فإن القاضي يقضى للحاضر بنصفها ، " ويترك النصف الباقي منها فى يد الذى هي فى يده ، ولم يستوثق منه " ^(١) .

(٣٠٣) اعتراف الشهود بعد القضاء ببطان الشهادة

" إذا قال الشاهدان للقاضي بعد أن حكم بشهادتهما : إن الذى شهدنا به عندك ، باطل " : يعزرها .
وهو قول صاحبين .
وفى قول أبى حنيفة : " لم يضربهما " ^(٢) .

(٣٠٤) القضاء باختلاف الشهود

" إذا ادعى على رجل ألفي درهم ، فأنكر ذلك ، فأقام عليه شاهدين ، فشهد له أحدهما عليه : بألف درهم ، والآخر : بألفين " :
" يحكم له بألف ، ويجعله على حجة فى الألف الأخرى " .
وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة فى ذلك : " لا أقبل ذلك ، ولا أحكم له به ، ولا بشي منه " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٣٤١ .

(٢) المختصر ، ص ٣٤٢ .

(٣) المختصر ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٣٠٥) اختلاف الشاهدين في دعوى قدر المهر

إذا ادعت المرأة على الزوج أنه نكحها بألف وخمسمائة، فأنكر الزوج ذلك، فأقامت عليه شاهدين، فشهد لها أحدهما بألف وخمسمائة والآخر بألف؛ كان ذلك باطلا، ولم يقض لها بشيء.

وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وأما أبو حنيفة فيقول: " أقضي فيه للمرأة بألف درهم، وأجعلها على دعواها في الخمسمائة الباقية ^(١) ".

(٣٠٦) أثر رجوع الشهود المختلطين: (رجل ونسوة)

إذا شهد رجل وعشر نسوة على رجل بمال، ففقد القاضي بشهادتهم، ثم رجعوا جميعا عنها: " فعلى الرجل نصف المال، وعلى النسوة نصفه " .

وهو قول صاحبين.

وأما في قول أبي حنيفة: " فعلى الرجل سدس المال، وعلى النسوة ^(٢) خمسة أسداسه " .

(٣٠٧) اختلاف المدعيين في المدعى

" من ادعى دارا في يد رجل أنها له، وادعى آخر: أن نصفها لـه والذى هي في يده، يدعيها لنفسه، وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه " : " فيقضي بها أثلاثا : لصاحب النصف ثلثها، وللآخر ثلثاها " .

وهو قول صاحبين.

وقال أبو حنيفة: " أقضي بها للمدعيين أرباعا : لصاحب النصف ^(٣) ربعها، وللآخر ثلاثة أرباعها " .

(١) المختصر، ص ٣٤٤ .

(٢) المختصر، ص ٣٤٧ .

(٣) المختصر، ص ٣٥٤ .

(٣٠٨) دعوى البنوة لعبده ثم لنفسه

إذا قال السيد : " لعبد صغير في يده : هذا ابن عبدى الغائب
ثم قال : هذا ابني ، فإن العبد إن قدم فادعاه " : جعل ابنه ، وإن لم
يدعه : جعل ابن مولاه .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : إن لم يدع العبد " لم يجعل ابن مولاه " ^(١) .

(٣٠٩) استحقاق الجارية بعد ولادتها

" من اشترى جارية فأولدها ولدا ، ثم استحققت عليه ، كان لمستحقها
أن يأخذ منه عقرها ، وقيمة ولدها يوم يختصمان .
وإن مات من ولدها قبل ذلك ، لم يكن عليه شيء من قيمته ، ثم يرجع
الذى استحققت عليه الجارية على بائع ، إن كان ابتاعها منه بثمنها الذى
كان ابتاعها به منه ، ولقيمة ولدها ، ولا يرجع عليه بعقرها ، ويرجع البائع
أيضا على بائعه بالثمن الذى كان ابتاعها به منه " ، " ويرجع عليه بقيمة
الولد التى غرمها " .

وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : " لا يرجع عليه بقيمة الولد التى غرمها " ^(٢) .

(٣١٠) أثر الاستحقاق في قيمة البناء

من اشترى من رجل دارا فبناها ، ثم استحققت عليه ، كان لمستحقها
أن يأخذها ، وأن يأخذ مبتها بها بدهم ما ابتناه فيها ، ثم يرجع المبتاع بها
على بائعه ، إياها بالثمن الذى ابتاعها به منه
وبقيمة البناء الذى كان ابتناه فيها قائما ، ثم يرجع بائعه أيضا على

(١) المختصر ، ص ٣٥٦ .

(٢) المختصر ، ص ٣٦٠ .

بأشعه ان كان باعه اياها بالثمن الذى كان ابتاعها به منه ، ويرجع عليه بقيمة البناء .

وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وأما في قول أبي حنيفة ، فإنه لا يرجع عليه بقيمة البناء ^(١) .

(٣١١) عتق جزء من العبد

من أعتق من عبده جزءا " فإنه يصبح حرا كله ، ولاسعاية عليه فـ في الباقي " . وهو قول الصحابين .

وأما في قول أبي حنيفة : " فإنه يعتق منه ذلك الجزء ، ويسعى لـه في بقية قيمته " ^(٢) .

(٣١٢) الجهل بعد ذكر الحرية

إذا قال السيد لعبده : أنت حر وعليك ألف درهم ، " فإن قبل ذلك العبد ، كان حرا ، وكان عليه المال الذى جعله مولاه عليه بالعتق " . وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : يكون العبد حرا بغير شيء ^(٣) .

(٣١٣) اعتاق العبد المشترك من أحد الشريكين

من أعتق عبدا بينه وبين آخر ، " كان العبد حرا كله ، فإن كان المعتق موسرا ، ضمن لشريكه نصف قيمة العبد ، وإن كان معسرا سعى العبد في نصف قيمته للذى لم يعتق ، ولا يرجع العبد على المولى المعتق ، ولا يرجع المولى على العبد بشيء " .

وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما .

(١) المختصر ، ص ٣٦١ .

(٢) المختصر ، ص ٣٦٧ .

(٣) المختصر ، ص ٣٦٧ .

وفي قول أبي حنيفة : إن كان المعتق معسرا ، فشريكه بالخيار :
 إن شاء اعتق ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، فمضى أدى ذلك إليه
 عتق ، وكان الولاء في الحالتين بينهما نصفين .

" وإن كان المعتق موسرا : كان شريكه بالخيار أيضا : إن شاء
 اعتق ، وإن شاء استسعى الغلام في نصف قيمته ، فإذا أدى ذلك إليه عتق
 وكان الولاء بينهما نصفين في الحالتين ، وإن شاء ضمن المعتق الأول قيمة
 نصيبه ، كانت من العبد ، فإن ضمنه ذلك : رج المضمن على العبد ، فاستساعه
 فيه ، فإذا أدى ذلك إليه عتق ، وكان الولاء كله للمعتق الأول ^(١) .

(٣١٤) عتق أم ولد المشتركة

إذا أعتق أم ولد له ، ولرجل آخر ، : " فإن كان موسرا ضمن لشريكه
 قيمة نصيبه منها ، وإن كان معسرا ، سعت المعتقة لشريكه في قيمة نصيبه
 منها " .

وهو قول صاحبين .

وأما في قول أبي حنيفة : فلم يضمن المعتق لشريكه من قيمته
 شيئا ، ولم تسع المعتقة لشريكه أيضا في شيء من قيمتها ، سواء كان
 المعتق موسرا أو معسرا ^(٢) .

(٣١٥) تدبير العبد المشترك من أحد الشريكين

إذا دبر العبد المشترك أحد موليه ، " صار العبد مدبرا كله بتدبير
 الذي دبره من موليه ، وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه من
 موسرا كان أو معسرا " .

وهو قول صاحبين رضي الله تعالى عنهما .

وأما في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه : " فشريكه بالخيار

(١) المختصر ، ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٢) المختصر ، ص ٣٧٠ .

إن شاء دبر كما دبر، فكان مدبرا لهما، وإن شاء أعتق :
 فإن كان أعتق، كان لشريكه أن يضمه قيمة نصيبه مدبرا، أو إن شاء
 استسعى العبد في قيمة نصيبه منه، فإذا أداها إليه عتق، وكان لشريكه
 أن يستسعى العبد في قيمة نصيبه منه، وليس له في هذا الوجه أن يضم
 شريكه قيمة نصيبه من العبد، وإن شاء ترك العبد على ما هو عليه، فكان
 شريكه منه مدبرا، ونصيبه منه غير مدبر^(١) .

(٣١٦) موت أحد الشريكين عن أم ولد

إذا مات أحد مولاي أم الولد، عتقت كلها، وتسعى في نصف قيمتها
 أم ولد (للشريك الثاني) .
 وهو قول أبي يوسف ومحمد .
 وأما في قول أبي حنيفة : فلاسعاية عليها للآخر في شيء^(٢) .

(٣١٧) اختيار السيد لتحرير إحدى الأمتين بفعل

إذا قال السيد لأمتيه : إحدكما حرة، ثم جامع إحداهما، فكان بذلك
 مختارا لها .
 وهو قول صاحبين .
 وقال أبو حنيفة : " لم يكن بذلك مختارا لها "^(٣) .

(٣١٨) الشهادة على الحرية مع إنكار المولى والعبد بذلك

إذا شهد شاهدان على المولى بأنه : أعتق عبده، والعبد ينكر ذلك
 والمولى ينكره أيضا : قبلت شهادتهما . وهو قول صاحبين .
 وقال أبو حنيفة : " لم تقبل شهادتهما على ذلك "^(٤) .

(١) المختصر، ص ٣٧١ .

(٢) المختصر، ص ٣٧١ .

(٣) المختصر، ص ٣٧٥ .

(٤) المختصر، ص ٣٦٧ .

(٣١٩) تعليق العتق بشهر قبل الموت

إذا قال السيد لعبده : أنت حر قبل موتي بشهر • فإن مضى شهر —
والمولى حي ، ثم مات بعد ذلك ، فيقع العتق قبل موته بشهر كما قال —
ويكون العبد في هذا حراً بعد موت مولاه من ثلث مال مولاه " •
وهو قول صاحبين •

وأما في قول أبي حنيفة : " فإن كان المولى حينئذ صحيحاً ، كان العبد
حراً في جميع ماله ، وإن كان مريضاً مرضاً مات منه ، كان حراً من ثلث^(١)
ماله " •

(٣٢٠) كتابة نصف العبد

لو كاتب المولى نصف عبده على مال ، فيكون العبد كله مكاتباً على
ذلك المال •
وهو قول صاحبين •

وقال أبو حنيفة : " يكون نصفه مكاتباً على ذلك المال ، فإذا أدى إليه^(٢)
ذلك المال ، عتق ، وسعى له في بقية قيمته " •

(٣٢١) مكاتبة العبد من أحد الشريكين

إذا كاتب السيد عبداً بينه وبين آخر ، وكانت المكاتبة وقعت من —
هذا المولى على نصيبه من العبد •
فتكون " هذه المكاتبة مكاتبة بجميع العبد ، وهو بها مكاتب لموليه
فإن كان مولاه الذي لم يكتبه أذن لمولاه الذي كتبه في قبض المكاتبة
فقبضها ، عتق العبد من موليه جميعاً ، وإن كان لم يأذن له في قبضها —
لم يعتق بقبض الذي كتبه إياها حتى يقبض المولى الآخر حصته منها " •

(١) المختصر ، ص ٣٧٨ •

(٢) المختصر ، ص ٣٨٨ •

وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما .

وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه :

إن ما أداه المكاتب إلى الذي كاتبه ، يكون مشتركا بين الـ الذي كاتب وبين الذي لم يكاتب ، " ثم يرجع الذي لم يكاتب على الذي كاتب فيأخذ منه نصفه ، ثم يرجع الذي كاتب بذلك على المكاتب ، حتى يسعى له فيه " .

وإذا أذن الشريك بالكتابة وقبض المكاتبه ، كان كذلك أيضا ، إلا أنه ليس للشريك الذي لم يكاتب أن يرجع بشيء إلى الذي كاتب ، فإذا قبض المكاتب جميع المكاتبه ، عتق المكاتب ، وكان حكمه كحكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما " .

وأما إن نهى الشريك شريكه عن قبض المكاتبه ، أو مات قبل قبض شريكه ، إياه انقطع إذنه بذلك ، وعاد حكم العبد إلى حكمه ^(١) .

(٣٢٢) بيع المكاتب لذوى أرحامه المحرمات

سوى الأصل والفرع

إن اشترى المكاتب - (سزى والده وان علا ، وولده وإن سفل) - من ذوى أرحامه المحرمات : ليس له أن يبيع أحدا منهم ، وهم في حكم من سواهم من ذوى أرحامه المحرمات .

وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى .

وأما في قول أبي حنيفة : " فله أن يبيعهم جميعا " ^(٢) .

(٣٢٣) بيع ذوى رحم المكاتب الميت

إذا مات المكاتب ، والمكاتبه باقية عليه ، وترك ممن اشترى من الوالد والولد ، وغيرهما من ذوى أرحامه المحرمات (ممن له بيعه

(١) المختصر ، ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٢) المختصر ، ص ٣٩٢ .

أو ليس له على الخلاف) " فكلهم يسعون في المكاتب على نجومها، فإن أدوها عتقوا، وعتق المكاتب الميت، وإن عجزوا عنها عادوا، وعاد المكاتب الميت رقيقاً " .

وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وأما في قول أبي حنيفة : " فإنهم يباعون جميعاً، سواء في ذلك بين الوالدين وغيرهما، إلا في ولده، فإنه يقال له : إن أديت المكاتبـة حالة قبلناها منك وعتقت وعتق أبوك بعثاقتك، وإن أبيت ذلك كنت أنست وأبوك مملوكين ^(١) " .

(٣٢٤) بيع زوجة المكاتب بعد شرائه إياها

إذا ابتاع المكاتب زوجته، له أن يبيعها، " إلا أن يكون ابتاعها ولداً كانت ولدته منه، فإنه إن كان كذلك لم يبيعها " .

ولو كان ابتاعها دون ولدها منه، فكذا لم يكن له بيعها .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : ^(٢) كان له أن يبيعها .

(٣٢٥) بيع مال الابن المفقود للحاجة

إذا فقد الرجل، وأبواه محتاجان، فليس لأبيه أن يبيع من ماله شيئاً، إلا أن يقضي له القاضي به .

وهو قول صاحبين .

وأما في قول أبي حنيفة : فلأبيه أن يبيع من مال ابنه فيما يكتسي وفيما يأكل من المتاع، ما خلا عقاره، فإنه لا يبيع منه شيئاً . وقوله هذا قياساً على الأبوين المحتاجين في مال ابنهما الغائب ^(٣) .

(١) المختصر، ص ٣٩٣ .

(٢) المختصر، ص ٣٩٣ .

(٣) المختصر، ص ٤٠٤ .

(٣٢٦) ولاء ابن من لانسب له ولاولاء

" إذا أعتق الرجل أمة ، فتزوجها رجل مسلم ليس بعربي ، ولا مولى عتاقة لعربي ، فولدت منه ولدا " .

" فحكمه في هذا حكم أبيه ، ولاولاء عليه في هذا الموالى أمه " .

وهو قول صاحبين .

وأما في قول أبي حنيفة : " فولأه لموالى أمه ؛ لأن أباه لانسب له ولاولاء عليه " ^(١) .

(٣٢٧) قسمة الميراث بإقرار الكبار

" إذا كانت الدار بين ورثة كبار أصحاب ، فأقروا عند القاضي أنها ميراث بينهم عن أبيهم ، وأرادوا منه قسمتها بينهم " :

" فإنه يلزمهم إقرارهم ، ويقضي به عليهم ، ويقسمها بينهم على ذلك ، ويشهد أنه إنما قسمها بينهم بإقرارهم على أنفسهم ، وأنه لم يقض في ذلك بشيء على أحد سواهم " .

وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وفي قول أبي حنيفة : " أنه لا يجيبهم إلى ذلك ، إلا أن يقيموا عنده ^(٢) بينة على ميراثهم إياها " .

(٣٢٨) قسمة الدار بين الكبار والمغار والغيب

إذا كانت الدار بين ورثة بالغين ، وفيهم صغير أو غائب ، وطلب البالغون الحاضرون وهم أصحاب ، منه قسمة الدار بينهم وبين المغار والغيب " .

" يلزمهم ما أقروا به عنده فيها ، ويقسمها على إقرارهم ، ويجعل

(١) المختصر ، ص ٣٩٨ .

(٢) المختصر ، ص ٤١١ .

شركاءهم ومن سواهم من الناس على حججهم فيها، وبين في قسمته إياها
 الوجه الذي قسمها عليه، والإقرار الذي كان عنده ممن سألته قسمتها " .
 وهو قول أبي يوسف ومحمد .
 وفي قول أبي حنيفة : " لم يقسمها بينهم حتى تقوم البينة عنده
 على أصل المواريث ^(١) " .

قسمة الدارين بين قوم

الداران إذا كانتا بين قوم فطلبوا قسمتها :
 " فيقسمان بينهما على الأصل لأهل القسمة ، فإن كان الأصل لهم جمع
 الأنصاء منهما لكل واحد من أهلها ، حتى يجعل نصيب كل واحد منهم فـي
 واحد منهما ، فعل ذلك ، وإن كان التفريق أصل ، فرقت الأنصاء فيهما
 وقسمت كل ذراع على حدة " .
 وهو قول أبي يوسف ومحمد .
 وأما في قول أبي حنيفة : " فيقسم كل دار منهما على حدة " ^(٢) .

قسمة الرقيق

إذا كان الرقيق بين جماعة ، فطلب بعضهم القسمة : قسم الرقيق
 كما يقسم ماسواه .
 وهو قول صاحبين .
 وقال أبو حنيفة : " لا يقسم الرقيق " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٤١١ ، ٤١٢ .

(٢) المختصر ، ص ٤١٣ .

(٣) المختصر ، ص ٤١٦ .

(٣٣١) أثر الاستحقاق في الدار المقسومة

" إذا كانت الدار بين رجلين : نصفين ، فاقتسماها ، فأخذ أحدهما
الثلث من مقدمها ، وقيمتها : ستمائة درهم ، وأخذ الآخر الثلثين من
مؤخرها ، وقيمتها : ستمائة درهم ، ثم استحق نصف مافي يدي صاحب
المقدم " :
" يرد مابقي في يده ، ويبطل القسمة ، ويكون مابقي من الدار بينهما
نصفين " .

وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وأما في قول أبي حنيفة : " فإن صاحب المقدم يرجع على صاحب
المؤخر بربع مافي يده ، وإن شاء أبطل القسمة " (١) .

(٣٣٢) عتق المولى لعبد عبده المأذون

إذا صار في يد المأذون له في التجارة عبد من تجارته ، فاعتقه
مولاه : فعتقه جائز - (سواء أكان على العبد دين يحيط بقيمته وبقيمة
عبده الذي أعتقه مولاه ، وبما في يده سوى ذلك ، أم كان الدين أقل
من ذلك) - " وعلى المولى ضمان قيمة العبد المعتق لعبده المأذون له
في التجارة " .

وهو قول صاحبين .

وفي قول أبي حنيفة : إن كان الدين يحيط بقيمته وقيمة العبد
وماسواه : فعتقه باطل ، وإن كان الدين أقل من ذلك ، فعتقه جائز . (٢)

(٣٣٣) إقرار العبد المأذون بدين

إذا حجر المولى على عبده المأذون في التجارة ، " ثم أقر العبد
بعد ذلك بدين ، وفي يده شيء من كسبه الذي كان اكتسبه في حال

(١) المختصر ، ص ٤١٧ .

(٢) المختصر ، ص ٤٢٣ .

التجارة " : " فلا يجوز إقراره على حال " .

وهو قول صاحبين .

وأما في قول أبي حنيفة : " فأقراره جائز في مقدار مافي يــــــده
من كسبه الذي لم يأخذه مولاه منه " ^(١) .

(٣٣٤) الحجر على العبد الثاني بالحجر على الأول

إذا حجر المولى على عبده المأذون ، " وقد كان عبده قبل ذلـــــــك
اشترى عبدا فأذن له في التجارة " .

" فإن العبد الثاني محجور عليه ، سواء كان على العبد الأول دين
أو لم يكن " .

وهو قول صاحبين .

وقال أبو حنيفة : " إن كان على العبد الأعلى دين ، فالحجر عليـــــــه
حجر على عبده ، وإن كان لاديين عليه ، كان عبده مأذونا له في التجارة " ^(٢) .

(٣٣٥) تأثير الردة في العبد المأذون

إذا أذن المولى لعبده في التجارة ، فارتد المأذون عن الإـــــــلام
لا يكون المأذون بردته محجورا عليه .

وهو قول أبي يوسف ، وقياس قول محمد رضي الله تعالى عنهما .
وفي قول أبي حنيفة : كان بالردة محجورا عليه ^(٣) .

(٣٣٦) لبس الثوب الحرير في الحرب

" لابس بلبس الحرير والديباج في الحرب " .

وهو قول صاحبين .

(١) المختصر ، ص ٤٢٥ .

(٢) المختصر ، ص ٤٢٦ .

(٣) المختصر ، ص ٤٢٦ .

وفي قول أبي حنيفة : لبس الثوب الحرير مكروه ، سواء كان فـي
(١)
الحرب أو في غير الحرب .

(١) المختصر ، ص ٤٣٨ .

(١٦) مخالفة الإمام أبي حنيفة وموافقة أبي يوسف فقط

(١)
(٣٣٧) الخمس في الزئبق

- الزئبق لاشيء فيه ، قياساً على النفط .
- وهو قول أبي يوسف ، وقول أبي حنيفة الأول .
- (٢)
- وقال أبو حنيفة أخيراً : إنه فيه الخمس .

(٣٣٨) تثبت السن بعد تحركها بالضرب

- إذا ضرب سن رجل فحركها ، استؤنى بها حولا ، فإن اشتدت وعادت كـمـا كانت " ففيها حكومة الألم ، وإن سقطت أو اسودت ، كانت فيها ديتهـا " .
- وهو قول أبي يوسف .
- (٣)
- وقال أبو حنيفة : " إن اشتدت وعادت كما كانت ، فإنه لاشيء فيها " .

(٣٣٩) الموت بسريان جناية العبد

- إذا جنى العبد جناية لم تبلغ النفس ، وبرىء المجني عليه مـمـن الجناية ، " فغرم المولى أرشها ، وأمسك عبده ، ثم انتقضت الجناية ، فمات المجني عليه منها ، والعبد على حاله عند مولاه " .
- فالمولى بالخيار : " إن شاء دفعه وأخذ ما أعطى ، وإن شاء فـداه بتمام الدية " .
- وهو قول أبي يوسف الأخير ، وهو القياس .
- وخالف أبو حنيفة القياس ، وقال : " ينبغي في القياس أن يكون هذا منه اختيار ، ولكني أدع القياس وأخيرّه الآن خياراً مستقبلاً " .
- (٤)

- (١) الزئبق : فارسي معرب ، " وهو عنصر فلزى سائل في درجة الحرارة العادية " . انظر : الصحاح (زبق) ، معجم الوسيط ، (زأبق) .
- (٢) المختصر ، ص ٥٠ ، ٤٩ .
- (٣) المختصر ، ص ٢٤٤ .
- (٤) المختصر ، ص ٢٥٥ .

(٣٤٠) القطع في الطر

إذا طر (شق) من رجل دراهم ، كانت معه مما يجب في مثلها القطع :
 قطع ، سواء كان طرها من خارج الكم ، أو من داخله .
 وهو قول أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة : ^(١) إن كان طرها من داخل الكم قطع ، وإن كان
 طرها من خارج الكم لم يقطع .

(٣٤١) المجزئ في الأضاحي

" إذا قطع مما يضحي به بعض أذنه ، أو بعض ذنبه ، أو بعض أليته " :
 " فإن كان بقي المقتطوع أكثر من النصف ، مما ذكر ، أجزأ أن يضحي
 بها " .

وهو قول أبي يوسف ، وقال : " فذكرت قول أبي حنيفة رضي الله
 تعالى عنه ، فقال : قولني مثل قولك " .
 وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :
 " إن كان الذي ذهب من ذلك الثلث فصاعدا ، لم يجز أن يضحي به —
 وإن كان أقل من ذلك أجزأ أن يضحي بها " ^(٢) .

(٣٤٢) حلف أن لا يكلمه دهرا

لو حلف أن لا يكلمه دهرا ، ولم ينو في ذلك وقتا :
 فإنه يعد مثل الحين والزمان : (على ستة أشهر) .
 وهو قول أبي يوسف .
 وقال أبو حنيفة : ^(٣) " لا أدري ما الدهر " .

(١) المختصر ، ص ٢٧١ .

(٢) المختصر ، ص ٣٠٣ .

(٣) المختصر ، ص ٣١٠ .

(١٧) مخالفة الإمام وموافقة محمد فقط(٣٤٣) الخيار في تزويج القاضي الصبي إذا بلغ

إذا زوج القاضي صبيا لم يبلغ ، أو صبية دون البلوغ :
 " فهو كتزويج الولي غير الأب ، وغير الجد (أب الأب) وغير من هو
 فوقهما : وفيه الخيار بعد البلوغ - بمعنى (أن الزوجين إذا اختارا
 المقام على ما هو عليه أقام ، وأيهما اختار رد ذلك عن نفسه رده عنها) .
 وهو قول محمد بن الحسن .

وروى عن أبي حنيفة : " بأن ذلك العقد من القاضي ، كعقد
 الأب على الصغير وعلى الصغيرة ، ولأخيار فيه بعد البلوغ ، كما لأخيار
 في عقد الأب " (١) .

(٣٤٤) وقوع السهم على العبد حال كونه حرا

" إن رمى عبدا بسهم ، فأعتقه مولاه ، ثم وقع به السهم فقتله " :
 " فعلى الرامي لمولى العبد ، ما بين قيمة عبد مرمى الى قيمته غيسر
 مرمى ، ولا شيء عليه سوى ذلك " .
 وهو قول محمد بن الحسن .

" في قياس قول أبي حنيفة : عليه قيمته عبدا لمولاه " .
 (٢)
 إذ الأصل عنده : اعتبار الأصل الذي كان عليه وقت الرمي .

(٣٤٥) اختيار أحد الضررين

" إذا كان أحد من المسلمين في سفينة في البحر ، فرماها العدو
 بالنار ، فعملت فيها النار " :

(١) المختصر ، ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٢) المختصر ، ص ٢٣٥ .

فله حالتان : " إن كان يعلم أن النار تحرقه إن أقام في السفينة ويرجو أن ينجو من الغرق إن ألقى نفسه في البحر، فإنه يلقي نفسه في البحر، ولا يقيم في السفينة حتى تحرقه النار .

وإن كان يعلم أن النار تحرقه إن أقام في السفينة، ويعلم أن الماء يغرقه إن ألقى نفسه في البحر، لأنه إذا ذهب نفسه في السفينة ذهب — بغير فعله —، وإذا ذهب بالقاء نفسه في البحر ذهب بفعله، فكان بذلك قاتلا لنفسه " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة :

" المبتلى بالخيار : " إن شاء صبر على النار حتى تحرقه، وإن شاء ألقى نفسه في الماء، وإن كان يعلم أنه يموت فيه غرقاً " ^(١) .

(٣٤٦) لبس الحرير والديباج واستعمالهما

يكره لبس الحرير والديباج، وكذلك توسدهما والنوم عليهما .

وهو قول محمد بن الحسن .

وأبو حنيفة : " يكره لبس الحرير والديباج، ولا يرى بأسا بتوسدهما ^(٢) وبالنوم عليهما " .

(١) المختصر، ص ٢٩٣ .

(٢) المختصر، ص ٤٣٦ .

الفصل الثالث

مخالفات الطحاوى صاحبين

أو أحدهما

- (١٨) مخالفة صاحبين، وموافقة الإمام أبي حنيفة وزفر .
- (١٩) مخالفة صاحبين، وموافقة الإمام أبي حنيفة .
- (٢٠) مخالفة أبي يوسف، وموافقة الإمام أبي حنيفة ومحمد .
- (٢١) مخالفة أبي يوسف، وموافقة محمد فقط .
- (٢٢) مخالفة محمد، وموافقة الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف .
- (٢٣) مخالفة محمد، وموافقة أبي يوسف فقط .

(١٨) مخالفة الصاحبين وموافقة الإمام أبي حنيفة وزفر

(٣٤٧) تقسيم الوصية بين اثنين

" إذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصفه ، فأجاز ذلك الورثة بعد موته كان للموصي لهما ما أوصى لهما به الموصي ، وكان ما بقي من المال - وهو رבעه - لورثة الموصي " وإن لم يجر الورثة ذلك ، فكيف تقسم بينهما الوصية ؟

اختار الطحاوي قول أبي حنيفة وزفر : " بأن الثلث بين الموصي لهما - يقسم - على سبعة أسهم : لصاحب النصف منه : أربعة أسهم ، ولصاحب الربع منه ثلاثة أسهم " .

وأما في قول الصاحبين : " فإن الثلث يكون بين الموصي لهما على ثلاثة أسهم : لصاحب النصف منه : اثنان ، ولصاحب الربع منه : سهم " .^(١)

(٣٤٨) القضاء بكتاب القاضي في الدار

" لا ينبغي لقاض أن يقبل كتاب قاض إليه ، في دار حتى يحدها ، فـ في كتابه : بأربعة حدود أو بثلاثة ، ولو نسبها إلى شيء معروف مما هـ مشهورة به ، لم يقبل ذلك " .

وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

وأما في قول الصاحبين ، فيقبل ذلك منه .

قال أبو جعفر الطحاوي : " القياس أنه لا يقبل الكتاب فيها حتى

يحدها بأربعة حدود وهو قول زفر " .

وقال عن اختياره لقول أبي حنيفة : " وبه ناخذ " .^(٢)

(١) المختصر ، ص ١٥٨ .

(٢) المختصر ، ص ٣٣١ .

(١٩) مخالفة الصاحبين وموافقه الإمام رحمهم الله تعالى

(٣٤٩) زكاة ما زاد على النصاب في النقدين

(١)
نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة خمس أواق من الورق ، وهي مائتا درهم ، فما زاد على النصاب ، لاشيء فيها ، حتى تبلغ الزيادة مئتين الورق أو مئة ، وهي أربعون درهماً ، فيكون فيها ربع عشرها ، وهو درهم واحد ثم كذلك تعتبر زيادتها لاشيء فيها حتى تكون أربعين ، وكذلك فـ في الذهب ، لاشيء في الزيادة منه على عشرين مثقالاً ، حتى تكون الزيادة أربعة مثاقيل ، فيكون فيها ربع عشرها ، ثم كذلك ما زاد على كل أربعة مثاقيل فـ لاشيء فيه حتى تكون الزيادة أربعة مثاقيل ، وهو قول أبي حنيفة .
(٢)
وقال الصاحبان : إن ما زاد في ذلك ففيه من الزكاة بحساب ذلك .

(٣٥٠) تعمد إفطار من لم ينو صيام رمضان ليلاً

" من أصبح في يوم من شهر رمضان ولم ينو في الليلة التي قبله صومه ، ثم أكل أو شرب أو جامع متعمداً " فإن عليه القضاء بلا كفارة .
وهو قول أبي حنيفة .

وقال الصاحبان : " إن كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضاء ^(٣) والكفارة ، وإن كان منه بعد الزوال فعليه القضاء ولا كفارة " .

(٣٥١) خروج المعتكف لغير قضاء الحاجة

المعتكف إذا خرج من مسجد معتكفه إلى جنازة أو إلى عيادة مريض أو إلى ماسوى ذلك ، سوى خروجه منه للغائط والبول والجمعة ، فإن ذلك ينقض اعتكافه " .

(١) نصاب الذهب مقدر = ٨٥ غراماً ، ونصاب الفضة مقدر = ٥٩٤ غراماً .

انظر الإيضاح والتبيان مع التعليق ، ص ٤٩ .

(٢) المختصر ، ص ٤٨ ، ٤٧ .

(٣) المختصر ، ص ٥٧ .

وهو قول أبي حنيفة .

وقال صاحبان : بأن الخروج " إن كان أقل من نصف النهار لــــم ينقض اعتكافه ، وإن كان أكثر من ذلك نقض اعتكافه ^(١) " .

صفة الإقالة (٣٥٢)

^(٢) الإقالة في البيع : فسخ للبيع فيه ، سواء كانت ذلك قبل قبض المبيع أم بعد قبضه .

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقال صاحبان رحمهما الله تعالى :

بأن الإقالة قبل قبض المبيع فسخ للبيع ، " وبعد قبض المبيع بيع مستقل ^(٣) " .

السلم في الأشياء التي لها حمل ومؤونة (٣٥٣)

^(٤) " لايجوز السلم في شيء من الأشياء له حمل ومؤونة ، أو لاحتل لــــه ولا مؤونة ، إلا باشتراط المسلم على المسلم إليه موافاته به في مكان بعينه يذكره له في السلم ، وإن وقع بخلاف ذلك كان فاسدا " .

وهو قول أبي حنيفة في القديم .

وقوله في الجديد : بأنه " لايجوز السلم فيما لم يشترط فيه مكان قبضه إذا كان له حمل ومؤونة ، فإن لم يكن له حمل ولا مؤونة جاز السلم ووجب على المسلم إليه أن يوفيه في الموضع الذي تعاقدوا فيه السلم " .
وقال صاحبان : " كل ماكان من السلم له حمل ومؤونة ، أو لاحتل له

(١) المختصر ، ص ٥٨ .

(٢) الإقالة لغة : الرفع والإزالة ، وفي الاصطلاح : رفع العقد ، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين . انظر : المصباح (قيل) ، المغني ١٣٥/٤ (مع الشرح) ، البحر الرائق ١١٠/٦ .

(٣) المختصر ، ص ٧٩ .

(٤) السلم في اللغة : التقديم والتأخير ، وهو مثل السلف وزنا ومعنسى وفي الشرع ، قال الجرجاني : (اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثلن آجلا) . انظر : التعريفات ، المصباح : (سلم) .

ولامؤونة ، قد ذكر له موضع قبض في السلم جاز السلم وقبض هناك ، ومالـم يذكر له منه موضع قبض جاز السلم ووجب للمسلم قبضه من المسلم اليـه (١) حيث تعاقدوا السلم .

(٣٥٤) أثر المقايلة في الاستبراء

" من ابتاع جارية ولم يفارق بائعها عن موطن البيع ، ولم يكسـن قبضها حتى تقايلا البيع فيها ، فلا يكون للبائع أن يطأها حتى يستبرئها وهو قول أبي حنيفة .

وفي رواية عنه أيضا أنه قال : " إن القياس أن لا يكون لـه أن يطأها حتى يستبرئها ، ولكن استحس فأجعل له وطئها من غير استبراء " . وقال أبو يوسف : " إنه إن وطئها بلا استبراء ، جاز له ؛ لأن علمه يحيط أنها لم توطأ " .

وروى عن محمد أنه قال : " أنه ليس عليه أن يستبرئها ، قال : وهو القياس ؛ لأن ملك المشتري لم يكن تم عليها " (٣) .

(٣٥٥) ضمان المضارب

" المضارب في المضاربة الفاسدة كالأجير فيها ، وإن ضاع منه المال وهو على ذلك ، فلا ضمان عليه " . وهو قول أبي حنيفة . وفي قول الصحابين : " عليه الضمان " (٥) .

- (١) المختصر ، ص ٨٦ ، ٨٧ .
- (٢) الاستبراء لغة طلب البراءة ، وهو : طلب براءة المرأة من الحبـل باستبراء الجارية (طلب براءة رحمها من الحمل) . انظر : المفسر المصباح ، (برى) .
- (٣) المختصر ، ص ٩١ ، ٩٢ .
- (٤) المضاربة : مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض ، وهو : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر . التعريفات ، (باب الميم) .
- (٥) المختصر ، ص ١٢٥ .

(٣٥٦) تضمين الأجير المشترك

" إذا استأجر رجلا على خياطة ثوبه، أو على قصارته، وقبضه، فتلـف في يده بغير فعله وبغير تعد منه فيه " ، " فإنه لاضمان عليهم في ذلك ولاأجرة لهم فيه ، وإن كانوا قد عملوا ما استؤجروا عليه " .
وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن قوله في الأجير المشترك ؛ عدم التضمين في الشيء التالف .

وقال الصحبان : " هم ضامنون لذلك ، فإن كانوا قد عملوا ما استؤجروا عليه فيه ، فالمستأجر بالخيار : إن شاء ضمنهم قيمة ما دفعه إليهم يوم دفعه ، ولم يكن عليه أجر ، وإن شاء ضمنهم قيمته يوم ضاع ، وكان عليه أجر ما عملوه فيه ^(١) " .

(٣٥٧) القول في الاختلاف بين صاحب الشيء والأجير

" من استؤجر على خياطة ثوب أو على قصارته ، فزعم أنه قد رده على صاحبه ، وأنكر ذلك صاحبه ، وحلف على ذلك : فالقول قول الصانع " .
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :
" بأن القول في ذلك : قول رب الثوب ^(٢) " .

(٣٥٨) اجارة المشاع

" إذا استأجر من رجل حصته من دار ، وحصته فيها شائعة ، وذكَر مقدارها في الإجارة ، إلى مدة معلومة بأجرة معلومة " . فهل يجوز إجارة المشاع ؟

(١) المختصر ، ص ١٢٩ .

(٢) المختصر ، ص ١٣٠ .

(٣) المشاع : مأخوذ من شاع الشيء يشيع شيوعاً ، بمعنى الافتراق والامتزاج والمقصود هنا : هو جزء غير محدود في مال مشترك بين اثنين فأكثر .
انظر : المصباح (شيع) .

ذهب الطحاوي إلى القول :

بأنه لا يجوز الإجارة، إلا أن يكون المستأجر مالكا لبقية الدار، فيجوز .
وهو قول أبي حنيفة .

(١)
وذهب صاحبان : إلى جواز ذلك كله .

(٣٥٩) صدقة دار على رجلين

" من وهب أو تمصدق بدار على رجلين لم يجز ذلك " .
وهو قول أبي حنيفة .

(٢)
وفي قول صاحبين : هي جائزة .

(٣٦٠) مشاركة العصبة

أقرب العصبات : ابن الصلب، ثم بنوهم الذكور لأصلاهم كذا ———
وإن سفلوا، فإذا لم يكونوا كان الأب هو العصبة، فإذا لم يكن كان ———
قرب ممن فوقه من آبائه : هو العصبة .

وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما :

فالإخوة للأب والأم، أو للأب يشاركون الجد في ذلك .

غير أنه لا يكون الإخوة من قبل الأب والأم، ولأن من قبل الأب عصبة ———
(٤)
مع الجد في قولهما " .

(١) المختصر، ص ١٣١ .

(٢) المختصر، ص ١٣٩ .

(٣) العصبة : من عصبة الرجل، أي قرابته لأبيه، وبنوه، وسموا عصبة لأنهم عصوا بنسب الميت، وأحاطوا به، واستعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره، لأنه قام مقام الجماعة في إحصاء جميع المال . انظر : حلية الفقهاء، ص ١٥٧، المغرب، المصباح (عص)

(٤) المختصر، ص ١٤٧ .

(٣٦١) الجد مع الإخوة

إذا كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والام ، وليس معهم
من له فرض معلوم : فالمال كله للجد ، ولا يرث معه أحد من الإخوة والام
الأخوات ، وأقامه في ذلك مقام الأب .

وهو قول أبي حنيفة .

وقال صاحبان في ذلك :

إن الجد يقاسم الأخ الواحد ، والأخت الواحدة وأكثر من ذلك من الإخوة
والأخوات من الأب والام ، ما كان حظ الجد بالمقاسمة ثلث المال فصاعدا
فإن نقص حظه بالمقاسمة من ثلث المال أكمل له ثلث المال ، ثم قسم
مابقي بين الإخوة والأخوات للأب والام ، للذكر مثل حظ الأنثيين (١) .

(٣٦٢) ميراث الخنثى

إذا هلك الرجل عن ولد خنثى وعن ابن غير خنثى ، فإن الخنثى على
أنه ابنه حتى يعلم ماسوى ذلك ، وبعد أن يكون أسوأ حال الخنثى فـ
ذلك الميراث أن يكون أنثى .

وهو قول أبي حنيفة .

وفي قول أبي يوسف : " يكون المال بينه وبين الابن المعروف على
سبعة : للابن المعروف منه : أربعة ، وللخنثى منه ثلاثة ؛ لأن الابن المعروف
يضرب له في نصيب ابن كامل ، ويضرب للخنثى بثلاثة أرباع نصيب ابن كامل " .
وقال محمد بن الحسن : " يقسم الميراث بينهما على تنزيل الأحوال
فيكون للخنثى منه خمسة من اثني عشر ، وللمستقر : سبعة من اثني عشر " .
وقول أبي حنيفة في تعريف الخنثى : " إن بال الخنثى من حيث يبسول

(١) المختصر ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) الخنثى : الذى لا يخلص لذكر ولا أنثى ، والخنثى : الذى خلق له فرج
الرجل ، وفرج المرأة ، والجمع : خنثى ، وخنث . انظر : اللسان
المصباح (خنث) .

الرجل ، كان رجلا ، وإن بال من حيث تبول المرأة كان امرأة ، وإن بال منهما جميعا : فإنه لأعلم لي به " .

وقال أبو يوسف : " إن بال منهما جميعا ، فمن أيهما سبق البـــــــــــــــــول جعلت له الحكم ، وإن بال منهما جميعا معا فلاعلم لي به " ^(١) .

(٣٦٣) الودائع المشتركة

إذا استودع ثلاثة نفر دراهم ، أو ماسواها مما يقسم ، ثم جــــــــــــــــاء أحدهم يطلب نصيبه منها ، ولم يحضر أصحابه ، لم يكن عليه أن يعطيه منها شيئا .

وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .
وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : " عليه أن يعطيه ثلثها " ^(٢) .

(٣٦٤) سهم الفرس

يقسم للرجال الأحرار البالغين من المحاربين ، سهم واحد ، من أربعة أخماس الغنيمة ، والذي معه فرس سهمان : سهم له ، وسهم لفرسه . وهــــــــــــــــو قول أبي حنيفة .

" وفي قول أبي يوسف ومحمد : يعطيه لفرسه سهمين " ^(٣) .

(٣٦٥) نفي الولد عن الملائنة

" إن نفى الملائن ولد الملائنة بحضرة ولادتها إياه ، أو بعد ذلك بيوم أو يومين ، لأعنها به ، وانتفى الولد عنه وصار ابنا لها لأب له ، وإن لم ينفه بحضرة الولادة ، أو بالمقدار المذكور بعدها ، لم يكن له أن ينفيــــــــــــــــه بعد ذلك " .

(١) المختصر ، ص ١٥٤ .

(٢) المختصر ، ص ١٦٤ .

(٣) المختصر ، ص ١٦٦ .

وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .
 وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما : فله أن ينفيه فيما
 بينه وبين مدة أكثر النفاس منذ ولد ، وهي أربعون يوما ، وإن مضت وقسـد
 كان حاضرا للولادة ، لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك ^(١) .

(٣٦٦) عدة نساء دار الحرب

إذا خرج من نساء دار الحرب إلى المسلمين " بإسلام أو بذهـبـة
 وقد كان لها زوج في دار الحرب ليست بحامل ، فلا عدة عليها منه ، ولها
 أن تتزوج " .

وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .
 " وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما : فعليها
 العدة ، وليس لها أن تتزوج إلا بعد انقضائها ^(٢) " .

(٣٦٧) الرضاعة أثناء الحمل من الزوج الثاني

إذا طلق الرجل امرأته ، ولها لبن من ولد كانت ولدته منه ، فانقضت
 عدتها وتزوجت زوجا آخر ، وحملت منه ، ثم أرضعت صبيا ، كان ابنها وابن
 الأول ، واللبن للأول حتى تضع ، فإذا وضعت صار اللبن للثاني .
 وهو قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : إذا عرف أن هذا اللبن الذي أرضعت به هـذا
 الصبي من الثاني ، كان ذلك الصبي ابنا للثاني بذلك الرضاع " .
 وقال محمد استحسانا : إن هذا اللبن للزوجين جميعا ، ويكون به
 الصبي المرضع ابنا لهما ، وجعل بذلك اللبن في حال الحمل للزوجين جميعا
 حتى يكون الوضع ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٢١٦ .

(٢) المختصر ، ص ٢٥٦ .

(٣) المختصر ، ص ٢٢٢ ، ٢٢١ .

(٣٦٨) موت قاطع اليد بسريان القصاص

" من قطع يد رجل عمدا ، فاقطع له منه الإمام ، ثم مات المقتص منه من القصاص " ، فإن دية نفس المقتص منه على المقتص له .
وهو قول أبي حنيفة .

وقال صاحبان: "بأنه لاشيء له عليه" (١).

(٣٦٩) اختيار السيد افتدائاً عبده من قتل الخطأ

" إذا قتل العبد رجلاً خطأ قيل لمولاه : ادفعه إلى ولي الجناية
أو افده بالدية فإن اختار فداؤه بالدية : كان مأخوذاً بها حالة لولسي
المقتول ، فإن ثبت بعد ذلك إعساره بها " :

" فإن الجناية قد زالت عن عنق العبد باختيار مولاه ، —————
 وصارت ديننا على مولاه في رقبة العبد الجاني " .
 وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : " إذا لم يكن للمولى من المال في وقت اختياره إياه مقدار الدية، كان اختياره إياه باطلا، فكان حق وليي الجناية في رقبة العبد كما كان قبل الاختيار، فيقال له : ادفع العبد إلى ولي الجناية أو افده منه بالدية " .

" وقال محمد رضي الله عنه : الاختيار جائز، معسرا كان المولى
أو موسرا ، وتكون الدية في عنق العبد ديننا لولي الجناية ، يبيعه فيها
مولاه لولي الجناية " .^(٢)

(٣٧٠) توقيت التقادم في شهادة الحد

إذا شهد الشهود على أحد ، بأنه زنى قبل حين ، فلايوقت للتقادم وقتا وإنما هو على حسب مايرى الإمام .

(١) المختصر، ص ٢٤٠.

(٢) المختصر، ص ٢٥٣، ٢٥٤ •

- وهو قول أبي حنيفة .
(١)
وقال أبو يوسف ومحمد : بأنه يوقت في ذلك شهرا .
(٢)

(٣٧١) هروب أحد الشريكين في السرقة

إذا سرق الرجلان سرقة ، ثم هرب أحدهما وأخذ الآخر ، فلا يقطعه
المأخوذ .

- وهو قول أبي حنيفة المرجوع عنه .
وقال صاحبان : " يقطع " وهو القول الجديد لأبي حنيفة رضي
(٣)
الله عنهم .

(٣٧٢) عدة المهاجرة باختلاف الدارين

- إذا خرج إلى المسلمين " من نساء أهل الحرب بإسلام ، أو بدمية
فصارت في دار الإسلام ، ولها زوج في دار الحرب ، فإنها قد بانت منه " .
ثم انه لعدة عليها ، ولا بأس بأن تتزوج ، ولكن لا يدخل بها زوجها
إن كانت حاملا حتى تضع حملها .
وهو رواية عن أبي حنيفة .
وفي رواية عنه : أن الحامل عليها العدة ، وهي : وضع حملها
وأنها لا تتزوج قبل ذلك .
وذهب صاحبان إلى القول : بأن عليها العدة حاملا كانت أو غير
حامل ، وأنها لا تتزوج حتى تنقضي عدتها " .
(٤)

- (١) وأشار المرغيناني : إلى أن الحين عند محمد ستة أشهر .
انظر : الهداية (مع البناية) ٤٣٣/٥٠ .
(٢) المختصر ، ص ٢٦٤ .
(٣) المختصر ، ص ٢٧٠ .
(٤) المختصر ، ص ٢٨٩ .

(٣٧٣) موت الموجب على نفسه أضحية

" إذا أوجب أضحية ، ثم مات بعد إيجابه إياها ، قبل أن ينفذها فيما أوجبها فيه " : فهي ميراث عنه .
وهو قول أبي حنيفة .
وقال صاحبان : " بأنه يذبح عنه بعد موته ، وهي كالوقف ، ولا تكون ميراثا ^(١) " .

(٣٧٤) المراد بالشحم في الحلف

" من حلف أن لا يشتري شحما ، كان ذلك على شحم البطن خاصة ، دون غيره من الشحوم " .
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .
وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : شحم الظهر في ذلك — كـشحم البطن ^(٢) " .

(٣٧٥) الشهادة في الولاء بالشهرة

لا يجوز للرجل أن يشهد على الولاء بالشهرة ، كما يجوز أن يشهد على النسب المشهور .
وهو قول أبي حنيفة .
وفي قول أبي يوسف ومحمد : يجوز ذلك بالشهرة ، وإن لم يعاين — العتاق ^(٣) " .

-
- (١) المختصر ، ص ٣٠٢ .
(٢) المختصر ، ص ٣١٣ .
(٣) المختصر ، ص ٣٣٨ .

(٣٧٦) الميراث بالولاء بين جد وأخ المعتق

إذا توفي ممن عليه ولاء عتاق ، " وترك جد موله ، أبا أبيه ، وأخا
موله لأبيه وأمه أو لأبيه " .
" فميراثه لجد موله دون أخي موله لأبيه وأمه " .
وهو قول أبي حنيفة .
وقال صاحبان : " ميراثه بينهما نصفان ، والولاء للكبير " (١) .

(١) المختصر ، ص ٣٠٠ .

(٢٠) مخالفة أبي يوسف وموافقة الإمام أبي حنيفة ومحمد، أو أحدهما

(٣٧٧) أذان الصبح قبل دخول الوقت

" لا يؤذن لصلاة من الطلوات إلا بعد دخول وقتها " .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : " لا بأس بأن يؤذن لصلاة الصبح في الليل قبل دخول وقتها " ^(١) .

(٣٧٨) صفة صلاة الخوف فيما إذا كان

العدو في ناحية القبلة

صفة صلاة الخوف سواء كان العدو على جهة القبلة أو غيرها سواءً وذلك بأن يجعل الإمام الناس طائفتين، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، فإذا رفع رأسه منها ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم، ثم ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فيصلون الركعة الأولى بقراءة، كما روى ابن مسعود عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقول أبي يوسف الأول .

وقال أبو يوسف أخيراً كما حكى أصحاب الإجماع عنه، بأن صفة الصلاة عند كون العدو في جهة القبلة : أن يجعل الناس صفين، فكبر وكبروا جميعاً ثم ركع وركعوا جميعاً، ثم رفع ورفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه والآخرين يحرسونهم، ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف المؤخر، والآخرين يحرسونهم، فإذا رفعوا سجد الإمام والصف المقدم، فإذا رفعوا سجد الصف المؤخر، ويفعلون في الركعة الثانية هكذا أيضاً ^(٢) .

(١) المختصر، ص ٢٥ .

(٢) انظر : مختصر البطحاوي، ص ٣٩، المبسوط، ٤٧، ٤٦، ٤٧ .

الزكاة في المستخرج من الجبال والبحار (٣٧٩)

- لذكاه فيما يوجد في الجبال ، ولا فيما يستخرج من البحار .
- وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
- " وقال أبو يوسف : في العنبر واللؤلؤ وكل حليه تخرج من البحر
(١)
الخميس " .

رؤية الهلال نهرا (٣٨٠)

- إن رعي هلال رمضان أو هلال شوال نهرا قبل الزوال ، أو بعد الزوال فهو للجائبة .
- وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو رواية أبي يوسف الأولى .
- " وقال أبو يوسف بآخرة إن كان قبل الزوال ، فهو للماضية ، وإن كان
(٢)
بعد الزوال فهو للجائبة " .

احتشاء حشيش الحرم (٣٨١)

- " لا ينبغي لأحد أن يحتش من حشيش الحرم ، ولا يرعيه بعيره " .
- وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
- " وأما في قول أبي يوسف ، فلا بأس أن يرعيه بعيره " (٣) .

المصراة (٣٨٢)

- إذا اشترى الرجل ناقة أو بقرة أو شاة على أنها لبون ، ثم حلبها
(٤)
مرة بعد مرة ، فتبين له بنقصان لبنها أنها مصراة ، فإنه يرجع على بائعها

(١) المختصر ، ص ٤٩ .

(٢) المختصر ، ص ٥٦ .

(٣) المختصر ، ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٤) المصراة : " هي الناقة - أو غيرها - تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغزرها " . الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (الكويت : التراث الاسلامي) ، ص ٢٠٦ .

- بنقصان عيبتها ، وليس له ردها عليه دون لبنها ولامع لبنها " .
- وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف القديم .
- وقال أبو يوسف بأخرة مما روى عنه أصحاب الاملاء :
- " إنه يردّها بقيمة صاع من تمر ، ويحتسب لبنها لنفسه " ^(١) .

(٢) الخيانة في المراجعة (٣٨٣)

- " إذا باع الرجل من الرجل شيئا مرابحة ، ثم علم المشتري بخيانته كانت من البائع له في ثمنه ، زادها عليه " .
- " فالمشتري بالخيار ، إن شاء حبسه ولا شيء له غير ذلك ، وإن شاء رده ونقض البيع فيه " .

- وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .
- وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : " بأن المشتري يرجع على البائع بالخيانة وبحصتها من الربح " ^(٢) .

(٣٨٤) بيع المعسود

- لا يجوز بيع المعسود ، " حتى يعده ، إن كان اشتراه عددا " .
- وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف في القديم .
- وقال أبو يوسف في الجديد :
- " له أن يبيعه قبل أن يعده ، إن كان قد قبضه " ^(٣) .
- وهو رواية عن محمد بن الحسن ^(٤) .

(١) المختصر ، ص ٨٠ .
 (٢) المراجعة : "نقل ماملكه بالعقد الأول ، بالثمن الأول مع زيادة ربح" .
 الكتاب (مع اللباب) ٣٣/٢٠ .
 (٣) المختصر ، ص ٨٢ .
 (٤) المختصر ، ص ٨٥ .

(٢٨٥) الزيادة في الرهن أو الدين

لاتجوز الزيادة في الرهن ، ولاتكون لاحقة بالدين ، وكذلك الزيادة في الدين ، " ولا يكون الرهن رهنا بها " .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :
 " إن الزيادة في الرهن جائزة لاحقة بالدين ، والزيادة في الدين كذلك ^(١) " .

(٢٨٦) الوكالة بإثبات البيئات في الحدود

" لاتجوز الوكالة في الحدود ولا في القصاص " .
 إلا في إقامة إثبات البيئات عليها ، " فإذا وجبت إقامتها لم تقم إلا بمحض من الموكل بها " .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : " لاتقبل الوكالة في شيء من ذلك من خصومة فيها ، ولا من إثبات بيعة عليها ، ولا من غير ذلك منها " ^(٢) .

(٢٨٧) القول في الحلول والأجال

فيما لو قال المقر : كفلت له بعشرة دراهم إلى شهر ، فقال المقر له : بل كفلت لي بها حالة ، كان القول : قول المقر .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف القديم .
 وقال في الجديد :
 بأن " القول في ذلك قول المقر له مع يمينه بالله عز وجل عسى ما يدعي المقر من الأجل إذا طلب المقر يمينه على ذلك " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٩٤ .

(٢) المختصر ، ص ١٠٩ .

(٣) المختصر ، ص ١١٣ .

(٣٨٨) الاختلاف في ثمن الشفعة

" إذا اختلف المطلوب بالشفعة ، والشفيع في الثمن ، فالقول : قول
المطلوب بالشفعة في ذلك ، مع يمينه بالله عز وجل عليه إن طلب الشفيع
يمينه عليه ، وإن أقام كل واحد منهما على ما ادعى من ذلك بينة ، كانت
البينة : بينة الشفيع " .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :

" البينة بينة المشتري في ذلك ^(١) " .

(٣٨٩) قيمة بناء المشتري في الشفعة

من اشترى دارا وقبضها فبنى فيها بناء ثم حضر شفيعها فطلب
أخذها بالشفعة ، قضى له بذلك فيها ، فماذا يصنع في البناء ؟
ذهب الطحاوي إلى القول :

" بأنه يقال للمشتري انقض بناءك ؛ لأنك بنيته فيما كان الشفيع
أولى به منك إلا أن يشاء الشفيع أن يمنعه من ذلك ، ويعطيه قيمة بنائه
منقوضا ، فيكون ذلك له " .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو الصحيح عن أبي يوسف .

وروى عن أبي يوسف أيضا أنه قال : " إن شاء الشفيع أخذها بالثمن
وبقيمة البناء قائما ، وإن شاء ترك ، لشيء له غير ذلك " ^(٢) .

(٣٩٠) توريث بنات الإخوة المتفرقين

المتوفى إذا ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين : فلبنت الأخ —
الأم ، السدس ، وما بقي فلابنة الأخ من الأب والأم ، وسقطت ابنة الأخ من الأب .

(١) المختصر ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) المختصر ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف القديم .
 وقوله الآخر : الميراث لابنة الأخ من الأب والأم خاصة وسقط من سواها
 (١)
 ممن ذكرنا .

(٣٩١) الوصية للقاتل من المقتول

لأوصية لقاتل من المقتول ، إلا أن يجيز ذلك له الورثة .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
 وقول أبي يوسف في ذلك :
 " أنه لا يجوز له ذلك ، وإن أجازه له الورثة " (٢) .

(٣٩٢) تصرف أحد الوصيين استقلالاً

إن جعل المومي الوصية إلى رجلين ، فليس لأحدهما أن يستقل بالسراى
 في شراء شيء للورثة دون رأى صاحبه ، إلا الطعام والكسوة ، إذا كانت
 الورثة مغارا . وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
 كما يستثنى من الحكم العام أشياء ، يجوز لأحد الوصيين أن ينفرد
 بالفعل فيها دون أمر صاحبه ، وهي : " شراء كفن الميت ، وقضاء ديونه
 وإنفاذ وصيته فيما أوصى به من صدقة ونحوها ، أو شيء لرجل كان لـ
 بعينه في يد الميت يدفعه إليه ، وفي الخصومة فيما يدعى على الميت بـ
 وفي الخصومة للميت فيما يدعيه له في الحقوق قبل الناس ، فأما غير
 ذلك من شراء أو بيع ، فإنه لا يجوز له دون صاحبه " .
 وهذا قول محمد بن الحسن الأخير ، ووافقه أبو حنيفة في الاستثناء
 الأول فقط .

وقال أبو يوسف : " فعل أحد الوصيين جائز كفعلهما جميعاً " (٣) .

(١) المختصر ، ص ١٥٢ .

(٢) المختصر ، ص ١٥٦ .

(٣) المختصر ، ص ١٦١ .

(٣٩٣) الوصية للحي والميت

" إذا أوصى بثلاث ماله لرجلين ، فكان أحدهما ميتا ، فالثالث كله للحي منهما ، علم الموصي بموت الآخر أو لم يعلم " .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقول أبي يوسف القديم .

وقال أبو يوسف - بعد ذلك - فيما روى عنه أصحاب الإملاء :
" إن كان يعلم بموته فالقول كذلك - (الأول) - ، وإن كان لا يعلم بموته فللحي نصف الثلث ، ويرجع نصفه الباقي إلى ورثة الموصي " .^(١)

(٣٩٤) القسمة للفرسين

المحارب الحر البالغ إذا كان معه فرسان ، لم يعط إلا لفرس واحد وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، والقول المشهور عن أبي يوسف .
وروى أصحاب الإملاء عنه : بأنه يعطي لفرسين ، ولا يعطى لأكثر منهما .^(٢)

(٣٩٥) تزويج الفضولي

إذا زوج رجلا امرأة بغير إذنه ثم بلغ الرجل ذلك ، فأجاز النكاح فإنه لا يجوز ذلك " إلا أن يكون العاقد لما عقد النكاح قال له رجل قد قبلت منك ذلك لفلان ابن فلان ، . . . ثم أجاز فلان النكاح كان جائزا " .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .
وقال أبو يوسف : النكاح جائز بالإجازة في الوجهين جميعا " .^(٣)

(١) المختصر ، ص ١٦٢ .

(٢) المختصر ، ص ١٦٦ .

(٣) المختصر ، ص ١٧٤ .

(٣٩٦) اختلاف الصفة في المهر

إذا تزوج امرأة على عبد بعينه ، فوجدته حراً :
 لها صداق مثلها عليه . وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما .
 وقال أبو يوسف : " لها قيمته لو كان عبداً " ^(١) .

(٣٩٧) الزيادة على الصداق

إذا تزوج امرأة على صداق معلوم ثم زادها فيه زيادة وقبلتها منه ، كانت الزيادة لاحقة بالصداق الذي تزوجها عليه ، وجرى فيها حكمه إلا أن يطلقها قبل الدخول فتبطل الزيادة " .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف الأخير .
 وقال أبو يوسف في الأول : " إن الزيادة لاتبطل ، وإن نصفها يرجع إلى الزوج ، والنصف الباقي منها للمرأة " ^(٢) .

(٣٩٨) الفرقة بالمباراة

لو افترق الزوجان بالمباراة ، كانت كالخلع في أحكامها ، " ولكن لا تكون براءة مما لكل واحد من الزوجين على الآخر بسبب النكاح الذي كان بينهما " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وفي قول أبي يوسف : " كانت المباراة أيضاً براءة منه " ^(٤) .

(١) المختصر ، ص ١٨٦ .

(٢) المختصر ، ص ١٨٨ .

(٣) يقال : بارأ الرجل المرأة : إذا صالحها على الفراق من ذلك .

انظر : تاج العروس (برأ) .

(٤) المختصر ، ص ١٩١ .

(٣٩٩) الحاق النسب بعد الطلاق

" إذا طلق زوجته وهي ممن لا تحيض من صغر أو كبر ، ثم جاءت بولسد
 (ولم تتزوج بآخر) : لزمه فيما بينه وبين أقل من تسعة أشهر " .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف كما رواه محمد عنه .
 ورواية أبي يوسف عن أصحاب الإملاء :
 " أنه يلزمه فيما بينه وبين أقل من سنتين إلا أن تقر بانقضاء العدة
 قبل ذلك ، فيلزمه فيما بينه وبين أقل من ستة أشهر بعد إقرارها بانقضاء
 العدة ^(١) " .

(٤٠٠) تعيين إحدى الزوجتين بالإيلاء

إذا قال لزوجتيه في الإيلاء : " والله لا أقرب إحداكما ، كان مولى —
 من إحداهما ، فإن أراد إيقاع الإيلاء على واحدة منهما بعينها في الأربعة
 الأشهر ، لم يكن له ذلك ، فإذا مضت الأربعة الأشهر كان عليه أن يوقـع
 الطلاق على إحداهما ، ثم يكون مولى من الأخرى " .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :
 بعد متابعتها أبا حنيفة ومحمداً بأنه " إذا وقع الطلاق على إحداهما
 كانت هي التي لزمها الإيلاء ، وكان حكمها في ذلك حكم المقصود بالإيلاء —
 إليها ، ولم يلزمه في الباقية إيلاء بذلك القول أبداً ^(٢) " .

(٤٠١) اطعام مسكين واحد في كفارة الظهار

" لو أظهم المظاهر عن كفارته — مسكينا واحدا ، ثم كرر عليه —
 فأطعمه من الغد حتى فعل ذلك به ستين يوما " : فإنه يجزئه .

(١) المختصر ، ص ٢٠٥ .

(٢) المختصر ، ص ٢٧ .

- وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، ورواية عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى .
والرواية الثانية عن أبي يوسف : " أنه لايجزئ عنه " ^(١) .

(٤٠٢) الفرقة باللعان

- إذا فرق الحاكم بين المتلاعنين (بعد إكمال اللعان منهما) :
وقعت الفرقة حينئذ : بتطبيقه بائنة .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .
وفي قول أبي يوسف فيما روى عنه أصحاب الإملاء :
" يكون ذلك فسخا بغير طلاق " ^(٢) .

(٤٠٣) زواج الحامل من الزنا

- الزانية حاملا كانت من الزنا أو غير حامل ، فإنه لأعدة عليها ، ولها
أن تتزوج ، إلا أن الحامل لايدخل بها زوجها حتى تضع حملها .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
وقال أبو يوسف في الحامل بخاصة :
" أنه لايجوز لها أن تتزوج حتى تضع حملها " ^(٣) .

(٤٠٤) نفقة المطلقة الحامل لأكثر من حولين

- إذا طلق امرأته ، فأنفق عليها في عدتها ، حتى مضى أكثر من حولين
ثم جاءت بولد : " فتزد على زوجها نفقة ستة أشهر مما كان أنفق
عليها " . وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
وقال أبو يوسف : " لا ترد شيئا " ^(٤) .

(١) المختصر ، ص ٢١٤ .
(٢) المختصر ، ص ٢١٥ .
(٣) المختصر ، ص ٢١٩ .
(٤) المختصر ، ص ٢٢٦ .

(٤٠٥) القصاص مع الحربي الداخل بأمان مسلم

لأقصاص بين المسلمين والذميين ، وبين الحربيين .
 إلا أن يكون الحربي في أمان مسلم ، " فإنه له دية ما جنى عليه فـ في
 نفس كان ذلك ، أو فيما دونها " .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف في رواية .
 وفي رواية أصحاب الإملاء عنه : " أن الحربي في أمانه كالذمي فـ في
 ذمته ، فيما يجب له من القصاص ، سواء مما أصابه به مسلم أو ذمـ في
 (١)
 في بدنه " .

(٤٠٦) دية نصف الذراع

" لو قطع من رجل يده من نصف ذراعه عمدا ، فـ القصاص عليه في ذلك
 وعلى القاطع : دية اليد ، وحكومة ، فيما قطع من الذراع " .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف الأول رضي الله عنهم .
 والرواية الأخيرة عن أبي يوسف :
 (٢)
 " أن عليه في ذلك : دية اليد ، لشيء عليه فيه سواها " .

(٤٠٧) تعريف المتلاحمة

(٣)
 لأقصاص في المتلاحمة ، وإنما فيها حكومة عدل ، وموضعها موضع الموضحة
 " والمتلاحمة : هي التي يلتحم فيها الدم ، وبالتحامه سميت متلاحمة " .
 وهو قول محمد ، " ولم يحك في ذلك اختلافا " .
 وقال أبو يوسف : " المتلاحمة : هي التي تشق الجلد ، ولا تأخذ من
 (٤)
 اللحم شيئا " .

(١) المختصر ، ص ٢٣٠ .

(٢) المختصر ، ص ٢٣٦ .

(٣) " موضع الموضحة : الرأس ، والجبين ، واللحيان ، والذقن ، وموضعها :
 موضع العظام من الرأس ومن الوجه " .

(٤) المختصر ، ص ٢٣٨ .

(٤٠٨) خروج الجنين من بطن الأمة المقتولة

إذا قتلت أمة ثم خرج من بطنها جنين من غير مولاها :
 " فإن خرج حيا ثم مات : فقيمه ، وإن خرج ميتا : (فإن كان ذكرا
 كان فيه نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وإن كان أنثى : كان فيها نصف عشر
 قيمتها لو كانت حية) " . وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما .
 وقال أبو يوسف (في رواية أصحاب الإملاء عنه) :
 بأن الأمة إذا أُلقت الجنين حيا وقد نقصتها الولادة فعليه : " مانقصة
 أمة ، كما يكون في جنين البهائم " ^(١) .

(٤٠٩) القسامة في العبد

" وفي العبد القسامة ، كما تكون في الحر ، ثم تكون قيمته على
 المقسمين ، وعلى شائر القبيلة أو المحلة التي وجد فيها " .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
 وفي قول أبي يوسف : " لاقسامة فيه " ^(٢) .

(٤١٠) توريث أهل البغي من أهل العدل بقتلهم إياهم

إذا قتل أهل البغي من ذوى أرحامهم من أهل العدل :
 " فإن قالوا : قتلناه على حق في رأينا ، ونحن الآن على أن ذلك عندنا
 حق : ورثوه ، وإن قالوا : قتلناه على باطل ، ونحن الآن على ذلك ، لــــم
 نورثهم منه " .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما .
 وقال أبو يوسف : " لا يرث باغ من عادل على الوجه كلها " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ٢٤٤ .

(٢) المختصر ، ص ٢٤٨ .

(٣) المختصر ، ص ٢٥٨ .

(٤١١) قتل البعير المائل

(١) إذا صال بعير لرجل على أحد ، فقتله المصنول عليه ، " فعليه ضمان قيمته لمالكه " .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .
وقال أبو يوسف : " استقبح في هذا أن أضمنه قيمته " (٢) .

(٤١٢) الفرقة بين النصراني وزوجته التي أسلمت

إذا أبى الزوج النصراني الإسلام بعد إسلام زوجته النصرانية ، فإن الفرقة تقع بينهما : " فسخ بطلاق " .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما .
وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه " فسخ بغير طلاق " (٣) .

(٤١٣) أثر ارتداد السكران

إذا ارتد المسلم وهو سكران : " لم يقتل بذلك ، ولم تبين زوجته منه " .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما .
ورواية أبي يوسف رضي الله عنه : " أن زوجته تبين منه بذلك " (٤) .

(٤١٤) شروط الإحصان

لا يكون الرجل محصنا بامراته ، ولا تكون المرأة محصنة بزوجه ، " حتى يكونا حرين ، مسلمين ، بالغين ، قد جامعها وهما بالغان " .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رضي الله عنهما .

-
- (١) صال : وثب ، من صال الفحل يصول صولا . انظر : المصباح ، (صول) .
(٢) المختصر ، ص ٢٥٨ .
(٣) المختصر ، ص ٢٥٩ .
(٤) المختصر ، ص ٢٦٠ .

وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف : " أن النصارى يحصن بعضهم بعضاً وأن المسلم يحصن النصارى ، وأنها لاتحصنه " .^(١)

(٤١٥) صفة الجلد في الزنا

حد الزنا على غير المحصن الجلد ، وكيفية الجلد أن يضربه : " قائماً غير ممدود مجرداً ، وتضرب أعضاؤه كلها ، إلا الرأس والوجه والفرج " .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
وقال أبو يوسف : " يضرب الرأس أيضاً " .^(٢)

(٤١٦) إقامة الحد على الحربي المستأمن

إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام بأمان ، ثم زنى فيها ، فلا يقام عليه الحد في ذلك .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
" وقال أبو يوسف : يحد فيه كما يحد الذمي " .

(٤١٧) هبة المسروق منه السارق بعد القضاء

السارق إذا قضي عليه بالقطع ، " ثم وهب له المسروق منه السرقة فملكها بذلك عليه " ، " فإنه لا يقطع " .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، ورواية لأبي يوسف رضي الله عنهم .
وقال أبو يوسف في رواية أصحاب الإملاء عنه : بأنه يقطع .^(٣)

(٤١٨) القطع في الخشب

لاقطع في سرقة شيء من الخشب إلا الساج ، " فإنه إذا ساوى عشيرة

(١) المختصر ، ص ٢٦٢ .

(٢) المختصر ، ص ٢٦٤ .

(٣) المختصر ، ص ٢٧١ .

دراهم فصاعدا، ففيه القطع، وكذلك القنا (الرمح) فإنه يقطع فيه، كما يقطع في الساج " .

وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد، ورواية عن أبي يوسف الأولى .
والرواية الثانية عنه :

أنه قال : " يقطع في الخشب كله إذا بلغت قيمته قيمة ما يقطـع فيه ^(١) " .

(٤١٩) قطع النباش

النباش (سارق الكفن) لا قطع عليه .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما .
وقال أبو يوسف : " يقطع كما يقطع فيما سرق من الحي ^(٢) " .

(٤٢٠) عقوبة قاطع الطريق

" إذا قطع القوم من أهل الاسلام ، أو من أهل الذمة الطريق على قوم من أهل الاسلام ، أو من أهل الذمة " :
" فإن أخذوا المال وقتلوا ، قتلهم الإمام ، ولم يقطع لهم يدا ولا رجلا ولم يوجب عليهم فيما أخذوا من الأموال ضمانا " .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما .
وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال :
" إنهم إذا أخذوا المال وقتلوا ، أن الإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ، وإن شاء قتلهم ولم يقطع أيديهم وأرجلهم " .

ثم قال الطحاوي في اختياره : " والقول الأول أجود ^(٣) " .

(١) المختصر ، ص ٢٧٢ .

(٢) المختصر ، ص ٢٧٣ .

(٣) المختصر ، ص ٢٧٦ .

(٤٢١) موضع الطلب من القتل

" الطلب المذكور في آية المحاربة " : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ) (١) " هو الطلب بعد القتل " .

• وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال :

" الإمام بالخيار : إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ ثُمَّ صَلَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّبَهُمْ أَحْيَاءَ
ثُمَّ قَتَلَهُمْ مَطْلُوبِينَ " (٢) .

(٤٢٢) الإسهام لأكثر من فرس

لا يسهم في قسمة الغنيمة إلا لفرس واحد .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، والمشهور عن أبي يوسف رضي الله عنهم .

وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف :

" أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما " (٣) .

(٤٢٣) نصاب السريّة

" إذا دخل المسلم دار الحرب وحده ، بغير إذن الإمام فغنم غنيمة
فإنها له بغير خمس فيها ، وكذلك الاثنان والثلاثة حتى يكون الداخلون
لهم منعة ، فيكونوا في ذلك في حكم السرية ، ويخمس ما أصابوا " .

وهو قول محمد رضي الله عنه ، ولم يحك فيه خلافا .

وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف : أن الداخلين حكمهم كالواحد
في التخميس ، " حتى يكون عددهم تسعة فصاعدا ، فيكون حكمهم بذلك حكم
السرية ، فيخمس ما أصابوا " (٤) .

(١) سورة المائدة ، آية (٣٣) .

(٢) المختصر ، ص ٢٧٦ .

(٣) المختصر ، ص ٢٨٥ .

(٤) المختصر ، ص ٢٩٣ .

(٤٢٤) الحلف بالشرب من آنية فارغة

" من حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ، وليس في ذلك الكوز ماء ، لم يحنث " .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
(١)
وأما في قول أبي يوسف : فيحنث .

(٤٢٥) الحلف بالتسرى

من حلف أن يتسرى جارية : فإن التسرى هو : " أن يحصن جاريته ويمنعها من الخروج والدخول ، ويطأها مع ذلك وطئا : يكون به طالبا لولدها ، أو غير طالب لولدها " .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
وفي قول أبي يوسف كذلك ، إلا أنه لا يكون متسريا : " حتى يكون فسي وطئه إياها طالبا لولدها " .
(٢)

(٤٢٦) سقوط الشرط في الحلف

" من حلف أن لا يكلم رجلا حتى يأذن له زيد ، فمات زيد قبل أن يأذن له " فقط سقطت يمينه ، فإن كلمه بعد ذلك لم يحنث " .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما .
وقال أبو يوسف : " قد صارت يمينه مطلقة بعد موت زيد ، غير معلقة على شيء ، فمضى كلمه حنث " .
(٣)

(٤٢٧) اعتداد السمك الطرى لحما

من حلف أن لا يأكل لحما ، فأكل سمكا طريا ، فلم يحنث .

(١) المختصر ، ص ٣١٥ .

(٢) المختصر ، ص ٣١٥ .

(٣) المختصر ، ص ٣١٨ .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنهم .
 وفي رواية عن أبي يوسف أيضا : أنه يحنث في ذلك .^(١)

(٤٢٨) النذر بالصلاة بمكان معين

" من جعل لله عز وجل عليه أن يملئ ركعتين في مسجد بعينه ، فصلاهما في غيره فقد برت يمينه ، ولا شيء عليه بعد ذلك ، والواجب عليه في هذا : هو الصلاة في أى الأماكن شاء ، وسواء أوجبها في المسجد الحرام فصلاه في غيره ، أو أوجبها في غيره فصلاه فيه " .

وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، والمشهور عن أبي يوسف رضي الله عنهم .
 وروى عن أبي يوسف أيضا أنه قال : " إذا أوجبها في مكان ثم صلاها في أفضل منه من الأماكن ، أو في مكان مثله في الفضل من الأماكن أجزاء ، وإذا صلاها في مكان ليس بمثله في الفضل ، لم يجزئه ذلك " .^(٢)

(٤٢٩) كتاب القاضي إلى آخر بإثبات العبد

لو جاء إلى القاضي بكتاب قاض " في عبد أو في أمة محلى موصوف أنه له ، لم يقبله " .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف الأول .
 وقال أبو يوسف في الجديد : " يؤخذ منه الكفيل في العبد وسلم العبد إليه ، ويختم في عنقه ، ثم يبعث به إلى القاضي الذى كتب إليه حتى يشهد الشهود عنده عليه بعينه ، ثم يكتب كتابا آخر له على ذلك إلى القاضي الذى كان كتب إليه ، فإذا أثبت عنده ، قبله وقضى به وسلم العبد إلى الذى جاءه بالكتاب ، وبرئ كفيله " ، هذا بالنسبة للعبد فقط ، وأما الأمة فلا يفعل فيها ذلك ، في قوله .^(٣)

(١) المختصر ، ص ٣٢٠ .

(٢) المختصر ، ص ٣٢٤ .

(٣) المختصر ، ص ٣٣١ .

(٤٣٠) شهادة الأعمى

لا يقضي القاضي بشهادة الأعمى ، سواء كان بصيرا وقت التحمل ، أو كان أعمى .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : " يقبل منه ما شهد به قبل أن يعمى ، ثم قــــــــــــــــام
(١)
بالإدلاء بعد أن عمي " .

(٤٣١) دعوى غلام في يده أنه عبده

" من ادعى غلاما أنه عبده ، فقال : لست بعبدك ، ولكني كنت عبدا لزيد
فأعتقني ، وادعاه الذى هو في يده لنفسه " .

فإنه يقضي به للذى هو في يده .

وهو قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : " استحس أن أجعل القول قوله ، ولا أقضي به للذى
(٢)
في يده " .

(٤٣٢) تعليق الحرية بالزمن ودخول الدار

لوقال السيد لعبده : أنت حر اليوم ، وإذا دخلت هذه الدار :

" فلا يعتق حتى يدخل الدار " .

وهو قول محمد بن الحسن ، " ولم يحك فيه خلافا " .

وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال :

(٣)
" يعتق اليوم وإن لم يدخل الدار " .

(١) المختصر ، ص ٣٣٢ .

(٢) المختصر ، ص ٣٤٢ .

(٣) المختصر ، ص ٣٨٢ .

(٤٣٣) الميراث بالولاء بين أب وابن المعتق

إذا توفي ممن عليه ولاء عتاق، وترك ابن مولاة، وأبا مولاة :

" فميراثه لابن مولاة، دون أبي مولاة " .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف :

" ميراثه بين أبي مولاة وابن مولاة على ستة أسهم : لأبي مولاة

من ذلك : سهم ، ولابن مولاة من ذلك خمسة أسهم ^(١) " .

(٤٣٤) عتق المسلم الحربي بدار الحرب

إذا أعتق من المسلمين في دار الحرب عبدا له هناك حربيا ، " أخرجنا

إلى دار الإسلام بعد ذلك مسلمين " :

" كان عتاقه باطلا ، ولم يستحق به ولاءه ، لأن له أن يسببه بعد ذلك

فيسرقه " ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

" وقال أبو يوسف في هذا يكون مولاة ، إذا خرجنا إلينا مسلمين

استحسانا وليس بقياس ^(٢) " .

(٤٣٥) إبطال الغرماء لبيع المديون عبده

إذا باع المولى عبده ، وعليه دين ، فلغرمائه إبطال بيعه ، وإن باعه

وسلمه إلى مبتاعه منه ، ثم غاب فلاخضومة بين الغرماء وبين المبتاع .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : " هو خصم لهم ، ويقضى لهم في بيع العبد ، ما كان

يقضى به لهم منه ، لو كان مولاة حاضرا " . وهذا إذا كانت الديون حالة .

فإن كانت آجلة : " فللغرماء إبطال بيعه بدينهم الآجل ، كما يكون

لهم إبطاله بدينهم العاجل " وهو قول محمد في نواتره . هذا هو المختار

(١) المختصر ، ص ٤٠٠ .

(٢) المختصر ، ص ٤٠٢ .

لدى الطحاوى .

وروى عن أبي يوسف : " في المأذون الكبير ، أنه ليس للغرماء سبيل إلى إبطال بيع المولى ، فإذا حلت ديونهم كان لهم تضمين المولى قيمة العبد إذا كان دينهم يبلغها ^(١) " .

(٤٣٦) العبد المأذون في تزويج عبيده

العبد المأذون ، ليس له أن يزوج عبده ، ولا أمته .
وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

وفي قول أبي يوسف : " ليس له أن يزوج عبده ، ولكن له أن يزوج أمته ^(٢) " .

(٤٣٧) الانتفاع بشعر الخنزير

يكره الانتفاع بشعر الخنزير للخرازين وغيرهم ، ولا يصلح لهم بيعه
وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، ورواية لأبي يوسف .
وفي رواية عنه : لا بأس بالانتفاع به للخرازين .
فقال أبو جعفر في بيان اختياره : " ونحن نكره ذلك للخرازين ^(٣)
كما نكره لمن سواهم ، ولا يصلح لهم بيعه " .

(١) المختصر ، ص ٤٢٤ .

(٢) المختصر ، ص ٤٢٥ .

(٣) المختصر ، ص ٤٤٠ .

(٢١) مخالفة أبي يوسف وموافقة محمد فقط

(٤٣٨) الخراج والعشر مما سقي من الأنهار

" من ملك شيئا من الموات بإقطاع أو بإحياء - (على الاختلاف) -
حتى صار مرزوعا بماء ساقه إليه - (الذي أحياه أو أقطعه إليه) -
من مياه الأنهار العظام التي هي لله عز وجل ، كالنيل والفـــــــرات
وما أشبههما : فهو من أرض العشر ، وإن كان ساقه إليه من نهر حفره الإمام
من مال الخراج : فهو من أرض الخراج " .

وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إن ساق الماء من نهر —
أنهار المسلمين ، " فإن حكمه حكم الأرض التي فيها ذلك النهر : فإن
كانت من الأرض الخراج : فهو من الأرض الخراج ، وإن كانت من الأرض العشر :
فهو من الأرض العشر ^(١) " .

(٤٣٩) الإقرار بالبيع الفاسد

(٢)
إذا أقر المقر بقوله : " له علي ألف درهم من متاع ستوقــــة
أو رصاص ووصل ذلك بإقراره ، " فالقول في ذلك قوله ، ويصدق فيه ؛ لأنه لم
يقر إلا ببيع فاسد ، وعليه اليمين على ما ادعى عليه المقر له ؛ لأنه يدعي
عليه بيعا صحيحا " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو يوسف في ذلك :

" له عليه ألف درهم جيادا ، وقال : لا أصدق على ما ادعى مما ذكرنا
لأنني لو صدقته على ذلك أفست البيع ^(٣) " .

(١) المختصر ، ص ١٣٥ .

(٢) الستوق بالفتح أردأ من البهرج ، " وعن الكرخي : الستوق عندهم ما كان
من الصفر أو النحاس وهو الغالب الأكثر " . المغرب (ستق) .

(٣) المختصر ، ص ١١٥ .

(٤٤٠) قيام الوكيل مقام المشتري في الشفعة

إذا اشترى الوكيل دارا لرجل بأمره ، وقبضها ، ثم جاء شفيعهــــــــــــــ
فلشفيع أن يأخذها من الوكيل ، إن جاء وهي في يد الوكيل ، ويكتب عهده
عليه فيها ، وإن جاء وقد سلمها إلى الموكل ، أخذها من الموكل ، ويكتب
عهده عليه فيها " .

وهو قول محمد بن الحسن •

وقال أبو يوسف :

" يقال لمشتريها سلمها إلى الذى أمرك بشرائها، حتى يأخذها—
الشفيع منه بشفعته فيها، ويكتب عهده عليه " (١) .

(۴۴۱) توریث ذوی الأرحام

إذا ترك المتوفي ابنة أخيه لأبيه وأمه، وابن أخته لأبيه وأمه —
 " فإن الميراث بينهما نصفان " ؛ لأن أرحامهما التي يدلان بها متساوية
 وكذلك إذا ترك المتوفي : بنت أخيه لأبيه وأمه، وابن أخيه لأبيه وأمه —
 " فإن الميراث بينهما على أرحامهما التي يدلان بها " .
 فيكون " لابنة الأخ للأب والأم منه : الثلثان ، ولابن الأخت للأب والأم منه
 الثلث " .

وهو قول محمد بن الحسن •

وقال أبو يوسف في المسألتين : " الميراث بينهما : للذكر مثل حظ

• الأنشيين "

(۲) حيث اعتبر في توريثهما على اعتبار أبا انهما •

(١) المختصر، ص ١٢٤.

(٢) المختصر، ص ١٥١، ١٥٢.

(٤٤٢) ولاية الابن في نكاح الأم مع وجود أبيها

• **إِنْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَبٌ وَأَبْنٌ، فَوَلِيَّهَا فِي النِّكَاحِ : أَبُوهَا دُونَ ابْنِهَا .**
 • **وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ .**

(١)
وقال أبو يوسف: " وليها منهما ابنها دون أبيها".

(٤٤٣) اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلف الزوجان في الصداق ،بعد أن طلقها قبل أن يدخل بها :
 " فالقول قول المرأة فيما بينه (الصداق) وبين متعة مثلها ،والقول
 قول الرجل في زيادة على ذلك إن أقر لها به " .

وهو قول محمد، قياساً على قول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى .
وقال أبو يوسف : " القول قول الزوج في مقدار الصداق ، طلـــــــــــــــق
أو لم يطلق ، إلا أن يأتي من ذلك بشيء قليل مستنكر جداً فلا يصدق " (٢) .

(٤٤٤) الرضاعة بلبن امرأتين

إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى ، فغلب أحد اللبنين لكثرة
ولقلة اللبن الآخر ، ثم أوجز به صبيا :

" يكون ذلك الصبي بذلك اللبن ابنا للمرأتين جميعا ، ويستوى في ذلك القليل من ذينك اللبنين والكثير منهما " .
وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو يوسف: " الحكم في ذلك اللبن : للغالب من اللبنيين
(٣)
ويكون المصبي ابنا لمصاحبتة ، دون الأخرى " .

(١) المختصر، ص ٦٩ •

(٢) المختصر، ص ١٨٥ •

(٣) المختصر، ص ٢٢٢ •

(٤٤٥) الإقرار بالزنا بعد الشبوت بالشهادة

" من شهد عليه أربعة بالزنا ، ففضي عليه بذلك ، ولم يقم عليه —
الحد حتى أقر بالزنا " .

" فالشهادة على حالها ، ويحد بها بعد إقراره كما كان يحد به —
قبل إقراره ، إلا أن يقر تنتمه أربع مرات في مجالس مختلفة ، فيحد بالإقرار
ويرتفع عنه حكم الشهادة " .

وهو قول محمد بن الحسن رضي الله عنه .

وأما في قول أبي يوسف : فإن الشهادة بطلت عليه بذلك ، " وعاد إلى
حكم المقر به ، فإن أقر به تنتمه أربع مرات في مجالس مختلفة حد ، وإلا لم
يحد " (١) .

(٤٤٦) حلف أن لا يكلمه الدهر

لو حلف أن لا يكلمه الدهر :

فهذا كحلفه : أن لا يكلمه الحين أو الزمان (ستة أشهر) .

وهو قول محمد بن الحسن ، ورواية عن أبي يوسف رضي الله عنهما .

وروى أصحاب الأملاء عن أبي يوسف : " أن ذلك على الأبد " (٢) .

(٤٤٧) القضاء على القضاء السابق

" من ادعى عند القاضي قضاء له بشيء ، وهو لا يذكر ذلك ، وسأل —
المدعي له إحضار بينة تشهد له على ذلك " .

فإنه يجيبه إلى ذلك ، ويسمع من بينته عليه ، ويقضي به ، إن ثبتت
عنده " . وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو يوسف : " بأن القاضي " لا يجيبه إلى ذلك ، ولا يسمع من بينته

(١) المختصر ، ص ٢٦٤ .

(٢) المختصر ، ص ٣١٠ .

إن شهدت عنده على ذلك ، لأنها شهدت عنده ، على أنه كان منه ما لا يعلمه
من نفسه ^(١) .

(٤٤٨) التقادم في التملك

إذا ادعى مدعيان على دار ، أحدهما : أنها له منذ سنة ، وأقام على
ذلك بينة .

" وادعى الآخر : أنها له بلا وقت ذكره في دعواه ، وأقام على
ذلك بينة " : " فيقضى بها للآخر الذي لا وقت في دعواه ؛ لأن ذلك يوجب
القضاء له بأصلها " .

وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو يوسف : " أقضى بها لصاحب الوقت " ^(٢) .

(١) المختصر ، ص ٣٣٧ .

(٢) المختصر ، ص ٣٥٢ .

(٢٢) مخالفة محمد وموافقة الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف

(٤٤٩) إطالة الركعة الأولى من الظهر

ركعتا الظهر الأوليان سواء في الإطالة، إذ لا تطال الأولى على الثانية، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
وقال محمد : " يطيل الأولى من الصلوات كلها أحب إلي " (١) .

(٤٥٠) طهارة بول مايؤكل لحمه

بول مايؤكل لحمه من الحيوانات، يعد نجسا، ومفسدا للصلاة، إذا أصاب الثوب، وكان كثيرا فاحشا .
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٢) .
وأما محمد، فذهب إلى طهارة بول مايؤكل لحمه (٣) .

(٤٥١) إدراك المسبوق الجمعة

المسبوق إذا أدرك الإمام في صلاة الجمعة، في التشهد أو فيمما سواه (بنى عليها الجمعة) : " صلى ما أدرك معه وقضى ما فاتته كما صلىه الإمام " .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
" وأما في قول محمد : فإن أدرك معه ركعة قضى أخرى، وإن دخل معه في التشهد، صلى أربعاً، لا بد له من القعود في ثانيتهن مقدار التشهد (٤) فإن لم يفعل صلى الظهر أربعاً " .

(١) المختصر، ص ٢٨ .

(٢) واختلفا في تقدير الكثير الفاحش : ذهب أبو حنيفة : بأنه ربيع الثوب المصاب، وذهب أبو يوسف بأنه : ذراع في ذراع .

(٣) المختصر، ص ٣١ .

(٤) المختصر، ص ٣٥ .

(٤٥٢) دفع الزكاة لغير أهلها ظنا أنه أهلها

أخذ الطحاوي بقول أبي يوسف :
 في عدم إجزاء الزكاة فيما إذا دفعها " إلى رجل يرى أنه مسلم ثم
 علم أنه كافر ، أو دفعها إلى رجل يراه أجنبيا منه ثم علم أنه أبـوه
 أو ابنه " . وهو روايته عن أبي حنيفة .
 وذهب محمد إلى القول بأنه يجزئه .
 وهو رواية محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وقال : (وهو قولنا) .
 " قال أبو يوسف من رأيه في الروايتين جميعا : إن ذلك لا يجزئه " .^(١)

(٤٥٣) الخيانة في التولية

إذا اشترى الرجل من الرجل شيئا تولية^(٢) ، ثم علم المشتري بخيانة
 كانت من البائع له في ثمنه .
 فإن البائع يحط الخيانة عن المشتري ، ويلزمه المبيع .
 وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
 وقال محمد : لا يحط عنه شيء ، والمشتري بالخيار : إن شاء حبسه
 ولا شيء له غير ذلك ، وإن شاء رده ونقض البيع فيه .^(٣)

(٤٥٤) مدة بقاء الشفعة للشفيع

" إذا أشهد الشفيع على شفيعته ، ثم تراخى بعد ذلك ، عن طلبها ، وقد
 أمكنه ذلك ... فهو على شفيعته أبدا ما لم يسلمها " .
 وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما .

- (١) المختصر ، ص ٥٣ .
 (٢) التولية : " نقل مملكته بالعقد الأول ، بالثمن الأول من غير زيادة
 ربح " . الكتاب ، ٢٣/٢ .
 (٣) المختصر ، ص ٨٢ .

وقال محمد رضي الله عنه :

" إن طلبها فيما بينه وبين شهر قضي له بها، وإن تركها حتى يمضي لها شهر لا يطلبها فيه، لم يقض له بها " ^(١) .

(٤٥٥) اسلام من تزوج بأختين

إذا تزوج الحربي في دار الحرب أختين، ثم أسلم وأسلمتا، " فإن كان تزوجهما في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما، وإن كان تزوجهما في عقدتين كانت الأولى منهما امرأته، وفرق بينه وبين الأخرى " .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله عليهما .

وقال محمد : " يخير فيهما، فيمسك إحداهما ويفارق الأخرى " .

من غير تفريق بين تزويجه إياهما في عقدة واحدة أو في عقدتين ^(٢) .
مختلفتين .

(٤٥٦) امتناع الإنفاق على البهائم

يؤمر مالكو البهائم بالإنفاق عليها، فيما تحتاج إليه من علف وما لا تقوم أنفسها إلا به، فإن أبوا ذلك، فإنه يجبر أرباب البهائم على النفقة عليها أو على بيعها .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : " فإن أبوا على الإنفاق، " يقال لمالكيها : اتقوا الله وأنفقوا عليها، فإن أبوا ذلك لم يجبروا عليه " ^(٣) .

(٤٥٧) الفرقة في ارتداد أحد الزوجين

إذا ارتد أحد الزوجين دون صاحبه، وقعت الفرقة بينهما، " فإن كانت المرأة هي المرتدة، فإن الفرقة بينهما فسخ بغير طلاق، وإن كان الرجل

(١) المختصر، ص ١٢١ .

(٢) المختصر، ص ١٨٠ .

(٣) المختصر، ص ٢٢٨ .

- هو المرتد" : فإن الفرقة تقع أيضا بغير طلاق .
- وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف رضي الله عنهما .
- وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه : " هي فرقة بطلاق " ^(١) .

(٤٥٨) الحلف في استعمال حاجة تابع المحلوف منه

- " من حلف أن لا يركب دابة لرجل ، فركب دابة عبد لذلك الرجـل—
مأذون له في التجارة ، سواء كان عليه دين أو لادين عليه : فلم يحنث " .
- وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
- (٢)
وقال محمد بن الحسن ، بأنه يحنث .

(٤٥٩) صلاة وصيام النذر قبل الوقت

- " من أوجب على نفسه أن يصلي صلاة في غد ، فصلاها اليوم " .
- أو أن يصوم يوم الخميس ، فصام يوم الأربعاء الذي قبله ، أجزأه ذلك .
- وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
- (٣)
وأما في قول محمد : " فلم يجزئه ذلك " .

(٤٦٠) إجابة الدعوة الخاصة للقاضي

- على القاضي أن لا يجيب الدعوة الخاصة .
- وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
- (٤)
وقال محمد بن الحسن : " لا بأس أن يجيب الدعوة الخاصة للقراءة " .

-
- (١) المختصر ، ص ٢٥٩ .
 - (٢) المختصر ، ص ٣٢٠ .
 - (٣) المختصر ، ص ٣٢٠ ، ٣٢١ .
 - (٤) المختصر ، ص ٣٢٦ .

(٤٦١) قبول قول القاضي في القضاء

" إذا قال القاضي : قد أقر عندي هذا الرجل لهذا الرجل بالـ
درهم ، والرجل ينكر ذلك " : فقول القاضي مقبول في ذلك .
وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقول محمد الأول ، رضي الله
تعالى عنهم .
(١) وفي قياس قول محمد الثاني : لا يقبل منه ذلك على إطلاقه .
(٢)

(١) إذ القول الثاني المقاس عليه : أنه لا يسع القاضي أن يقطع
السارق بقوله : " ثبت عندي أنه سرق ما يجب عليه فيه القطع
وقضيت عليه بذلك " ، " حتى يكون القاضي عنده عدولا ، وحتى يشهد
على ذلك عنده رجل آخر " ، وهكذا في الزنا خلافا لهما .
(٢) المختصر ، ص ٣٣٧ .

(٢٣) مخالفة محمد وموافقة أبي يوسف فقط

(٤٦٢) أثر تغير النية في الهبة ونحوها

" لو وهبت الزوجة لزوجها سلعة، أو خلع عليها زوجها، أو صالح عليها من دم عمد، وهو ينوى بها في ذلك كله التجارة، أو كانت امرأة فزوجت عليها، وهي تنوى بها التجارة، . . . ففي ذلك كله يكون للتجارة، كالذي يشتريه وهو ينوى به التجارة " .

وهو قول أبي يوسف .

" وقال محمد بن الحسن : " لا يكون شيء من ذلك للتجارة، وهو ————— كالسلعة الموروثة " .^(١)

(٤٦٣) شركة العنان بالفلوس

(٢) لاتجوز شركة العنان بالفلوس .

وهو قول أبي يوسف الأخير .

وذهب محمد بن الحسن :

(٤) إلى جواز الشركة عليها . وهو قول أبي يوسف القديم .

(٤٦٤) الطلاق الحسن

لو قال لزوجته : " أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة " : كانت طالقا

تطليقة للسنة، كما لو قال لها : " أنت طالق تطليقة أحسن التطليقات " .

(١) المختصر، ص ٥٠ .

(٢) شركة العنان : " أن يشتركا في شيء خاص معلوم " دون سائر أموالهما كأنه عن لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه . انظر : المفهم ————— الصحاح (عنى) .

(٣) الفلوس : وهي ما يتعامل به الناس، " وهي من أخس مال الرجل الذي يتبايع به " . انظر : الزاهر، ص ٢٢٦، المصباح (فلس) .

(٤) المختصر، ص ١٠٧، ١٠٨ .

وهو رواية عن أبي يوسف .

وقال محمد : " هي طالق تطليقة يملك فيها رجعتها ، حائضا كانت
(١)
أو غير حائض ، ولم تكن هذه التطليقة للسنة " .

(٤٦٥) بيع أحد الشريكين حصته

إذا كانت ثياب بين رجلين ، أو غنم أو ما أشبه ذلك ، مما يقسم
فباع أحدهما حصته ، من ذلك :

• كان لشريكه أن يبطل ذلك عليه .

• وهو رواية الحسن بن زياد .

(٢)
وفي رواية محمد بن الحسن : لم يكن للشريك أن يبطل البيع عليه .

(١) المختصر ، ص ٢٠١ .

(٢) المختصر ، ص ٤١٨ .

الفصل الرابع

تلفيق الطحاوى بين روايات الأئمة الحنفية

وتخرجاته على أصولهم

(٢٤) اختيار إحدى الروايتين، من روايتي أحد الأئمة، أو التلفيق

بين الروايتين المرويتين من إمامين .

(٢٥) تخرجات الطحاوى على أصول الأئمة الحنفية، أو أحدهم

رحمهم الله تعالى .

(٢٤) إختيار احدى الروائتين من روايتي أحد الأئمة

(٤٦٦) ظهور خطأ القاضي في القضاء

إذا قضى القاضي بشهادة شاهدين لرجل على رجل بقود، ثم علم أنهم —
عبدان ، أو محدودان في قذف ، وقد كان المحكوم له بالقود قد اقتصر —
المحكوم عليه به .

فإن ضمان الدية على عاقلته .

وهو رواية عن أبي حنيفة .

والرواية الأخرى عنه : " بأن ضمان الدية في مال المشهود له " (١) .

(٤٦٧) إعادة السن المبانة

يباح إعادة السن المبانة إلى مكانها .

وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وعنه أنه قال :

(العظم لا يموت) .

وروى عنه أيضا :

أنه كان " يكره لمن بانت منه سنه أن يعيدها ، ، ، ، وكان يقول :

" قد صارت ميتة " .

(٤٦٨) جزاء قتل الصيد للمحرم

من محظورات الإحرام قتل الصيد ، فإن قتل المحرم صيدا ، فكيف يكفر

عنه ؟

ذهب أبو حنيفة : " بأنه يحكم عليه في ذلك ذوا عدل فقوماه فـي

المكان الذي أصابه فيه ، إن بلغت قيمته ثمن هدى ، صرفها في هـدى

وإن شاء ابتاع بها طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء قومها
طعاما، ثم صام عن كل نصف صاع بر منه يوما " .

وهو بالخيار في ذلك .

وذهب محمد : " بأنه يحكم به ذوا عدل ، فإن حكما هديا نظر إلى
نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر ولم ينظر إلى قيمته ، فيكون عليه
في الظبي شاة " .

فأخذ الطحاوي هنا من كل قول طرف ، فقال :

"وقول أبي حنيفة في القيمة أجود، وقول محمد في الاختيار أنسه
إلى الحكمين على قاتل الصيد أجود" (١) .

(٢٥) تخريجات الطحاوى على أصول الأئمة الحنفية(٤٦٩) الرجوع إلى غير ميقات المتجاوز

إذا مر أحد بميقات من هذه المواقيت، فلم يحرم منه، وهو يريـد الحج، وجاوزه ثم رجع إلى وقت غيره من المواقيت قبل أن يقف بعرفة .
 " فروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما : أنه إن كان رجع إلى ميقات يحاذى الميقات الأول، فهو كرجوعه إلى الميقات الأول، وإن رجع إلى ميقات بين الميقات الأول، وبين الحرم لم يسقط عنه ذلك الدم " .

ورواية محمد عن أبي حنيفة : " بأن الدم قد سقط عنه " .
 ثم قال الطحاوى مخرجا : " والقياس على أصولهم ماروى أصحاب الإماء " (١) .

(٤٧٠) عيب العرض الذى وقع عليه الصلح

" إذا ادعى الرجل على الرجل مالا من دراهم، فأنكره ذلك، وصالحه منه على عرض بعينه، وقبضه، ثم أصاب به عيبا : كان له أن يرده على المدعى عليه وينتقض الصلح بذلك، ويرجع على دعواه، هذا إن كان صالحه على إقرار " .

" فإن كان صالحه على إنكار " (فإن الطحاوى قد فصل فيه بالعيب الفاحش وغيره بتخريج على أصول المذهب) فقال : " إن كان العيب فاحشا فإن الجواب في ذلك كذلك أيضا، وإن كان غير فاحش، كان الصلح ماضيا، ثم قال : " قال أبو جعفر : وهذا التفصيل بين العيب الفاحش وبين العيب الغير الفاحش ليس بموجود في كتبهم، ولكنه مما تدل عليه مذاهبهم " (٢) .

(١) المختصر، ص ٦٢ .

(٢) المختصر، ص ١٠١ .

(٤٧١) صلاحية الوكيل في البيع

لا يجوز بيع الوكيل فيما وكل ببيعه، إلا بما يتغابن الناس فيه
 لابما سواه، وهو قول صاحبين .
 وذهب أبو حنيفة، إلى القول : " بجواز بيع الوكيل ما وكل ببيعه
 بما يتغابن الناس فيه وبما لا يتغابنون فيه " .
 ثم خرج الطحاوي من أصول مذهب الحنفية المقدار الذي يتغابن فيه
 الناس، فقال : " والمقدار الذي يتغابن الناس فيه : نصف العشر فأقل
 منه، وهذا غير منصوص عنهم، ولكن مذاهبهم تدل عليه " (١) .

(٤٧٢) إقرار بعض الورثة بوارث مجهول

إذا توفي الرجل وترك ابنين فأقر أحدهما " بأخوين له لأبيـــــــــــــــــه
 فصدقه أخوه في أحدهما، وكذبه في الآخر " :
 " فيأخذ المصدق به من يد المقر به وبالأخر، خمس مافي يده، فيضمه
 إلى مافي يد المقر به خاصة، فيقاسمه إياه نصفين، ويرجع المكذب بـــــــــــــــــه
 على المقر به، وبالأخر، فيقاسمه مابقي في يده نصفين " .
 وهو قول محمد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة .
 وفي قول أبي يوسف : " يأخذ المصدق منهما من الذي أقر بهما
 ربع مافي يده، فيضمه إلى مافي يده الذي أقر به خاصة، فيقتسمــــــــــــــــان
 ذلك نصفين، ويرجع المكذب به إلى الذي أقر به خاصة، فيقاسمه مابقي في
 يده نصفين "، ثم قال : " وهذا قياس قول أبي حنيفة " .
 وقال الطحاوي عن القول الأول : " وقد روى الحسن بن زياد هــــــــــــــــذا
 القول عن أبي حنيفة وهو الصحيح على مذاهبهم، وبه نأخذ " (٢) .

(١) المختصر، ص ١١١ .

(٢) المختصر، ص ١٥٣، ١٥٤ .

(٤٧٣) اختتان الخنثى

إذا احتاج الخنثى إلى الختان :

"فإن الإمام يزوجه امرأة ختانة ،فتختنه،فإن كان ذكرا كانت زوجته ،وحل لها النظر إلى فرجه،وإن كانت أنثى كان مباحا لها ذلك " .

وهذا القول قياس ابن أبي عمران .

وعلى قولهم : " إن احتاج إلى الختان ،فإن كان له مال اشترت له منه جارية ختانة فتختنه،وإن لم يكن له مال اشترى له الإمام من بيت مال المسلمين ختانة،فإذا اختنته باعها ورد ثمنها في بيت مال المسلمين ولم يحك محمد في ذلك خلافا بينه وبين أبي يوسف " .^(١)

(٤٧٤) الاختلاف في مقدار المكاتب

" إذا اختلف المولى ومكاتبه،فيما كاتبه عليه " :

" فالقول قول المكاتب في مقدار المكاتبه مع يمينه على ذلك ولايتحالفان " .

وهو قول أبي حنيفة الثاني .

وقال أبو يوسف ومحمد : " يتحالفان ويترادان المكاتبه " .

وهو قول أبي حنيفة الأول .

وقال الطحاوي مخرجا قول الصاحبين : " وهو صحيح على أصولهم " .^(٢)

(٤٧٥) نجاسة موضع السجود

إذا صلى في مكان ،وفي موضع سجوده نجاسة،أفسد ذلك صلاته ،وهو قول الصاحبين ،ورواية لأبي حنيفة .

وروى عنه أيضا : " أن ذلك لا يفسد عليه صلاته " .

وقال الطحاوي : " والقول الأول أصح عنه " .^(٣)

(١) المختصر ،ص ١٥٦ .

(٢) المختصر ،ص ٣٨٦ .

(٣) المختصر ،ص ١٠١ .

(٤٧٦) أثر صبغ الثوب المغصوب

إذا غصب ثوبا أبيض من رجل فصبغه بأسود :
 " فصاحب الثوب بالخيار : إن شاء سلمه إلى الغاصب وضمنه قيمته
 أبيض يوم غصبه ، وإن شاء احتبسه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ " .
 وهو قول صاحبين .
 وأما أبو حنيفة " فانه يضمن الغاصب نقصان قيمته بما أحدثه فيه " .
 بمعنى : " إن شاء صاحب الثوب سلمه إلى الغاصب كذلك ، وضمنه قيمته
 أبيض يوم غصبه ، وإن شاء احتبسه ولم يغرم للغاصب شيئا " .
 وقال الطحاوي : " وقياس قوله أنه يضمن الغاصب نقصان قيمته بما
 أحدثه فيه ^(١) " .

(٤٧٧) أثر البيع للدار المتسأجرة

" إذا استأجر دارا ثم باعها قبل انقضاء مدة الإجارة فيها ، فـإن
 للمستأجر منع المشتري منها ، ونقض البيع عليه فيها ، فإن نقضه كان منتقضا
 ولم يعد بعد ذلك ، وإن لم ينقضه حتى فرغت الدار من الإجارة تم ذلك
 البيع فيها " .
 وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف القديم ، رضي الله
 تعالى عنهم .

وروى محمد وغيره عن أبي حنيفة أيضا :
 " أنه ليس للمستأجر نقض البيع فيها ، ولكنه إن أجاز البيع كان
 في ذلك إبطال ما بقي من إجارته " .
 وقال الطحاوي عن الرواية الأولى المختارة لديه : " وهو الأولى
 بأبي حنيفة على أصوله التي لم يختلف عليه فيها ، وبه نأخذ " .
 وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف أنه قال :
 لاسبيل للمستأجر إلى نقض البيع فيها ، والإجارة فيها كالعيب فيها

(١) المختصر ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

فإن كان المشتري عالما به فقد يرى البائع منه ، وللمشتري قبض السدار بعد انقضاء الإجارة فيها ، وإن لم يكن له علم بذلك ، كان بالخيار : إن شاء نقض البيع فيها للعيب الذي وجده بها ، وإن شاء أمضاه ^(١) .

(٤٧٨) التحبيس في مرض الموت

" لا يجوز تحبيس الرجل داره ولا أرضه ولا وقفه لهما ولا صدقته لهما ——— وإن جعل آخرهما لله عز وجل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، إلا أن يكون فعل ذلك في مرضه الذي مات فيه ، فيخرج مخرج الوصايا ، ويجوز كـ ——— تجوز الوصايا .

وقد روى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز منه في مرضه ، كما لا يجوز منه في صحته ، وأنه لا يخرج مخرج الوصايا ، وهو الصحيح على أصوله ^(٢) .

(٤٧٩) وصية أحد الوصيين للآخر

" إن مات أحد الموصي إليهما ، وقد كان في حياته جعل صاحبه وصيته فيما كان الميت أوصى به إليه " ، فإن هذه الوصية غير جائزة ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وذلك : " لأن الميت إنما كان رد أموره إلى رأيي ——— فإن جازت وصية أحد الوصيين إلى صاحبه رجعت إلى رجل واحد " . وهذا القول للطحاوي مستخرج قياسا على أصول أبي حنيفة . بين ذلك بقوله : " وهذا هو القياس على أصوله ، وبه نأخذ " . وقال محمد : " هذا جائز ، وهو قياس قول أبي حنيفة " ^(٣) .

(١) المختصر ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) المختصر ، ص ١٣٧ .

(٣) المختصر ، ص ١٦١ .

(٤٨٠) أثر خلوة المٌحبوب بامراته

" إذا فرق بين المٌحبوب وبين زوجته بعد خلوته بها " :
 لها نصف الصداق ، ولأعدة عليها في القياس .
 وهو قول صاحبين ، إلا أنهما قالا : " وعليها العدة استحسانا " .
 واختار الطحاوي القول بالقياس وقال : " وبالقياس نأخذ " .
 وقال أبو حنيفة : " لها عليه جميع الصداق ، وعليها العدة فسي
 قياس قوله ^(١) " .

(٤٨١) أقل مدة العدة

" إذا قالت المطلقة الرجعية : قد انقضت عدتي ، فقال لهما —
 الزوج : قد راجعتك قبل ذلك ، لم يصدق وكانت بائنا منه ، وإنما تصدق
 المرأة في هذا فيما قد يجوز فيه ما قالت " .
 وأقل المدة التي تصدق فيها في ذلك : " تسعة وثلاثين يوما : وذلك
 أنها تكون حائضا ثلاثة أيام ، وطاهرا خمسة عشر يوما ، وحائضا ثلاثة أيام
 وطاهرا خمسة عشر يوما ، وحائضا ثلاثة أيام " .
 وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .
 وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأن أقل المدة التي تصدق فيها :
 ستون يوما ، إلا أنه اختلف في تفسيره عنه :
 فذكر أبو يوسف عنه أنه قال : " أجعلها حائضا خمسة أيام ، وطاهرا
 خمسة عشر يوما ، وحائضا خمسة أيام وطاهرا خمسة عشر يوما ، وحائضا
 خمسة أيام " .
 وأما الحسن اللؤلؤي فذكر عنه أنه قال : " أجعلها حائضا عشرة
 أيام ، وطاهرا خمسة عشر يوما ، وحائضا عشرة أيام ، وطاهرا خمسة عشر يوما
 وحائضا عشرة أيام " .
 قال أبو جعفر الطحاوي : " وهذا أشبه بقوله ^(٢) " .

(١) المختصر ، ص ١٨٣ .

(٢) المختصر ، ص ٢٠٦ .

(٤٨٢) اليمين بالتحريم

إذا قال لامرأته : " إن قربتك فأنت علي حرام " .
سئل عما نوى بتلك الحرمة ، فإن قال : " نويت بها يمينا " ، فلا يكون
موليا .

وهو قول أبي يوسف ومحمد ، ورواية الحسن عن أبي حنيفة ، رضي
الله عنهم .

قال الطحاوي : " وهو الصحيح على أصله ، لأنه يرجع إلى حكم من قال
لامرأته : إن قربتك فوالله لا أقربك " .
ورواية محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : " أنه قال : يكون بذلك
موليا ^(١) " .

(٤٨٣) الإطعام في كفارة الظهار

الإطعام في كفارة الظهار - (لغير القادر على العتق والصيام) -
لستين مسكينا ، ويطعم كل مسكين من الزبيب صاعا ، وهو قول صاحبين
ورواية عن أبي حنيفة ، رحمهم الله تعالى .
وقال الطحاوي : " وهو الصحيح على أصله " .
وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة : أن ذلك نصف صاع ^(٢) .

(٤٨٤) تسبب العامل في المسجد بالهلاك

" إن علق رجل في المسجد قنديلا ، فعطب به عاظم ، لم يضمن ، سواء
كان المعلق من العشيرة ، أو كان من غيرها ^(٣) .
وهذا هو القياس على قول صاحبين .

(١) المختصر ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) المختصر ، ص ٢١٤ .

(٣) حيث قال في مسألة قبلها : فيما إذا قعد في المسجد انسان ، وعطب به
آخر ، فإن الجالس لا يضمن المعطوب ، سواء كان الجالس من العشيرة التي
ذلك المسجد فيها ، أو لم يكن منها ، وسواء كان جلس في صلاة أو فسي =

وذهب أبو حنيفة إلى القول : " بأنه إن كان معلق القنديل مسن
العشيرة ، لم يضمن ، وإن كان من غيرهم ضمن " ^(١) .

(٤٨٥) خروج التبن في المزارعة

من دفع أرضه مزارعة على وجه من الأوجه التي تجوز المزارعة عليها، ثم
خرج من زرعها تبن ، " فإن المزارعة لا تجوز، حتى تكون معقودة لـ ———
واحد من المزارع ، ومن رب الأرض بجزء من التبن معلوم ، فإن قصرا عن ذلك
كانت المزارعة فاسدة، وهو قول أبي يوسف ، وقول محمد بن الحسن الأخير .
وقول محمد بن الحسن الأول : " التبن لصاحب البذر دون الآخر ، حيث
جعل محمد بن الحسن في هذه الرواية التبن لصاحب البذر ، إلا أن يقطع
الشرط بينهما فيه بخلاف ذلك " .

وجعل أبو يوسف : التبن في هذه الرواية كالصنفين من البذر، يعقد
المزارعة عليها، " فلا يجوز انفراد من رب الأرض ومن المزارع بأحدهما " .
وقال الطحاوي مبينا رجوع محمد إلى قول أبي يوسف ، ثم تخريج ———
على أصوله : " ثم وجدنا لمحمد بعد ذلك ما يدل على رجوعه عن قوله الذي
ذكرناه عنه ، إلى ما قال أبو يوسف في الإملاء، وهو الصحيح على أصله
وبه نأخذ " ^(٢) .

= غيرها .

وفي قول أبي حنيفة : الجالس يضمن إذا كان من العشيرة، وكـ ———
جالسا في غير صلاة ، والا فلا .

(١) المختصر ، ص ٢٥١ .

(٢) المختصر ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

الخاتمة

الآن وقد وصل البحث إلى نهايته ، فالسؤال المطروح منذ بدايته هو : هل الإمام أبو جعفر الطحاوي مقلد أم مجتهد ؟
أما الافتراض الأول فلامجال له أمام هذا الواقع العلمي الذي جرى عرضه على مدى طول البحث : من استقلال في الرأي ، واستدلال بالأحكام ينبو به عن التقليد .

ولو أردنا أن نطبق عليه المعايير المعتبرة للاجتهاد ، بالشروط التي يشترطها الأصوليون في ذلك ، لوجدناها متوفرة بصورة متفوقة ، ووجوه متميز ، وواقع حي ملموس ، تشهد به مؤلفاته القيمة ، ذات المعارف النادرة ، والفوائد الجليلة التي تعد من أنفس ما أنتجه الفكر الإسلامي على مدى عصوره ، سواء في ذلك ماله صلة بالدراسات القرآنية ، أو السنة النبوية الشريفة ، أما قدراته اللغوية ، وتمكنه في أصول الفقه ، فتشهد له بها استدلالاته واستنباطاته التي لا تنهيا إلا لعالم ضليع سلس له قيادها .
كل هذه القدرات العلمية تجلت واضحة ، وبصورة عملية تطبيقية فسي تصريحاته بموقفه تجاه آراء أئمة المذهب الحنفي بعامة ، والإمام أبي حنيفة بخاصة .

وهو مما يبين جانب شخصيته الاجتهادية بوضوح وجلالة ، ولا يمارس مثلاً هذا في أحكام الشرع إلا من توافرت فيه آلات الاجتهاد وتحققت شروطه .
كما أن مناقشاته لآراء أولئك الأئمة مناقشة الند للند ، دليلاً الثقة والاعتداد العلمي الذي ينبئ عن قدره ، إذ يخالف تارة ، ويصحح أو يبطل أخرى ، مستخدماً كل ما واثته به قدراته العلمية والجدلية فسي تأييد رأيه والموقف الذي يتخذه :

صرح بمخالفة أئمة الحنفية ، وذلك في القول بجواز صلاة ركعتين الطواف بعد صلاة الفجر والعصر بقوله :

" فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وإبراهيم ومجاهد ، وعلى ما قد روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وإليه نذهب "

وهو قول سفيان ، وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى ^(١) .

وكذلك في قوله بسنية القعود الأخير فقال : " فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب ، لما قال الآخرون ، ولكن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا ان القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلاة ... " ^(٢) .

وتارة يذهب إلى نفي قولهم ، وإبطاله ، وذلك كما في مسألة أهل المواقيت فقال : " وجعل أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى حكم أهل المواقيت ، كحكم من كان من ورائهم إلى مكة ، وليس النظر في هذا - عندنا - ما قالوا " ثم أوضح أن حكمهم كحكم ما قبلها ، فقال : " ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها ، لا كحكم ما بعدها ، فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رضي الله عنهم في حكم أهل المواقيت " ^(٣) .

وقال أيضا في مخالفة أصحابه الحنفية : في تعريف حاضري المسجد الحرام : " وهذا أيضا خلاف قول أصحابنا ، ولكنه النظر - عندنا - على ما قد ذكرنا وبيننا ، وحاضرو المسجد الحرام عندنا أهل مكة خاصة ، وقد قال هذا القول الذي ذهبنا إليه -- في هذا - نافع مولى ابن عمر - (رضي الله عنهما) - وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج " ^(٤) .

وفي مسألة رد العاطس على المشمت :

ذهب الحنفية بأن العاطس يرد بقوله : (يغفر الله لكم) .

وقال الطحاوي بأنه يرد بقوله : (يهديكم الله ويصلح بالكم) .

وبعد تأييد قوله بالأدلة والبراهين ، قال مبطلا قول مخالفه :

" فثبت بذلك انتفاء ما قال إبراهيم ، وكان ماروي من هذا عن النبي

صلى الله عليه وسلم أصح مجيئاً ، وأظهر ماروي في خلافه ، فهو أحب إلينا مما خالفه " ^(٥) .

(١) معاني الآثار ، ١٨٩/٢ ، مسألة (٣) .

(٢) معاني الآثار ، ٢٧٧/١ ، مسألة (٤) .

(٣) معاني الآثار ، ٢٥٩/٢ ، مسألة (٩) .

(٤) معاني الآثار ، ٢٦٤/٢ ، مسألة (١٠) .

(٥) معاني الآثار ، ٣٠٣/٤ ، مسألة (١٨) .

وفي مسألة الوصية للفرابة :

أبطل قول أبي حنيفة بقوله : " فبطل بذلك أيضا ماذهب أبو حنيفة رحمه الله " كما أبطل قول صاحبيه أيضا بقوله : " فبطل بذلك قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وثبت القول الآخر " .

ونحو هذه الاجتهادات المشيرة الى قدره ، والمبينة عن موقفه من آراء أئمة الاجتهاد - كثيرة - وبخاصة في كتابه الجليل (الشـشـرـوط الصغير) .

فنجد الطحاوى الشروطي هناك ، ينقد كل رأى في كل مسألة ، ويوضح موقفه من آراء مخالفيه ، مدلا ومعللا لجميع الآراء المعروضة ، بما لا يترك مجالا للشك في بلوغه درجة الاجتهاد .

كما أن المسائل التي استدل لها تبين بوضوح منحاه في الاستنباط واستخراج أحكام المسائل من أدلتها من غير اتباع لمذهب أحد من المجتهدين .

كل هذه دلائل على وضعه في مصاف المجتهدين ، وتنفي نسبته الى طبقة المجتهدين في المسائل .^(٢)

وكيف يمكن أن يحكم عليه بالتقليد أو تصنيفه بين طبقة المشايخ الحنفية وقد بلغ تعداد - ماخالف فيها أئمة الحنفية جميعا أو ماخالف فيها أبا حنيفة ووافق الصاحبين أو أحدهما ، أو خالف الصاحبين ووافق أبا حنيفة وكذا من تخريجاته على أصولهم - خمسا^١ وثمانين وأربعمائة مسألة .

وذلك فقط فيما توفر لدينا من كتبه .

وليس أدل على اجتهاده من رجوعه عن قول ظهر له ضعف دليله بعد القول به والاحتجاج له ، فالمجتهد كثيرا ما يذكر حكما في مسألة بحسب ما ظهر له من الأدلة في حينها ، ثم يظهر له بعد ذلك عند مراجعة الأدلة أو اطلاعه على دليل لم يكن له به علم ، رأى آخر على خلاف المرة السابقة فيرجع عن قوله الأول تبعا للدليل ، ويتجدد لديه الحكم حينئذ .

(١) معاني الآثار، ٣٨٩/٤، مسألة (١٩) .

(٢) سبق التعريف بطبقات الفقهاء في المذهب الحنفي في ص

ففي مسألة (ما يحل للزوج من الاستمتاع من امرأته الحائض) يرجح
أولا قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ، وهو جواز المباشرة بما تحت
الإزار إذا اجتنب الفرج .

ثم يرجع عن هذا القول ويبيّن ضعفه ، ويرجح قول أبي حنيفة فـيـ
ذلك : وهو عدم جواز الاستمتاع من الحائض بما تحت الإزار ، وليس للرجـل
الإما فوق الإزار .

فذكر أولا قول محمد بن الحسن بعد دراسة أدلة الطرفين ، فقال :
" فثبت بما ذكرنا أن حكم ماتحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه
بالجماع في الفرج ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك في حكم الحائض ، فيكون
حكمه حكم الجماع فوق الإزار ، لا حكم الجماع في الفرج ، وهذا قول محمد بن
الحسن رحمه الله عليه ، وبه نأخذ " (١) .

ثم حينما ظهر له خلاف هذا القول عند مراجعة الأدلة ، صرح بذلك :
" قال أبو جعفر رضي الله عنه : ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب
وفي تصحيح الآثار فيه ، فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه
الله عليه ، لا على ما ذهب إليه محمد " .

وبعد أن فصل أدلة هذا القول ، وأنواعها صرح بما ذهب إليه مرة
أخرى تأكيدا للرجوع :

" فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله عليه من هذا ، بتصحيح
الآثار ، وانتفى ما ذهب إليه محمد رحمه الله عليه " (٢) .

وكذلك في مسألة قول السيد لعبده : أنت حر قبل قدوم فلان بشهر
ثم قدم بعد مضي شهر من ذلك .

(١) معاني الآثار ، ٣/٣٩ .

(٢) معاني الآثار ، ٣/٤٠ ، راجع مسألة (٥٩) من الرسالة .

ومما يجدر بالذكر هنا أن ترجيح الطحاوي الأول على قول محمد بن
الحسن ، ذكره بعض شراح الحديث منهم : ابن حجر ، وأبو الطيب العظيم
آبادي ، باعتبار أنه القول الذي رجحه الطحاوي ، ولم ينتهوا على
رجوعه عنه ، برغم ذكر رجوع الطحاوي في الصفحة نفسها التي ذكر فيها
القول الأول ، والقول الأخير هو المنصوص عنه في المختصر .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢ ، فتح الباري ، ١/٤٠٤ ، عون المعبود

١/٤٥٧ .

فقول الطحاوى الأول هنا :

بأنه يكون حرا قبل قدومه بشهر.

ثم رجع عنه ، وقال في قوله الأخير : بأن يكون حرا بعد القدوم .

فقال موضحا رجوعه عن القول الأول :

" قال أبو جعفر : والقول عندي أنه يكون حرا قبل قدومه بشهر وهو قول زفر، ثم رأيت بعد ذلك أن القول كما قال أبو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما فيه " (١) .

لم يكن الطحاوى في هذا بدعا من الفقهاء المجتهدين قبله وفي عصره ؛ فللإمام الشافعي رحمة الله عليه قولان : القول القديم ، والقول الجديد وكذلك الإمام أحمد رحمة الله عليه ، في تعداد أقواله ورواياته .
إن هذه الحقائق في حياة الإمام الطحاوى الفقهية تحكم له بالاجتهاد بلاتردد .

وبعبارة أخرى أو بتعبير الفقهاء أنه بذلك (بلغ درجة الاجتهاد) .
كما ظهر بوضوح من خلال ، عرض ودراسة المسائل السابقة أنه كان يستنبط الأحكام الفرعية من الأدلة مباشرة من غير تقيد بقول أحد معين من أئمة الحنفية .

فليس غريبا من كان هذا شأنه في الفقه والاجتهاد أن يجيب على المعترض - (بأن فتواه مخالف لقول الإمام أبي حنيفة) - " أو كل ما قاله أبو حنيفة أقول به " (٢) .

ثم أكد تحرره من التقليد المذهبي بقوله : " وهل يقلد الأعصبي أو غبي " .

فيكون قد أثبت اجتهاده وبرهن عليه بالقول والفعل .
فإذا توصلنا إلى هذه الحقيقة التي لا غبار عليها ، فما هي درجة اجتهاده بين المجتهدين :

هل كان مجتهدا منتسبا ، أو مطلقا ؟

(١) مختصر الطحاوى ، ص ٣٧٨ .

(٢) لسان الميزان ، ٢٨٠/١٠ .

فباستقراء وتتبع الأصول التي بنى عليها الطحاوي آراءه وأحكامه
 نجده أنه كان يلتزم بأصول أبي حنيفة في استنباطه الأحكام ، بل يعد
 هذا الالتزام خصيصة من خصائص الفكر الطحاوي .

ومن ثم تدرك المكانة التي يتبوأها الإمام الطحاوي في مدارج
 الفقهاء بأنه فقيه مجتهد مطلق ومنتسب في نفس الوقت : مجتهد مطلق
 في تحرر فكره في الاستنباط ، وعدم تقيده بقول أحد معين من أئمة
 المذاهب .

ومنتسب : باعتبار اتباعه لأصول الإمام أبي حنيفة رحمة الله عليهما .
 ويمكن أن يفهم هذا التعبير في ظل الحجر الذي فرضه العلماء
 على توقف (الاجتهاد المطلق) وحصره في الأئمة الأربعة ومن في طبقتهم
 وأصبح لايعترف بالاجتهاد المطلق بعد لأحد ، فمن ثم أبي المصنفون على
 الإمام أبي جعفر الطحاوي وأمثاله من المجتهدين ، أن يصنفوا في مرتبة
 الاجتهاد المطلق ، ولكن الدراسة المنصفة ، والواقع الحي من اجتهاداتهم
 لا يابأها عليهم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل
 العظيم .

والحمد لله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات ، ف (له الحمد في
 الأولى والآخرة)^(١) .

وصلوات الله وسلامه على خاتم أنبيائه ورسله ، وصفيه من خلقه
 سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) سورة القصص ، من آية (٧٠) .

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .
- فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة .
- فهرس المسائل على ترتيب الأبواب الفقهية .
- قائمة مصادر البحث .

فهرس الآيات الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	
		<u>سورة البقرة:</u>
٤٧٨	١٧٧	(ليس البر أن تولوا وجوهكم)
٥٤٦	١٧٨	(كتب عليكم القصاص في القتلى)
٣٨٩	١٨٠	(الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف)
١٨٥	١٨٧	(كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض)
٦٣٧، ٦٣٤، ٣١٨	١٩٦	(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى مجله)
٣٠٨	١٩٦	(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)
٦٧٢	٢٢١	(ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)
٧٨٣، ٧٨٠	٢٢٢	(فاعتزلوا النساء في المحيض)
٢٠٣	٢٢٢	(فأتوهن من حيث أمركم الله)
٣٤٨	٢٢٨	(وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا)
٦٦٧	٢٣٠	(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)
٤٤٥	٢٣١	(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف)
٣٤٨	٢٣١	(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)
		(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)
٦٦٨، ٤٤٦	٢٣٢	(فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)
٦٧٣	٢٣٢	(فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)
٦٦٨	٢٣٤	(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة)
٦٧٤	٢٣٧	(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)
٦١٠	٢٦٧	(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه)
٣٧٧	٢٦٧	(وأحل الله البيع)
٢٠٥	٢٧٥	(فليملل وليه بالعدل)
٦٨١	٢٨٢	

رقم الآية الصفحة

سورة آل عمران :

(زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ

وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ ۝۰۰۰)

(فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ)

سورة النساء :

(وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)

(فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ)

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً)

(وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاستَشْهَدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)

(فَإِنْ كُنْتُمْ بَادِلْنَ أَهْلِيهِنَّ)

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)

(وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)

(وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَا مِنْهَا)

(إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ)

سورة المائدة :

(وَإِذَا حُلْتُمْ فَاصْطَادُوا)

(أَحْلَلْنَا لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ)

(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)

سورة الأنعام :

(أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمِ اقْتَدِهِ)

(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ بِهِ)

(وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)

رقم الآية الصفحة

سورة الأعراف :

٤٧٢	٩٦	(ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا...)
٣٧٣	١٥٧	(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)
٧٦٩	١٥٧	(ويحرم عليهم الخبائث)
٣١١	١٦٣	(واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر)

سورة الأنفال :

٤٩٨٠٨١٣	٤١	(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول)
٧١٠	٦٧	(ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض)
٧١٠	٦٨	(لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)
٧١٧	٦٩	(فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)

سورة التوبة :

٣١١	٣	(وآذان من الله ورسوله)
٣١١	٤	(إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام)
٧٠٩	٥	(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
٧٠٩	٢٩	(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)
٢٨١	٣٤	(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها...)
٤٩٣	١٠٣	(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم...)

سورة يونس :

١٨٤	١٥	(قل ما يكون لي أن أبدله)
١١٧	٢٢	(وهو الذي يسيركم في البر والبحر...)

سورة الرعد :

٣١٥	٢٥	(أولئهم اللعنة)
-----	----	-----------------

سورة الحجر :

١١٨	٢٢	(وأرسلنا الريح لواقع)
-----	----	-----------------------

الصفحة رقم الآية

سورة النحل :

٥٧٨	٥	(والأنعام خلقها لكم فيها دفاً ومنافع)
٥٨١، ٥٧٨	٨	(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)
٣٩٠	٩٠	(إن الله يأمر بالعدل والإحسان)

سورة الإسراء :

٣١٥	٧	(إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم)
٥٤٦	٣٣	(ومن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً)
٥٠٩	٣٤	(ولا تقربوا مال اليتيم إلابالتي هي أحسن)
٦٠٦	٧٨	(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)

سورة مريم :

٦٩٠	٥	(وإني خفت الموالى من ورائي)
-----	---	-----------------------------

سورة الأنبياء :

١١١	٢٣	(لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون)
٥٩٢، ٥٨٨	٢٥	(إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام)

سورة الحج :

٢٠٤	٢٨	(فكلوا منها وأطعموا)
٣٢٢	٢٩	(وليطوفوا بالبيت العتيق)
٢٢٤	٣٢	(ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)
٦٩٤، ٢٣٢	٧٨	(وما جعل عليكم في الدين من حرج)

سورة النور :

٦٧٢	٣٢	(وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم)
-----	----	--

سورة الشعراء :

٣٩١، ٣٨٩	٢١٤	(وأنذر عشيرتك الأقربين)
----------	-----	-------------------------

الصفحة رقم الآية

سورة النمل :

٥٨٩ ٩١ (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرّمها)

سورة الأحزاب :

١٨٤ ٦ (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)

٤٩٨ ٣٣ (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)

٦٩١ ٣٨ (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها)

٧٤٤ ٥٠ (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ...)

٧٥٣ ٥٠ (خالصة لك من دون المؤمنين)

سورة (ص) :

٤٩٣ ٨٦ (قل ما أسألكم عليه من أجر)

سورة القتال :

(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا

٧١٤ ٤ أشختموهم فشدوا الوثاق)

٧٠٩ ٤ (فإما منا بعد وإما فداء)

٣٩٠ ٢٣، ٢٢ (وتقطّعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله)

سورة الفتح :

٥٨٦ ٢٢ (ولو قاتلكم الذين كفروا لولّوا الأدبار)

٥٨٦ ٢٤ (وهو الذى كف أيديهم)

سورة (ق) :

١٧٩ ٣٢ (هذا ما توعدون لكل آواب حفيظ)

سورة النجم :

٩٦ ٢٨ (وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)

سورة الواقعة :

١٨٧ ٧٧ (إنه لقرآن كريم)

الصفحة	رقم الآية	
١٨٧	٧٨	(في كتاب مكنون)
"	٧٩	(لايمسه إلا المطهرون)
		<u>سورة الحشر :</u>
٣٩١	٧	(ما أنفأ الله على رسوله من أهل القرى)
٥٩٦، ٥٨٥	٨	(للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم)
		<u>سورة الممتحنة :</u>
٥٨٥	٩	(إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين)
٧١٢	١٠	(فلاترجعوهن إلى الكفار)
		<u>سورة الجمعة :</u>
٢٠٤	١٠	(فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)
		<u>سورة الطلاق :</u>
٣٤٩	١	(إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
		<u>سورة نوح :</u>
٤٧٠	١٠	(استغفروا ربكم إنه كان غفارا)
٤٧٠	١١	(يرسل السماء عليكم مدرارا)
		<u>سورة القيامة :</u>
١١٠	٢٢	(وجوه يومئذ ناضرة)
١١٠	٢٣	(إلى ربها ناظرة)
		<u>سورة عبس :</u>
١٨٧	١١	(كلا إنها تذكرة)
"	١٢	(فمن شاء ذكره)
"	١٣	(في صفح مكرمة)
"	١٤	(مرفوعة مطهرة)
"	١٥	(بأيدي سفره)

<u>المفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	
١٨٧	١٦	(گرام برره)
		<u>سورة العاديات :</u>
٦٨٧	٦	(إن الانسان لربه لکنود)
٦٨٧	٧	(وإنه على ذلك لشهيد)
٦٨٧	٨	(وإنه لحبّ الخير لشديد)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

<u>الصفحة</u>	
٦٠٦	آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق
٤٤٨	أبردوا بالظهر، فان شدة الحر من فيح جهنم
٢٥٦	أبه جنون ٠٠٠٠
	أتى يسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
٥٦١	يا رسول الله إن هذا سرق
	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
٦٣٢	إني أفضت قبل أن أخلق
٧٢٨	الاثنان فما فوقهما جماعة
٢٨٢	اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٣	اجعلها في فقراء قرابتك
٣٦٥	ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٢٤٧	إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته
٢٤٦	إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته
٢٤٩	إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا
٢٨١	إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله
٤٥٦	إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين
٤٥٥	إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد
٢٤٦	إذا قضى الإمام الصلاة، فقع فحدث هو أو أحد ممن...
٢٥٠	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
٢٥١	إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم
	أذكر أني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في ٠٠٠
٤٨٨	(إننا آل محمد لا يحل لنا الصدقة)
٧٧٢، ٧٦٩	استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
٧١٢	أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠
٨٠٥	أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

	أسلمت وعندى آختان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٩٧	فقال : طلق آيتهما شئت
٧١١	أصبنا سبباً فأردنا أن نغادى بهن
٧٨٣	اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع
٧٥٤	اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي
٦١٤، ٥٦٨	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٥٤٩	اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها
٥٤٨	الآن قتيل خطأ العمد بالسوط، والعصا والحجر فيه دية
٥٩٠	ألا إن مكة حرام منذ خلق الله السموات والأرضين
٨٠٧	ألك ولد غيره ؟ فقال نعم فقال : ألا سويت بينهم
١١٧	اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها رياحاً
٧٦٥، ٧٥٩	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب
١٣٦	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم
١٢٣	أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلق رأسه
٤٤٤	أمتني جبرائيل عليه السلام مرتين عند باب البيت
٤٥٢	أنا أشبهكم بملاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا قال ٠٠٠
٦٠٩	أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الأخيرة
٤٠٩	انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة
٥٣٨	إن شئت حبست أصلها : لاتباع ولا توهب ولا تورث
١٨٨	أن لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٨٨	إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة
	أن أباه سقطت شنيته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
٥٧٠	أن يشدها بذهب
٦٧٣	إن أخته كانت تحت رجل فطلقها، ثم أراد أن يراجعها
	إن الزبير وعبد الرحمن شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
٧٧٣	القمل فرخص لهما في قميمي الحرير
٢٣٨	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان

- ٤٨٨٠٢٨٨ إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس
- ٣٧٥ إن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك
- ٢٧٤ إن القوم إذا ملوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة
- ٣٧٥ إن الله عز وجل لم يهلك قوماً ٠٠٠ فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة
- ١٥٥ إن الله لا يقدر أن لا يؤخذ الحق لضعيفها
- ٢٧٢ إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة ٠٠٠ ما زال بكم ٠٠٠
- ٧٤٤ إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق
- ٧٥١ إن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها
- ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له صب فلم يأكله ٠٠٠٠
- ٣٧٢ أتعطينه ما لا تأكلين
- ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدى الأنصارى
- ٦٤٧ فاستعمله على خيبر
- ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً عاملاً على اليمن، فأتى بركاز
- ٢٢٨ ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ومسح على جوربيه
- ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين بجمع ولم
- ٤٠١ يناد في واحدة منهما
- ٥٠١ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يتعاقبوا
- ٧١١ ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين
- ٢٦٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى التشهد في الصلاة
- ٧٣٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوطأ بالمكوك
- ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظ النساء بالصدقة، فقال
- ٦٢٢ تمدقن ولو من حليكن
- ٢٩٤ ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
- ٧٨٣ إن اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقيعدون مع الحيف
- ٦٧٠ إن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي نعم الأب
- ان امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها
- ٥٤٩ فقص رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٣٧٤ أن أمة فقدت ، فالله أعلم
- ٣٧٤ أن أمة من بني اسرائيل مسخت دواب الأرض
- ٧٢٨ أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
- ١٤٧١ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر
- ٤٥٨ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
- أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلي في مرايض
- ٧٧٢ الغنم ؟ قال نعم
- ٥٧١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا
- ٥٦١ (ما أخالك سرقت) . . .
- ٧٤٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها
- ٢٨٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن مصدقا
- ٤٦٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقى فحول إلى
- ٤٦٨ الناس ظهره
- ٢٥٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا
- ٤٧٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال : هي لثلاثة
- ٤١٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبى بعمرة
- ٦٣٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل أن يذبح
- ٦٣١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجلا في حجته
- ٣١٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير
- ٣٤١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال :
- ٤١٩ وجهت وجهي للذي فطر السموات . . .
- ٤٥٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الركوع قال . . .
- ٢٥٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله
- ٦٠١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفي الاناء للهر

- ٥٧٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى
٣٩٩ بها المغرب والعشاء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه، وإن الله لينفع
٣٧١ به غير واحد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما
٢٣٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين
٧٦٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة
٦٤٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال
٥٧٧ أن عبدا سرق وديا من حائط رجل
٤٢٧ إن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة ٠٠٠٠ خذ منهن أربعا
٧٩٧ إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى
٤٩٠ أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها
٧٧١ إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء لذرية بطونهم
٥٩٤ ان قريشا وبشت أوباشها وأتباعها ٠٠٠
١٨٥ إنك لعريض الوساد
٤٤٧ إن للصلاة أولا وآخرا
٤٤٧ إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين العصر إلى مغرب الشمس
٣٥٨ إنما الأعمال بالنيات
٢١٣ إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم
٢١٩ إنما نهى عن ذلك في الفضا (عن ابن عمر)
٢١١ إن ناسا يقولون : إذا قعدتك لحاجتك
٥٣٢ أنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره
٥٦٩ أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية
٦٠٠ إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم
أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ٠٠٠
٤٣٩ أمعك يا ابن مسعود ماء ؟

٢١٢	أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة
٢٩٧	أنه رخص للحاطبين أن يدخلوا مكة بغير إحرام
	أنه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء فقال شهدت رسول الله
٦٤١	صلى الله عليه وسلم
٤٦٨	أنه صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء كصلاة العيدين
٤٥٩	أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن
٤٤٥	أنه صلاها في اليوم التالي حين كان ظل كل شيء مثله
٥٦٢	أنه قدم المدينة فنام في المسجد ٠٠٠ (أسرقت ردا ٤١ هذا؟)
٤٥١	أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد
٤٢٤	أنه كان لا يصلي الركعتين إلا في بيته
٤٥٩	أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة
٤٥٧	أنه كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
٤١٤	أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال : إنك امرأة
١١٨	أنه نصر بالصبا
٤٣٣	أنه نهى عن المكامعة
٢١٤	إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه
٥٤٧	أن يهوديا رض رأس صبي بين حجرين
٢١١	أوقد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة
٦٤٣	أوكل ثمر خيبر هكذا
٦٦٩	الأنيم أحق بنفسها من وليها
٦٧٤، ٧٠٤، ٦٩٧، ٦٨٢	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
٦٤٧، ٦٤٥	أينقص الرطب إذا جف ؟ فقالوا نعم ، قال : فلا إذا
٦١١	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني
٣٥٧	بقر حمزة خواصر شارفي ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة
٣٨٢	بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم
٣٧١	ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضب تقذرا
٢٤٨	التشهد انقضاء الصلاة

الصفحة	
٦٣٤	تعلموا مناسككم
٦٤٣	التمر بالتمر
	توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان
٥٩٠	ورباع مكة تدعى السواشب
٢٣٨	ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعلي فيها
٤٤٧	ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من العصر
٦٨٧	الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها
٧٢٠	جاء رجلا من الأنصار يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم
٧٢٧	جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يملي حتى قمت عن يساره
٤٠٦، ٤٠٢	جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
٥٣٤	حبس أصلها وسبل الثمرة
٥٣٦	حبس الأصل وسبل الثمرة
٥٣٨	حبس مادامت السموات والأرض
٥٧٣	حرامان على ذكور أمتي
٧٩٨	خذ منهن أربعة، وفارق سائرهن
	خرجنا إلى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
٧٦٣، ٧٦٠	يومئذ صلح
٤٣٦	خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار
	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا الناس في رمضان
٢٧٥	يصلون في ناحية المسجد ٠٠٠٠ أصابوا ونعم ما صنعوا
٤٦٨	خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى
٤٥٣	خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة
	فخطبني إلى نفسي ٠٠٠٠ فقال : إنه ليس منهم شاهد ولا غائب
٦٦٩	يكره ذلك
	دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا ٠٠ كان النبي صلى الله عليه
٧٣٣	وسلم يغتسل بمثل هذا

٣٨٩	دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص
٢٢٤	دع مايريبك الى ما لا يريبك
	دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان
٤٠٠	بالشعب نزل فبال
٣٢٩	ذهب حقك
٥٠٣	الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل
٧٨١	ربما باشرني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حاض فوق الازار
٣٢٩	الرهن بما فيه، إذا هلك وعميت قيمته
٦٩١	زوجكن أهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات
	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل
٦٣٢	خلق قبل أن يرمي، قال : (لاجرح)
٧٦٤، ٧٥١	سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها
٨٠٨	سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا ٠٠
٨٠٧	سوا بينهم في العطية، كما تحبون أن يسوا لكم في البر
٧٢٠	سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه
٤٠٩	الشعث التفل
٦٠٧	الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة
٤٨٤	صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد فرس الغاري
٢٤٩	صلى الظهر خمسا، فلم يسلم
	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، لانسمع
٤٦٤	له صوتا
	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع
٣٩٩	بأذان وإقامة واحدة
٤٥٧، ٢٥٣	صلوا كما رأيتموني أصلي
	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
٤٠٢	بإقامة واحدة
	صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
٤٠١	المكان ليس معها أذان

٢٥٢	صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم
٣٢٢	صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ٠٠٠ واحلق رأسك
٢٧٠	الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون
٣٧١	الضبط لست آكله ولا أحرمه
	طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفاء والمروة
٣٢١	راكبا من غير مرض
	طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره
٣٢١	يستلم الركن
	طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفاء
٣٢١	والمروة ٠٠٠٠ على راحلته
٥٩٨	طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل ٠٠٠
٣٢١، ٢٣٧	الطواف بالبيت صلاة
٣٢٠	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
٦٥٣	عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى
	عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع
٥٠٩	عشرة سنة
	عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر يوم بدر
٥١٣	فاستمغرنا
٣٨١	عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٨٠، ٤٧٥	عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
٢٥٢	علام تؤمنون بأيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس
	علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال :
٤٥٥	إذا كبر الإمام فكبروا
٥٧٩	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
٢٥١	فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله
٢٤٨	فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك
٢٢٥	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه

٢٦٧	فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر
٧٢١	فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذ
٤٩٢	فجئت فقال : أهديت أم صدقة ؟
٢١٥	فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته
٧٢٢	فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي عجلان، وقال لهما : حسابكما على الله ...
٥١١	فلما فرض النبي لغلمان الأنصار ولم يفرض له ... فقال (صارعه) فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدمه رجل قبل شيء ...
٦٣٥	فمن اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه
٢٢٤	فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك
١٥٦	فهلا عدلت بينهما
٨٠٨	فوالله ما نرى من السماء من سحب ولا قزعة
٤٧١	في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه
٤٧٧	في الرقة ربع العشر
٢٨٢	في المال حق سوى الزكاة
٤٧٨	فيما سقت السماء العشر
٦١٩	قالوا : يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا
٤٣٣	قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد
٢٧٣	قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه
٤٣٢	وسلم في بيتي
٧٧٠	قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
٥٤٧، ٥٥٣	قضى في الجنين بغرة
٣٦٧	كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٨٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشيء سأل أهديت هو أم صدقة ؟

- ٥٠٥ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى ...
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يملي قبل أن يبني المسجد
- ٧٧٢ في مراتب الغنم
- ٣٧١ كان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون ضبا
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع
- ٤٢٠ يديه حذو منكبيه ثم يكبر
- ٧٨٧ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل
- ٣٨١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس حمد الله
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر
- ٤٥٢ من القراءة
- ٧٨١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا أن تتزر وهي حائض
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نساءه
- ٧٨١ وهي حائض
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا في شعار
- ٧٨٤ واحد وأنا حائض
- ٧٣٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان
- ٧٣٦ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع
- ٧٣٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين
- ٧٣٦ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مد، فيسبغ الوضوء
- ٢٦٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض
- ٦٠٧ كان صلى الله عليه وسلم يملي العشاء بعد مضي ثلث الليل
- ٥٢١، ٥١٩ كان لرجال منا فضول أرضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٠٥ كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق
- كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧٨١ أن يباشرها أمرها أن تتزر
- كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتباع
- ٥٩٠ ولا تكرر

٢٨٣	كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
	كأنني أنظر إلى وبيم الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه
٤١١	وسلم وهو محرم
٤٨٨	كخ كخ ، القها القها ، أما علمت أنا لئلا نأكل الصدقة
٥٤٩	كل شيء خطأ إلا السيف
٣٥٩	كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه
	كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٧٦	وكنت فتى شابا عزيزا
٦٠٠	كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد
٧٣٤	كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
٢٦٩	كنا أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق
٥٢٢	كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلاث
٣٧٤	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الناس ضبابا
٣٧١	كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب
٥٨١، ٥٧٧	كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥١٨	كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا
٤٤٩	كنا نعلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة
٥٦٦	لا أخالك سرقت
٣٧٤	لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت
٦٠٧	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء
٦٧٥	لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها
١١٧	لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم منها
٢١٢	لا تستقبلوا القبلة لغائط ولالبول
٣٧٧	لا تفعلوا فإنكما أهل نجد تأكلونها
٤٩٠	لا تقسم ورثتي دينارا ، ما تركت بعد نفقة أهلي وقوت عاملي فهو صدقة
٢٥١	لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام
٥٣٤	لا حبس على فراغ الله

الصفحة	
٦٥٢	لاحمى إلا لله ولرسوله
٢٤٨	لاصلاة إلا بتشهد
٢٣٦	لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٤٢٦	لاقطع إلا ما آواه الجرين
٤٢٧	لاقطع في ثمر ولاكثر
٦٧٤، ٦٦٩	لانكاح إلا بولي
٥٢٤	لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له
٣٠٠	لايجاوز أحد الوقت إلا المَحْرَم
٥٨٩	لايحل بيع بيوت مكة ولا إجارتهما
٣٣٣	لايفلق الرهن ، الرهن من صاحبه الذي رهنه
٧١٧	لاينفلت منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق
٣٠٢	لبيك إن العيش عيش الآخرة
١١٩	لتأطرنه على الحق أطرا
٧٨٢	لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
	لقيت خالي ومعه الراية، فقلت أين تذهب، فقال أرسلني
٦٩٩	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٢٥	لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فانفقي عليهم
٤٧٧	لم ينسحق الله في رقابها ولا ظهورها
	لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق
٧٤٦	وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس
٦٨٥	لما امتنع معقل بن يسار من تزويج أخته لزوجها أبي البداح
	لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي
٤٣٢	تلقاني فاعتنقني
٧١٨	لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح
٥٦٤	لولا خليتكم سبيله
٧١٠	لو نزل من السماء عذاب لما نجا إلا عمر
٣٧٣	ليت عندنا قرصة من برة سمراء مقلية بسمن ولبن

الصفحة	
٢٤٦	ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
٤٧٥	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
٦١٢	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٢٨٠	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
٦٦١	ليس لعرق ظالم حق
٣٥٧	ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
٦٥٩، ٦٥٣	ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه
٦٦٩	ليس للولي مع الشيب أمر
	ما اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس
٤٨٨	إلا بثلاث أشياء
٢٧٢	ما زال بكم الذي رأيتم من صنعكم منذ الليلة
	ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء
٦٣٣، ٦٣١	قبل شيء
٦١٢	ما سقت السماء أو كان سحاً أو بعلاً فيه العشر
٤٦٤	ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفاً
٧٨٢	ما للرجل من امرأته إذا أحدث ؟
	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
٧٨٢	وسلم ما فوق الأزار
٣١٩	مر أختك فليتركب ولتخمر، ولتصم ثلاثة أيام
٣٤٩	مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل
٢٤٩	مره فليراجعها حتى تطهر
٢٥٢	مفتاح الصلاة الطهور
٦٥٥	من أحاط حائطاً على أرض فهي له
٦٥٥	من أحاط على شيء فهي له
٦٥٥	من أحيا أرضاً مواتاً من أرض فهي له
٦٥٥، ٦٥١	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٦٥٣	من أحيا شيئاً فهي له

٢٨٢	من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة
٥٩٢	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٧٩٤	من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه
٢٧٥	من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته
٥٥٦	من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه
٥٤٦	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٦٣٦	من قدم من نسكه شيئا أو آخره فلا شيء عليه
٤٢٤، ٤٢٣	من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل أربعاً
٥١٩	من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل
٦٩٨	من وقع على محرّم فاقتلوه
٦٥٣	موتات الأرض لله ولرسوله
٥٧٧	نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧١١	نفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة
٤١٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل
٥١٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاكلة
٥١٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة
	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
٥٨١	الحمير الأهلية
٣٧٢	نهى عن أكله: (الضب)
٥٣٥	نهى عن الحبس - بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض -
٦٤٢	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا
٥٧٧	نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير الأهلية
٥٩٩	الهر سبع
٥٩٦	هل ترك لنا عقيل من رباع
٢٨٧	هو عليها صدقة، وهو لنا هدية
٤٣٢	وافق قدوم جعفر فتح خيبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أدري
٧٥٩	وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر

- ١٢٠ يا أبا بكر كيف قال حسان ...
- ٢٣٥ يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت
- ٣٩٣ يا بني هاشم، ويا بني عبد المطلب، ويا بني عبد مناف ..
- ٥٨٦ يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال : وهل ترك لنا عقيل
- يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها، فنشرب منها قال : ذاك
- ٧٧١ داء، وليس بشفاء
- ٥٩١ ياعائشة : إنها مناخ لمن سبق
- يامعشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب بعقول
- ٦٢٥ ذوى الألباب منكن
- ٣٩٣ يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله
- ١٢٢ يجوز الجذع من الضأن أضحية
- ٥٠٦ يسأل أيام منى، فقال رجل رميت بعد ما أمسيت ...
- ٦٠١ يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب
- يغفر الله لرافع أنا والله كنت أعلم بالحديث منه ...
- ٥٢٣ (إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع)
- ٥٨٦ اليوم يوم الرحمة

فهرس الآثار المروية عن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم

الصفحة	المروى عنه	الآثار
٤٨٣	يعلي بن أمية	ابتاع عبدالرحمن أخو يعلي من رجل من أهل اليمن فرسا
٥٨٧	عمر وعثمان	ابتاع عمر وعثمان مازاداه في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها
٥٨٧	معاوية	ابتاع معاوية دار الندوة في الإسلام وجعلها دار الامارة
٥١٥	المغيرة	احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة
٦٣٣	أنس	أخطأتم السنة ولا شيء عليكم
٧٤٩	علي	إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها
٣٣٠	علي	إذا رهن الرجل الرجل رهنا
٣٥٩	علي	إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى
٣٥٩	ابن المسيب سليمان بن يسار	إذا طلق السكران جاز طلاقه
٦٠٢	ابن المسيب والحسن	اغسل الإناء ثلاثا (من الهر)
٧٧٧	ابن عمر	اغسل ما أصابك منه
٤١٥	عثمان بن أبي العاص	اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض
٦٦٢	أبوبكر	أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضا وكتب له بها كتابا
٥١٧	موسى بن طلحة	أقطع عثمان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٧٧١	عائشة	اللهم لاتشف من استشفى بالخمير
٤٠٩	عمر	أنا أقسمت عليك لترجعن اليها فتغسله عندها

الآثر	المروى عنه	الصفحة
أنت عاكف، ثم قرأ (سواء العاكف فيه والباد)	سعيد بن جبير	٥٩٢
أن ابن عمر صلى الجمعة فلما سلم قام فملركعتين	ابن عمر	٤٢٢
إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم		
إذا اتقوا تمافحوا	الشعبي	٤٣٢
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	ابن مسعود	٧٧٤، ٧٧١
إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناة	عمر	٣٦٧
إن الناس قد تباغوا في شرب الخمر واستحقروا		
حد العقوبة	عمر	٣٦٧
إن تابا وأملحا جعلتهما من الخطاب	علي	٦٩٧
أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال : قد		
شهدت على نفسك شهادتين	علي	٥٦١
أن رجلا تزوج امرأة في عدتها، فضربها عمر		
دون الحد	عمر	٦٩٧
أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة، فقومت		
بثلاثة دراهم	عثمان	٤٢٨
أن طليحة نكحت في عدتها فأتى بها عمر،		
فضربها ضربات بالمخفقة	عمر	٦٩٦
أن عليا جهر بالقراءة في كسوف الشمس	حنش	٤٦٣
أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يأخذ من		
الفرس عشرة	أنس	٤٧٧
أن فيلان طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر		
فأمره أن يرتجع نساءه وماله	عمر	٧٩٨
إن كان بأقل ردوا عليه	عمر	٣٣٠
إنك لضخم اللحية	ابن عمر	٦٣٣
أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من		
بني أخيها	عائشة	٦٨١
أنه أجاز طلاق السكران	معاوية	٣٥٩

الصفحة	المروى عنه	الأثر
٦٦٨	عائشة	أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير
٤٣٢	جابر	أنه اعتنق عبد الله بن أنس
٥٤١	عمر	أنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة رضي الله عنها
٢٩٨	ابن عمر	أنه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا
٢٣٦	أبو الدرداء	إن هذا البلد ليس كسائر البلدان
٤١٠	عثمان	أنه رأى رجلا يريد أن يحرم وقد دهن رأسه
٣٥٩	عمر	أنه رفع اليه بأن رجلا طلق امرأته وهو سكران
٤٠٠	الأسود	أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع
٦٠٢	ابن عمر	أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر
٢٧٤	ابن عمر	أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان
٤٢٤	ابن مسعود	أنه كان يصلي أربعاً
٥١٧	أبي بكر	أنه كان يعطي الأرض على الشطر
٥٩٠	عطاء	أنه كان يكره أجور بيوت مكة
٤٢٠	عمر	أنه كبر فرفع صوته، وقال (دعاء الاستفتاح)
٢٧٥	عمر	إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل
١٨٧	ابن مسعود	إني أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون
٤٧٥	سعيد بن المسيب	أو على الخيل صدقة
		بسم الله الرحمن الرحيم .. هذا ما أوصى
٥٣٩	عمر	به أمير المؤمنين
		بسم الله الرحمن الرحيم .. هذا ما تصدق
٥٣٩	علي	عبد الله علي أمير المؤمنين
٢٤٠	عبيد الله	بعد الصبح وبعد العصر، وصل ما كنت في وقت
٣٠٩	نافع	جوف مكة (حاضري المسجد الحرام)
٧٣٧	موسى بن طلحة	الحجاجي صاع عمر رضي الله عنه
٤٧٩	حارثة بن مضرب	حججت مع عمر - فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام
		خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إلى
		مكة فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما عبد الرحمن بن يزيد ٤٠٠

الأثر	المروى عنه	الصفحة
خرج رجل من أهل البصرة إلى عمر...	عن عمر	٦٥٨
دخلت أنا وعمي على عبد الله بالهجرة	الأسود	٧٣٠
رأيت الحسن شد أسنانه بالذهب	حميد الطويل	٥٧٠
رأيت القاسم وسالما وثافعا ينصرفون من المسجد	عبيد الله بن	
في رمضان	عمر بن حفص	٢٧٤
رأيت أنا وعطاء ابن عمر طاف بعد الصبح قبل		
أن تطلع الشمس	عمرو بن دينار	٢٣٧
رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة		
راكبا على حمار	الأحوص بن كليم	٣٢١
رأيت صفرة الذهب بين ثنايا موسى بن طلحة	طعمة بن عمرو	٥٧٠
رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر	عبد العزيز بن	
ويصلي ركعتين	رفيع	٢٣٧
(سواء العاكف فيه والباد) وقال: خلق الله		
فيه سواء	ابن عباس	٥٩٢
الشفق شفقان: الحمرة، والبياض	عبادة بن الصامت	٦٠٧
صاع مالك بن أنس معير على صاع رسول الله	شداد بن أوس	
صلى الله عليه وسلم	مالك	٧٤٢
الصاعيزيد على الحجاجي مكيالا	ابن أبي ليلى	٧٤١
صدقا والله، أما حديث أبي هريرة فصلي	الشعبي	٢١٨
صل في بيتك	ابن عمر	٢٧٤
طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح	عبد الرحمن بن	
فلم يركع		٢٣٧
طف وصل ماكنت في وقت	ابراهيم النخعي	٢٣٩
طلاق السكران جائز	ابن عباس	٣٥٩
عافا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله	ابن عباس	٣٨٦
عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا	ابراهيم النخعي	٧٣٧

الأثر	المروى عنه	الصفحة
فقدنا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت نحو القبلة	أبو أيوب	٢١٣
فمه، رأيته أن عجز واستمحق	ابن عمر	٣٤٩
في كل شيء أخرجت الأرض صدقة	ابراهيم النخعي	٦١٥
فيما قل منه أو كثر : العشر ونصف العشر	مجاهد	٦١٥
قدم علينا عبدالله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً	أبو عبد الرحمن السلمي	٤٢٣
قضى الرهن بما فيه	شريح	٣٣٠
قلت لأبي عبيدة أكان عبدالله بن مسعود مع		
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟	عمرو بن مرة	٤٤٠
كان ابن عمر ما يزيد في التلبية على التلبية		
المشهورة	نافع	٣٠٥
كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت		
الشمس بيضاء حية	مجاهد	٢٣٩
كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر		
الناس بقيام شهر رمضان	عرفة الشقي	٢٧٦
كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجهه ضرباً	أنس بن مالك	٣٦٨
كانوا يستشفون بأبوال الإبل لا يرون بهاباً	ابراهيم	٧٧٢
كان يقال : الزانية هي التي تنكح نفسها	أبو هريرة	٦٨٤
كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها	عمر	٤٢٣
كان ينهي أن تبوب دور مكة لينزل الحاج		
في عرصاتها	عمر	٥٨٨
كل شيء إلا فرجها	عائشة	٧٨٤
كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمة بالطيب	عائشة بنت طلحة	٤١١
كنت أشبعه بالغالية، أغلف رأس عائشة رضي		
الله تعالى عنها	درة	٤١١
لأجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك	علي	٧٢٣
لأهل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل		
هذا المكان	عائشة	٥٩١

الصفحة	المروى عنه	الأشهر
٦٠٢	ابن عمر	لاتوضئوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور
٥٣٥	شريح	لاحبس على فرائض الله
٦٣٥	ابن عباس	لاخرج فيمن قدم أو آخره
		لاعمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم، فلايدخله
٢٩٦	ابن عباس	إلا حراما
٣٠٠	ابن عباس	لايجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم
٥٩٠	مجاهد	لايحل بيع رباعها ولاإجارة بيوتها
٢٩٦	ابن عباس وعطاء	لايدخل أحد الحرم إلا بإحرام
٢٩٦	ابن عباس	لايدخل مكة تاجر ولاطالب حاجة إلاوهو مُحرم
٥٨٧	عمر	لايرث المؤمن الكافر
٣٠٥	ابن مسعود	لبيك عدد الحمى والتراب
٤٤١	ابن مسعود	لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
٦٥٨	عن عمر	لنا رقاب الأرض
		لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله
٥٣٤	عمر	عليه وسلم ٠٠٠ لرددتها
٢٧٤	النخعي	لو لم يكن معي الاسورتين لرددتهما، أحب الي ٠٠٠
٤٨٤	ابن عباس	ليس على فرس الغازی في سبيل الله صدقة
٤١٢	ابن عمر	ما أحب أن أحج محرما ينضح مني ريح الطيب
		ماكنت أرى النضح شيئا حتى بلغني عن سبعة
٧٧٧	ابن سيرين	من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
	سعد بن أبي	ماهكذا كنا نلبي على عهد رسول الله
٣٠٥	وقاص	صلى الله عليه وسلم
٢٢٩	عن ابن عمر	المسح على الجوربين كالتمسح على الخفين
		مكة/ وضجنان/ وذو طوى/ وما أشبهها من حاضرو
٣٠٩	عطاء	المسجد الحرام
		من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلايرم حتى
٥٠٦	ابن عمر	تيزول الشمس من الغد

الأشهر	المروى عنه	الصفحة
من قدم شيئا من حجه أو آخره فليهرق دما	ابن عباس	٦٣٤
من قدم نسكا في حجه أو آخر فليهد دما	ابن عباس	٥٠٣
من كان مطليا بعد الجمعة فليصل ستا	علي	٤٢٣
الناس بمكة سوا ٦٠، ليس أحد أحق بالمنازل من أحد	مجاهد	٥٨٩
الناس في البيت سوا ٦٠ ليس أحد أحق به من أحد	عطاء	٥٩٢
نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا	علي	٢٧٨
هذا أشبه للحد بين الذراري والمقاتلة	عمر بن عبد العزيز	٥٠٩
هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة		
الجن أحد	علقمة	٤٤١
هكذا فصلوا ولا تملوا كما يصلي فلان	ابن مسعود	٧٣٠
هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل		
هذا، أنه يجدد لها صداقا	ابن عمر	٧٤٤
هي لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره	عمر	٣٦٨
يا أهل مكة لاتتخذوا لدوركم أبوابا	عمر	٥٨٨
يعمد أحدكم فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم	عمر	٥٥٨
يهدىكم الله ويصلح بالكم ٠٠ من مقالة الخوارج	النخعي	٢٨٢

فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة

الصفحة

٧٢	ابراهيم بن اسحاق الحربي
٨١	ابراهيم بن محمد المهدي
٣٦٣	ابراهيم بن يحيى بن محمد الشجرى
١٤٤	أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث
٧١	الأثرم : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي
١٠٥	أحمد بن ابراهيم بن حماد
٦٤	أحمد بن حنبل الشيباني
٤٥	أحمد بن طولون
١٠٥	أحمد بن محمد بن منصور
٦٣	اسحاق بن راهويه
١٣٤	الاسفرائيني : أبو اسحاق ابراهيم بن محمد
١٥٦	اسماعيل بن اسحاق الأزدي
٣٣٨	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
٥٦	أشهب بن عبدالعزيز
٧٨٠	أصبغ بن الفرغ
٤٩٦	الاصطخرى : الحسن بن أحمد
١١٩	الأصمعي : عبدالملك بن قريب الباهلي
٣٠٨	الأعرج : عبدالرحمن بن هرمز
٢٥٨	امام الحرمين : أبو المعالي عبدالملك الجويني
١٧٦	الأوزاعي : أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو
٧٤٥	أيوب بن كيسان السخثياني
٦٥٤	البابرتي : محمد بن محمد بن محمود
١٠٢	بحر بن نصر بن سابق الخولاني
٥٧	البخارى ، محمد بن اسماعيل
٦٦	البردعي : أبو سعيد أحمد بن الحسين

الصفحة

١٠٢	البرلسي : ابراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي
٢٠٤	البردوي : علي بن الحسين بن عبد الكريم
٣٦٠	ابن بطلال : علي بن خلف بن بطلال البكري
٦٦	بكار بن قتيبة بن أسد الشقفي
٥٨	بكار بن قتيبة القاضي
١٩٠	البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسن
١١٨	ابن تغري بردي : يوسف بن تغري الظاهري
١٥٧	تكين بن عبد الله الحربي
١٢٨	التميمي : تقي الدين بن عبد القادر
٣٢٤	ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم الحراني
٢٨٣	ثعلب : أحمد بن يحيى الشيباني
٦٥	ابن الثلجي : محمد بن شجاع
١٧٦	الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق
٢٢٩	ابن جبير : سعيد بن جبير بن هشام
٨٢	الجروي : عبد العزيز بن الوزير بن ضابي
٦٧٧	الجماص : أبو بكر أحمد بن علي
١١٣	الجزبي : الربيع بن سليمان بن داود
٦٦	الحاكم الشهيد : محمد بن محمد بن أحمد المروزي
١٣٥	أبو حامد : الحسن بن حامد بن علي البغدادي
٦٨٢	حجاج بن أرطاة
٣٦٢	حجاج بن أرطاة
٢١٩	ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
٨٧	حربوية : علي بن الحسين بن حرب
١٨٩	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد
١٧٦	الحسن بن صالح بن حي
٦٩	أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي
٣٥٥	الحكم بن عتيبة
٥٨	ابن الحكم ، عبد الرحمن بن عبد الله

الصفحة

١٢٥	الحميدى : محمد بن أبي نصر فتوح الأزدى
١٠٨	أبوحنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطي
٥٥	حيوه بن شريح التجيبي
١٤٤	خارجة بن زيد بن ثابت
٦٦	أبو خازم : عبد الحميد بن عبد العزيز البصرى
٧٢	الخرقي : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله
٦٦	الخصاف : أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني
٤٨٧	الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد البستي
١٢٥	الخطيب : أبو بكر أحمد بن علي البغدادى
٧٢	الخلال : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون
٩٠	ابن خلكان : أحمد بن محمد بن ابراهيم البرمكي
١١٩	الخليل بن أحمد الفراهيدى
١٣٢	ابن خيران : الحسين بن صالح
٥٥	أبو الخير مرشد بن عبدالله اليزني
١٨٩	الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر البغدادى
١٩٠	الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن التميمي
١٢١	أبو داود : سليمان بن الأشعث
٦٤	داود الظاهري : داود بن علي الأصبهاني
٤٩٥	الدردير : أحمد بن محمد العدوى المالكي
٢٣١	ابن دقيق العيد : تقي الدين محمد بن علي
٦٢٠	الدهلوى : أحمد بن عبدالرحيم العمري
١٤٩	الدهلوى : عبدالعزيز بن أحمد ولي الله
١٢٤	الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان التركماني
٦١٦	الرازي : محمد بن عمر بن الحسين
٤٩٦	الرافعي : عبدالكريم بن محمد القزويني
٥٨	الربيع بن سليمان المرادى
١٠٣	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن

الصفحة

١٤٥	ربيعة الرأي : أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٤٨٦	ابن رسلان : عمر بن رسلان بن نصير
٨١	الرضي : علي بن موسى بن جعفر
١٠٣	روح بن الفرع القطان أبو الزنباع
١٦٠	ابن زبر : عبد الله بن أحمد
٦٩٣	الزركشي : محمد بن بهادر المصري
٦٩	الزعفراني : أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح
١٣١	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري
٣٢٧	الزهرى : محمد بن مسلم بن شهاب
١٨٠	أبو زيد : أحمد بن زيد الشروطي
٤٤٠	الزيلعي : جمال الله عبد الله بن يوسف
١٤٤	سالم بن عبد الله بن عمر
١١٣	السبكي : عبد الوهاب بن علي تاج الدين
٦٧	سحنون : أبو سعيد سحنون بن عبد السلام التنوخي
٢٠٥	السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل
٨١	السرى بن الحكم بن يوسف
٧٠	ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي
٤٣٤	سفيان بن عيينة الهلالي
٩٣	السلفي : أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر
٧٧٥	سليمان الشيباني
١٠٦	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
١٤٤	سليمان بن يسار
٧٩	السمعاني : عبد الكريم بن محمد التميمي
٣٣٧	ابن سيرين : محمد بن سيرين أبو بكر
٨٣	السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر المصري
٦٩٣	الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي
٣٥٥	ابن شبرمه : عبد الله بن شبرمه

الصفحة

٢٧٩	شريك بن عبدالله النخعي
٢٠٩	الشعبي : عامر بن شراحيل
٥٥٤	الشوكاني : محمد بن علي بن علي
٩٢	الشيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف
٧٢	صالح بن الامام أحمد بن حنبل
١٣٤	ابن الصلاح : عثمان بن عبدالرحمن الكردي
٧١	الصيرفي : أبو بكر محمد بن عبدالله
١٤٩	طاشكبري زاده : أحمد بن مصطفى بن خليل
١٢٥	الطبراني : أبو القاسم سليمان أحمد بن أيوب اللخمي
٦٥	الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير
٧٥	الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامه
١٤٨	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله بن محمد النمرى القرطبي
٦٨	ابن عبدالحكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله
١٠٦	عبدالرحمن بن أحمد بن يونس
١٦٢	عبدالرحمن بن اسحاق الجوهري
٥٥	عبدالرحمن بن حجيره
٥٥	عبدالرحمن بن عسيلة الصابحي
٧٢	عبدالله بن الامام أحمد بن حنبل
٦٨٨	عبدالله بن المبارك المروزي
٢٦٩	عبدالله بن صالح
٥٤	عبدالله بن عمرو بن العاص
٥٦	عبدالله بن وهب
٦٨	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عتبة العتبي
٦٨	أبو عبدالله محمد بن سحنون بن عبدالسلام التنوخي
٣٢٨	عبيدالله بن الحسن العنبري
١٤٤	عبيدالله بن عتبة بن مسعود
١١٧	أبو عبيد : القاسم بن سلام

الصفحة

١٠٦	عبدالله بن علي الداودي القاضي
٣٣٨	عبدة بن عمرو السلماني
١٥٣	أبو عثمان أحمد بن ابراهيم بن حماد
١٧٦	عثمان البتي : أبو عمرو عثمان بن سليمان
٥٦	عثمان بن الحكم الجذامي
٢٩٥	العراقي : زين الدين عبدالرحيم بن الحسين
٢١٠	ابن العربي : محمد بن عبدالله المعافى
١٤٤	عروة بن الزبير بن العوام
٨٠	ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي
٢٢٨	عطاء بن أبي رباح
٥٤	عقبة بن الحارث الفهري
٣٣٧	علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي
١٣٥	أبو علي السنجي : الحسين بن شعيب المروزي
١٠٦	علي بن أحمد بن محمد بن سلامة
٢٣٠	علي بن المديني
١٠٣	علي بن عبدالعزيز البغدادي
٦٦	ابن أبي عمران : أبو جعفر أحمد
٢٧١	عمر بن عبدالعزيز
٦٧	أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد
٣٣٨	عمرو بن شرحبيل الهمداني
٧٠	أبو عوانه يعقوب بن اسحاق النيسابوري
٨٣	عيسى بن ابراهيم المشرودي
٧٨	العيني : محمود بن أحمد بن موسى
١٣١	الغزالي : محمد بن محمد، أبو حامد
١٠٦	غندر : محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي
٧٩٧	فيروز الديلمي
١٤٤	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

الصفحة

٥٦	ابن القاسم % عبدالرحمن بن القاسم العتقي
١٣٢	القاضي حسين : الحسين بن محمد بن أحمد المروزي
٤٣٥	القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى
٤٩٧	القاضي يعقوب بن ابراهيم البكري
٢٧٩	قتادة بن دعامة السدوسي
٢٨٣	ابن قتيبة : عبدالله بن مسلم الدينوري
٢٦٥	ابن قدامة : عبدالله بن أحمد المقدسي
٩٣	القدوري : أحمد بن محمد أبو الحسين
	القرافي : شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء
٧٩	القرشي : محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد
٦٧٢	القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر
١٥١	القضاعي : محمد بن سلامة بن جعفر
١٣٢	القفال الشاشي : أبوبكر محمد بن علي بن اسماعيل
٣٤٥	ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب
٥١٠	الكاساني : علاء الدين أبوبكر بن مسعود
١٢٥	ابن كثير : اسماعيل بن عمر، أبو الفداء
١٢٣	الكرابيبي : الحسين بن علي بن يزيد البغدادي
٦٩	الكرابيبي : أبو علي الحسين بن علي بن يزيد
٦٧	الكرخي : أبو الحسن عبيدالله بن الحسين
١٢٨	ابن كمال باشا : أحمد بن سليمان الرومي
٩٢	الكوشري : محمد بن زاهد بن الحسن
١٢٩	اللكنوي : محمد بن عبدالحق الهندي
٦٨٢	ابن لهيعة : عبدالله بن عقبة الحضرمي
٥٦	الليث بن سعد المصري
٦٧	الليثي : أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير
١٧٦	ابن أبي ليلى : أبوعبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري
١٢١	ابن ماجه : أبوعبدالله محمد بن يزيد

الصفحة

٥٦	مالك بن أنس
٢٥٨	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب
٢٣٤	مجاهد بن جبر المكي
٥٧	محمد بن ادريس الشافعي
١٠٩	محمد بن الحسين الشيباني
١٠٧	محمد بن المظفر بن موسى أبو الحسين
١٦٠	محمد بن بدر بن عبدالعزيز
١٠٣	محمد بن جعفر بن محمد بن أعين
٨٢	محمد بن سلامة بن عبد الملك
١٠٤	محمد بن شاذان القاضي
١٠٤	محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري
١٠٧	محمد بن عبده بن حرب البصري
٦٥	محمد بن مقاتل الرازي
٥٧	محمد بن نصر المروزي
٤٩٦	محمد بن يحيى النيسابوري
٥٩	محمد بن يوسف الكندي
١٠٤	محمود بن حسان النحوي
٧٠	المرادي : أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار
١٣٠	المرجاني : شهاب الدين بن بهاء الدين
٢٦٥	المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
٦٧	أبو مروان : عبد الملك بن حبيب السلمي
٧٠	المروزي : أبو عبدالله محمد بن نصر
٦٩	المزني : أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى
١٢٦	المزى : يوسف بن الزكي عبد الرحمن القضاعي
٧٨٠	مسروق بن الأجدع الهمداني
٥٧	مسلم بن الحجاج القشيري
١٤٥	مسلم بن خالد الزنجي

الصفحة

١٠٧	مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبي
٧٨٣	ابن مفلح : ابراهيم بن محمد الحنبلي
١٠٥	المقدسي : عبدالغني بن عبدالواحد الحنبلي
١٦٣	ابن مكرم : عبدالله بن ابراهيم ، أبو يحيى
٤٨٢	ملا علي القارى ، علي بن سلطان بن محمد
	ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ٥٧
٦٤٥	المنذرى : عبدالعظيم بن عبدالقوى
٥١	أبو منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي
٢١٩	ابن المنير : علي بن محمد بن منصور الجذامي
٣٥٥	ميمون بن مهران
٥٥	نافع مولى ابن عمر
٣٦٤	ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم المصرى
٥٩	النحاس : أحمد بن محمد بن اسماعيل أبو جعفر
١٤٤	النخعي : ابراهيم بن يزيد بن الأسود
١٤٨	ابن النديم : محمد بن اسحاق بن محمد
٥٨	النسائي : أحمد بن شعيب
٢٣٠	النووى : أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي
١٢١٠١٠٤	هارون بن سعيد الايلي
٥٩٨	ابن هبيرة : يحيى بن محمد الوزير
١٧٩٠٦٥	هلال بن يحيى الراى
٤٠٣	ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد السكندرى
٥٩	ابن ولاد أحمد بن محمد بن الوليد التميمي
٤٩٦	الونشريسي : أحمد بن يحيى
٧٧	ياقوت : أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي
١٠٤	يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابورى
٣٥٥	يحيى بن سعيد الأنمارى
٢٣٠	يحيى بن معين

المفحة

٥٥	يزيد بن أبي حبيب
٧١	أبو يعقوب اسحاق بن منصور المروزي الكوسج
١٠٢	أبو يعقوب الوراق المنجنيقي : اسحاق بن ابراهيم
١٣٥	أبو علي : محمد بن الحسين بن محمد الفراء
١٧٩	يوسف بن خالد بن عمر السمتي
١٠٨	أبيوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب
٧٠	يونس : أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة
٥٨	ابن يونس : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الأعلى

فهرس المسائل على ترتيب
الآبواب الفقهية

كتاب الطهارة :

رقم المسألة	
٢٦	الوضوء بنبيذ التمر
٤٣	سور الهر
١	استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
٥٥	تقدير وزن الصاع
١٣١	نقض الوضوء بخروج البلغم
١٣٢	التييم بغير التراب
١٧٨	نقض التيمم برؤية الماء أثناء الصلاة
٢	المسح على الجوزب
٥٩	الاستمتاع بالحاض
٨	الكدرة في أيام الحيض

كتاب الصلاة :

٢٧	آخر وقت الظهر
٤٤	الشفق الذى يوجب دخول صلاة العشاء
٣	ركعتا الطواف بعد الفجر والعصر
٣٧٧	أذان الصبح قبل دخول الوقت
١٣٤	النافلة على الراحلة في المصمر
٢٢	الزيادة على دعاء الاستفتاح
٢٨	جمع الامام بين التسميع والتحميم
٤٤٩	اطالة الركعة الاولى من الظهر
٤	القعدة الأخيرة والسلام
١٨٠	تأثير ترك الوتر في صلاة الصبح
٤٧٥	نجاسة موضع السجود

رقم المسألة	
٤٥٠	طهارة بول ما يؤكل لحمه
٥٤	المأمومان وموقفهما من الامام
١٨٠	الصلاة في السفينة الجارية
٤٥١	ادراك المسبوق الجمعة
١٨١	عدد انعقاد الجمعة
٨٢	اقامة الجمعة بمسجدين في مصر واحد
١٨٢	الخروج للجمعة بعد صلاة الظهر
١٨٣	مقدار خطبة الجمعة
٢٣	ركعات التطوع بعد الجمعة
٢٩	عدد الركعات التي ينبغي أن تلى في الليل بتكبيرة واحدة
٦	الأفضل في صلاة التراويح
٨٣	موضع التعوذ من القراءة في العيدين
٥	صلاة العيد في اليوم الثاني
١٨٤	اتمام صلاة العيد بالتيمم
١٨٥	قطع التكبير في أيام التشريق لغير الحاج
١٨٦	من يختص بتكبيرة العيدين
٣٧٨	صفة صلاة الخوف فيما اذا كان العدو في ناحية الخلف
٣٠	هل القراءة في صلاة الكسوف جهرية أو سرية
٣١	مشروعية صلاة الاستسقاء
٨٤	المقتول المظلوم بغير الحديد
١٣٥	موقف الامام في الصلاة على الجنازة

كتاب الزكاة :

١٣٦	زكاة خمس وعشرين من الابل
١٨٧	زكاة الزيادة على الأربعين من البقر
١٣٧	زكاة الحملان والفصلان والفحاحيل
٣٢	زكاة الخيل
٤٥	اشتراط النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض

رقم المسألة	
٨٥	نصاب العسل في الزكاة
٣٤٩	زكاة ما زاد على النصاب في النقدين
٧	اكمال نصاب أحد النقدين بالآخر في اخراج الزكاة
٣٧٩	الزكاة في المستخرج من الجبال والبحار
١٣٨	الركاز في الدور المختطة
١٨٨	الخمس في المعدن المعثور في الدار
٣٣٧	الخمس في الرثيق
٤٦٢	أثر تغير النية في الهبة ونحوها
١٨٩	الزكاة في الدين المقبوض من المليء المقر
٨٦	الزكاة في الدين المقبوض من المقر المعدم
١٩٠	قدر زكاة الفطر من الزبيب
٧٥	زكاة فطر الابن الصغير الغني الذي له أب فقير
٨	عمل الهاشمي في الزكاة
٣٣	صرف الزكاة لآل البيت
١٤٠	دفع صدقة الفطر الى الكفار
٤٦	اعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير
١٣٩	دفع الزكاة لفقير، ثم تبين غناه
٤٥٢	دفع الزكاة لغير أهلها ظنا أنه أهلها

كتاب الصيام :

٨٧	الكفارة عن أيام فطر المريض
٣٨٠	رؤية الهلال نهارا
١٩١	تقطير الصائم في احليله ذاكرا
١٩٢	مداواة جرح الرأس للصائم
٣٥٠	تعمد افطار من لم ينو صيام رمضان ليلا
٣٥١	خروج المعتكف لغير قضاء الحاجة

كتاب الحج :

١٩٣	الأعمى في فريضة الحج
-----	----------------------

رقم المسألة	
١٩٤	النيابة في الاحرام
٦٢	حاضرو المسجد الحرام
١٩٥	رجوع المتمتع الى غير أهله
٩	سكان المواقيت في دخول الحرم
١٠	سكان دون المواقيت في دخول الحرم
٦٦	الرجوع الى الميقات للاحرام قبل الوقوف
٤٦٩	الرجوع الى غير ميقات المتجاوز
٢١	التطيب عند الاحرام
١١	الزيادة على التلبية المأثورة المشهورة
٨٨	تسليم وتقبيل الركن اليماني
١٩٦	صلاة الظهر والعصر بعرفة
١٤٠	صلاة الجمع دون مزدلفة
٢٠	الأذان والاقامة في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
١٣	الطواف راكبا
٣٤	تأخير رمي جمرة العقبة
٤٧	تقديم نسك قبل نسك
١٩٧	توجه القارن الى عرفة قبل طواف العمرة
٨٩	الوقاع مرارا قبل الوقوف
١٩٨	حلق المحرم لبعض رأسه
١٩٩	جزاء حلق المحاجم للمحرم
٣٨١	احتشاء حشيش الحرم
٤٦٨	جزاء قتل الصيد للمحرم
٢٠٠	نحر هدى المحصر
١٤٢	تحليل المحصر من الاحرام
١٤٣	الأذان لخطبة يوم عرفة
٢٠١	اشعار البدن

رقم المسألةكتاب البيوع :

مدة خيار الشرط في البيع	٢٠٢
بيع التمر بالرطب	٤٨
بيع الحيوان باللحم	٩٠
وجود العيب في بعض الدراهم المصروفة	٢٠٣
اشتراط ترك الثمرة الى الجذاذ	٩١
صفة الاقالة	٣٥٢
شراء صبرة كل قفيز بدرهم	٢٠٥
المصرأة	٣٨٢
الرجوع بالأرش الى البائع بعد هلاك المبيع	١٤٤
الرجوع الى البائع بنقصان عيب الطعام بعد هلاكه	٢٠٥
الخيانة في المراجعة	٣٨٣
الخيانة في التولية	٤٥٣
اختلاف المتبايعين في الثمن مع فوات المبيع	٩٢
البيع قبل القبض في العقار	٩٣
بيع المعدود	٣٨٤
التفريق بين المغير وبين ذوى رحمه في البيع	٢٠٦

باب السلم :

السلم في الأشياء التي لها حمل ومؤونة	٣٥٣
السلم في شيئين بمال واحد	٢٠٧

كتاب الاستبراء :

الاستبراء الثاني للأمة التي استبرثت الأولى لدى البائع	١٤٥
الاستبراء في حالة ارتفاع الحيض بدون حمل	٦٧
آثر المقابلة في الاستبراء	٣٥٤

رقم المسألةكتاب الرهن :

تلف الرهن	١٤
الزيادة في الرهن أو الدين	٣٨٥

كتاب المداينات :

بيع عروض المديون	٢٠٨
------------------	-----

كتاب الحجر :

تحديد سن البلوغ	٣٥
سؤال الغرماء الحجر على المديون	٩٤
الحجر على البالغ الرشيد	٩٥

كتاب الصلح :

الانتفاع بالجناح في الطريق النافذة	٢٠٩
نقض الشرط الذي وقع عليه الصلح	١٤٦
عيب العرض الذي وقع عليه الصلح	٤٧٠

كتاب الكفالة والحوالة والضمان :

وجوه التوى في الحوالة	٢١٠
الضمان والكفالة والحوالة	٢١١
ضمان العهدة	٢١٢

كتاب الشركة :

شركة العنان بالفلوس	٤٦٣
---------------------	-----

كتاب الوكالة :

رضاء الخصم في وكالة الخصومة	٢١٣
عزل الوكيل	٢١٤
الوكالة باثبات البيئات في الحدود	٣٨٦
وكالة الصبي والعبد المحجورين	١٤٨
تصرف الوكيل في البيع	٢١٥

رقم المسألة

وكالة الصبي في البيع والشراء	٢١٦
صلاحية الوكيل في البيع	٤٧١
شراء الوكيل لجزء من المأمور به	٢١٧
نوع الثمن في شراء الوكيل	٢١٨
مدى تصرف الوكيل في البيع	١٤٨
تعيين الممصر في توكيل شراء الدار	١٤٩

كتاب الاقرارات :

القول في الطول والآجال	٣٨٧
مايتعين بالاقرار فيما بين العددين	٦٨
الاستثناء من الاقرار بخلاف جنس الاقرار	٧٦
الاضافة في الاقرار مباشرة	٢١٩
الاقرار بالبيع الفاسد	٤٣٩
الحاق صفة بالاقرار بعد الاطلاق	٢٢٠
ربط الاقرار بعقد سابق	٢٢١

كتاب الغصب :

ضمان زيادة المغصوب	٢٢٢
ضمان النقصان في الدار المغصوبة	٢٢٣
ضمان التالف الذي لامثل له	٧٧
أثر صبغ الثوب المغصوب	٤٧٦

كتاب الشفعة :

قضاء القاضي بالشفعة	٩٦
مدة بقاء الشفعة للشفيع	٤٥٤
الاختلاف في ثمن الشفعة	٣٨٨
الاختلاف في ثمن الشفعة بالعرض	٢٢٤
قيمة بناء المشتري في الشفعة	٣٨٩

رقم المسألة	
٩٧	تسليم شفعة الصغير لوليه
٤٤٠	قيام الوكيل مقام المشتري في الشفعة
كتاب المضاربة :	
٣٥٥	ضمان المضارب
٢٢٥	السفر بمال المضاربة
٢٢٦	أثر تعدد المضارب في مكان العمل
كتاب الاجارات :	
٢٢٧	الأجرة عند عدم الاشتراط
٣٥٦	تضمين الأجير المشترك
٣٥٧	القول في الاختلاف بين صاحب الشيء والأجير
٤٨٠	أثر البيع للدور المستأجرة
٣٥٨	أجرة المشاع
كتاب المزارعة :	
٣٦	عقد المساقاة والمزارعة بجزء معين من النتاج
٢٢٨	عشر الأرض العشرية
٤٨٥	خروج التبن في المزارعة
كتاب أحكام الأرض الموات :	
٤٩	أحياء الأرض الموات
٤٣٨	الخراج والعشر مما سقي من الأنهار
كتاب العطايا والوقف :	
٣٧	ملكية العين الموقوفة
٢٢٩	حریم النهر في الأرض الميتة
٤٧٨	التحبس في مرض الموت
٦١	المفاضلة في العطية بين الأولاد
١٥٠	حكم الرقبى

رقم المسألة	
٣٥٩	صدقة دار بين رجلين
كتاب اللقطة :	
٢٣٠	ضمان اللقطة
كتاب الفرائض :	
٣٦٠	مشاركة العصبة
٣٦١	الجد مع الاخوة
٦٢	النسب والميراث مع ولد بنت الملائنة
٤٤١	توريث ذوى الأرحام
٣٩٠	توريث بنات الاخوة المتفرقين
٢٣١	الميراث بين الجد لأم وابنة الأخ لأم
٤٧٢	اقرار بعض الورثة بوارث مجهول
٣٦٢	ميراث الخنثى
٤٧٣	اختتان الخنثى
كتاب الوصايا :	
٣٩١	الوصية للقاتل من المقتول
١٩	الوصية في القرابة
٢٣٢	نصيب المومي له مع أهل القرابة
٢٤٧	تقسيم الوصية بين اثنين
٩٨	افعال المرتد في أثناء الردة
٢٣٣	التقديم في تصرفات المريض
٢٣٤	الوصية لعبد المومي
٣٩٢	تصرف أحد الوصيين استقلالا
٤٧٩	وصية أحد الوصيين للآخر
٢٣٥	تصرف الوصي الخاص
٣٩٣	الوصية للحى والميت

رقم المسألةكتاب الوديعة :

طلب الودائع المشتركة	٣٦٣
نقل الوديعة من مودع لآخر	٢٣٦

كتاب قسم الغنائم :

قسم الخمس	٦٣
سهم الفرس	٣٦٤
القسمة للفرسين	٣٩٤
الأرض العشرية إذا تحولت ليد الذمي	٩٩
انتقال مالك الأرض الى دين آخر	١٠٠
أراضي بني تغلب	١٠١

كتاب النكاح :

ولاية الابن في نكاح الأم مع وجود أبيها	٤٤٢
الكفاءة في النكاح	١٥١
زواج المسلم بكافرة بشهادة كافرين	٧٨
النكاح بغير ولي	٥٠
يمين البكر في دعوى الصمت	٢٣٧
تزويج الأب ابنته بدون مهر المثل	٢٣٨
الخيار في النكاح بعد البلوغ	١٥٢
الخيار في تزويج القاضي الصبي إذا بلغ	٢٤٣
تزويج الفضولي	٣٩٥
جعل العتق مقام المصداق في نكاح المعتقة	٥٦
أثر مكاتبة إحدى الاختين المملوكتين في الأخرى	٢٣٩
زواج الصابئات	٢٤٠
نكاح الذمي بالذمية في دار الاسلام	٢٤١
أنكحة أهل الكتاب	٢٤٢
اسلام من تزوج بأختين	٤٥٥

رقم المسألة

أثر اسلام الذمي المتزوج على محرم	١٠٢
أثر عيوب الرجل في النكاح	١٠٣
صداق الزوجة الأمة التي قتلها المولى قبل الدخول	٢١٠
أثر خلوة المجبوب بامرأته	٤٨٠
اختلاف الزوجين في الصداق	٤٤٣
اختلاف الورثة في الصداق بعد وفاة الزوجين	٢٤٤
اختلاف المصفاة في المهر	٣٩٦
الزواج على وصيف غير معين	٢٤٥
كيفية الرجوع في الصداق الزائد	١٠٤
امتناع المرأة لاستيفاء الصداق	٢٤٦
الزيادة على الطلاق	٣٩٧
العزل عن الأمة	١٥٣
نكاح الأمة في عدة الحرة	٢٤٧
براءة الخلع من الحقوق	٢٤٨
الفرقة بالمباراة	٣٩٨

كتاب الطلاق :

طلاق السكران	١٦
التطليق المشروع لمن طلقت في حيض	١٥
طلاق الحامل للسنة	١٠٥
طلاق المدخول بها ثلاثا للسنة	١٥٤
ايقاع الطلاق بقيد الشرط	٢٤٩
تعليق الطلاق بالدخول	٢٥٠
طلاق ملء الكوز	٢٥١
الطلاق الحسن	٤٦٤
وقوع عدد الطلاق بالاختيار	٢٥٢
تخير المرأة في الطلاق بالدراهم	٢٥٣
تخيير المرأة بالعطف في الطلاق بالدراهم	٢٥٤

رقم المسألة	
٢٥٥	طلب الطلاق بآلف أو على ألف درهم
٢٥٦	إذا قال : أنت طالق إذا لم أطلقك
٢٥٧	الطلاق بقوله : كيف شئت
١٠٦	ما يملك من الطلاق في المطلقة الرجعية بعد نكاحها بآخر
١٠٧	إضافة صفة إلى الطلاق السابق الرجعي
٢٥٨	عدة المطلقة في مرض الموت
٣٩٩	الحاق النسب بعد الطلاق
٤٨١	أقل مدة العدة
<u>باب الأيلاء :</u>	
١٠٨	الأيلاء بصلاة
٤٨٢	اليمين بالتحريم
١٥٦	التعليق في الأيلاء
٤٠٠	تعيين إحدى الزوجتين بالأيلاء
١٠٩	تكرار الأيلاء ثلاث مرات في مجلس واحد
٢٥٩	أيلاء أهل الذمة
<u>باب الظهار :</u>	
٢٦٠	عتق العبد المشترك في كفارة الظهار
٤٨٣	الإطعام في كفارة الظهار
٤٠١	إطعام مسكين واحد في كفارة الظهار
١٥٧	وقاع المظاهر أثناء التكفير بالصيام
<u>باب اللعان :</u>	
٤٠٢	الفرقة باللعان
٣٦٥	نفي الولد عن الملاعنة
٢٦١	اللعان في حال الحمل

رقم المسألة	
<u>باب العدد :</u>	
٢٦٢	كيفية الخروج من العدة عند فقد الماء
٤٠٣	زواج الحامل من الزنا
٢٦٣	سفر المنقطعة في عدة الوفاة مع محرم
٣٦٦	عدة نساء دار الحرب
<u>باب الرضاع :</u>	
٢٦٤	زمن الرضاع المحرم
٣٦٧	الرضاعة أثناء الحمل من الزوج الثاني
٤٤٤	الرضاعة بلبن امرأتين
<u>باب النفقة :</u>	
١٥٥	انفاق الزوج على خادمي الزوجة
<u>باب أحكام المطلقات :</u>	
٤٠٤	نفقة المطلقة الحامل لأكثر من الحولين
<u>باب نفقة البهائم :</u>	
٤٥٦	امتناع الانفاق على البهائم
<u>باب الزوجين يختلفان في متاع البيت :</u>	
٦٩	اختلاف الزوجين الحرين في متاع البيت
٢٦٥	اختلاف الزوجين : الحر، والعبد في متاع البيت
<u>كتاب القصاص والديات والجراحات :</u>	
٤٠٥	القصاص مع الحربي الداخل بأمان مسلم
٣٨	القيود في القتل بالمشقل
١١٠	الدية المغلظة في الابل
٢٦٥	وقوع السهم بعد ارتداد الرجل المرمي
٣٤٤	وقوع السهم على العبد حال كونه حرا
١١١	موت المقطوع يده بالسريان مسلما، بعد ارتداده بعد القطع

رقم المسألة

موت العبد المقطوع يده بالسريان بعد الحرية	١١٢
دية نصف الذراع	٤٠٦
تعريف المتلحمة	٤٠٧
استقلال الابن الكبير بالقصاص مع المغير	٢٦٧
موت المقطوع يده بالسريان بعد العفو عن الجاني	٢٦٨
موت قاطع اليد بسريان القصاص	٢٦٨
قطع ولي المقتول يد القاتل قبل العفو	٢٦٩
دية قطع الكف	١١٣
خروج الجنين من بطن الامة المقتولة	٤٠٨
تشيت السن بعد تحريكها بالضرب	٣٣٨
نبت من مكان المقلوعة بالضرب	١٥٦
سقوط الكف بقطع الاصبع	١١٤

باب القسامة :

هل تجب القسامة على المستأجر والمستعير من السكان ؟	٥٧
دية المقتول في دار نفسه	٢٧٠
الشهادة في المقتول المجهول قاتله	٢٧١
القسامة في العبد	٤٠٩
جناية العبد المأذون	١٥٩
القسامة في التنازع على القاتل	١١٥

باب جناية الراكب والسائق :

التسبب في الهلاك	٢٧٢
تسبب العامل في المسجد بالهلاك	٤٨٤
الاصابة في اغراء الكلب	١١٦

باب حكم الحائط المائل :

الضمان في الاصابة بسقوط حائط الشركاء	٦٤
--------------------------------------	----

رقم المسألةباب جنابة العبد :

اختيار السيد افتداء عبده من قتل الخطأ	٣٦٩
الموت بسريان جنابة العبد	٣٣٩
قتل المدبر نفساً خطأ بعد القضاء عليه بقتل نفس	٢٧٣

كتاب قتال أهل البغي :

توريث أهل البغي من أهل العدل بقتلهم إياهم	٤١٠
قتل البعير المائل	٤١٣

كتاب المرتد :

الفرقة في ارتداد أحد الزوجين	٤٥٧
الفرقة بين النصراني وزوجته التي أسلمت	٤١٢
أثر ارتداد السكران	٤١٣
المال المكتسب في أثناء الردة	٢٧٤

كتاب الحدود :

شروط الإحصان	٤١٤
عقوبة اللواط	٢٧٥
الدخول بالمحارم بعقد الزواج	٥١
صفة الجلد في الزنا	٤١٥
توقيت التقادم في شهادة الحد	٣٧٠
أثر موت الشهود أو غيابهم في الحد	١٦٠
الإقرار بالزنا بعد الثبوت بالشهادة	٤٤٥
حد التعزير	١٦١
المطالبة بحد القذف بعد العفو	١٧٢
إقامة الحد على الحربي المستأمن	٤١٦
رجوع أحد الشهود بعد القضاء قبل إقامة الحد	٢٧٦

رقم المسألة

كتاب السرقة :

الضمان في السرقات	١٦٣
هروب أحد الشريكين في السرقة	٣٧١
هبة المسروق منه السارق بعد القضاء	٤١٧
القطع في الطريق	٣٤٠
ارجاع المسروق المحول بعد القطع	٢٧٧
القطع بالاقرار	٣٩
القطع في سرقة الثمر والكشر	٢٤
القطع في الخشب	٤١٨
قطع النباش	٤١٩
شق الثوب المسروق بداخل الحرز	١٦٤
اقرار العبد المحجور عليه بالسرقة	٧٩
عقوبة قاطع الطريق	٤٢٠
موضع الملب من القتل	٤٢١
قطع الطريق في المدينة	١٦٥

كتاب الأشربة :

نقيع الزبيب والتمر المعتق	١١٧
السكر الموجب للحد	٢٧٨
تحول العصير الى حكم الخمر	١٦٦
تحول خمر الى مربي	١٦٧

كتاب السير والجهاد :

الاسهام لأكثر من فرس	٤٢٢
عبد المسلم الآبق في الغنيمة	٢٧٩
افتداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين	٥٢
أسلم وله أكثر من أربع نسوة	٦٠
عدة المهاجرة باختلاف الدارين	٣٧٢
عقارات المسلم الساكن بدار الحرب اذا ظهر المسلمون عليها	١٦٨

رقم المسألة	
٢٨٠	ادخال الحربي المستأمن عبدا مسلما بالشراء الى داره
٢٨١	أخذ الحربي بدار الاسلام
٤٢٣	نصاب السرية
٣٤٥	اختيار أحد الضررين
٢٨٢	أخذ خراج السنة الماضية من الذمي
٢٨٣	انتقال أرض الردة الى حرب

كتاب الصيد والذبائح :

٢٨٤	ذبائح الصابئة وصيدهم
١١٧	أكل المتردية
٢٨٥	الجنين اذا ذكيت الأم
٢٨٦	لبن الميتة

كتاب الضحايا :

٣٧٣	موت الموجب على نفسه أضحية
٣٤١	المجزيء في الأضاحي
١٦٩	الكسوة في كفارة اليمين
٢٨٧	وفاء الحالف بعدم السكنى
٣٤٢	حلف أن لا يكلمه دهرًا
٤٤٦	حلف أن لا يكلمه الدهر
٢٨٨	الأيام الكثيرة في الحلف
٢٨٩	الشهور في الحلف
٢٩٠	الجمع في الحلف
١١٩	الادام الذي يحنث به الحالف
٢٩١	اعتداد اللؤلؤ من الحلي
٢٩٢	المقصود بالرأس في الحلف
٣٧٤	المراد بالشحم في الحلف
٢٩٣	الحلف بعدم أكل هذه الحنطة

رقم المسألة

الحلف بالمشي الى الحرم	٢٩٤
الحلف بشرب الماء الذاهب قبل الوقت	١٧٠
الحلف بالشرب من آنية فارغة	٤٢٤
الحلف بالتسرى	٤٢٥
الحلف بنحر الابن وغيره من الناس	١٧١
سقوط الشرط في الحلف	٤٢٦
أثر التبع في الشرط	١٢٠
الحلف في الفواكه	٢٩٥
اعتداد السمك الطرى لحما	٤٢٧
الحلف في استعمال حاجة تابع المطوف منه	٤٥٨
صلاة وصيام النذر قبل الوقت	٤٥٩
الحلف بالشرب من النهر	٢٩٦
حلف أن لا ينام على هذا الفراش	١٧٢
النذر بالصلاة بمكان معين	٤٢٨
ايجاب الصوم في أيام النهي عنه	٧٠

كتاب أدب القاضي :

اجابة الدعوة الخاصة للقاضي	٤٦٠
ظهر للقاضي أن مالم يقض به كان أولى مما قضي به	١٢١
نفوذ قضاء القاضي	٥٣
تعديل الشهود	٢٩٧
تعديل وتجريح الواحد	٨٠
عدد المترجمين في القضاء	١٢٢
عدد السائلين عن الشهود	١٢٣
أثر تذكر القاضي للشهود	٢٩٨
القضاء بكتاب القاضي في الدار	٣٤٨
كتاب القاضي الى آخر باثبات العبد	٤٢٩
أجر القاسم	٢٩٩

رقم المسألة	
١٢٤	شهادة القاسم في قسمته
٣٠٠	الحكم بعلم القاضي
٤٣٠	شهادة الأعمى
٣٠١	الاستحلاف فيما يدعيه بعض الناس على بعض
٧١	القضاء بالنكول بالقصاص في نفس وفيما دونها
٤٤٧	القضاء على القضاء السابق
٤٦١	قبول قول القاضي في القضاء
٣٧٥	الشهادة في الولاية بالشهرة
٣٠٢	دعوى الخارج بالبينة على ذات اليد
٤٣١	دعوى غلام في يده أنه عبده
٣٠٣	اعتراف الشهود بعد القضاء ببطلان الشهادة
٣٠٤	القضاء باختلاف الشهود
١٧٣	مخالفة الشاهد في الشهادة لآخر
٣٠٥	اختلاف الشاهدين في دعوى قدر المهر
٣٠٦	آثر رجوع الشهود المختلطين : رجل ونسوة
١٢٥	رجوع الشاهدين الأصليين ، وثبوت الناقلين على الشهادة
٤٦٦	ظهور خطأ القاضي في القضاء

كتاب الدعوى والبينات :

٤٤٨	التقادم في التملك
٨١	دعوى صاحب اليد والخارج الشراء كل من الآخر
٣٠٤	اختلاف المدعيين في المدعى
١٧٤	القسط بين المدعيين
٣٠٨	دعوى البنوة لعبده ثم لنفسه
١٧٥	نقض الاقرار بالبينة
٣٠٩	استحقاق الجارية بعد ولادتها
٣١٠	آثر الاستحقاق في قيمة البناء
٦٥	قيمة ولد الجارية في بيع الدرك

رقم المسألة	
كتاب العتق :	
عتق جزء من العبد	٣١١
الجعل بعد ذكر الحرية	٣١٢
موت السيد أو العبد قبل استيفاء شرط الحرية	١٢٦
قول السيد : اذا مت فأنت حر على كذا	١٧٦
اعتاق العبد المشترك من أحد الشريكين	٣١٣
عتق أم ولد المشتركة	٣١٤
تدبير العبد المشترك من أحد الشريكين	٣١٥
موت أحد الشريكين عن أم ولد	٣١٦
دعوى البنوة في ولد المدبرة من أحد الشريكين	٧٢
اختيار السيد لتحرير إحدى الأمتين بفعل	٣١٧
تعليق العتق بولادة غلام	١٢٧
الشهادى على الحرية مع انكار المولى والعبد بذلك	٣١٨
تعليق العتق بشهر قبل الموت	٣١٩
تعليق الحرية بالزمن ودخول الدار	٤٣٢
الاختلاف في مقدار المكاتب	٤٧٤
كتابة نصف العبد	٣٢٠
مكاتبه العبد من أحد الشريكين	٣٢١
بيع المكاتب لذوى أرحامه المحرمات سوى الأمل والفرع	٣٢٢
بيع ذوى رحم المكاتب الميت	٣٢٣
بيع زوجة المكاتب بعد شرائه إياها	٣٢٤
مكاتبه العبد في مرض السيد بأقل من قيمته	١٢٨
عتق أحد الشريكين نصيبه من المكاتب	١٢٩
كتاب الولاء :	
ولاء ابن من لا نسب له ولاولاء	٣٢٦
الميراث بالولاء بين أب وابن المعتق	٤٣٣

رقم المسألة	
٣٧٦	الميراث بالولاء بين جد وآخ المعتقد
٤٣٤	عتق المسلم الحربي بدار الحرب
كتاب المفقود :	
٣٢٥	بيع مال الابن المفقود للحاجة
كتاب الاكراه :	
٧٣	القصاص في الاكراه
٧٤	الاكراه في الزنا
٣٢٧	قسمة الميراث باقرار الكبار
٣٢٨	قسمة الدار بين الكبار والصغار والغيب
١٣٠	قسمة العلو والسفل في الدار
٣٢٩	قسمة الدارين بين قوم
٣٣٠	قسمة الرقيق
٣٣١	أثر الاستحقاق في الدار المقسومة
٤٦٥	بيع أحد الشريكين حصته
كتاب المأذون له في التجارة :	
٣٣٢	عتق المولى لعبد عبده المأذون
٤٣٥	ابطال الغرماء لبيع المديون عبده
٤٣٦	العبد المأذون في تزويج عبيده
٣٣٣	اقرار العبد المأذون بدين
٣٣٤	الحجر على العبد الثاني بالحجر على الاول
٣٣٥	تأثير الردة في العبد المأذون
كتاب الكراهية :	
٤٠	شد السن المتحرك بالذهب
٥٨	بول مايوكل لحمه
٤١	أكل لحم الخيل

صلاة الجنائز في المساجد	١٧٧
لبس الحرير والديباج واستعمالهما	٣٤٦
إعادة السن المبانة	٤٦٧
لبس ثوب الحرير في الحرب	٣٣٦
المعانقة	٢٥
رد العاطس بعد التشميت	١٨
بيع رباة مكة وأجارتها	٤٢
الانتفاع بشعر الخنزير	٤٣٧
أكل الضب	١٧

قائمة مصادر البحث

(١)

- آدم . ممتاز
- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجرى أو (عصر النهضة في الاسلام)
تعريب : محمد عبدالهادى
الطبعة الرابعة، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ .
- الامدى ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي (م ٦٣١ هـ)
الاحكام في أصول الاحكام - ٤ ج .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .
- ابراهيم مصطفى وآخرون .
معجم الوسيط ، ٢ ج ، مصر : مطبعة مصر ، ١٣٨٠ هـ .
- الأبي : صالح عبدالسميع الأزهرى .
جواهر الاكليل ، شرح مختصر خليل ، ٢ ج .
القاهرة : عيسى الحلبي .
- ابن الأثير . أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيبانسي
الجزرى (م ٦٣٠ هـ)
(أ) اسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٧ ج .
القاهرة : دار الشعب ، ١٩٧٠ م .
(ب) الكامل في التاريخ ، ١٢ ج .
بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٨٥ هـ .
(ج) اللباب في تهذيب الانساب ، ٣ ج .
بيروت : دار صادر ، ١٤٠٠ هـ .
- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى (م ٦٠٦ هـ)
النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥ ج .
تحقيق : طاهر الزاوى ، محمود الطناحي .
مصورة - مكة المكرمة - دار الباز .

- أحمد أمين
ظهر الاسلام ٣ ج •
الطبعة الثانية • القاهرة : لجنة التأليف والترجمة ، ١٣٦٥ هـ •
- أحمد بن حنبل
مسند الامام أحمد بن حنبل ٦ ج •
تصوير بيروت : المكتب الاسلامي ، دار صادر •
- أحمد علي ، محمد ابراهيم
المذهب عند الخفية
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ، جامعة
أم القرى •
- الأزهرى : ابو منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ) •
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي •
تحقيق : د • محمد جبر الألفي
الطبعة الأولى - الكويت : ادارة الشؤون الاسلامية (التراث الاسلامي)
١٣٩٩ هـ •
- الأسنوى ، جمال الدين عبدالرحمن (م ٧٧٢ هـ)
نهاية السؤل (مع شرح البدخشي) ٣ ج •
مصر : محمد علي صبيح •
- الأفغاني ، عبدالحكيم
كشف الحقائق شرح كنز الدقائق (بهامشه شرح متن الوقاية) ٢ ج •
الطبعة الاولى • مصر : المطبعة الادبية ، ١٣١٨ هـ •
- أمير بادشاه ، محمد أمين با محمود البخارى (حوالي م ٩٨٧ هـ) •
تيسير التحرير على كتاب التحرير ، ٤ ج •
مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٠ هـ •
- ابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ)
التقرير والتحبير شرح التحرير ٣ ج •
الطبعة الأولى ، القاهرة : الأميرية ببولاك ، ١٣١٦ هـ •

- الأنصاري ، عبدعلي محمد نظام الدين
فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت (مع المستمقى للغزالي)
الطبعة الأولى ، مصر : الأميرية بولاق ، ١٣٢٢ هـ .

(ب)

- البابر تي ، أكمل الدين محمد بن محمود (م ٧٨٦ هـ)
شرح العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير)
الطبعة الأولى ، مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩ هـ .
- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٩٤ هـ)
المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا ما ك ، ٧ ج .
الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ .
- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي ، (م ٢٥٦ هـ)
الجامع الصحيح البخاري ، (مع شرح فتح الباري)
القاهرة : المكتبة السلفية .
- البخاري ، علاء الدين عبدالعزيز أحمد (م ٧٣٠ هـ)
كشف الأسرار عن أصول البزدوى
تصوير ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ .
- ابن بدران ، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الدمشقي (م ١٣٤٦ هـ)
(أ) تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر (٥٧١ هـ) ٧ ج .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار المسيرة ، ١٣٩٩ هـ .
- (ب) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل
مصر : ادارة الطباعة المنيرية .
- البزرنجي : عبداللطيف عبدالله عزيز (معاصر)
التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ٢ ج .
الطبعة الأولى ، بغداد : وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، سلسلة
الكتب الحديثة ، ١٤٠١ هـ .

- بروكلمان ،كارل

(أ) تاريخ الأدب العربي ، ٥ ج .

تعريب : د. رمضان عبدالتواب ، وآخر .

مصر : دار المعارف ، ١٩٧٥م .

(ب) تاريخ الشعوب الاسلامية

تعريب : نبيه أمين، منير البعلبكي

الطبعة السادسة ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٤م .

- البغدادى : صفى الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق (٧٣٩هـ)

مرامد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع ، ٣ ج .

تحقيق : علي محمد البجاوى .

الطبعة الاولى : القاهرة : عيسى الحلبي (١٣٧٣هـ) .

- البغوى ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦هـ)

شرح السنة ، ١٦ ج .

الطبعة الاولى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش

بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٠هـ .

- البكرى : عبدالله عبدالعزيز الاندلسي (٤٨٧هـ)

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع ، ٢ ج .

تحقيق : مصطفى السقا .

مصورة : بيروت ، عالم الكتب .

- البلاذرى : أبو الحسن أحمد بن يحيى البغدادى (٢٩٩هـ)

فتوح البلدان

الطبعة الاولى ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى (١٣٥٠هـ) .

- البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس (١٠٥١هـ)

(أ) شرح منتهى الارادات

مصورة : بيروت : عالم الكتب .

(ب) كشاف القناع عن متن الاقناع ، ٦ ج .

الرياض : مكتبة النمر الحديثة .

- البيضاوى ، أبوسعيد عبدالله بن عمر الشافعي (م ٢٦٨٥هـ)
• منهاج الوصول في علم الأصول (مع شرح الأسنوى والبدخشي) ٣ ج •
- البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي (م ٤٥٨هـ)
(أ) السنن الكبرى ، ١٠٠ ج •
الطبعة الأولى • حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف النظامية
١٣٤٤ هـ •
(ب) معرفة السنن والآثار ، ١٠ ج •
تحقيق : السيد أحمد صقر ، مصر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية •
(ج) مختصر الخلفيات (البيهقي) (قسم العبادات)
رسالة دكتوراه تحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم • كلية
الشرعية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة •

(ت)

- الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (م ٢٧٩هـ)
الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٥ ج •
الطبعة الأولى • تحقيق أحمد محمد شاكر ، وآخرون •
مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ •
- ابن تغرى بردى : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي
(٨٧٤هـ)
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ١٣ ج •
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتب المصرية (١٣٤٨هـ) •
- التميمي : تقي الدين بن عبد القادر الدارى المصرى (١٠٠٥هـ)
الطبقات السنية في تراجم الحنفية
تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو
القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٣٩٠ هـ •
- التهانوى : ظفر أحمد العثماني (١٣٩٤هـ)
اعلاء السنن ، ١٨ ج •
تحقيق : محمد تقي عثمان •
كراتشي : ادارة القرآن والعلوم الإسلامية •

- ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

الحراني (٥٧٢٨هـ)

(١) الحسبة في الاسلام

تحقيق محمد زهري النجار

الرياض، مؤسسة السعودية، ١٩٨٠م

(ب) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية

جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ٣٧ ج

تصوير الطبعة الأولى : بيروت : دار العربية، ١٣٩٨هـ

(ث)

- الشعالبي، أبو منصور عبدالملك بن محمد بن اسماعيل (م ٤٢٩هـ)

يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، ٤ ج

تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد . مصر : مطبعة السعادة، ١٣٧٧هـ

(ج)

- الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي (م ٨١٦هـ)

التعريفات

مصر : مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ

- ابن جزى، محمد بن أحمد الفرناطي (م ٧٤١هـ)

القوانين الفقهية

طبعة جديدة . بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٧٤م

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (م ٣٧٠هـ)

(١) أحكام القرآن، ٣ ج

مصورة بيروت : دار الكتاب العربي

(ب) شرح مختصر الطحاوي (مخطوط)

مكتبة أحمد ثالث

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (م ٥٩٧هـ)

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٠ ج

الطبعة الأولى . حيدر آباد دكن : دائرة المعارف العثمانية

١٣٥٩هـ

- الجوهري ، اسماعيل بن حماد الفارابي (م ٣٩٣هـ)
المصاحح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٦ ج .
الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- الجويني ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (م ٤٧٨هـ)
البرهان في أصول الفقه ، ٢ ج .
الطبعة الأولى ، تحقيق د . عبدالعظيم الديب . قطر : مطابع الدوحة
الحديثة ، ١٣٩٩هـ .

(ج)

- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني (م ١٠٦٧هـ)
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ٢ ج .
استانبول : المطبعة البهية ، ١٣٦٠هـ .
- الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (م ٤٠٥هـ)
المستدرک علی الصحيحين في الحديث ، ٤ ج .
الرياض : مكتبة النصر الحديثة .
- الحجوى ، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي ، (م ١٣٧٦هـ)
الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، ٢ ج .
الطبعة الأولى . تعليق : عبدالعزيز القارى - المدينة المنورة
المكتبة العلمية ، ١٣٩٦هـ .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)
(أ) الفصل في الملل والأهواء والنحل (وبهامشه كتاب الملل
للشهرستاني) ٥ ج .
مصورة . بغداد : مكتبة المثنى .
(ب) المحلى ، ١٣ ج .
طبعة جديدة مصححة زيدان أبو المكارم : القاهرة : مكتبة
الجمهورية العربية ، ١٣٨٧هـ .
- حسن ، حسن ابراهيم
تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ٤ ج .
الطبعة الأولى ، مصر : النهضة المصرية ، ١٩٦٧م .

- الحسيني ، أبوبكر بن هداية الله (م ١٠١٤هـ)
طبقات الشافعية
الطبعة الأولى . بيروت : دار الآفاق العلمية ، ١٩٧١م .
- الحصكفي ، محمد علاء الدين بن علي (م ١٠٨٨هـ)
(أ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ٢ ج .
مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٢٧٧هـ .
(ب) در المنتقى في شرح الملتقى (مع مجمع الأنهر في شرح الملتقى) ٢ ج
تركيا : معارف نظارات جليلا ، ١٣١٩هـ .
- الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (م ٩٥٤هـ)
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
ليبيا : طرابلس ، مكتبة النجاح .

(خ)

- الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (م ١١٠١هـ)
حاشية الخرشي على مختصر خليل (مع حاشية العدوى) ٨ ج .
تصوير بيروت : دار صادر .
- الخزرجي ، صفى الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري (م ٩٢٣هـ)
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال
حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية .
- الخصاف ، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني (م ٢٦١هـ)
أحكام الأوقاف
الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة ديوان عموم الأوقاف ، ١٣٢٢هـ .
- الخضري ، محمد الخضري بك
(أ) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)
الطبعة الرابعة . القاهرة : مكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٣هـ .
(ب) تاريخ التشريع الإسلامي
الطبعة التاسعة . مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٩٠هـ .

- الخطابي ، حمد بن محمد بن ابراهيم (م ٣٨٨هـ)
معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود) ٨ ج •
تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مكتبة السنة المحمدية •
- الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)
تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، ١٤ ج •
بيروت : دار الكتاب العربي •
الفقيه والمتفقه ، ٢ ج •
طبعة منقحة - بيروت : دار احياء السنة ، ١٣٩٥هـ •
- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (م ٦٨١هـ)
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ٨ ج •
تحقيق : د. احسان عباس • بيروت : دار صادر ، ١٣٩٨هـ •

(د)

- الدارقطني ، علي بن عمر (م ٣٨٥هـ)
سنن الدارقطني (مع التعليق المغني على الدارقطني) ٤ ج •
تصحيح وترقيم : السيد عبدالله هاشم اليماني •
القاهرة : دار المحاسن للطباعة •
- داماد أفندي ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٢ ج •
تركيا : معارف نظارات جليقة ، ١٣١٨هـ •
- أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٧٥هـ)
سنن أبي داود ، ٤ ج •
تعليق : محمد محيي الدين عبدالحميد •
القاهرة : دار احياء السنة النبوية •
- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، (م ١٢٠١هـ)
الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٥ ج •
مصر : المعاهد الازهرية ، ١٣٨٦هـ •
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ)
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ ج •
القاهرة : عيسى الحلبي •

- الدهلوى ، شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقى (م ١١٧٦هـ)

الانصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية

الطبعة الثانية ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩٨هـ .

- ابن دقيق العيد : تقي الدين أبو الفتح (٧٠٢هـ)

احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام ، ٤ ج .

مصورة . بيروت : دار الكتب العلمية .

(ذ)

- الذهبي : أبو عبدالله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)

تذكرة الحفاظ

حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية .

مصورة ، بيروت : دار احياء التراث العربي .

سير اعلام النبلاء ، ٢٣ ج .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون .

الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة (١٤٠٢هـ) .

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعمار ، ٢ ج .

تحقيق بشار عواد وشعيب الأرناؤوط .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ .

(ر)

- الرازى : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (م ٦٠٦هـ)

المحصل في علم أصول الفقه

تحقيق د . طه جابر فياض ، ٣ ج .

الطبعة الأولى . الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٣٩٩هـ .

- الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (م ٦٦٠هـ)

مختار الصحاح

القاهرة الأميرية بولاق ، ١٣٥٧هـ .

- ابن رشد (الجد) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ٨ ج

- تحقيق : د. محمد حجي
بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٤ هـ .
مقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة
بهاشم المدونة المصورة (٤ج) بيروت : دار الفكر .
- ابن رشد (الحفيد) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي
(م ٥٩٥ هـ)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢ ج
مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩ هـ .
- ابن الرفعة ، أبو العباس نجم الدين الأنصاري (م ٧١٠ هـ)
الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
تحقيق : د. محمد أحمد اسماعيل الخاروف
دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (م ١٠٠٤ هـ)
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٨ ج .
الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

(ز)

- الزحيلي : د ١ وهبة
الفقه الاسلامي وأدلته ، ٨ ج .
الطبعة الثانية ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
أثار الحرب
- الزرقاء ، أحمد الزرقاء
شرح القواعد الفقهية
راجعه د. عبدالستار أبو غده .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٣ هـ .
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (٧٩٤ هـ)
اعلام الساجد بأحكام المساجد

- تحقيق أبي الوفاء مصطفى المراغي .
القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٣٨٤ هـ .
المنثور في القواعد ، ٣ ج .
تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود .
الطبعة الأولى . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (أعمال
موسوعية مساعدة) (١٤٠٢ هـ) .
- الزركلي ، خير الدين (م ١٣٩٦ هـ)
الأعلام (فاموس تراجم) ٨ ج .
الطبعة الخامسة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ م .
- الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (م ٥٣٨ هـ)
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ٤ ج
الطبعة الأولى . مصر : مكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٤ هـ .
- الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (م ٧٦٢ هـ)
نصب الراية لأحاديث الهداية ، ٤ ج .
الطبعة الأولى . مصر : دار المأمون ، ١٣٥٧ هـ .
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (م ٧٤٣ هـ)
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٦ ج .
تموير الطبعة الأولى . بيروت : دار المعرفة ، ١٣١٣ هـ .
(س)

- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (م ٧٧١ هـ)
طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠ ج .
الطبعة الأولى . تحقيق : محمود الطناحي ، عبدالفتاح محمد الحلو .
مصر : عيسى الحلبي ، ١٣٨٣ هـ .
متن جمع الجوامع (مع حاشية البناني على شرح المطى) ٢ ج .
الطبعة الثانية . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ .

- سحنون ، أبوسعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي المالكي (٢٤٠هـ)
المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (مع مقدمات ابن رشد بالهامش) ٤ج
بيروت : دار الفكر ، طبعة مصورة .
• طبعة أخرى مصورة دار صادر بيروت . من طبعة دار السعادة بمصر ، ٦ج .
- السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرزق (م ٩٠٢هـ)
(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ١٢ج .
بيروت : دار مكتبة الحياة .
(ب) المقاصد الحسنة
مصر . بغداد : الخانجي ، المثنى . ١٣٧٥هـ .
- السرخسي ، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (م ٤٨٣هـ) وقيل غير ذلك .
(١) أصول السرخسي ، ٣ج .
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . مصر : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢هـ .
(ب) شرح كتاب السير الكبير (للشيباني) ، ٥ج .
تحقيق د . صلاح الدين المنجد .
(ج) المبسوط ، ٣٠ج .
تصوير الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة .
- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (٢٣٠هـ)
الطبقات الكبرى ٩ج .
مصورة : بيروت : دار صادر .
- السمرقندي ، علاء الدين (م ٥٥٢هـ)
تحفة الفقهاء ، ٣ج .
الطبعة الأولى . تحقيق محمد زكي عبدالبر .
دمشق . جامعة دمشق ، ١٣٧٧هـ .
ميزان الأصول في نتائج العقول
الطبعة الأولى . تحقيق : د . محمد زكي عبدالبر - الدوحة : مطابع
الدوحة ، ١٤٠٤هـ .

- السمعاني ، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي (م ٥٦٢هـ)
الأنساب .

الطبعة الأولى . حيدر آباد دكن : دائرة المعارف العثمانية ، ١٢٨٦هـ .

- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (م ٩١١هـ)

(أ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٨هـ .

(ب) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ٢ ج

الطبعة الأولى . تحقيق محمد أبو الفضل .

مصر : عيسى الحلبي ، ١٣٨٤هـ .

(ج) تاريخ الخلفاء

تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد

الطبعة الرابعة ، القاهرة : التجارية الكبرى ، ١٣٨٩هـ .

(د) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ٢ ج

الطبعة الثانية . تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف

مصر : دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٥هـ .

(هـ) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير

الطبعة الرابعة . مصر : مصطفى الحلبي .

(و) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، ٢ ج

القاهرة : المطبعة الشرفية ، ١٣٢٧هـ .

(ز) طبقات الحفاظ

تحقيق علي محمد .

الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٣٩٣هـ .

(ش)

- الشاشي ، سيف الدين أبوبكر محمد بن أحمد القفال (م ٥٠٧هـ)

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

الطبعة الأولى . تحقيق د . ياسين أحمد ابراهيم درادكه .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ .

- الشاطبي : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي (٥٧٩٠هـ)
 - الاعتصام ٢٠ ج
 - بيروت : دار المعرفة
 - الموافقات في أصول الشريعة، ٤ ج
 - (مع شرح الشيخ عبداللهدران)
 - القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى
- الشافعي ، الامام محمد بن ادريس (م ٢٠٤هـ)
 - (١) أحكام القرآن ٢ ج
 - (جمع الامام البيهقي) تقديم الكوثري، تحقيق : عبدالغني عبيد الخالق • تصوير : بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٥هـ
 - (ب) الام ٨ ج
 - تصوير بيروت • دار المعرفة
- الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (م ٩٧٧هـ)
 - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٤ ج
 - مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٧هـ
- الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي (م ١٠٦٩هـ)
 - مراقي الصلاح شرح نور الايضاح
 - الطبعة الاخيرة • مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٦٦هـ
- الشرواني ، عبدالحميد
 - حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (لابن حجر الهيتمي) ، ١٠ ج
 - تصوير بيروت : دار صادر
- الشعراني : أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري (٩٧٣هـ)
 - الميزان الكبرى ٢ ج
 - الطبعة الأولى • القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٩هـ
- شمس الدين : أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (٢٨٢هـ)
 - الشرح الكبير على متن المقنع
 - مصورة (بهامش المغني) ١٢ ج • بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ
- الشنقيطي : محمد الأمين محمد المختار
 - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، ٨ ج
 - مصورة من الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ، مصر : المؤسسة السعودية ، ١٤٠٠هـ

- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (م ١٢٥٠هـ)
ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول
الطبعة الأولى . القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ .
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ٢ ج .
الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة (١٣٤٨هـ)
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ٨ ج .
الطبعة الأخيرة - مصر : مصطفى الحلبي .
- الشيباني ، أبو عبدالله محمد بن الحسن (م ١٨٩هـ)
(١) كتاب الأصل ، ٤ ج .
الطبعة الأولى . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .
حيدر اباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٦هـ .
(ب) الجامع الصغير مع النافع الكبير
كراتشي . ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .
(ج) الجامع الكبير
الطبعة الأولى ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .
مصر : مطبعة الاستقامة ، ١٣٥٦هـ .
(د) موطأ الامام مالك (برواية الامام محمد)
تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف .
بيروت : المكتبة العلمية .
(هـ) كتاب الحجة على أهل المدينة ، ٤ ج .
تحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني .
تصوير بيروت : عالم الكتب .
- ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن ابراهيم الكوفي العبي (م ٢٣٥هـ)
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ١٥ ج .
تحقيق : عامر العمرى الأعظمي (بومباي : الدار السلفية) .
- الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (م ٤٧٦هـ)
(١) التبصرة في أصول الفقه
تحقيق د . محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .

(ب) التنبيه

الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٠ هـ .

(ج) اللمع

مصر : مصطفى الحلبي .

(د) المذهب في فقه الامام الشافعي، ٢ ج

الطبعة الثانية . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩ هـ .

(هـ) كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة

قسم المعاملات

تحقيق الدكتور زكريا المصري (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى

كلية الشريعة بمكة ١٤٠٥ هـ .

(ص)

- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (م ٦٤٢ هـ)

(١) أدب المفتي والمستفتي (مع فتاوى رسائل ابن الصلاح) ٢ ج

الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ .

(ب) مقدمة ابن الصلاح، في علوم الحديث

دمشق : دار الحكمة ، ١٣٩٢ هـ .

- الصنعاني ، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (م ٢١١ هـ)

المصنف ، ١١ ج

الطبعة الاولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

بيروت : دار القلم ، ١٣٩٢ هـ .

- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني (م ١١٨٢ هـ)

سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ٤ ج

الطبعة الرابعة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩ هـ .

- الصيمري ، أبو عبد الله حسين بن علي (٤٣٦ هـ)

أخبار أبي حنيفة وأصحابه

مصورة (الطبعة الثانية، حيدر آباد : احياء المعارف النعمانية، ١٣٩٤)

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٦ م .

(ط)

- طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى (م ٩٦٨هـ)
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، ج ٣ .
- تحقيق : كامل بكري ، عبدالوهاب أبو النور .
- مصر : دار الكتب الحديثة .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (م ٣١٠هـ)
- (أ) كتاب اختلاف الفقهاء
- الطبعة الثانية ، تصحيح د . فريدريك .
- تصوير بيروت : دار الكتب العلمية .
- (ب) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ج ٣٠ .
- الطبعة الثالثة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٨هـ .
- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (م ٣٢١هـ)
- (أ) أحكام القرآن
- (مخطوط) مكتبة وزير كبرى برقم (٨١٤) بتركيا .
- (ب) اختلاف الفقهاء
- تحقيق : د . محمد صغير المعصومي . اسلام آباد : معهد البحوث
الاسلامية ، ١٣٩١هـ .
- (ج) السنن المأثورة
- تحقيق د . عبدالمعطي قلعي
- الطبعة الأولى . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ .
- (د) شرح معاني الآثار ، ج ٤ .
- تحقيق : محمد زهري النجار . تصوير بيروت : دار الكتب العلمية .
- (هـ) الشروط المغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير ، ج ٢ .
- تحقيق : د . روجي أوزجان .
- بغداد - احياء التراث الاسلامي ، ديوان الأوقاف .
- (و) مشكل الآثار
- الطبعة الأولى . حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف النعمانية
- ١٣٣٣هـ .

(ز) مختصر الطحاوى

تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني . القاهرة : دار الكتاب
العربي ، ١٣٧٠ هـ .

(ع)

- ابن عابدين، محمد أمين (م ١٢٥٨ هـ)

حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج٦
الطبعة الثانية . مصر : شركة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر التمرى القرطبي (م ٤٦٣ هـ)

(١) الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار

تحقيق علي النجدي ناصف .

القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، ١٩٧٠ م .

(ب) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج٤ .

مصورة بهامش الاصابة لابن حجر، بيروت : دار احياء التراث العربي

١٣٢٨ هـ .

- عبد المجيد محمود . معاصر

أبو جعفر الطحاوى وأثره في الحديث

القاهرة : وزارة الثقافة، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، ١٣٩٥ هـ

- أبو عبيد : القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ)

(الأموال) الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها

تحقيق : محمد خليل هراس

الطبعة الأولى : القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ .

غريب الحديث ، ج٤٠

تصحيح محمد عظيم الدين . حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف

العثمانية (١٣٩٦ هـ) .

- العثماني ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (في القرن الثامن)

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

- العراقي ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦ هـ)

طرح التشريب في شرح التقريب ، ج ٨

مصورة : بيروت : دار احياء التراث العربي .

- ابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبدالله المعافى الأندلسي (م ٥٤٢هـ)

أحكام القرآن، ٤ج

الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد البجاوى .

الطبعة الأولى . مصر : شركة عيسى الحلبي ، ١٣٧٦هـ .

- ابن أبي العز : علي بن علي بن محمد الدمشقي (٧٩٢هـ)

شرح العقيدة الطحاوية

تحقيق جماعة من العلماء ، تخريج الألباني .

الطبعة الثامنة . بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٤هـ .

- العسقلاني : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (٨٥٢هـ)

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤ج

(بهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤٦٣هـ)

مصورة من الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

(ب) تقريب التهذيب ، ٢ج

تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف

الطبعة الثانية : بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ .

(ج) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ٤ج

المدينة المنورة . السيد عبدالله هاشم اليماني ، ١٣٨٤هـ .

(د) تهذيب التهذيب ، ١٢ج

الطبعة الأولى ، حيدر اباد الدكن ، دائرة المعارف النظامية

١٣٢٥هـ) .

(هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ٢ج

المدينة المنورة . السيد عبدالله هاشم اليماني .

(و) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ٤٠ج

مصورة . ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي . مصر : المكتبة

السلفية .

(ز) لسان الميزان ، ٧٠ج

مصورة من طبعة دائرة المعارف النظامية (١٣٢٩هـ) .

بيروت : مؤسسة الأعلمي (١٣٩٠هـ) .

- العليمي ، أبو اليمى مجير الدين عبدالرحمن بن محمد (٩٢٨هـ)
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد ، ٢ ج
تحقيق محمد محيي الدين ، مراجعة : عادل نويهض .
الطبعة الاولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ .
- ابن العماد ، أبو الفلاح عبدالحق بن العماد الحنبلي (٨٩٠هـ)
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٨٠ ج
بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- العيني : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)
(١) البناية في شرح الهداية ، ١٠ ج
الطبعة الاولى . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
(ب) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، ٢٥ ج
مصورة ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ .

(غ)

- الغزالي ، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)
(١) المستمضى من علم الأصول (مع فواتح الرحموت) ، ٢ ج
الطبعة الاولى . مصر : الأميرية بولاق ، ١٣٢٢ هـ .
(ب) الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ، ٢ ج
مصر : مطبعة الآداب ، ١٣١٧ هـ .

(ف)

- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى (٣٩٥هـ)
(١) حلية الفقهاء
تحقيق د. عبدالله عبدالمحسن التركي
الطبعة الاولى : بيروت : الشركة المتحدة ، ١٤٠٣ هـ .
(ب) معجم مقاييس اللغة ، ٦ ج
تحقيق : عبدالسلام محمد هارون
الطبعة الثانية . مصر : مصطفى الطبى ، ١٣٨٩ هـ .

(ج) مجمل اللغة، ٤ج

تحقيق: زهير عبدالمحسن

الطبعة الاولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

- أبو الفداء، الملك المؤيد عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (م ٧٣٢هـ)

تقويم البلدان

تحقيق: رينود، بارون ماك

باريس: دار الطباعة السلطانية (١٨٤٠هـ).

- الفراء: القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين البغدادي

الحنبلي (٥٢٦هـ)

طبقات الحنابلة، ٤ج

مع الذيل، لابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالمبارك بن شهاب الديلمي

أحمد الحنبلي (٧٩٥هـ)

مصورة: بيروت: دار المعرفة.

- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى (٧٩٩هـ)

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب

وبهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس سيدي أحمد بن

أحمد بابا التنبكتي (١٠٣٦هـ)

بيروت: دار الكتب العلمية.

- الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (م ٨١٧هـ)

القاموس المحيط، ٤ج.

الطبعة الثانية، مصر: المكتبة الحسينية، ١٣٤٤هـ.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (م ٧٧٠هـ)

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

مصر: مصطفى الحلبي.

(ق)

- القاري، نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور (بالملا) (م ١٠١٤هـ)

مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠ج

ملتان: مكتبة امدادية.

- القاضي، عبد الجبار بن أحمد (م ٤١٥هـ)
شرح الأصول الخمسة، تعليق : أحمد بن الحسين بن أبي هاشم
الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الكريم عثمان .
مصر : مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ .
- القاضي، عياض : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)
ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، ٣ج
تحقيق د . أحمد بكير محمود
بيروت، طرابلس، دار مكتبة الحياة، دار مكتبة الفكر (١٣٨٧هـ) .
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (م ٦٢٠هـ)
الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل، ٤ج
تحقيق زهير الشاويش
الطبعة الثانية : بيروت : المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ .
المغني على مختصر الخرقى، ١٠ج
تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد وغيره .
القاهرة : مكتبة القاهرة .
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادى (م ٤٢٨هـ)
متن القدوري، في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة
الطبعة الثانية . مصر : مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ .
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)
الذخيرة
القاهرة : الجامعة الأزهرية، كلية الشريعة (١٣٨١هـ)
الفروق (وبهامشه عمدة الملحقين وتهذيب الفروق) ٤ج
مصورة، بيروت : دار المعرفة .
- القرضاوى : الدكتور يوسف (معاصر)
فقه الزكاة، ٢ج
الطبعة السابعة . بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ .

- القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (م ٦٧١هـ)
الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ ج
الطبعة الثالثة . القاهرة : دار القلم ، ١٣٨٦هـ .
- ابن قطلوبغا ، أبو العدل زين الدين قاسم (م ٨٧٩هـ)
تاج التراجم في طبقات الحنفية
بغداد : مكتبة المثنى ، ١٩٦٢م .
- قليوبي ، شهاب الدين
حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج ، ٢ ج
مصر : عيسى الحلبي .
- القونوي : الشيخ قاسم (٩٧٨هـ)
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء
تحقيق د . أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي
الطبعة الأولى . جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ .
- القيرواني ، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)
رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مع الثمر الداني في تقريب المعاني)
مصر : عيسى الحلبي .
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (م ٧٥١هـ)
(أ) زاد المعاد في هدى خير العباد ، ٤ ج
مصر : شركة مصطفى الحلبي ، ١٣٩٠هـ .
(ب) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤ ج
طبعة جديدة ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ .

(ك)

- الكاساني ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (م ٥٨٧هـ)
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٠ ج
مصر : زكريا علي يوسف
- الكاندهلوي ، محمد يوسف بن محمد الياس (١٣٨٤هـ)
(مقدمة آماني الأخبار في شرح معاني الآثار)
مطبوعة مع شرح معاني الآثار .

- ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر (م ٧٧٤هـ)
- (١) البداية والنهاية ، ١٤ ج
تحقيق : أحمد بن ملح و زملاؤه
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ .
- (ب) تفسير القرآن العظيم ، ٨ ج
تحقيق : عبدالعزيز غنيم وآخرون . مصر : الشعب ، ١٣٩٧ هـ .
- كحاله ، عمر رضا (معاصر)
- (١) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة
الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٨ هـ
- (ب) معجم المؤلفين
بيروت : دار احياء التراث العربي .
- الكندي : أبو عمر محمد بن يوسف (٣٥٠هـ)
- الولاة والقضاة
ومعه ملحق (لاستيفاء أخبار القضاة الذين ولوا بمصر بـ)
- (٢٣٧ - ٤١٩ هـ)
- للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)
- تحقيق : رفن كست ، بيروت : مطبعة الآباء اليسوعيين ، ١٩٠٨ م .
- الكوثري ، محمد زاهد (١٣٧١ هـ)
- (١) بلوغ الأمان في سيرة الامام محمد بن الحسين الشيباني
حمص : راتب حاكمي ١٣٨٩ هـ .
- (ب) الحاوي في سيرة الامام أبي جعفر الطحاوي
القاهرة ، الأنوار المحمدية .
- (ج) حسن التقاضي في سيرة الامام أبي يوسف القاضي
حمص : راتب حاكمي ، ١٣٨٨ هـ .
- (د) فقه أهل العراق وحديثهم
تحقيق : عبدالفتاح أبو غده ، حلب : المطبوعات الاسلامية .
- (هـ) لمحات النظر في سيرة الامام زفر
حمص : راتب حاكمي ، ١٣٨٨ هـ .

(ل)

- اللكنوى ، أبو الحسنات محمد عبدالحى الهندى (م ١٣٠٤هـ)
الفوائد البهية في تراجم الحنفية
بيروت : دار المعرفة .

(م)

- ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى (م ٢٢٧٥هـ)
سنن ابن ماجه ، ٢ ج
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى . مصر : عيسى الحلبي ، ١٣٧٢هـ .
- مالك بن أنس الأصبحي (م ١٧٩هـ)
الموطأ ، ٢ ج
تخريج وتعليق محمد فؤاد عبدالباقى ، مصر : عيسى الحلبي .
- محب الدين الطبرى : أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد (٦٩٤هـ)
القرى لقاصد أم القرى
الطبعة الثانية . القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٣٩٠هـ .
- المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد (م ٨٦٤هـ)
شرح المحلى على منهاج الطالبين (مع حاشيتي قليوبي وعميرة) ٤ ج
مصر : عيسى الحلبي .
- المرداوى - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (م ٨٨٥هـ)
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل
أحمد بن حنبل ، ١٢ ج
تحقيق : محمد حامد الفقى .
- الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية (١٣٧٤هـ) .
- المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني (م ٥٩٣هـ)
الهداية شرح بداية المبتدى ، ٤ ج
الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي .
- المزني ، أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ، (٦٤هـ)
مختصر المزني (ملحق بالأم) .
تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (م ٢٦١هـ)
صحيح مسلم ، ٥ ج
الطبعة الأولى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
مصر : عيسى الحلبي ، ١٣٧٤هـ .
- المشاط ، حسن بن محمد (١٣٩٩هـ)
الجواهر الشمينة في بيان أدلة عالم المدينة
تحقيق د. عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان
الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٦هـ .
- المطرزي ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي (م ٦١٠هـ)
المغرب في ترتيب المغرب
بيروت : دار الكتاب العربي .
- ابن مفلح : أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله
الحنبلي (٨٨٤هـ)
المبدع في شرح المقنع ، ١٠ ج
بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩٤هـ .
مع ملاحظة أن الآداب الشرعية ليس له وإنما هو لجده .
- ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (٧٦٣هـ)
الآداب الشرعية والمنح المرعية
مصر : المنار ، ١٣٤٨هـ .
- المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد البشاري (م ٣٧٥هـ)
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم
ليدن : مطبعة بريل ، ١٩٠٦م .
- المقرئ : تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (٨٤٥هـ)
خطط المقرئ (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ، ٣ ج
طبعة بولاق ، القاهرة : دار التحرير ، ١٣٧٠هـ .
- ابن الملقن : عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ)
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ٢ ج
الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار حراء ، ١٤٠٦هـ .

- المناوى ، محمد عبدالرؤف بن تاج الدين (م ١٠٣١هـ)
فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ٦ج
الطبعة الأولى . مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ .
- المنبجي : أبو محمد علي بن زكريا (٦٨٦هـ)
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، ٢ج
تحقيق د. محمد فضل مراد
الطبعة الأولى . جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ .
- ابن المنذر : أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابورى (٣١٨هـ)
الأشراف على مذاهب أهل العلم
تحقيق أبو حماد صغير أحمد
الطبعة الأولى . الرياض : دار طيبة .
- المنذرى ، عبدالعظيم بن عبدالقوى بن عبدالله (م ٦٥٦هـ)
مختصر سنن أبي داود (مع معالم السنن)
تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (م ٧١١هـ)
لسان العرب ، ١٥ج
تصوير بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٨٨هـ .
- الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (م ٦٨٣هـ)
الاختيار شرح المختار
الطبعة الأولى . مصر : مصطفى الحلبي (١٣٥٥هـ) .
- الميداني ، عبدالغني الغنيمي الدمشقي (م ١٢٩٨هـ)
اللباب في شرح الكتاب ، ٤ج
تحقيق : محمود أمين النواوى . بيروت : دار الحديث .

(ن)

- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي
(م ٩٧٢هـ)
شرح الكوكب المنير، ٤ج
تحقيق : د. محمد الزحيلي . د. نزيه حماد .
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي .

- دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
- منتهى الارادات، في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ٢٠ ج
- تحقيق : عبدالغني عبدالخالق .
- القاهرة : مكتبة دار العروبة .
- ابن نجيم ، زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد (م ١٢٥٢ هـ)
- (١) الأشباه والنظائر
- مصر : مطبعة وادى النيل ، ١٢٩٨ هـ .
- (ب) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١٠ ج
- الطبعة الثانية ، تصوير بيروت : دار المعرفة .
- النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي (م ٣٠٣ هـ)
- سنن النسائي (مع شرح السيوطي ، وحاشية السندی) ٨٠ ج
- تصوير بيروت : دار الكتاب العربي .
- عمل اليوم والليلة
- تحقيق د. فاروق حمادة .
- الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي (م ٦٧٦ هـ)
- (١) روضة الطالبين ، ١٢ ج
- بيروت : المكتب الاسلامي .
- (ب) المجموع شرح المذهب ، ٩ ج
- مصر : زكريا علي يوسف
- (ج) منهاج الطالبين وعمدة المفتين (بهامشه) منهج الطلاب للأنصوري
- مصر : مصطفى الحلبي (١٣٨٨ هـ) .
- النسفي ، نجم الدين بن حفص (م ٥٣٧ هـ)
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية
- تصوير : بغداد : مكتبة المثنى .
- نظام ، الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند
- الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان ، ٦ ج
- صورة الطبعة الثالثة . تركيا : المكتبة الاسلامية ، ١٣٩٣ هـ .

(ه)

- ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد (م ٥٦٠هـ)
الافصح عن معاني الصحاح، ٢ج
الرياض : المؤسسة السعودية .
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (م ٢١٨هـ)
السيرة النبوية ، ٤ج
الطبعة الثانية . تحقيق : مصطفى السقا وآخرون . مصر : مصطفى الحلي .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد السيواسي السكندري ، (م ٨٦١هـ)
(أ) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية
(مع شرح تيسير التحرير) لأمير بادشاه
مصر : مصطفى الحلي ، ١٣٥٠هـ .
- (ب) شرح فتح القدير (مع شرح العناية للبابرتي) ١٠ج
الطبعة الأولى . مصر : مصطفى الحلي ، ١٣٨٩هـ .
- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (م ٨٠٧هـ)
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠ج
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧م .
- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان
تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة .
بيروت : دار الكتب العلمية .

(و)

- الواقدي ، محمد بن عمر (م ٢٠٧هـ)
كتاب المغازي ، ٣ج
تحقيق : د . مارسدن جونس . بيروت : عالم الكتب .
- أبو الوفاء ، محيي الدين أبو محمد عبدالقادر القرشي (م ٦٩٦هـ)
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ٤ج
تحقيق د . عبدالفتاح الطو ، القاهرة : عيسى الحلي ، ١٣٩٨هـ .

- الونشريسي : أحمد بن يحيى (٩١٤هـ)
المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس
والمغرب، ١٣ج
خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي
بيروت : دار الغرب الاسلامي ١٤٠١هـ .

(ي)

- ياقوت الحموى ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى
البغدادى (م ٦٢٦هـ)
معجم البلدان
بيروت : دار الكتاب العربي .
- أبويوسف ، يعقوب بن ابراهيم الأنصارى (م ١٨٢هـ)
كتاب الخراج
الطبعة الرابعة . القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩٢هـ .